

دَيُّوَانُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

(٢٢)

المصنف

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيِّ

المتوفى سنة ٢١١ هجرية

المجلد الخامس

تحقيق ودراسة

مركز البحوث وتقنية المعلومات

دار التناصيف

المصنف

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا
الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل
سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ
أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين
بأي شكل من أشكاله أو أي جزء منه، ولا
يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة، كما لا يسمح بتغيير المادة الموجودة في الكتاب أو
أي جزء منه أو أي جزء من أي خيط من سلسلة الناسخ.

الطبعة الأولى
١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language, and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

دار الناشرين
مركز البحوث والتقنية المعلومات

الناشر

34 أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون 22741017 - 22870935 / 00202 المحرر : 01223138910 / 002
لبنان - بيروت - ساحة التحرير - شارع برلين - نهاية الزهور
هاتف : 9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي : 11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
وَيُنَزِّلُ الْمَطَرَ وَالَّذِي
يُغِيثُ الْحَيَاةَ وَالَّذِي
يُجْزِي النَّاسَ بِحَسَبِ عَمَلِهِمْ

١٤- كِتَابُ الْمَغَازِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَفْرِ زَمْزَمَ وَقَدْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ أَوَّلَ مَا ذُكِرَ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

٥ [١٠٤٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا ذُكِرَ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ جَدُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ قُرَيْشًا خَرَجَتْ مِنَ الْحَرَمِ فَارَةً مِنْ أَصْحَابِ الْفِيلِ ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ أَبْتَغِي الْعِزَّ^(١) فِي غَيْرِهِ ، فَجَلَسَ عِنْدَ الْبَيْتِ ، وَأَجَلَّتْ عَنْهُ قُرَيْشٌ ، فَقَالَ :

لَا هُمْ إِنْ الْمَرْءَ يَمُ — نَعُ رَحْلَهُ فَاْمْنَعُ رِحَالِكَ

لَا يَغْلِبَنَّ صَليْبُهُمْ وَمِحَالُهُمْ غَدَوْا مِحَالِكَ

فَلَمْ يَزَلْ ثَابِتًا حَتَّى أَهْلَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْفِيلَ وَأَصْحَابَهُ ، فَرَجَعَتْ قُرَيْشٌ وَقَدْ عَظُمَ فِيهِمْ بِصَبْرِهِ ، وَتَعَظِيمِهِ مَحَارِمَ اللَّهِ ، فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ وَلَدَ لَهُ أَكْبَرُ بَنِيهِ ، فَأَذْرَكَ ، وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَأَتَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فِي الْمَنَامِ ، فَقِيلَ^(٢) لَهُ : احْفَرْ زَمْزَمَ ، خَبِيئَةَ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ ، قَالَ : فَاسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لِي ، فَأَرَى فِي الْمَنَامِ مَرَّةً أُخْرَى : احْفَرْ زَمْزَمَ^(٣) بَيْنَ الْفَرَثِ^(٤) وَالْدِّمِ فِي مَبْحَثِ الْغُرَابِ فِي قَرْيَةِ النَّمْلِ^(٥) مُسْتَقْبِلَةَ الْأَنْصَابِ الْحُمْرِ ، قَالَ : فَقَامَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ، فَمَشَى حَتَّى جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ

٥ [٣ / ٦٥] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «العير» ، والتصويب من «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٧ / ٢٧٦) معزوا للمصنف ، و«أخبار مكة» للأزرقي (٢ / ٤٢) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «فقال» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٣) بعده في الأصل : «تكتم» ، وهو مزيد خطأ ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٤) الفرث : بقايا الطعام في الكرش . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : فرث) .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «الدم» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

الْحَرَامَ يَنْظُرُ مَا خُبِيَ لَهُ مِنَ الْآيَاتِ ، فَحُجِرَتْ بِقَرَّةٍ بِالْحَزْوَرَةِ ، فَاَنْفَلَتْ مِنْ جَاذِرِهَا بِحُشَاشَةِ نَفْسِهَا ، حَتَّى غَلَبَهَا الْمَوْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي مَوْضِعِ زَمْزَمَ ، فَجُزِرَتْ تِلْكَ الْبَقَرَةُ فِي مَكَانِهَا ، حَتَّى اخْتُمِلَ لَحْمُهَا ، فَأَقْبَلَ غُرَابٌ يَهُوِي حَتَّى وَقَعَ فِي الْفَرَثِ ، فَبَحَثَ فِي قَرْيَةِ النَّمْلِ ^(١) ، فَقَامَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ يَحْفِرُ هُنَالِكَ ، فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ : مَا هَذَا الصَّنِيعُ ؟ لَمْ نَكُنْ نَزْنُكَ بِالْجَهْلِ ، لِمَ تَحْفِرُ فِي مَسْجِدِنَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ : إِنِّي لِحَافِرٌ هَذِهِ الْبِئْرَ ، وَمُجَاهِدٌ مَنْ صَدَّنِي عَنْهَا ^(٢) ، فَطَفِقَ يَحْفِرُ هُوَ وَابْنُهُ الْحَارِثُ وَلَيْسَ لَهُ يَوْمئِذٍ وَلَدٌ غَيْرُهُ ، فَيَسْعَى عَلَيْهِمَا نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَيُنَازِعُونَهُمَا ، وَيُقَاتِلُونَهُمَا ، وَيَنْهَى عَنْهُ النَّاسُ مِنْ قُرَيْشٍ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ عِتْقِ نَسَبِهِ ، وَصِدْقِهِ ، وَاجْتِهَادِهِ فِي دِينِهِ يَوْمئِذٍ ، حَتَّى إِذَا أُمِكنَ الْحَفْرُ ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَذَى ، نَذَرَ أَنْ يُفِي لَهُ بِعَشْرَةِ مِنَ الْوَلَدِ أَنْ يَنْحَرَ أَحَدَهُمْ ، ثُمَّ حَفَرَ حَتَّى أَدْرَكَ سُيُوفًا دُفِنَتْ فِي زَمْزَمَ ، فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ السُّيُوفَ ، فَقَالُوا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ : أَخَذْنَا مِمَّا وَجَدْتَ ، فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ : بَلْ هَذِهِ السُّيُوفُ لَبَيْتِ اللَّهِ ، ثُمَّ حَفَرَ حَتَّى أَنْبَطَ الْمَاءُ ، فَحَفَرَهَا فِي الْقَرَارِ ، ثُمَّ بَحَرَهَا حَتَّى لَا تَنْزِفَ ، ثُمَّ بَنَى عَلَيْهَا حَوْضًا ، وَطَفِقَ هُوَ وَابْنُهُ يَنْزِعَانِ فَيَمْلَأَانِ ذَلِكَ الْحَوْضَ ، فَيَشْرَبُ مِنْهُ الْحَاجُّ ، فَيَكْسِرُهُ نَاسٌ مِنْ حَسَدَةِ قُرَيْشٍ بِاللَّيْلِ ، وَيُضْلِحُهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حِينَ يُصْبِحُ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا فَسَادَهُ ، دَعَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ رَبَّهُ ، فَأَرَى فِي الْمَنَامِ ، فَقِيلَ لَهُ : قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ ، وَلَكِنْ هِيَ لِشَارِبٍ حِلٌّ وَبَلٌّ ، ثُمَّ كَفَيْتَهُمْ ، فَقَامَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حِينَ اخْتَلَفَتْ ^(٣) قُرَيْشٌ بِالْمَسْجِدِ ، فَنَادَى بِالَّذِي أَرَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمْ يَكُنْ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَوْضَهُ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رُمِيَ بِدَاءٍ فِي جَسَدِهِ ، حَتَّى تَرَكَوْا لَهُ حَوْضَهُ ذَلِكَ ، وَسِقَايَتَهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ النِّسَاءَ فَوُلِدَ لَهُ عَشْرَةُ رَهْطٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ لَكَ نَحْرَ أَحَدِهِمْ ، وَإِنِّي أُقْرِعُ بَيْنَهُمْ ، فَأَصِيبُ بِذَلِكَ مَنْ

(١) تصحف في الأصل إلى : «الدم» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من المصدرين السابقين .

(٣) في الأصل : «أجفرت» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

شِئْتَ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَصَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَ أَحَبَّ وَلَدِهِ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ ، فَصَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ فَنَحَرَهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مَكَانَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَحْسَنَ رَجُلٍ رُئِيَ فِي قُرَيْشٍ قَطُّ ، فَخَرَجَ يَوْمًا عَلَى نِسَاءٍ مِنْ قُرَيْشٍ مُجْتَمِعَاتٍ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : يَا نِسَاءَ قُرَيْشٍ ، أَيَتُكُنَّ يَتَزَوَّجُهَا هَذَا الْفَتَى فَنَصَطَتِ النُّورَ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، قَالَ : وَكَانَ ^(١) بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُورٌ فَتَزَوَّجَتْهُ أَمِنَةُ ابْنَةُ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ زُهْرَةَ ، فَجَمَعَهَا ، فَالْتَقَتْ ^(٢) فَحَمَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ بَعَثَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَمْتَارُ لَهُ تَمْرًا مِنْ يَثْرِبَ ، فَتَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بِهَا ، وَوَلَدَتْ أَمِنَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ فِي حَجَرٍ ^(٣) عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ، فَاسْتَرْضَعَهُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ، فَنَزَلَتْ بِهِ الَّتِي تُرَضِعُهُ سُوقَ عُكَاطٍ ، فَرَأَاهُ كَاهِنٌ مِنَ الْكُهَّانِ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ عُكَاطٍ ، اقْتُلُوا هَذَا الْغُلَامَ ، فَإِنَّ لَهُ مُلْكًا ، فَرَاعَتْ بِهِ أُمُّهُ الَّتِي تُرَضِعُهُ ، فَنجَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ شَبَّ عِنْدَهَا ، حَتَّى إِذَا سَعَى وَأُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ تَحْضُنُهُ ، فَجَاءَتْهُ أُخْتُهُ مِنْ أُمِّهِ الَّتِي تُرَضِعُهُ ، فَقَالَتْ : أَيُّ أُمَّتَاهُ ، إِنِّي رَأَيْتُ رَهْطًا أَخَذُوا أَخِي أَنفًا ، فَشَقُّوا بَطْنَهُ ، فَقَامَتْ أُمُّهُ الَّتِي تُرَضِعُهُ فِرْعَةَ ، حَتَّى أَتَتْهُ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ مُنْتَقِعًا لَوْنُهُ ، لَا تَرَى عِنْدَهُ أَحَدًا ، فَارْتَحَلَتْ بِهِ ، حَتَّى أَقْدَمَتْهُ عَلَى أُمِّهِ ، فَقَالَتْ لَهَا : اقْبِضِي عَنِّي ابْنَكَ ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ أُمُّهُ : لَا وَاللَّهِ ، مَا بِابْنِي مَا ^(١) تَخَافِينَ ، لَقَدْ رَأَيْتُ وَهُوَ فِي بَطْنِي أَنَّهُ خَرَجَ نُورٌ مِنِّي أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ ، وَلَقَدْ وَلَدَتْهُ حِينَ وَلَدَتْهُ ، فَخَرَّ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ ، رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَافْتَصَلَتْهُ أُمُّهُ وَجَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ، ثُمَّ تَوَفَّيْتُ أُمُّهُ ، فَهَمَّ ^(٤) فِي حَجَرِ جَدِّهِ ، فَكَانَ وَهُوَ غُلَامٌ يَأْتِي وَسَادَةَ جَدِّهِ ، فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، فَيَخْرُجُ جَدُّهُ وَقَدْ كَبُرَ ،

ﷺ [٣ / ٦٥ ب].

(١) سقط من الأصل ، والسياق يقتضيه .

(٢) كذا في الأصل ، ولم نتبينه .

(٣) الحجر : الثوب والحضن . (انظر : النهاية ، مادة : حجر) .

(٤) كذا في الأصل ، ولم نتبينه .

فَتَقُولُ الْجَارِيَةُ الَّتِي تَقُودُهُ : انْزِلْ عَنْ وَسَادَةِ جَدِّكَ ، فَيَقُولُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ : دَعِيَ ابْنِي ، فَإِنَّهُ مُحْسِنٌ بِخَيْرٍ ، ثُمَّ تُوفِّيَ جَدُّهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامٌ ، فَكَفَلَهُ أَبُو طَالِبٍ ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، فَلَمَّا نَاهَزَ الْحُلُمَ ، ارْتَحَلَ بِهِ أَبُو طَالِبٍ تَاجِرًا قِبَلَ الشَّامِ ، فَلَمَّا نَزَلَا تَيْمَاءَ رَأَاهُ حَبْرٌ مِنْ يَهُودِ تَمِيمٍ ، فَقَالَ لِأَبِي طَالِبٍ : مَا هَذَا الْغُلَامُ مِنْكَ ؟ قَالَ : هُوَ ابْنُ أَخِي ، قَالَ لَهُ : أَشْفِيقٌ أَنْتَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدِمْتَ بِهِ إِلَى الشَّامِ لَا تَصِلُ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ أَبَدًا ، لَيَقْتُلَنَّ ، إِنَّ هَذَا عَدُوُّهُمْ ، فَرَجَعَ أَبُو طَالِبٍ مِنْ تَيْمَاءَ ^(١) إِلَى مَكَّةَ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُلُمَ ، أَجْمَرَتْ امْرَأَةُ الْكَعْبَةِ ، فَطَارَتْ شَرَارَةٌ مِنْ مِجْمَرِهَا فِي ثِيَابِ الْكَعْبَةِ فَأَحْرَقَتْهَا ، وَوَهَتْ ، فَتَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ فِي هَدْمِهَا ، وَهَابُوا هَدْمَهَا ، فَقَالَ لَهُمُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ : مَا تَرِيدُونَ بِهَدْمِهَا ؟ الْإِضْلَاحُ تَرِيدُونَ أَمْ الْإِسَاءَةَ ؟ فَقَالُوا : بَلِ الْإِضْلَاحُ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُهْلِكُ الْمُضْلِحَ ، قَالُوا : فَمَنْ الَّذِي يَغْلُوهَا فَيَهْدِمُهَا ؟ قَالَ الْوَلِيدُ : أَنَا أَعْلُوهَا ، فَأَهْدِمُهَا ، فَارْتَقَى الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ ، وَمَعَهُ الْفَأْسُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْإِضْلَاحَ ، ثُمَّ هَدَمَ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قُرَيْشٌ قَدْ هَدَمَ مِنْهَا ، وَلَمْ يَأْتِهِمْ مَا خَافُوا مِنَ الْعَذَابِ ، هَدَمُوا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا بَنَوْهَا فَبَلَّغُوا مَوْضِعَ الرُّكْنِ ، اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ فِي الرُّكْنِ ، أَيُّ الْقَبَائِلِ تَرْفَعُهُ ؟ حَتَّى كَادَ يَشْجُرُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالُوا : تَعَالَوْا نُحْكَمْ أَوَّلَ مَنْ يَطْلُعُ عَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ السَّكَّةِ ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى ذَلِكَ ، فَطَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ عَلَيْهِ وَشَاحٌ ^(٢) نَمِرَةٌ ، فَحَكَّمُوهُ ، فَأَمَرَ بِالرُّكْنِ ، فَوَضَعَ فِي ثَوْبٍ ، ثُمَّ أَمَرَ ﷻ بِسَيِّدِ كُلِّ قَبِيلَةٍ ، أَعْطَاهُ بِنَاحِيَةِ الثَّوْبِ ، ثُمَّ ارْتَقَى وَرَفَعُوا إِلَيْهِ الرُّكْنَ ، فَكَانَ هُوَ يَضَعُهُ ، ثُمَّ طَفِقَ لَا يَزْدَادُ فِيهِمْ بِمَرٍّ ^(٣) السَّنِينَ إِلَّا رِضًا ، حَتَّى سَمَّوْهُ الْأَمِينَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، ثُمَّ طَفِقُوا لَا يَنْحَرُونَ جَزُورًا ^(٤) لِبَيْعٍ إِلَّا

(١) تصحف في الأصل إلى : «تميم» ، وصوبناه من الموضع السابق في الحديث .

(٢) الوشاح : شيء ينسج عريضاً من أديم ، وربما رصع بالجوهر والخرز ، وتشده المرأة بين عاتقها وكشحيها . (انظر : النهاية ، مادة : وشح) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «عن» ، وصوبناه استظهاراً للمعنى . [٣/ ٦٦ أ] .

(٤) الجزور : البعير (الجمل) ذكرًا كان أو أنثى ، والجمع : جزر وجزائر . (انظر : النهاية ، مادة : جزر) .

ذَرَوْهُ فَيَدْعُو لَهُمْ فِيهَا ، فَلَمَّا اسْتَوَى وَبَلَغَ أَشُدَّهُ ، وَلَيْسَ لَهُ كَثِيرُ مَالٍ اسْتَأْجَرَتْهُ خَدِيجَةُ ابْنَةُ خُوَيْلِدٍ إِلَى سُوقِ حُبَاشَةَ وَهُوَ سُوقُ بَيْتِهَا مَعَ رَجُلًا آخَرَ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْهَا : «مَا رَأَيْتُ مِنْ صَاحِبَةٍ أَجِيرَ خَيْرًا مِنْ خَدِيجَةَ ، مَا كُنَّا نَرْجِعُ أَنَا وَصَاحِبِي إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا تُخْفَةُ مِنْ طَعَامٍ تُخَبِّئُهُ لَنَا» ، قَالَ : «فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ سُوقِ حُبَاشَةَ» ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُلْتُ لِصَاحِبِي : انْطَلِقْ بِنَا نُحَدِّثُ عِنْدَ خَدِيجَةَ» ، قَالَ : «فَجِئْنَاهَا فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهَا إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا مُنْتَشِيشَةٌ مِنْ مَوْلِدَاتِ قُرَيْشٍ» ، وَالْمُنْتَشِيشَةُ : النَّاهِدُ الَّتِي تَشْتَهِي الرَّجُلَ ، «قَالَتْ : أُمَحَمَّدٌ هَذَا؟ وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ إِنْ جَاءَ لَخَاطِبًا ، فَقُلْتُ : كَلَّا ، فَلَمَّا خَرَجْنَا أَنَا وَصَاحِبِي ، قَالَ : أَمِنْ خُطْبَةِ خَدِيجَةَ تَسْتَحْيِي؟ فَوَاللَّهِ مَا مِنْ قُرَشِيَّةٍ إِلَّا تَرَكَ لَهَا كُفْوًا» ، قَالَ : «فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى ، فَدَخَلْتُ عَلَيْنَا تِلْكَ الْمُنْتَشِيشَةُ ، فَقَالَتْ : أُمَحَمَّدٌ هَذَا؟ وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ إِنْ جَاءَ لَخَاطِبًا» ، قَالَ : «قُلْتُ عَلَى حَيَاءٍ : أَجَلٌ» ، قَالَ : «فَلَمْ تَعَصِنَا خَدِيجَةُ وَلَا أَخْتَهَا» ، فَاِنْطَلَقْتُ إِلَى أَبِيهَا خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ وَهُوَ ثَمِلٌ مِنَ الشَّرَابِ ، فَقَالَتْ : هَذَا ابْنُ أَخِيكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَخْطُبُ خَدِيجَةَ ، وَقَدْ رَضِيَتْ خَدِيجَةُ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَخَطَبَ إِلَيْهِ فَأَنْكَحَهُ ، قَالَ : فَخَلَقْتُ خَدِيجَةَ ، وَحَلَّتْ عَلَيْهِ حُلَّةٌ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ صَحَا الشَّيْخُ مِنْ سُكْرِهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الْخُلُوقُ^(١)؟ وَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ^(٢)؟ قَالَتْ أَخْتُ خَدِيجَةَ : هَذِهِ حُلَّةُ كَسَاكَ ابْنُ أَخِيكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنْكَحْتَهُ خَدِيجَةَ ، وَقَدْ بَنَى بِهَا ، فَأَنْكَرَ الشَّيْخُ ، ثُمَّ سَلَّمَ إِلَيَّ أَنْ صَارَ ذَلِكَ ، وَاسْتَحْيَا وَطَفِقْتُ رُجَّازٌ مِنْ رُجَّازِ قُرَيْشٍ ، تَقُولُ :

لَا تَزْهَدِي خَدِيجُ فِي مُحَمَّدٍ جَلْدٌ يُضِيءُ كَضِيَاءِ الْفَرْقَدِ

فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَدِيجَةَ حَتَّى وَلَدَتْ لَهُ بَعْضَ بَنَاتِهِ ، وَكَانَ لَهَا وَلَهُ الْقَاسِمُ ،

(١) الخلق : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره ، تغلب عليه الحمرة والصفرة . (انظر : النهاية ، مادة : خلق) .

(٢) الحلة : إزار ورداء بارد أو غيره ، ويقال لكل واحد منهما على انفراد : حلة ، والجمع : حُلل وحِلَال . وقيل : رداء وقميص وتماها العمامة . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٣٦) .

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا وَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا آخَرَ يُسَمَّى الطَّاهِرَ، قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَا نَعْلَمُهَا وَلَدَتْ لَهُ إِلَّا الْقَاسِمَ ، وَوَلَدَتْ لَهُ بَنَاتِهِ الْأَرْبَعُ : زَيْنَبَ ، وَفَاطِمَةَ ، وَرُقَيْيَةَ ، وَأُمَّ كُلْثُومَ ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا وَلَدَتْ لَهُ بَعْضُ بَنَاتِهِ يَتَحَنَّنُ وَحُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ^(١) .

○ [١٠٤٤٧] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ^(٢) ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ ، - وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ - وَيَتَزَوَّدُ لِدَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِدَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا ، فَحِينَ مَا جَاءَهُ الْحَقُّ ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ : اقْرَأْ ، يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : اقْرَأْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِيٍّ ، فَأَخَذَنِي ، فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ^(٣) ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : اقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِيٍّ ، فَأَخَذَنِي ، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق : ١ - ٥] ، فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ^(٤) ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ ، فَقَالَ : «زَمِّلُونِي^(٥) ، زَمِّلُونِي» ، فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوعُ^(٦) ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ : «مَا لِي» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ ، فَقَالَ : «قَدْ خَشِيتُ عَلَيَّ؟» فَقَالَتْ : كَلَّا ، وَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ

(١) تقدم : (٩٣٣٠) .

○ [١٠٤٤٧] [الإتحاف : حب كم حم عه ٢٢١٥٢] .

(٢) فلق الصبح : ضوؤه وإنارته . (انظر : النهاية ، مادة : فلق) .

○ [٣/٦٦ ب] .

(٣) الجهد : هو بالفتح : المشقة ، وقيل : المبالغة والغاية ، وبالضم : الوسع والطاقة ، وقيل : هما لغتان في

الوسع والطاقة ، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير . (انظر : النهاية ، مادة : جهد) .

(٤) البوادر : جمع بادرة ، وهي لحمة بين المنكب والعنق . (انظر : النهاية ، مادة : بدر) .

(٥) التزمل : التغطي بالثوب ، والالتفاف فيه . (انظر : النهاية ، مادة : زمل) .

(٦) الروع : الخوف والفرع والفجأة . (انظر : النهاية ، مادة : روع) .

الْحَدِيثَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ^(١) الْحَقِّ ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ رَاشِدٍ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ ، أَخُو أَبِيهَا ، وَكَانَ تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ ، فَكَتَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : أَيُّ ابْنِ عَمِّي ، اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، فَقَالَ وَرَقَةُ : ابْنُ أَخِي ، مَا تَرَى ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى ، فَقَالَ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ^(٢) الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا^(٣) ، حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْمَخِرْجِي هُمْ؟» فَقَالَ وَرَقَةُ : نَعَمْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِمَا أَتَيْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي ، وَأُوذِي ، وَإِنْ يُذِرْكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا^(٤) ، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ^(٥) وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّيَ ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فِتْرَةً ، حَتَّى حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَّغْنَا حُزْنًا بَدَا مِنْهُ أَشَدُّ حُزْنًا ، غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى^(٦) مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ^(٧) الْجِبَالِ ، فَلَمَّا ارْتَقَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا ، فَيَسْكُنُ لِدَلِكْ جَأْشُهُ^(٨) وَتَقِرُّ نَفْسُهُ ، فَرَجَعَ ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فِتْرَةُ الْوَحْيِ عَادَ لِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَإِذَا رَقَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ .

هـ [١٠٤٤٨] قال مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

(١) النوائب : جمع نائبة ، وهي : ما ينوب الإنسان ، أي : ينزل به من المهمات والحوادث . (انظر : النهاية ، مادة : نوب) .

(٢) الناموس : صاحب سر الملك ، وقيل : الناموس : صاحب سر الخير ، وأراد به جبريل عليه السلام . (انظر : النهاية ، مادة : نمس) .

(٣) الجذع : الشاب . (انظر : النهاية ، مادة : جذع) .

(٤) المؤزر : البالغ الشديد . من الأزر ، وهو : القوة والشدة . (انظر : النهاية ، مادة : أزر) .

(٥) ينشب : يلبث . (انظر : النهاية ، مادة : نشب) .

(٦) التردى : السقوط . (انظر : النهاية ، مادة : ردا) .

(٧) الشواهيق : العوالي . (انظر : النهاية ، مادة : شهيق) .

(٨) الجأش : القلب والنفس والجنان . (انظر : النهاية ، مادة : جأش) .

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ ، عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ^(١) جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَجِئْتُ^(٢) مِنْهُ رُغْبًا ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَقُلْتُ : زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي ، وَدَثِّرُونِي» ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَى ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر : ١ - ٥] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ ، وَهِيَ الْأَوْثَانُ .

• [١٠٤٤٩] قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي أَنَّ خَدِيجَةَ تُوفِّيتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُرِيتُ فِي الْجَنَّةِ بَيْتًا لَخَدِيجَةَ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ^(٣) فِيهِ وَلَا نَصَبَ» ، وَهُوَ قَصَبُ اللَّوْلُؤِ . قَالَ : وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ كَمَا بَلَّغْنَا ، فَقَالَ : «رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ ، وَقَدْ أَظُنُّ أَنْ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْ عَلَيْهِ الْبَيَاضَ» ، قَالَ : ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ سِرًّا وَجَهْرًا ، وَتَرَكَ الْأَوْثَانُ .

• [١٠٤٥٠] قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ فَقَالَ : كَانَ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ أَوْ سِتٍّ عَشْرَةَ .

• [١٠٤٥١] قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزْرِيُّ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : عَلِيٌّ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْنَا أَحَدًا أَسْلَمَ قَبْلَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه .

• [١٠٤٥٢] قَالَ مَعْمَرٌ : فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ : فَاسْتَجَابَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَحْدَاثِ الرِّجَالِ ، وَضَعَفَاءِ النَّاسِ ، حَتَّى كَثُرَ مَنْ آمَنَ بِهِ ، وَكُفَّارُ قُرَيْشٍ مُنْكَرُونَ لِمَا يَقُولُ ، يَقُولُونَ : إِذَا مَرَّ عَلَيْهِمْ فِي مَجَالِسِهِمْ فَيُشِيرُونَ إِلَيْهِ : إِنَّ غُلَامَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ هَذَا لَيُكَلِّمُ زَعَمُوا مِنَ السَّمَاءِ .

(١) حراء : جبل يقع في الشمال الشرقي من مكة المكرمة ، وهو الغار الذي كان يتعبد فيه رسول الله ﷺ ، ويسمى جبل النور ، وقد وصل إليه اليوم بنيان مكة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٩٧) .

(٢) الجأث : الذعر والخوف . (انظر : النهاية ، مادة : جأث) .

(٣) الصخب : الضجة ، واضطراب الأصوات . (انظر : النهاية ، مادة : صخب) .

٥ [١٠٤٥٣] قال معمر: قال الزُّهري: وَلَمْ يَتَّبِعْهُ مِنْ أَشْرَافِ قَوْمِهِ غَيْرُ رَجُلَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ عُمَرُ شَدِيدًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَيْدِ دِينِكَ بِابْنِ الْخَطَّابِ»، فَكَانَ أَوَّلَ إِسْلَامِ عُمَرَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ قَبْلَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ، أَنْ حَدَّثَ أَنَّ أُخْتَهُ أُمَّ جَمِيلِ ابْنَةَ الْخَطَّابِ أَسْلَمَتْ، وَإِنْ عِنْدَهَا كِتَفَا اكْتَتَبَتْهَا مِنَ الْقُرْآنِ، تَقْرُوهُ سِرًّا وَحَدَّثَ أَنَّهَا لَا تَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ الَّتِي يَأْكُلُ مِنْهَا عُمَرُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: مَا الْكِتَفُ الَّتِي ذَكَرَ لِي عِنْدَكَ، تَقْرئينَ فِيهَا مَا يَقُولُ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدِي كِتَفٌ فَصَكَّهَا أَوْ، قَالَ: فَضَرَبَهَا عُمَرُ، ثُمَّ قَامَ فَالْتَمَسَ الْكِتَفَ فِي الْبَيْتِ، حَتَّى وَجَدَهَا، فَقَالَ حِينَ وَجَدَهَا: أَمَا إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُ أَنَّكَ لَا تَأْكُلِينَ طَعَامِي الَّذِي أَكُلُ مِنْهُ، ثُمَّ ضَرَبَهَا بِالْكِتَفِ فَشَجَّهَا شَجَّتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ بِالْكِتَفِ حَتَّى دَعَا قَارِئًا، فَقَرَأَ عَلَيْهِ وَكَانَ عُمَرُ لَا يَكْتُبُ، فَلَمَّا قُرِئَتْ عَلَيْهِ، تَحَرَّكَ قَلْبُهُ حِينَ سَمِعَ الْقُرْآنَ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ الْإِسْلَامُ، فَلَمَّا أَمْسَى انْطَلَقَ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨، ٤٩] وَسَمِعَهُ يَقْرُؤُهَا: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]، قَالَ: فَانْتَظَرَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَأَسْرَعَ عُمَرُ الْمَشْيَ فِي أَثَرِهِ حِينَ رَأَاهُ، فَقَالَ: انْظُرْنِي يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: انْظُرْنِي يَا مُحَمَّدُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَانْتَظَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّنَ بِهِ عُمَرُ وَصَدَّقَهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَالِهِ^(١) الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: أَيُّ خَالِي! أَشْهَدُ أَنِّي أُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ قَوْمَكَ، فَقَالَ الْوَلِيدُ: ابْنُ أُخْتِي تَبَتَّ فِي أَمْرِكَ، فَأَنْتَ عَلَى حَالٍ تُعْرِفُ بِالنَّاسِ يُضْبِحُ الْمَرْءُ فِيهَا عَلَى حَالٍ، وَيُمْسِي عَلَى حَالٍ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ قَدْ تَبَيَّنَ لِي الْأَمْرُ، فَأَخْبَرَ قَوْمَكَ بِإِسْلَامِي، فَقَالَ الْوَلِيدُ:

(١) في الأصل: «خالد بن»، والصواب ما أثبتناه.

لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْكَ ، فَدَخَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْنَى ^(١) ، فَلَمَّا عَلِمَ عُمَرُ أَنَّ الْوَلِيدَ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ شَأْنِهِ ، دَخَلَ عَلَى جَمِيلِ بْنِ مَعْمَرِ الْجُمَحِيِّ ، فَقَالَ : أَخْبِرْ أُنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : فَقَامَ جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرٍ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ جَرًّا ، حَتَّى تَتَّبَعَ مَجَالِسَ قُرَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَلَمْ تُرْجَعْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ شَيْئًا ، وَكَانَ عُمَرُ سَيِّدَ قَوْمِهِ ، فَهَابُوا الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ﷺ مَشَى ، حَتَّى أَتَى مَجَالِسَهُمْ أَكْمَلَ مَا كَانَتْ ، فَدَخَلَ الْحِجْرَ ^(٢) ، فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، أَتَعْلَمُونَ أُنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَتَارُوا فَقَاتَلَهُ رِجَالٌ مِنْهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا ، وَضَرَبَهُمْ عَامَّةَ يَوْمِهِ حَتَّى تَرَكَوهُ ، وَاسْتَعْلَنَ بِإِسْلَامِهِ وَجَعَلَ يَغْدُو ^(٣) عَلَيْهِمْ وَيَرْوُحُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتَرَكَوهُ ، فَلَمْ يَتَرَكَوهُ بَعْدَ ثَوَرَتِهِمْ الْأُولَى ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ أَسْلَمَ فَعَذَّبُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَفَرًا .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَذَكَرَ هِلَالُ آبَاءِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا كُفَّارًا فَشَقُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَادُوهُ فَلَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَصْبَحَ النَّاسُ يُخْبِرُ أَنَّهُ قَدْ أُسْرِيَ بِهِ فَارْتَدَّ أَنْاسٌ مِمَّنْ كَانَ قَدْ صَدَّقَهُ وَآمَنَ بِهِ ، وَفُتِنُوا وَكَذَّبُوهُ بِهِ ، وَسَعَى رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : هَذَا صَاحِبُكَ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ أُسْرِيَ بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَوْ قَالَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنِّي أَشْهَدُ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدَقَ ، فَقَالُوا : أَتُصَدِّقُهُ بِأَنَّهُ جَاءَ الشَّامَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَرَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : نَعَمْ إِنِّي أَصَدِّقُهُ بِأَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَصَدِّقُهُ بِخَبَرِ السَّمَاءِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا فَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ بِالصِّدِّيقِ .

(١) غير واضح في الأصل ، وما أثبتناه أقرب للسياق .

ﻩ [٣ / ٦٧ ب] .

(٢) الحجر : فناء من الكعبة في شقها الشامي ، محوط بجدار ارتفاعه أقل من نصف قامة ، وبه قبر إسماعيل وأمه هاجر ، ولا زال يعرف بحجر إسماعيل . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٩٧) .

(٣) الغدو : الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان . (انظر : التاج ، مادة : غدو) .

٥ [١٠٤٥٤] قال معمرٌ: قال الزُّهريُّ: فأخبرني أنسُ بنُ مالكٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ فرضت عليه الصَّلواتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقِصَتْ إِلَى خَمْسٍ، ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ، ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ﴾ [ق: ٢٩] وَإِنَّ لَكَ بِالْخَمْسِ خَمْسِينَ.

٥ [١٠٤٥٥] قال معمرٌ: قال الزُّهريُّ: وأخبرني أبو سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْتُ فِي الْحَجَرِ حِينَ كَذَبَنِي قَوْمِي فَرَفَعَ لِي بَيْتُ الْمَقْدِسِ حَتَّى جَعَلْتُ أَنْعْتُ لَهُمْ».

٥ [١٠٤٥٦] قال معمرٌ: قال الزُّهريُّ: وأخبرني سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حِينَ أُسْرِيَ بِهِ «لَقِيتُ مُوسَى»، قَالَ: فَنَعَتُهُ، «فَإِذَا رَجُلٌ» حَسِبْتُهُ، قَالَ: «مُضْطَرِبٌ رَجُلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ»^(١)، قَالَ: «وَلَقِيتُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَنَعَتُهُ، فَقَالَ: «رَبْعَةٌ»^(٢) أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ^(٣)، قَالَ: «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ»، قَالَ: «وَأَتَى بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: خُذَا أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هَدَيْتَ لِلْفِطْرَةِ أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

٢- غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ

٥ [١٠٤٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهريُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ صَدَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَا: خَرَجَ

٥ [١٠٤٥٤] [الإتحاف: عه حم ١٧٩٧].

٥ [١٠٤٥٥] [الإتحاف: عه حب حم ٣٨٤٩].

٥ [١٠٤٥٦] [الإتحاف: حم ١٨٧٤٥].

(١) شَنْوَةُ: قبيلة عربية تنسب إلى الأزدي بن الغوث، كان موطنها اليمن، فلما تصدع سد مأرب تفرقت بين أنحاء الجزيرة. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٣٥).

(٢) الرُبْعَةُ: بين الطويل والقصير. (انظر: النهاية، مادة: ربع).

(٣) الديماس: الحمام، أي: كأنه مخدر لم ير شمساً. (انظر: النهاية، مادة: دمس).

٥ [١٠٤٥٧] [شيبة: ٣٧٢٣١، ٣٨٠٠٥].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي
الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ، وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ
مِنْ خُرَاعَةٍ يُخْبِرُهُ عَنْ قُرَيْشٍ ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ قَرِيبًا
مِنْ عُسْفَانَ أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخُرَاعِيُّ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ ، وَعَامِرَ ۖ بَنَ لُؤَيٍّ
قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ ، وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَتَرُونَ لِي» ^(١) أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذَرَارِيٍّ ^(٢) هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ
فَنُصِيبُهُمْ ، فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ ^(٣) مَخْرُوبِينَ ^(٤) ، وَإِنْ يَجِئُوا تَكُنْ عُنُقًا
قَطَعَهَا اللَّهُ ، أَمْ تَرُونَ أَنْ نَوْمَ الْبَيْتِ فَمَنْ صَدَّنَا قَاتِلِنَاهُ» ، فَقَالُوا : رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ ،
يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَلَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ مَنْ حَالٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
الْبَيْتِ قَاتِلِنَاهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَرُوحُوا إِذَنْ» .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ
مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ مِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ : فَرَاخُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ
الطَّرِيقِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ فَخُذُوا ذَاتَ
الْيَمِينِ» ، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ إِذَا هُوَ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ فَاَنْطَلَقَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَكُضٍ نَذِيرًا
لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ
رَاحِلَتُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : حَلْ حَلْ ، فَقَالُوا : خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ ، خَلَّاتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«مَا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقِي ، وَلَكِنَّهَا حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» ، ثُمَّ قَالَ : «وَالَّذِي

❦ [٣/ ٦٨ أ] .

(١) قوله : «أترون لي» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٠) من طريق الدبري ،
عن عبد الرزاق ، به .

(٢) الذراري : جمع ذرية ، وهي : اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى . (انظر : النهاية ، مادة : ذرر) .

(٣) الموتورون : جمع الموتور ، وهو : الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه . (انظر : اللسان ، مادة : وتر) .

(٤) في الأصل : «موروثين» ، والتصويب من المصدر السابق .

نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ ، إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا ، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ بِهِ ، قَالَ : فَعَدَلَ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلٍ الْمَاءِ إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا ، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ أَنْ نَزَحُوهُ ، فَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاَنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخُزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةً نُصَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ أَغْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ ، عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُغْتَمِرِينَ ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ ، وَأَضْرَتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً ، وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ أَظْهَرُوا ، فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا ، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا ، وَإِنْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفَتِي أَوْ لِيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ » ، فَقَالَ بُدَيْلٌ : سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا ، فَقَالَ : إِنَّا جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ ، وَسَمِعْنَاهُ ، يَقُولُ قَوْلًا ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا ، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ : لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُحَدِّثَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ : هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ ، فَقَالَ : أَيُّ قَوْمِي ! أَلَسْتُمْ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَوَلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَازٍ ، فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي ، وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خَصْلَةً رُشِدٍ فَاَقْبَلُوهَا ، وَدَعُونِي آتِهِ ، فَقَالُوا : فَأَتَاهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ : أَيُّ مُحَمَّدُ! أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاخَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي لَأَرَى وَجُوهَهَا ، وَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ

خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا عَنْكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : امْصُصْ بَطْرَ اللَّاتِ ، نَحْنُ نَفِرُ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ : مَنْ ذَا؟ قَالَ : «أَبُو بَكْرٍ» ، قَالَ : أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا يَدُكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبُثُكَ ، قَالَ : وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ ، وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُزْوَةً يَدَهُ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ ، وَقَالَ : أَخْزَيْدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفَعَ عُزْوَةً رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَقَالَ : أَيُّ غَدْرٍ أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ صَاحِبَ قَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ» ، ثُمَّ إِنَّ عُزْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ صَحَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي يَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ ، قَالَ : فَرَجَعَ عُزْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ! وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا ، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَأَقْبِلُوهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ كِنَانَةَ^(١) : دَعُونِي آتِهِ ، فَقَالُوا : آتِهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ فَاْبْعَثُوهَا لَهُ» ، فَبَعَثُوهَا لَهُ ، وَاسْتَقْبَلَهُ الْقَوْمُ يُلْبُونَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ ، قَالَ : فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأُشْعِرَتْ ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ

(١) في الأصل : «كندة» ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٢٧٤٩) من طريق المصنف ، به .

لَهُ مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ : دَعُونِي آتِهِ ، قَالُوا : ائْتِهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذَا مِكَرَزٌ ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ » ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو .

وَقَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ ۞ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهُ قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ » .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ : فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا الرَّحْمَنُ ، فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ؟ وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : وَاللَّهِ لَا يَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ » ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ ، وَلَكِنْ اكْتُبْ : مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي ، اكْتُبْ : مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ : « لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَةُ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا » ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَتَطُوفَ بِهِ » ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أَخَذْنَا ضُغْطَةً ، وَلَكِنْ لَكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَكَتَبَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ ^(١) بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ ^(٢) فِي قُبُودِهِ ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَنْ أَقَاضِيكَ

۞ [٦٩/٣] أ .

(١) قوله : « أبو جندل » وقع في الأصل « جندب » ، والتصويب من « المعجم الكبير » للطبراني (٩/٢٠) من حديث الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) قوله : « يرسف » تصحف في الأصل إلى : « بن يوسف » ، والتصويب من المصدر السابق .

عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَأَجِزْهُ لِي» ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ ، فَقَالَ : «بَلَى ، فافْعَل» ، قَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ ، قَالَ مِكْرَزُ : بَلَى قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ ، فَقَالَ أَبُو جَنْدَلٍ : أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ ، وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَاللَّهِ مَا شَكَّكْتُ مِنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ : «بَلَى» ، قَالَ : قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ؟ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ : «بَلَى» ، قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا؟ فَقَالَ : «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ ، وَهُوَ نَاصِرِي» ، قُلْتُ : أَوَلَسْتَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ : «بَلَى» ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ» ، قَالَ : فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذْنٌ؟ قَالَ : أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ ، وَهُوَ نَاصِرُهُ ، فَاسْتَمْسِكْ بِغُرْزِهِ حَتَّى تَمُوتَ ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَعَلَى الْحَقِّ ، قُلْتُ : أَوَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ : فَأَخْبَرَكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهِ الْعَامَ ، قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّكَ آتِيهِ ، وَمُطَوِّفٌ بِهِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ عُمَرُ : فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا . قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : «قُومُوا فَاَنْحَرُوا ، ثُمَّ اخْلِقُوا» ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، قَامَ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِكَلِمَةٍ حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ ، وَتَدْعُو خَالِقَكَ فَيَخْلَقَكَ ، فَقَامَ ، فَخَرَجَ ، فَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ، نَحَرَ بُدْنَهُ ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَخَلَقَهُ ،

(١) بعده في «المعجم الكبير» : «إلي ، فقال النبي ﷺ : «إنا لم نقض الكتاب بعد» ، قال : فوالله إذن لم أصالحك على شيء أبدا» .

فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ ۖ قَامُوا فَفَنَحَرُوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلِقُ بَعْضًا ، حَتَّى كَادَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا غَمًّا ، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ
الْمُؤْمِنَتُ مَهْجِرَاتٍ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ بِعَصِمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [المتحنة : ١٠] ، فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ
امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ ، فَتَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَالْأُخْرَى
صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ
مُسْلِمٌ ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ ، فَقَالُوا : الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا ، فَدَفَعَهُ إِلَى
الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَجَا حَتَّى إِذَا بَلَغَا بِهِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ ، فَقَالَ
أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا ، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ ،
فَقَالَ : أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ، ثُمَّ جَرَّبْتُ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرِنِي أَنْظُرَ
إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ ، فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَ الْآخِرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ
يَعْدُو ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ : «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُغْرًا» ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي ، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَدْ وَاللَّهِ
أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَيْلَ أُمِّهِ
مِسْعَرِ حَزْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى
سَيْفَ الْبَحْرِ ، قَالَ : وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، حَتَّى
اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا
اعْتَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللَّهُ
وَالرَّحِمَ إِلَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ هُوَ الَّذِي
كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ﴾ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿ حِمْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الفتح : ٢٤ - ٢٦] ،
وَكَانَتْ حِمْيَتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَءُوا ، أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ ، وَلَمْ يَقْرَءُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،
وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

• [١٠٤٥٨] عبد الرزاق، عن عكرمة بن عمار، قال: أخبرنا أبو زميل سمالك الحنفي، أنه سمع ابن عباس يقول: كاتب الكتاب يوم الحديبية علي بن أبي طالب.

• [١٠٤٥٩] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: سألت عنه الزهري فضحك، وقال: هو علي بن أبي طالب، ولو سألت عنه هؤلاء، قالوا: عثمان يعني بني أمية.

• [١٠٤٦٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: كان هرقل حزاء ينظر في النجوم، فأصبح يوماً وقد أنكر أهل مجلسه هيئته، فقالوا: ما شأنك؟ فقال: نظرت في النجوم الليلة، فرأيت ملك الختان قد ظهر، قالوا: فلا يشق ذلك عليك، فإنما يختن اليهود، فأبعث إلى مدائنك فاقتل كل^(١) يهودي، قال الزهري: وكتب إلى نظير له حزاء أيضاً، ينظر في النجوم، فكتب إليه بمثل قوله، قال: ورفع إليه ملك بصرى رجلاً من العرب يخبره، عن النبي ﷺ، فقال: انظروا أمختن هو؟ قالوا: فنظروا، فإذا هو أمختن، فقالوا: هذا ملك الختان قد ظهر.

• [١٠٤٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، قال: حدثني أبو سفيان من فيه إلى أذني^(٢)، قال: انطلقت في المدة التي كانت بيننا وبين رسول الله ﷺ قال: فبينما أنا بالشام إذ جيء بكتاب من رسول الله ﷺ إلى هرقل، قال: وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه إلى عظيم بصرى^(٣)، فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل، فقال هرقل: أهاهنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، قالوا: نعم، قال: فدعيت في نفر من قريش، فدخلنا

(١) قوله: «فاقتل كل» تصحف في الأصل إلى: «فأقبل على».

• [١٠٤٦١] [التحفة: خ م د ت س ٤٨٥٠].

(٢) في الأصل: «في»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٨ / ١٤) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

• [١٧٠ / ٣].

(٣) بصرى: مدينة في منتصف المسافة بين عمان ودمشق، كانت هي مدينة حوران، وهي اليوم آثار قرب مدينة «درعة»، وهما داخل حدود سورية على كيلومترات من حدود الأردن، وطريق آثار بصرى يخرج من مدينة «درعة» باتجاه الشرق. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ٤٣).

عَلَى هِرْقُلَ ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟
 قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : قُلْتُ : أَنَا ، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ، ثُمَّ دَعَا
 بَرَزْجَمَانِهِ ، فَقَالَ : قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ
 كَذَبَ فَكَذَّبُوهُ ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَائِمُ اللَّهِ ^(١) لَوْلَا أَنْ يُؤْثَرُ ^(٢) عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَّبْتُ ، ثُمَّ
 قَالَ لِبَرَزْجَمَانِهِ : سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فَيَكُنْ؟ قَالَ : قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ ، قَالَ : فَهَلْ
 كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ؟ قَالَ :
 قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَمَنْ اتَّبَعَهُ؟ أَشَرَّافُكُمْ أَمْ ضَعَفَاؤُكُمْ؟ قُلْتُ : بَلْ ضَعَفَاؤُنَا ، قَالَ : هَلْ
 يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا بَلْ يَزِيدُونَ ، قَالَ : هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ
 يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ ^(٣) لَهُ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ
 يَكُونُ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا ^(٤) يُصِيبُ مِنَّا ،
 وَنُصِيبُ مِنْهُ ، قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ : لَا ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هُدْنَةٍ ^(٥) لَا نَذِرِي مَا هُوَ
 صَانِعٌ فِيهَا ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا أُمَكِّنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا غَيْرَ هَذِهِ ، قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا
 الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ لِبَرَزْجَمَانِهِ : قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ حَسَبِهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ
 فِينَا ذُو حَسَبٍ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ
 مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ ^(٦) ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ ،
 وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضْعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشِدَّاءُؤُهُمْ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ
 الرُّسُلِ ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ،
 فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ
 هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، وَكَذَلِكَ

(١) وائِم الله : اسم وضع للقسم (وفيه لغات كثيرة) . (انظر : القاموس ، مادة : يمن) .

(٢) يؤثر : يروى ويحكى . (انظر : النهاية ، مادة : أثر) .

(٣) السخط : الكراهية للشيء ، وعدم الرضا به . (انظر : النهاية ، مادة : سخط) .

(٤) سجال : مرة لنا ومرة علينا . (انظر : النهاية ، مادة : سجل) .

(٥) الهدنة : صلح وموادة بين كل متحاربين . (انظر : النهاية ، مادة : هدن) .

(٦) قوله : «فزعمت أن لا ، فقلت : لو كان من آبائه ملك» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب ، وسألتك : هل يزيدون أم ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون ، وكذلك الإيمان لا يزال إلى أن يتم ، وسألتك هل قاتلتُموه؟ فزعمت أنكم^(١) قاتلتُموه ، فيكون الحرب بينكم وبينه سجالاً ، ينال منكم وتنالون منه ، وكذلك الرُّسل تُبتلى ، ثم تكون لهم العاقبة^(٢) ، وسألتك هل يغدر؟ فزعمت أنه لا يغدر ، وكذلك الرُّسل^(٣) لا تغدر ، وسألتك هل قال أحد هذا القول قبله؟ فزعمت أن لا ، فقلت : لو كان هذا القول قاله أحد قبله ، قلت : رجل ائتم بقول قيل قبله ، قال : بِمِ يأمرُكم؟ قلت : يأمرنا بالصلاة ، والزكاة ، والعفاف ، والصلة ، قال : إن يك ما تقول حَقًّا فإنه نبي ، وإنِّي كنت أعلم أنه لخارج ، ولم أكن أظنه منكم ، ولو كنت أعلم أنني أخلص إليه ، لأحببت لقاءه ، ولو كنت عنده لغسلت قدميه ، وليلعن ملكه ما تحت قدمي ، قال : ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ ، فقرأه ، فإذا فيه : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقُلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمَ تَسْلَمَ ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ^(٤) وَ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿أَشْهَدُوا بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ٦٤] ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ ، وَأَمَرَبْنَا فَأُخْرِجْنَا ، قَالَ : فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا : لَقَدْ أَمَرَ^(٥) أَمْرًا ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَدَعَا هِرْقُلَ عُظَمَاءَ الرُّومِ فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الرُّومِ ،

(١) في الأصل : «أنك» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) العاقبة : الجزاء بالخير ، وآخر كل شيء أو خاتمته . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عقب) .

(٣) قوله : «تبتلى» ، ثم تكون لهم العاقبة ، وسألتك هل يغدر؟ فزعمت أنه لا يغدر ، وكذلك الرسل ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

﴿٣/٧٠ ب﴾ .

(٤) الأريسيون : الضعفاء والأتباع . (انظر : غريب الخطابي) (١/٤٩٩) .

(٥) أمر : كثر وارتفع شأنه ، يعني النبي ﷺ . (انظر : النهاية ، مادة : أمر) .

هَلْ لَكُمْ إِلَى الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ آخِرَ الْأَبَدِ؟ وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ؟ قَالُوا : فَحَاصُوا^(١) حَيْصَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِقَتْ ، قَالَ : فدَعَاهُمْ ، فَقَالَ : إِنِّي اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمْ الَّذِي أَحْبَبْتُ ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ .

٣- وَقَعَةُ بَذَرٍ

• [١٠٤٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ [الأنفال : ١٩] ، قَالَ : اسْتَفْتَحَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَتَيْنَاكَ أَفْجَرَ لَكَ وَأَقْطَعَ لِلرَّحِمِ ، فَأَحْنَهُ الْيَوْمَ يَغْنِي مُحَمَّدًا وَنَفْسَهُ ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ بَذَرٍ كَافِرًا إِلَى النَّارِ .

• [١٠٤٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ بِالْقِتَالِ فِي آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَذَرًا ، وَكَانَ رَأْسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَالْتَقَوْا بِبَذَرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِسَبْعٍ أَوْ سِتٍّ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةُ عَشَرَ رَجُلًا ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَ الْأَلْفِ وَالتَّسْعِمِائَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْفُرْقَانِ ، وَهَزَمَ اللَّهُ يَوْمَئِذٍ الْمُشْرِكِينَ ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ زِيَادَةُ عَلَى سَبْعِينَ مُهْجٍ ، وَأَسِرَ مِنْهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يَشْهَدْ بَذَرًا إِلَّا قُرَشِيٌّ ، أَوْ أَنْصَارِيٌّ ، أَوْ حَلِيفٌ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ .

• [١٠٤٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ ، أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي عِيرٍ لِقُرَيْشٍ ، وَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ مُغَوِّثِينَ لِعِيرِهِمْ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ أَبَا سُفْيَانَ وَأَصْحَابَهُ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَيْنًا طَلِيعَةً ، يَنْظُرَانِ

(١) حاصوا : نفروا وكروا راجعين ، وقيل : جالوا . (انظر : المشارق) (١/٢١٧) .

• [١٠٤٦٢] [شيبة : ٣٧٨٣٦] .

• [١٠٤٦٤] [التحفة : سي ١٠٩٠] .

بِأَيِّ مَاءٍ هُوَ ، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا عَلِمَا عِلْمَهُ ، وَأَخْبَرَا خَبْرَهُ ، جَاءَا سَرِيعَيْنِ ، فَأَخْبَرَا النَّبِيَّ ﷺ ، وَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى نَزَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ بِهِ الرَّجُلَانِ ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَاءِ : هَلْ أَحْسَسْتُمْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ؟ قَالَ : فَهَلْ مَرَّ بِكُمْ أَحَدٌ؟ قَالُوا : مَا رَأَيْنَا إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَأَيْنَ كَانَ مَنَاخُهُمَا؟ فَدَلَّوهُ عَلَيْهِ ، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى بَغْرًا لَهُمَا فَفَتَّهُ ، فَإِذَا فِيهِ النَّوَى ، فَقَالَ : أَنَّى لِبَنِي فَلَانٍ هَذَا النَّوَى؟ هَذِي نَوَاضِحُ أَهْلِ يَثْرِبَ ، فَتَرَكَ الطَّرِيقَ ، وَأَخَذَ سَيْفَ الْبَحْرِ ، وَجَاءَ الرَّجُلَانِ ، فَأَخْبَرَا النَّبِيَّ ﷺ خَبْرَهُ ، فَقَالَ : «أَيُّكُمْ أَخَذَ هَذِهِ الطَّرِيقَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا ، هُوَ بِمَاءٍ كَذَا وَكَذَا ، وَنَحْنُ بِمَاءٍ كَذَا وَكَذَا ، فَيَرْتَحِلُ فَيَنْزِلُ بِمَاءٍ كَذَا وَكَذَا ، وَنَنْزِلُ بِمَاءٍ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ يَنْزِلُ بِمَاءٍ كَذَا وَكَذَا ، وَنَنْزِلُ بِمَاءٍ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ نَلْتَقِي بِمَاءٍ كَذَا وَكَذَا ، كَأَنَّا فَرَسَا رِهَانٍ ، فَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ بَدْرًا فَوَجَدَ عَلَى مَاءٍ بَدْرَ بَعْضِ رَقِيقِ قُرَيْشٍ مِمَّنْ خَرَجَ يُغِيثُ أَبَا سُفْيَانَ ، فَأَخَذَهُمْ أَصْحَابُهُ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُمْ ، فَإِذَا صَدَقُوهُمْ ضَرَبُوهُمْ ، وَإِذَا كَذَبُوهُمْ تَرَكَوهُمْ ، فَمَرَّ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنْ صَدَقُوكُمْ ضَرَبْتُمُوهُمْ ، وَإِذَا كَذَبُوكُمْ تَرَكَتُمُوهُمْ» ، ثُمَّ دَعَا وَاحِدًا مِنْهُمْ ، فَقَالَ : «مَنْ يُطْعِمُ الْقَوْمَ؟» قَالَ : فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَعَدَّ رَجَالًا يُطْعِمُهُمْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَوْمًا ، قَالَ : «فَكَمْ يَنْحَرُ^(١) لَهُمْ؟» قَالَ : عَشْرًا مِنَ الْجَزُورِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْجَزُورُ بِمِائَةِ ، وَهُمْ بَيْنَ الْأَلْفِ وَالتَّسْعِمِائَةِ» ، قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ الْمُشْرِكُونَ وَصَافُوهُمْ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ اسْتَشَارَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي قِتَالِهِمْ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ يُشِيرُ عَلَيْهِ ، فَأَجْلَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَشَارَ ، فَقَامَ عُمَرُ يُشِيرُ عَلَيْهِ ، فَأَجْلَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَكَأَنَّكَ تُعَرِّضُ بِنَا الْيَوْمَ لِتَعْلَمَ مَا فِي نُفُوسِنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَهَا^(٢) حَتَّى بَرَكَ الْغِمَادُ مِنْ ذِي يَمَنِ لَكُنَّا مَعَكَ ، فَوَطَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى الصَّبْرِ وَالْقِتَالِ ، وَسَرَّ بِذَلِكَ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا التَّقَوْا سَارَ فِي قُرَيْشٍ

[٣/١٧١] . (١) النحر : الذبح . (انظر : مجمع البحار ، مادة : نحر) .

(٢) ضربت أكبادها : كناية عن السفر إلى مسافات بعيدة . (انظر : اللسان ، مادة : كبد) .

عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَقَالَ : أَيُّ قَوْمِي أَطِيعُونِي وَلَا تُقَاتِلُوا مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَإِنَّكُمْ إِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ لَمْ يَزَلْ بَيْنَكُمْ إِخْنَةٌ مَا بَقِيتُمْ ، وَفَسَادٌ لَا يَزَالُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَاتِلِ أَخِيهِ ، وَإِلَى قَاتِلِ ابْنِ عَمِّهِ ، فَإِنْ يَكُنْ مُلْكًا أَكَلْتُمْ فِي مُلْكِ أَخِيكُمْ ، وَإِنْ يَكُنْ نَبِيًّا فَأَنْتُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهِ ، وَإِنْ يَكُنْ كَاذِبًا كَفَثَكُمْوهُ ذُؤَبَانُ الْعَرَبِ ، فَأَبَوْا أَنْ يَسْمَعُوا مَقَالَتَهُ ، وَأَبَوْا أَنْ يُطِيعُوهُ ، فَقَالَ : أَنْشِدُكُمْ ^(١) اللَّهُ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي كَانَتْهَا الْمَصَابِيحُ أَنْ تَجْعَلُوهَا أُنْدَادًا لِهَذِهِ الْوُجُوهِ ، الَّتِي كَانَتْهَا عُيُونُ الْحَيَاتِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : لَقَدْ مَلَأْتَ سَحْرَكَ رُعْبًا ، ثُمَّ سَارَ فِي قُرَيْشٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ إِنَّمَا يُشِيرُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا لِأَنَّ ابْنَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ ابْنُ عَمِّهِ ، فَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يُقْتَلَ ابْنُهُ وَابْنُ عَمِّهِ ، فَغَضِبَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَقَالَ : أَيُّ مُصَفَّرٍ اسْتَه ! سَتَعْلَمُ أَيُّنَا أَجَبْنُ وَأَلَأَمُ ، وَأَفْشَلُ لِقَوْمِهِ الْيَوْمَ ، ثُمَّ نَزَلَ وَنَزَلَ مَعَهُ أَخُوهُ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَابْنُهُ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ ^(٢) ، فَقَالُوا : أَبْرَزِ إِلَيْنَا أَكْفَاءَنَا ، فَتَارَ نَاسٌ مِنْ بَنِي الْخَزَرَجِ ، فَأَجْلَسَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَامَ عَلِيٌّ ، وَحَمْزَةُ ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ ، فَاخْتَلَفَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَقَرِينُهُ ضَرْبَتَيْنِ ، فَقَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ ، وَأَعَانَ حَمْزَةُ عَلِيًّا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ ، وَقَطَعَتْ رَجُلٌ عُبَيْدَةَ فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِهْجَعُ مَوْلَى عُمَرَ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ ، وَهَزَمَ عَدُوَّهُ ، وَقَتَلَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «أَفَعَلْتُمْ؟» قَالُوا : نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، فَسُرَّ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : «إِنْ عَهْدِي بِهِ فِي رُكْبَتَيْهِ حَوْزٌ ، فَادْهَبُوا ، فَاَنْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ ذَلِكَ؟» قَالَ : فَانْظُرُوا ، فَرَأَوْهُ قَالَ : وَأَسِرَ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَتْلِ ، فَجُرُّوا حَتَّى أُلْقُوا فِي قَلْبٍ ، ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَيُّ عُتْبَةَ بْنُ رَبِيعَةَ! أَيُّ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ» ، فَجَعَلَ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ رَجُلًا رَجُلًا ، «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَيَسْمَعُونَ مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا أَنْتُمْ بِأَعْلَمَ بِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ» ، أَيُّ إِنَّهُمْ قَدْ رَأَوْا أَعْمَالَهُمْ .

(١) النشدة والنشدان والمناشدة : السؤال بالله والقسم على المخاطب . (انظر : النهاية ، مادة : نشد) .

﴿ ٣ / ٧١ ب ﴾ .

(٢) في الأصل : «المغيرة» ، وهو خطأ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ بِشِيرًا يُبَشِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، فَجَعَلَ نَاسٌ لَا يُصَدِّقُونَهُ ، وَيَقُولُونَ ^(١) : وَاللَّهِ مَا رَجَعَ هَذَا إِلَّا فَارًّا ، وَجَعَلَ يُخْبِرُهُمْ بِالْأَسَارَى ، وَيُخْبِرُهُمْ بِمَنْ قُتِلَ ، فَلَمْ يُصَدِّقُوهُ حَتَّى جِيءَ بِالْأَسَارَى ، مُقَرَّنِينَ فِي قَيْدٍ ، ثُمَّ فَادَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ .

٤- مَنْ أَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ

٥ [١٠٤٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعُثْمَانَ الْجَزْرِيِّ قَالَا : فَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَارَى بَدْرٍ ، وَكَانَ فِدَاءُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَقُتِلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ قَبْلَ الْفِدَاءِ ، وَقَامَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، فَمَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قَالَ : «النَّارُ» .

٥ [١٠٤٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزْرِيُّ ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ : لَمَّا أَسَرَ الْعَبَّاسُ فِي الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِينَهُ وَهُوَ فِي الْوُثَاقِ ، جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَلَا يَأْخُذُهُ نَوْمٌ ، فَفَطِنَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَتُورِّقُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ ، فَقَالَ : «الْعَبَّاسُ أَوْجَعَهُ الْوُثَاقُ ، فَذَلِكَ أَرْقَنِي» ، قَالَ : أَفَلَا أَذْهَبُ فَأَرْخِي عَنْهُ شَيْئًا؟ قَالَ : «إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ» ، فَانْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ فَأَرْخَى عَنْ وَثَاقِهِ ، فَسَكَنَ وَهَدَأَ ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٥- وَقْعَةُ هُذَيْلٍ بِالرَّجِيعِ

وَالرَّجِيعُ مَوْضِعٌ .

٥ [١٠٤٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ^(٢) عَيْنًا ^(٣) لَهُ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «التفسير» للمصنف (٢/ ٢٥٤) .

٥ [١٠٤٦٧] [التحفة : خ د س ١٤٢٧١] [الإتحاف : حب حم ١٩٦٥٥] .

(٢) السرية : الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة ، تُبعث إلى العدو ، وجمعها : سرايا . (انظر : النهاية ، مادة : سرى) .

(٣) العين : الجاسوس . (انظر : النهاية ، مادة : عين) .

وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ بَيْنَ عُسْفَانَ^(١) وَمَكَّةَ نَزَلُوا، فَذَكِّرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَذِيلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ^(٢)، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ حَتَّى رَأَوْا آثَارَهُمْ، حَتَّى نَزَلُوا مَنْزِلًا يَرُونَهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرِ يَرُونَهُ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا مِنْ تَمْرِ يَثْرِبَ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا أَحَسَّهُمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوا إِلَى فَدَفِدٍ^(٣)، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَخَاطُوا بِهِمْ، فَقَالُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا لَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةٍ^(٤) كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا رَسُولَكَ، قَالَ: فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ وَبَقِيَ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ، وَزَيْدُ بْنُ دَثَنَةَ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ إِنْ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَنَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ^(٥) قَسِيَّتِهِمْ^(٦) فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ الَّذِي كَانَ مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَجَرَّوهُ فَأَبَى أَنْ يَتَّبِعَهُمْ، وَقَالَ: لِي فِي هَؤُلَاءِ أَسْوَةٌ، فَضَرَبُوا عُقْقَهُ، وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ دَثَنَةَ، حَتَّى بَاعَوْهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَى خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ اسْتَعَارَ مُوسَى^(٧) مِنْ إِحْدَى بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ بِهَا،

(١) عُسْفَان: بلد على مسافة ثمانين كيلومترًا من مكة شمالًا على طريق المدينة. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٩١).

(٢) لِحْيَان: قبيلة عدنانية، وبسببهم كانت غزوة الرجيع، أو بني لحيان، وهم من هذيل، وما زالوا سكان ضواحي مكة المكرمة، بينها وبين مر الظهران. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٣٢٣).

(٣) الفدغد: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. (انظر: النهاية، مادة: فدغد).

(٤) الذمة: العهد والأمان والضمان، والحرمة والحق، والجمع: الذمم. (انظر: النهاية، مادة: ذمم).

(٥) الأوتار: جمع الوتر، وهو خيط يُشد به القوس. (انظر: اللسان، مادة: وتر).

(٦) القسي: جمع القوس، وهو: عود منحني يصل بين طرفيه وتر تُرمى به السهام. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قوس).

﴿٣/١٧٢﴾.

(٧) الموسى: أداة حديدية لخلق الشعر. (انظر: المصباح المنير، مادة: موسى).

فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ : فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي فَدَرَجَ ^(١) إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ، قَالَتْ : فَأَخَذَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَرَعْتُ فَرَعًا عَرَفَهُ فِيَّ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، قَالَ : أَتَخْشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَنْ أَفْعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ : فَكَانَتْ تَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمَوْثُقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقًا رَزَقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ : دَعُونِي أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تُرَوِّا أَنْ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ لَزِدْتُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ ^(٢) الرِّكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، ثُمَّ ^(٣) قَالَ :

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَضْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ ^(٤) مُمَزَّعٍ ^(٥)

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، قَالَ : وَبَعَثَ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكَانَ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ مِثْلَ الظِّلَّةِ ^(٦) مِنَ الدَّبْرِ ^(٧)، فَحَمَّتُهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ.

○ [١٠٤٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ بِبَعْضِهِ، قَالَ : إِنَّ ابْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأَبِيَّ بْنَ خَلْفٍ الْجُمَحِيِّ التَّقِيَّ، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ لِأَبِيَّ بْنَ خَلْفٍ : وَكَانَا خَلِيلَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ

(١) درج : مشى . (انظر : النهاية ، مادة : درج) .

(٢) السنة : في الأصل : الطريقة والسيرة ، وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي ﷺ ، ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً ، والجمع : سنن . (انظر : النهاية ، مادة : سنن) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٢١ / ٤) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٤) الشلو : العضو من اللحم ، والجمع : الأشلاء . (انظر : النهاية ، مادة : شلا) .

(٥) الممزع : المقطع . (انظر : النهاية ، مادة : مزع) .

(٦) الظلة : السحابة . (انظر : المشارق) (٣٢٨ / ١) .

(٧) الدبر : النحل ، وقيل : الزنابير . (انظر : النهاية ، مادة : دبر) .

أَبِي بَنُ خَلْفٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عُقْبَةُ ، قَالَ : لَا أَرْضَى عَنْكَ حَتَّى تَأْتِيَ مُحَمَّدًا فَتَتَفَلَّ فِي وَجْهِهِ ، وَتَشْتِمَهُ وَتُكَذِّبَهُ ، قَالَ : فَلَمْ يُسَلِّطْهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُسِرَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فِي الْأَسَارَى ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَقْتُلَهُ ، فَقَالَ عُقْبَةُ : يَا مُحَمَّدُ ، مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ أَقْتُلْ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ : لِمَ؟ قَالَ : «بِكُفْرِكَ وَفُجُورِكَ ، وَعُتُوكَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ مِقْسَمٌ : فَبَلَّغْنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ ، قَالَ : فَمَنْ لِلصَّبِيَةِ؟ قَالَ : «النَّارُ» ، قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَضْرَبَ عُنُقَهُ ، وَأَمَّا أَبِي بَنُ خَلْفٍ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَقْتُلَنَّ مُحَمَّدًا ، فَبَلَّغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «بَلْ أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ، قَالَ : فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَبِي بَنُ خَلْفٍ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ لَمَّا قِيلَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ مَا قُلْتَ؟ قَالَ : «بَلْ أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ، فَأَفْرَعَهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ أَسْمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَوْلًا إِلَّا كَانَ حَقًّا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ خَرَجَ أَبِي بَنُ خَلْفٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، فَجَعَلَ يَلْتَمِسُ غَفْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ ، فَيَحُولُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : «خَلُّوا عَنْهُ» ، فَأَخَذَ الْحَرْبَةَ فَجَزَلَهُ بِهَا ، يَقُولُ : رَمَاهُ بِهَا ، فَيَقَعُ فِي تَرْقُوَتِهِ ^(١) تَحْتَ تَسْبِغَةِ الْبَيْضَةِ ، وَفَوْقَ الدَّرْعِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَبِيرُ دَمٍ ، وَاحْتَقَنَ ۞ الدَّمُ فِي جَوْفِهِ ، فَجَعَلَ يَخُورُ كَمَا يَخُورُ الثَّوْرُ ، فَأَقْبَلَ أَصْحَابُهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ وَهُوَ يَخُورُ ، وَقَالُوا : مَا هَذَا فَوَاللَّهِ مَا بِكَ إِلَّا خَدَشٌ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ لَمْ يُصِيبْنِي إِلَّا بِرِيقِهِ لَقَتَلَنِي ، أَلَيْسَ ، قَدْ قَالَ : «أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ الَّذِي بِي بِأَهْلِ الْحِجَازِ ^(٢) لَقَتَلَهُمْ ، قَالَ : فَمَا لَبِثَ إِلَّا يَوْمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ إِلَى النَّارِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ : ﴿وَيَوْمَ يَعَضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ [الفرقان : ٢٧ - ٢٩] .

(١) الترقوة : العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، والجمع : التراقي . (انظر : النهاية ، مادة : ترق) .

﴿[٣/٧٢ ب]﴾ .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «المجاز» ، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٣/٦٨) .

٦- وقعة بني النضير^(١)

٥ [١٠٤٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في حديثه، عن غزوة ثم كانت غزوة بني النضير، وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية من المدينة، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت^(٢) الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة^(٣) يعني السلاح، فأنزل الله فيهم: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ١، ٢]، فقَاتَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام، فكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء، ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبأ، وأما قوله: ﴿لأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢] فكان جلاؤهم ذلك أول حشر في الدنيا إلى الشام.

٥ [١٠٤٧٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: وأخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك^(٤)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن كفار قريش كتبوا إلى عبد الله بن أبي ابن السلول، ومن كان يغب الأوثان من الأوس والخزرج، ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة، قبل وقعة بدر، يقولون: إنكم آويتم صاحبنا، وإنكم أكثر أهل المدينة عددا، وإننا نقسم بالله لتقتلنه، أو لتخرجنه، أو لنستعدين^(٥)

(١) بنو النضير: اسم قبيلة يهودية كانت تسكن بالمدينة ممن وفدوا إلى المدينة في العصر الجاهلي. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٨٨).

(٢) الإقلال: رفع الشيء، وحمله. (انظر: النهاية، مادة: قلل).

(٣) في الأصل: «الحليقة»، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٣٣٠/٧) معزوا للمصنف.

٥ [١٠٤٧٠] [التحفة: د ١٥٦٢٢].

(٤) وقع في الأصل: «عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٣١٣/٥)، و«سنن أبي داود» (٣٠٠٦) من طريق المصنف، به. وينظر أيضا: «الدر المنثور» للسيوطي (٣٤٠/١٤).

(٥) في الأصل: «لنستعن»، والتصويب من «الدر المنثور» للسيوطي.

عَلَيْكُمْ الْعَرَبُ ، ثُمَّ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ ، وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي وَمَنْ مَعَهُ مِنْ عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ تَرَأَّسُوا ، فَاجْتَمَعُوا ، وَأَرْسَلُوا ، وَاجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَقِيَهُمْ فِي جَمَاعَةٍ ، فَقَالَ : «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ ، مَا كَانَتْ لَتَكِيدَكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ ، فَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُرِيدُونَ أَنْ تَقْتُلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ» ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، وَكَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرٍ ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ : إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ وَالْحُصُونِ ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا ، أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا ، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ^(١) ، وَهُوَ الْخَلَاخِلُ ، فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ الْيَهُودَ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ عَلَى الْغَدْرِ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ ، وَلَنَخْرُجْ فِي ثَلَاثِينَ حَبْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ فِي مَكَانٍ كَذَا نَصِفُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، فَيَسْمَعُوا مِنْكَ ، فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ ، آمَنَّا كُلُّنَا ، فَخَرَجَ ﷺ فِي ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَخَرَجَ إِلَيْهِ ثَلَاثُونَ حَبْرًا مِنْ يَهُودَ ، حَتَّى إِذَا بَرَزُوا فِي بَرَازٍ مِنَ الْأَرْضِ ، قَالَ بَعْضُ الْيَهُودِ لِبَعْضٍ : كَيْفَ تَخْلُصُونَ إِلَيْهِ وَمَعَهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَهُ ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ كَيْفَ تَفْهَمُ وَنَفْهَمُ وَنَحْنُ سِتُّونَ رَجُلًا؟ اخْرُجْ فِي ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِكَ ، وَيَخْرُجْ إِلَيْكَ ثَلَاثَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا ، فَلْيَسْمَعُوا مِنْكَ ، فَإِنْ آمَنُوا بِكَ آمَنَّا كُلُّنَا ، وَصَدَّقْنَاكَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَاشْتَمَلُوا عَلَى الْخَنَاجِرِ ، وَأَرَادُوا الْفَتْكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَتْ امْرَأَةٌ نَاصِحَةٌ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ إِلَى بَنِي أَخِيهَا ، وَهُوَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَخْبَرَتْهُ خَبْرَ مَا أَرَادَتْ بَنُو النَّضِيرِ مِنَ الْغَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ أَخُوهَا سَرِيعًا ، حَتَّى أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَهُ بِخَبَرِهِمْ ، قَبْلَ أَنْ يَصِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ ، غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَاصَرَهُمْ ، وَقَالَ لَهُمْ : «إِنَّكُمْ

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «سنن أبي داود» (٣٠٠٦) من حديث المصنف ، به .

لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطَوْهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ، ثُمَّ غَدَا الْغَدُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْخَيْلِ وَالْكَتَائِبِ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ، فَعَاهِدُوهُ، فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ وَغَدَا إِلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ، وَعَلَى أَنْ لَهُمْ مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ إِلَّا الْحَلَقَةُ، وَالْحَلَقَةُ: السَّلَاحُ، فَجَاءَتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ إِبِلٌ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابَ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبَهَا، فَكَانُوا يُخْرِثُونَ بُيُوتَهُمْ، فَيَهْدُمُونَهَا فَيَحْمِلُونَ مَا وَافَقَهُمْ مِنْ خَشَبِهَا، وَكَانَ جَلَاؤُهُمْ ذَلِكَ أَوَّلَ حَشْرِ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ وَكَانَ بَنُو النَّضِيرِ مِنْ سَبْطٍ مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمْ يُصِْبْهُمْ جَلَاءٌ مُنْذُ كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْجَلَاءَ، فَلِذَلِكَ أَجْلَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَوْلَا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَلَاءِ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا كَمَا عَذَّبَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ١-٦]، وَكَانَتْ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا، فَقَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ، قَالَ: فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَقَسَمَ مِنْهَا^(١) لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَا ذَوَيْ حَاجَةٍ، لَمْ يَقْسِمِ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرَهُمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِ بَنِي فَاطِمَةَ.

٥ [١٠٤٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، مِنْهَا أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ سِرًّا، وَهُوَ خَائِفٌ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ الَّذِينَ أَنْزَلَ فِيهِمْ: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٥]، ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١] وَالْعِضِينَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ: السَّحَرُ، يُقَالُ لِلْسَّاحِرَةِ: عَاضِيَةٌ^(٢)، فَأَمَرَ بِعَدَاوَتِهِمْ، فَقَالَ: ﴿فَاصْذَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ

(١) قوله: «وقسم منها» ليس في الأصل، واستدر كناه من «سنن أبي داود» و«الدر المنثور».

﴿[٣/٧٣ ب].

(٢) في الأصل: «عاضية».

الْمُشْرِكِينَ ﴿[الحجر: ٩٤]، ثُمَّ أَمَرَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَدِمَ فِي ثَمَانَ لَيَالٍ خَلَوْنَ^(١) مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرِ، فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ﴿[الأنفال: ٧] وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ ﴿[القمر: ٤٥]، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ ﴿[المؤمنون: ٦٤]، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿لَيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿[آل عمران: ١٢٧]، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴿[آل عمران: ١٢٨] أَرَادَ اللَّهُ الْقَوْمَ، وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِيرَ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا ﴿[إبراهيم: ٢٨] الْآيَةُ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴿[البقرة: ٢٤٣] الْآيَةُ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا ﴿[آل عمران: ١٣] فِي شَأْنِ الْعِيرِ ﴿وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ﴿[الأنفال: ٤٢] أَخَذُوا أَسْفَلَ الْوَادِي، هَذَا كُلُّهُ فِي أَهْلِ بَدْرِ، وَكَانَتْ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ سَرِيَّةٌ يَوْمَ قُتِلَ الْحَضْرَمِيُّ، ثُمَّ كَانَتْ أُحُدٌ، ثُمَّ يَوْمُ الْأَخْزَابِ بَعْدَ أُحُدٍ بِسَنَتَيْنِ، ثُمَّ كَانَتْ الْحُدَيْبِيَّةُ، وَهُوَ يَوْمُ الشَّجَرَةِ، فَصَالَحَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْ يَغْتَمِرَ فِي عَامٍ قَابِلٍ^(٢) فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَفِيهَا أَنْزَلَتْ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴿[البقرة: ١٩٤]، فَشَهْرُ عَامِ الْأَوَّلِ بِشَهْرِ الْعَامِ الثَّانِي^(٣)، فَكَانَتْ ﴿الْحُرْمَةُ قِصَاصٌ ﴿[البقرة: ١٩٤]، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ بَعْدَ الْعُمْرَةِ، فَفِيهَا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿[المؤمنون: ٧٧]، وَذَلِكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ غَزَاهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا أَعْدُوا لَهُ أَهْبَةَ الْقِتَالِ، وَلَقَدْ قُتِلَ مِنْ قُرَيْشٍ أَرْبَعَةٌ رَهْطٌ، وَمِنْ خُلَفَائِهِمْ مِنْ بَنِي بَكْرِ خَمْسُونَ أَوْ زِيَادَةً، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ لَمَّا دَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ ﴿[المؤمنون: ٧٨]، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ بَعْدَ عَشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِلَى الطَّائِفِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَوَفَّى فِي لَيْلَتَيْنِ خَلَّتَا مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ، وَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْحَجِّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبُوكًا.

(١) الخلو: المضي والذهاب. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: خلو).

(٢) العام القابل: المقبل. (انظر: اللسان، مادة: قبل).

(٣) ليس في الأصل، ويقتضيه السياق.

٧- وقعة أحد

٥ [١٠٤٧٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في حديثه، عن عروة قال: كانت وقعة أحد في شوال على رأس ستة أشهر من وقعة بني النضير، قال الزهري، عن عروة في قوله: ﴿وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] إن النبي ﷺ قال يوم أحد حين غزا أبو سفيان وكفار قريش: «إني رأيت كأني لبست درعا»^(١) حصينة، فأولتها المدينة، فاجلسوا في ضيعتكم، وقاتلوا من ورائها، وكانت المدينة قد شبكت بالبنيان فهي كالحصن، فقال رجل ممن لم يشهد بدرا: يا رسول الله، اخرج بنا إليهم فلنقاتلهم، وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: نعم والله يا نبي الله، ما رأيت، إنا والله ما نزل بنا عدو قط فخرجنا إليه، فأصاب فينا، ولا ثبنا في المدينة، وقاتلنا من ورائها إلا هزمتنا عدونا، فكلّمه أناس من المسلمين، فقالوا: بلى يا رسول الله، اخرج بنا إليهم، فدعا بلأمتيه فلبسها، ثم قال: «ما أظن الصرعى إلا ستكثر منكم ومنهم، إني أرى في النوم منحورة، فأقول: بقر، والله بخير»، فقال رجل: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فاجلس بنا، فقال: «إنه لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته»^(٢) أن يضعها حتى يلقي الناس، فهل من رجل يدلنا الطريق ﴿فخرجنا﴾^(٣) على القوم من كتيب^(٤)؟ «فانطلقت به الأدلاء بين يديه، حتى إذا كان بالواسط من الجبانة»^(٥)، انخزل عبد الله بن أبي ثلث الجيش، أو قريب من ثلث الجيش،

(١) الدرع: الذي يلبس في الحرب، وهو نسيج من حلق حديد صغيرة متصل بعضها ببعض بقي المحارب

ضربات السيوف وطعنات الرماح، والجمع: دروع. (انظر: معجم السلاح) (ص ٩٦).

(٢) قوله: «إذا لبس لأمته» في الأصل: «إذا لبس أمته»، وهو خطأ من الناسخ.

اللامة: الدرع، وقيل: السلاح، ولأمة الحرب: أدواته. (انظر: النهاية، مادة: لأم).

٥ [١٧٤ / ٣].

(٣) في تعقيبه الأصل: «فخرجنا»، والمثبت من عند المصنف في «التفسير» (١ / ١٣٥).

(٤) في الأصل: «كتيب»، والصواب المثبت، كما عند المصنف في «التفسير» (١ / ١٣٥).

(٥) الجبانة: الصحراء، وتسمى بها المقابر، لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه. (انظر:

النهاية، مادة: جبن).

فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى لَقَوْهُمْ بِأَحَدٍ، وَصَافُوهُمْ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَهْدَ إِلَى أَصْحَابِهِ
 إِنْ هُمْ هَزَمُوهُمْ أَنْ لَا يَدْخُلُوا لَهُمْ عَسْكَرًا، وَلَا يَتَّبِعُوهُمْ، فَلَمَّا التَّقَوْا هَزَمُوا، وَعَصَوْا
 النَّبِيَّ ﷺ، وَتَنَازَعُوا وَاخْتَلَفُوا، ثُمَّ صَرَفَهُمُ اللَّهُ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَهُمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَأَقْبَلَ
 الْمُشْرِكُونَ وَعَلَى خَيْلِهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَتَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبْعِينَ
 رَجُلًا، وَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ شَدِيدَةٌ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَةٌ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَمِيَ وَجْهُهُ، حَتَّى
 صَاحَ الشَّيْطَانُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ قَتَلَ مُحَمَّدٌ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ عَرَفَ
 النَّبِيَّ ﷺ، عَرَفْتُ عَيْنِيهِ مِنْ وَرَاءِ الْمِغْفَرِ، فَنَادَيْتُ بِصَوْتِي الْأَعْلَى: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اسْكُتْ، وَكَفَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَقُوفٌ، فَنَادَى
 أَبُو سُفْيَانَ بَعْدَ مَا مَثَلَ بِبَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَدِعُوا، وَمِنْهُمْ مَنْ بَقِرَ بَطْنُهُ،
 فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَنِي فِي قَتْلَاكُمْ بَعْضُ الْمَثَلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَنْ ذَوِي
 رَأْيِنَا وَلَا سَادَتِنَا، ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: اأَعْلُ هُبْلُ^(٢)، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اللَّهُ أَغْلَى
 وَأَجْلُ، فَقَالَ: أَنْعَمْتَ عَيْنًا، قَتَلَنِي بِقَتْلِي بَذَرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا يَسْتَوِي الْقَتْلَى، قَتَلْنَا
 فِي الْجَنَّةِ، وَقَتَلَاكُمْ فِي النَّارِ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَقَدْ خَبْنَا إِذْنًا، ثُمَّ انْصَرَفُوا رَاجِعِينَ،
 وَنَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي طَلَبِهِمْ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا قَرِيبًا مِنْ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ، وَكَانَ
 فِيمَنْ طَلَبَهُمْ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَذَلِكَ حِينَ قَالَ اللَّهُ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ
 إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾
 [آل عمران: ١٧٣].

٥ [١٠٤٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الْمَسْجِدَ، دَعَا الْمُسْلِمِينَ لِطَلَبِ الْكُفَّارِ، فَاسْتَجَابُوا فَطَلَبُوهُمْ عَامَّةً يَوْمَهُمْ، ثُمَّ رَجَعَ
 بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾
 [آل عمران: ١٧٢] الْآيَةَ.

(١) الرباعية: إحدى الأسنان الأربع التي تلي الشنايا بين الشية والنايب تكون للإنسان وغيره، والجمع: رباعيات. (انظر: اللسان، مادة: ربع).

(٢) هبل: صنم معروف كان يُعبد. (انظر: النهاية، مادة: هبل).

وَلَقَدْ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنَّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضُرِبَ يَوْمَئِذٍ بِالسَّيْفِ سَبْعِينَ ضَرْبَةً ، وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهَا كُلَّهَا .

٨ - وَقْعَةُ الْأَخْزَابِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ

٥ [١٠٤٧٤] عبد الرزاق ^(١) ، ثُمَّ كَانَتْ وَقْعَةُ الْأَخْزَابِ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ بِسَنَتَيْنِ ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْمَدِينَةِ ، وَرَأْسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ أَبُو سُفْيَانَ ، فَحَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ ، حَتَّى خَلَصَ إِلَى كُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ الْكَرْبُ ، وَحَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، كَمَا أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَاءُ إِلَّا تُعَبِّدَ» ، فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ رَأْسُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَطَفَانَ ، وَهُوَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ : «أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ لَكَ ثَلَاثَ ثَمَرِ الْأَنْصَارِ أَتَرْجِعُ بِمَنْ مَعَكَ ۖ مِنْ غَطَفَانَ؟ وَتُخَذِّلُ بَيْنَ الْأَخْزَابِ؟» فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُيَيْنَةُ : إِنْ جَعَلْتُ لِي الشَّطْرَ ^(٢) فَعَلْتُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَهُوَ سَيِّدُ الْأَوْسِ ، وَإِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، فَقَالَ لَهُمَا : «إِنَّ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ قَدْ سَأَلَنِي نِصْفَ ثَمَرِكُمَا عَلَى أَنْ يَنْصَرِفَ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ غَطَفَانَ ، وَيُخَذِّلَ بَيْنَ الْأَخْزَابِ ، وَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ الثُّلُثَ ، فَأَبَى إِلَّا الشَّطْرَ ، فَمَاذَا تَرِيَانِ؟» قَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كُنْتَ أَمَرْتَ بِشَيْءٍ فَاْمُضْ لِأَمْرِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ كُنْتُ أَمَرْتُ بِشَيْءٍ لَمْ أَسْتَأْذِنْكُمْ ، وَلَكِنْ هَذَا رَأْيِي أَعْرِضْهُ عَلَيْكُمَا» ، قَالَا : فَإِنَّا لَا نَرَى أَنْ نُعْطِيَهُ إِلَّا السَّيْفَ ، قَالَ : «فَنِعْمَ إِذْنٌ» .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا لَهُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ كَانَ ، أَفْالَانَ حِينَ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ نُعْطِيهِمْ ذَلِكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَنِعْمَ إِذْنٌ» .

(١) يعني : بسنده عن الزهري ، به . كما في «التفسير» للمصنف (١/ ٨٣) .

٥ [٣/ ٧٤ ب] .

(٢) الشطر : النصف ، والجمع : أشطر . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : فَبَيَّنَّا لَهُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُمْ نَعِيمٌ بِنُ
 مَسْعُودِ الْأَشْجَعِيِّ ، وَكَانَ يَأْمَنُهُ الْفَرِيقَانِ ، كَانَ مُوَادِعَا لَهُمَا ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ
 عُيَيْنَةَ وَأَبِي سُفْيَانَ إِذْ جَاءَهُمْ رَسُولُ بَنِي قُرَيْظَةَ : أَنْ اثْبُتُوا ، فَإِنَّا سَنُخَالِفُ الْمُسْلِمِينَ
 إِلَى بَيْضَتِهِمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَلَعَلَّنَا أَمْرُنَاهُمْ بِذَلِكَ» ، وَكَانَ نَعِيمٌ رَجُلًا لَا يَكْتُمُ
 الْحَدِيثَ ، فَقَامَ بِكَلِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ
 مِنَ اللَّهِ فَأَمُضِهِ ، وَإِنْ كَانَ رَأْيَا مِنْكَ فَإِنَّ شَأْنَ قُرَيْشٍ وَبَنِي قُرَيْظَةَ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يَكُونَ
 لِأَحَدٍ عَلَيْكَ فِيهِ مَقَالٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ : «رُدُّوهُ» ، فَرَدُّوهُ ، فَقَالَ : «انْظُرِ
 الَّذِي ذَكَرْنَا لَكَ ، فَلَا تَذْكُرْهُ لِأَحَدٍ» ، فَإِنَّمَا أَغْرَاهُ ، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى عُيَيْنَةَ وَأَبَا سُفْيَانَ ،
 فَقَالَ : هَلْ سَمِعْتُمْ مِنْ مُحَمَّدٍ يَقُولُ قَوْلًا إِلَّا كَانَ حَقًّا؟ قَالَا : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي لَمَّا ذَكَرْتُ
 لَهُ شَأْنَ قُرَيْظَةَ ، قَالَ : «فَلَعَلَّنَا أَمْرُنَاهُمْ بِذَلِكَ» ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : سَنَعْلَمُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ
 مَكْرًا ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ أَنَّكُمْ قَدْ أَمَرْتُمُونَا أَنْ نَثْبُتَ ، وَأَنْتُمْ سَتُخَالِفُونَ
 الْمُسْلِمِينَ إِلَى بَيْضَتِهِمْ ، فَأَعْطُونَا بِذَلِكَ رَهِينَةً ، فَقَالُوا : إِنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ لَيْلَةُ السَّبْتِ ،
 وَإِنَّا لَا نَقْضِي فِي السَّبْتِ شَيْئًا ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : إِنَّكُمْ فِي مَكْرٍ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ،
 فَارْتَحِلُوا ، وَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ ، وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ، فَأَطْفَأَتْ نِيرَانَهُمْ ،
 وَقَطَعَتْ أَرْسَانَ خِيُولِهِمْ ، وَانْطَلَقُوا مُنْهَزِمِينَ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ ، قَالَ : فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ :
 ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب : ٢٥] ، قَالَ : فَتَدَبَّرَ ^(١) النَّبِيُّ
 ﷺ أَصْحَابَهُ ^(٢) فِي طَلَبِهِمْ ، فَطَلَبُوهُمْ حَتَّى بَلَغُوا حَمْرَاءَ الْأَسَدِ ^(٣) ، قَالَ : فَارْجِعُوا ،
 قَالَ : فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَمَّتَهُ ، وَاغْتَسَلَ ، وَاسْتَجَمَرَ ، فَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلُ : عَذِيرَكَ
 مِنْ مُحَارِبٍ ، أَلَا أَرَاكَ قَدْ وَضَعْتَ الْأَمَّةَ؟ وَلَمْ نَضَعْهَا نَحْنُ بَعْدُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرِغًا ،

(١) الندب : الحث على الشيء والترغيب فيه . (انظر : المشارق) (٧/٢) .

(٢) في الأصل : «أصحابهم» .

(٣) حمراء الأسد : جبل أحمر جنوب المدينة على مسافة عشرين كيلومترًا ، إذا خرجت من ذي الحليفة تجاه مكة
 -عن طريق بدر- رأيت حمراء الأسد جنوبًا ، وتقع على الضفة اليسرى لعقيق الحسا على الطريق من
 المدينة إلى الفرع . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٠٣) .

فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : «عَزَمْتُ^(١) عَلَيْكُمْ أَلَّا تُصَلُّوا الْعَصْرَ ، حَتَّى تَأْتُوا بَنِي قُرَيْظَةَ» ، فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَأْتَوْهَا ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرِدْ أَنْ تَدْعُوا الصَّلَاةَ ، فَصَلُّوا ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنَّا لَفِي عَزِيمَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا عَلَيْنَا مِنْ بَأْسٍ ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَتَرَكَّتْ طَائِفَةٌ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا^(٢) قَالَ : فَلَمْ يُعَنَّفِ النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَرَّ بِمَجَالِسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَقَالَ : «هَلْ مَرَّ بِكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟» فَقَالُوا : نَعَمْ ، مَرَّ عَلَيْنَا دُخْيَةُ الْكَلْبِيِّ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ^(٣) تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ^(٤) دِيْبَاجٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ جَبْرِيلُ ، أُرْسِلَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، لِيَنْزِلَ حُصُونَهُمْ ، وَيَقْدِفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَ» ، فَحَاصَرَهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا انْتَهَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَهُمْ^(٥) أَنْ يَسْتُرُوهُ بِجُحْفِهِمْ لِيَقُوهُ الْحِجَارَةُ ، حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمْ ، فَفَعَلُوا فَنَادَاهُمْ : «يَا إِخْوَةَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ» ، فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، مَا كُنْتَ فَاحِشًا ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُجِيبُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَأَبَوْا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلُوا عَلَى دَاءٍ فَأَقْبَلُوا بِهِمْ ، وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَسِيرًا عَلَى أَتَانٍ ، حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَتْ قُرَيْظَةُ تُذَكِّرُهُ بِحِلْفِهِمْ ، وَطَفِقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَنْفِلِتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَأْمِرًا ، يَنْتَظِرُهُ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ ، فَيُجِيبُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ : أَتَقْرِبُ مَا أَنَا حَاكِمٌ ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : بِقَوْلِ «نَعَمْ» ، قَالَ سَعْدُ : فَإِنِّي أَحْكُمُ بِأَنْ يُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ ،

(١) العزم : القسم . وعزمت عليك : أي : أمرتك أمرا جدا . (انظر : اللسان ، مادة : عزم) .

(٢) قوله : «وتركت طائفة إيمانًا واحتسابًا» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

٥ [١٧٥ / ٣] .

(٣) الشهباء : التي يغلب بياضها سوادها . (انظر : النهاية ، مادة : شهب) .

(٤) القطيفة : نسيجٌ من الحرير أو القطن ذو أهداب (زوائد) تُتَّخَذُ منه ثياب وفُرُش . (انظر : معجم اللغة

العربية المعاصرة ، مادة : قطف) .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

وَتُقَسِّمَ أَمْوَالَهُمْ ، وَتُسَبِّى ذَرَارِيَّهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصَابَ الْحُكْمَ » ، قَالَ : وَكَانَ حُيَّيُّ بْنُ أَخْطَبَ اسْتَجَاشَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَلَاكَ ^(١) لِبَنِي قُرَيْظَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ عَلَيْهِمْ لَيْلًا ، فَقَالَ سَيِّدُهُمْ : إِنَّ هَذَا رَجُلٌ مَشْتُومٌ ، فَلَا يَشَأَنَّكُمْ حُيَّيُّ ، فَنَادَاهُمْ : يَا بَنِي قُرَيْظَةَ ، أَلَا تَسْتَجِيبُوا ؟ أَلَا تَلْحِقُونِي ؟ أَلَا تُضَيِّفُونِي ؟ فَإِنِّي جَائِعٌ مَقْرُورٌ ، فَقَالَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ : وَاللَّهِ لَنَفْتَحَنَّ لَهُ ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى فَتَحُوا لَهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِمْ أَطْمَهُمْ ، قَالَ : يَا بَنِي قُرَيْظَةَ جِئْتُكُمْ فِي عَزِّ الدَّهْرِ ، جِئْتُكُمْ فِي عَارِضٍ بَرْدٍ لَا يَقُومُ لِسَبِيلِهِ شَيْءٌ ، فَقَالَ لَهُ سَيِّدُهُمْ : أَتَعِدُّنَا عَارِضًا بَرْدًا يَنْكَشِفُ عَنَّا ، وَتَدْعُنَا عِنْدَ بَحْرِ دَائِمٍ لَا يُفَارِقُنَا ، إِنَّمَا تَعِدُّنَا الْغُرُورَ ، قَالَ : فَوَائِقُهُمْ وَعَاهَدَهُمْ لِإِنْ انْفَضَّتْ جُمُوعُ الْأَحْزَابِ أَنْ يَجِيءَ حَتَّى يَدْخُلَ مَعَهُمْ أَطْمَهُمْ ، فَأَطَاعُوهُ حِينَئِذٍ بِالْغَدْرِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا فَضَّ اللَّهُ جُمُوعَ الْأَحْزَابِ ، انْطَلَقَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوحَاءِ ^(٢) ، ذَكَرَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ الَّذِي أَعْطَاهُمْ ، فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ مَعَهُمْ ، فَلَمَّا أَقْبَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ أَتَى بِهِ مَكْتُوفًا بِقَدٍّ ، فَقَالَ حُيَّيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَمَا وَاللَّهِ مَا لُمْتُ نَفْسِي فِي عِدَاوَتِكَ ، وَلَكِنَّهُ مَنْ يَخْذُلِ اللَّهَ يُخْذَلْ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَضَرَبَتْ عُنُقُهُ .

٩- وَقْعَةُ خَيْبَرِ

هـ [١٠٤٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَغَزَا خَيْبَرَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : ﴿ وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ ﴾ إِلَى : ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ [الفتح : ٢٠] ، فَلَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ جَعَلَهَا لِمَنْ غَزَا مَعَهُ الْحُدَيْبِيَّةَ ، وَبَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ مِمَّنْ كَانَ غَائِبًا وَشَاهِدًا مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ كَانَ وَعَدَهُمْ إِيَّاهَا ، وَخَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا مَغَانِمَ

(١) كذا في الأصل .

(٢) الروحاء : موضع على الطريق بين المدينة وبدر ، على مسافة أربعة وسبعين كيلو مترًا من المدينة ، نزلها

رسول الله ﷺ في طريقه إلى مكة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٣١) .

بَيْنَ مَنْ شَهِدَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ عُمَّالٌ يَعْمَلُونَ خَيْبَرَ وَلَا يَزْرَعُونَهَا .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا يَهُودَ خَيْبَرَ ، وَكَانُوا خَرَجُوا عَلَى أَنْ يَسِيرُوا مِنْهَا ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا عَلَى النِّصْفِ ، فَيُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى أَصْحَابِهِ ، وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْرَكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ » ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلُ شَيْءٍ مِنْ تَمْرِهَا ، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُخْبِرُ الْيَهُودَ : أَيَاخُذُونَهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ ؟

قَالَ الزُّهْرِيُّ : ثُمَّ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ ، وَخَلَّوْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَخَلَّفُوا حُوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى الْقُرَشِيَّ ثُمَّ الْعَدَوِيَّ ^(١) ، وَأَمَرُوا إِذَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا ، أَنْ يَأْتِيَهُ فَيَأْمُرُهُ أَنْ يَرْتَحِلَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ يَمُكَّتْ ثَلَاثًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُوَيْطَبَ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَكَلَّمَهُ فِي الرَّحِيلِ ، فَارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا ^(٢) إِلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ^(٣) ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ ، فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ ، فَلَمْ يَصُومُوا مِنْ بَقِيَّةِ رَمَضَانَ شَيْئًا .

ﷺ [٣/٧٥ ب] .

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْعَدَوِي » ، وَهُوَ خَطَا ، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوت .

(٢) الْقَفُولُ وَالْمَقْفَلُ وَالْإِقْفَالُ : الرَّجُوعُ . (انظر : النِّهَايَةُ ، مَادَّةُ : قَفَلَ) .

(٣) الْكَدِيدُ : يَعْرِفُ الْيَوْمَ بِاسْمِ « الْحَمَضِ » : أَرْضُ بَيْنَ عُسْفَانَ وَخُلَيْصَ ، عَلَى مَسَافَةِ « ٩٠ » كِيلُومِتْرًا مِنْ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ . (انظر : الْمَعَالِمُ الْأَثِيرَةُ) (ص ٢٣١) .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآخِرُ
فَالْآخِرُ ، قَالَ : فَفَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لَيْلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ .

١٠- غَزْوَةُ الْفَتْحِ

[١٠٤٧٦] هـ [عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ يُقَالُ
لِعُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ الْمُشَاهِدَ ، عَنْ مِقْسَمٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَتِ الْمُدَّةُ الَّتِي
كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَكَانَتْ سِنِينَ ذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ
حَرْبٌ بَيْنَ بَنِي بَكْرٍ وَهُمْ حُلَفَاءُ قُرَيْشٍ ، وَبَيْنَ خُزَاعَةَ وَهُمْ حُلَفَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَاعَانَتْ قُرَيْشٌ حُلَفَاءَهَا عَلَى خُزَاعَةَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَا مَنَعَتْهُمْ مِمَّا أَمْنَعُ مِنْهُ نَفْسِي وَأَهْلَ بَيْتِي» ، وَأَخَذَ فِي الْجِهَارِ إِلَيْهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ
قُرَيْشًا ، فَقَالُوا لِأَبِي سُفْيَانَ : مَا تَصْنَعُ وَهَذِهِ الْجُيُوشُ تُجَهِّزُ إِلَيْنَا؟ انْطَلِقْ فَجَدِّدْ بَيْنَنَا
وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ كِتَابًا ، وَذَلِكَ مَقْدَمُهُ مِنَ الشَّامِ ، فَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ ،
فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : هَلُمَّ فَلْنَجِدِّدْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِتَابًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَنَحْنُ
عَلَى أَمْرِنَا الَّذِي كَانَ ۖ» ، وَهَلْ أَحَدْتُمْ مِنْ حَدَثٍ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : لَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : «فَنَحْنُ عَلَى أَمْرِنَا الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا» ، فَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ
عَلَى أَنْ تَسُودَ الْعَرَبَ ، وَتَمُنَّ عَلَى قَوْمِكَ فَتُجِيرَهُمْ ، وَتُجَدِّدَ لَهُمْ كِتَابًا؟ فَقَالَ : مَا كُنْتُ
لِافْتَاتٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ أَنْ تَكُونِي خَيْرَ
سَخْلَةٍ فِي الْعَرَبِ؟ أَنْ تُجِيرِي بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ أَجَارَتْ أُخْتُكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَلَمْ يُغَيِّرْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : مَا كُنْتُ لِافْتَاتٍ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ : أَجِيرَا بَيْنَ النَّاسِ ، قُولَا : نَعَمْ ،
فَلَمْ يَقُولَا شَيْئًا ، وَنَظَرَا إِلَى أُمِّهِمَا ، وَقَالَا : نَقُولُ مَا قَالَتْ أُمُّنَا ، فَلَمْ يَنْجَحْ مِنْ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ مَا طَلَبَ ، فَخَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قُرَيْشٍ ، فَقَالُوا : مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ قَالَ : جِئْتُكُمْ مِنْ
عِنْدِ قَوْمٍ قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبٍ وَاحِدٍ ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا ، وَلَا أَنْشَى ،

وَلَا ذَكَرًا، إِلَّا كَلَّمْتُهُ، فَلَمْ أَنْجَحْ مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالُوا: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ازْجِعْ، فَرَجَعَ
وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ قُرَيْشًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «انْظُرُوا أَبَا سُفْيَانَ فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَهُ»، فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ، فَلَمَّا دَخَلَ
الْعَسْكَرَ جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ يَجْثُونَهُ، وَيُسْرِعُونَ إِلَيْهِ، فَنَادَى: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَمَقْتُولٌ،
فَأَمَرَبِي إِلَى الْعَبَّاسِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ لَهُ خِدْنًا وَصَدِيقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَبِهِ النَّبِيُّ ﷺ
إِلَى الْعَبَّاسِ، فَبَاتَ عِنْدَهُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ، تَحَرَّكَ النَّاسُ،
فَظَنُّ أَنْهُمْ يُرِيدُونَهُ قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَالَ: تَحَرَّكُوا لِلْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ، قَالَ:
فَكُلُّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا تَحَرَّكُوا لِمُنَادِي مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَامَ الْعَبَّاسُ لِلصَّلَاةِ
وَقَامَ مَعَهُ، فَلَمَّا فَرَعُوا، قَالَ: يَا عَبَّاسُ، مَا يَصْنَعُ مُحَمَّدٌ شَيْئًا إِلَّا صَنَعُوا مِثْلَهُ؟ قَالَ:
نَعَمْ، وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتْرَكُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ حَتَّى يَمُوتُوا جُوعًا لَفَعَلُوا، وَإِنِّي لَأَرَاهُمْ
سَيَهْلِكُونَ قَوْمَكَ غَدًا، قَالَ: يَا عَبَّاسُ، فَادْخُلْ بِنَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي
قُبَّةٍ^(١) مِنْ أَدَمٍ^(٢)، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَلْفَ الْقُبَّةِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْرِضُ عَلَيْهِ
الْإِسْلَامَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْعُرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ خَلْفِ الْقُبَّةِ: تَخْرَأُ
عَلَيْهَا، فَقَالَ: وَأَبِيكَ إِنَّكَ لَفَاحِشٌ، إِنِّي لَمْ آتِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّمَا جِئْتُ لَابْنِ
عَمِّي، وَإِيَّاهُ أَكَلْتُ، قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ
قَوْمِنَا، وَذَوِي أَسْنَانِهِمْ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَجْعَلَ لَهُ شَيْئًا يُعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَدَارِي؟ أَدَارِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «نَعَمْ، وَمَنْ وَضَعَ سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»، فَانْطَلَقَ مَعَ
الْعَبَّاسِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَخَافَ مِنْهُ الْعَبَّاسُ بَعْضَ الْغَدْرِ فَجَلَسَهُ عَلَى
أَكْمَةٍ حَتَّى مَرَّتْ بِهِ الْجُنُودُ، قَالَ: فَمَرَّتْ بِهِ كَبْكَبَةٌ^(٣)، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟
فَقَالَ: هَذَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى، قَالَ: ثُمَّ مَرَّتْ كَبْكَبَةٌ أُخْرَى، فَقَالَ:

(١) القبة: البيت الصغير المستدير، وهو من بيوت العرب، والجمع: القباب. (انظر: النهاية، مادة: قبة).

(٢) الأدم والأديم: الجلد. (انظر: النهاية، مادة: أدم).

(٣) الكبكبة: الجماعة. (انظر: اللسان، مادة: كبب).

مَنْ هُوَ لَا يَا عَبَّاسُ؟ قَالَ: هُمْ قُضَاعَةٌ وَعَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ كَبْكَبَةٌ أُخْرَى، فَقَالَ: مَنْ هُوَ لَا يَا عَبَّاسُ؟ قَالَ: هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى، قَالَ: ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ قَوْمٌ يَمْشُونَ فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ: مَنْ هُوَ لَا يَا عَبَّاسُ؟ الَّتِي كَانَتْهَا حَرَّةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: هَذِهِ الْأَنْصَارُ عِنْدَهَا الْمَوْتُ الْأَحْمَرُ فِيهِمْ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَنْصَارُ حَوْلَهُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: سِرَّ يَا عَبَّاسُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ صَبَاحَ قَوْمٍ فِي دِيَارِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى مَكَّةَ نَادَى، وَكَانَ شِعَارُ قُرَيْشٍ يَا آلَ غَالِبٍ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، فَلَقِيَتْهُ امْرَأَتُهُ هِنْدٌ فَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَتْ: يَا آلَ غَالِبٍ، اقْتُلُوا الشَّيْخَ الْأَحْمَقَ، فَإِنَّهُ قَدْ صَبَأَ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْلِمَنَّ، أَوْ لَيُضْرَبَنَّ عُنُقُكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَكَّةَ كَفَّ النَّاسُ أَنْ يَدْخُلُوهَا حَتَّى يَأْتِيَهُ رَسُولُ الْعَبَّاسِ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّهُمْ يَصْنَعُونَ بِعَبَّاسٍ مَا صَنَعْتَ ثَقِيفٌ بِعُزْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، فَوَاللَّهِ إِذَنْ لَا أَسْتَبْقِي مِنْهُمْ أَحَدًا»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ رَسُولُ الْعَبَّاسِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْكَفِّ، فَقَالَ: «كُفُّوا السَّلَاحَ إِلَّا خُرَاعَةً عَنْ بَكْرِ سَاعَةٍ»، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَكَفُّوا، فَأَمَّنَ النَّاسُ كُلَّهُمْ إِلَّا^(٢) ابْنَ أَبِي سَرْحٍ، وَابْنَ خَطْلٍ وَمَقِيسَ الْكِنَانِيَّ، وَامْرَأَةً أُخْرَى، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَحْرَمْ مَكَّةَ وَلَكِنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا اللَّهُ لِي فِي سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِابْنِ أَبِي سَرْحٍ، فَقَالَ: بَايِعْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ أَيْضًا، فَقَالَ: بَايِعْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَعْرَضْتُ عَنْهُ، وَإِنِّي لَأُظُنُّ بِغَضَكُمُ سَيَقْتُلُهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَهَلَّا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَوْمِضُ»، وَكَأَنَّهُ رَأَاهُ غَدْرًا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَقَاتَلَ بِمَنْ مَعَهُ صُفُوفَ قُرَيْشٍ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَمِنْهُمْ».

٥ [٣/٧٦ ب].

(٢) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَاهُ مِنْ «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكُشَافِ» لِلزُّبَيْرِيِّ (١١٣/٣) مَعَزُوا الْعَبْدَ الرَّزَاقَ،

فَرَفَعَ عَنْهُمْ ، فَدَخَلُوا فِي الدِّينِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَهِيَ كِنَانَةُ وَمَنْ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَبْلَ حُنَيْنٍ ، وَحُنَيْنٌ وَادٍ فِي قُبُلِ الطَّائِفِ ذُو مِياهِ ، وَبِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ عَجْزُ هَوَازِنَ وَمَعَهُمْ ثَقِيفٌ ، وَرَأْسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ النَّضْرِيُّ ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ ، فَنَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ يَوْمًا شَدِيدًا عَلَى النَّاسِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ [التوبة : ٢٥] الْآيَةُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَلَّفُهُمْ فَلِذَلِكَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَوْمَئِذٍ .

○ [١٠٤٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ^(١) .

١١- وَقْعَةُ حُنَيْنٍ

○ [١٠٤٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَزِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ ، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ : بَيْضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نَعَامَةَ الْجَذَامِيُّ ، قَالَ : فَلَمَّا التَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْكِضُ بَغْلَتَهُ نَحْوَ الْكَفَّارِ ، قَالَ الْعَبَّاسُ : وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفُهَا^(٢) ، وَهُوَ لَا يَأْلُو^(٣) مَا أَسْرَعَ نَحْوَ الْمُشْرِكِينَ ،

(١) المغفر : ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد (الحلق) ونحوه . (انظر : النهاية ، مادة : غفر) .

○ [١٠٤٧٨] [التحفة : م س ٥١٣٤] . [١٧٧/٣] .

(٢) في الأصل : «أكفها» ، والتصويب من «المستخرج» لأبي عوانة (٦٧٤٩) من حديث الدبري عن عبد الرزاق ، به .

(٣) الألو : التقصير . (انظر : النهاية ، مادة : ألى) .

وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذُ بِغَرْزٍ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا عَبَّاسُ ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ^(٢) » ، قَالَ : وَكُنْتُ رَجُلًا صَيِّتًا^(٣) فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : أَيُّنَ أَصْحَابِ السَّمُرَةِ؟ قَالَ : فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا ، يَقُولُونَ : يَا لَبَيْكَ^(٤) ، يَا لَبَيْكَ ، يَا لَبَيْكَ ، وَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ ، فَاقْتَتَلُوا هُمْ وَالْكَفَّارُ ، فَنَادَتْ الْأَنْصَارُ ، يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ قَصُرَتِ الدَّاعُونَ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَنَادَوْا يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، قَالَ : فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوُطَيْسُ^(٥) » ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكَفَّارِ ، ثُمَّ قَالَ : « انْهَزْمُوا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ » ، قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا^(٦) ، وَأَمَرَهُمْ مُدْبِرًا ، حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ ، قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ يَوْمَئِذٍ كَانَ عَلَى الْخَيْلِ ، خَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ ابْنُ أَزْهَرَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا هَزَمَ اللَّهُ الْكَفَّارَ ، وَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ ، يَمْشِي فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَيَقُولُ : « مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟ » فَمَشَيْتُ ، أَوْ قَالَ : فَسَعَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَا غُلَامٌ

(١) الغرز : ركاب كور (رحل) الجمل إذا كان من جلد أو خشب ، وقيل : هو الكور مطلقا ، مثل الركاب للسرّج . (انظر : النهاية ، مادة : غرز) .

(٢) السمرة : الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية . (انظر : النهاية ، مادة : سمر) .

(٣) الصيت : شديد الصوت عاليه . (انظر : النهاية ، مادة : صوت) .

(٤) التلبية : إجابة المنادي ، وألب على كذا ، إذا لم يفارقه ، ولم يستعمل إلا على لفظ التلبية أي : إجابة بعد إجابة . (انظر : النهاية ، مادة : لب) .

(٥) حمي الوطيس : كناية عن شدة الأمر واضطرام الحرب . ويقال : إن هذه الكلمة أول من قالها النبي ﷺ لما اشتد البأس يومئذ ولم تسمع قبله ، وهي من أحسن الاستعارات . (انظر : النهاية ، مادة : حما) .

(٦) الكليل : السيف إذا لم يقطع . (انظر : النهاية ، مادة : كلل) .

مُخْتَلِمٌ أَقُولُ : مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدٍ؟ حَتَّى دُلْنَا عَلَيْهِ ، فَإِذَا خَالِدٌ مُسْتَنِدٌ إِلَى مُؤَخَّرَةِ رَحْلِهِ ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى جُرْحِهِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَى يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ آلَافٍ سَبْيٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَغُلَامٍ ، فَجَعَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : لَمَّا رَجَعْتُ هَوَازِنُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : أَنْتَ أَبْرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ ، وَقَدْ سَبَى مَوَالِينَا ، وَنَسَاؤُنَا ، وَأَخَذْتَ أَمْوَالَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ^(١) بِكُمْ وَمَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْقَوْلِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، إِمَّا الْمَالَ ، وَإِمَّا السَّبْيَ» فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَّا إِذَا خَيْرَتَنَا بَيْنَ الْمَالِ وَبَيْنَ الْحَسَبِ ، فَإِنَّا نَخْتَارُ الْحَسَبَ ، أَوْ قَالَ : مَا كُنَّا نَعْدِلُ بِالْحَسَبِ شَيْئًا ، فَاخْتَارُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَطَبَ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا^(٢) هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا مُسْلِمِينَ أَوْ مُسْتَسْلِمِينَ ، وَإِنَّا قَدْ خَيْرَتْنَاهُمْ بَيْنَ الدَّرَارِيِّ وَالْأَمْوَالِ ۖ فَلَمْ يَعْدِلُوا بِالْأَحْسَابِ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ تَرُدُّوهُمْ لَهُمْ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْنَا حِصَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نُعْطِيَهُ مِنْ بَعْضِ مَا يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» ، قَالَ : فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ طَيِّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنِّي لَا أَذْرِي مَنْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَأَمْرُوا عُرَفَاءَكُمْ فَلْيَرْفَعُوا ذَلِكَ إِلَيْنَا» ، فَلَمَّا رُفِعَتِ الْعُرَفَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّاسَ قَدْ سَلَّمُوا ذَلِكَ ، وَأَذِنُوا فِيهِ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى هَوَازِنَ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَخَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَانَ أَعْطَاهُنَّ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ أَنْ يَلْبِشْنَ عِنْدَ مَنْ عِنْدَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَبَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَخُيِّرَتْ ، فَاخْتَارَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا وَتَرْكَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

(١) استأني : انتظر وترص . (انظر : النهاية ، مادة : أنا) .

(٢) في الأصل : «ما» .

وَكَانَ مُعْجَبًا بِهَا ، وَأُخْرَى عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَاخْتَارَتْ أَهْلَهَا ، قَالَ الزُّهْرِيُّ :
فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَسَمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ
اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ^(١) بَعْدَ مَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ أَمَرَ
أَبَا بَكْرٍ عَلَى تِلْكَ الْحَجَّةِ .

هـ [١٠٤٧٩] قَالَ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ
مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ» ، قَالَ : فَأَبَعْتُ إِلَى أَهْلِ نَجْدٍ ^(٢) مَنْ شِئْتُ فَأَنَا
لَهُمْ جَارٌ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ نَفَرًا الْمُنْذِرَ بْنَ عَمْرِو وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُقَالُ الْمُغْنِقُ لِيَمُوتَ ، وَفِيهِمْ
عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ فَاسْتَجَاشَ عَلَيْهِمْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ بَنِي عَامِرٍ فَأَبَوْا أَنْ يُطِيعُوهُ وَأَبَوْا أَنْ
يُخْفِرُوا مُلَاعِبَ الْأَسِنَّةِ قَالَ : فَاسْتَجَاشَ عَلَيْهِمْ بَنِي سُلَيْمٍ فَأَطَاعُوهُ فَاتَّبَعُوهُمْ بِقَرِيبٍ
مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ فَأَذْرَكُوهُمْ بِبِشْرِ مَعُونَةَ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ فَأَرْسَلُوهُ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي غُرُوزُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ
ﷺ : «أَمِنْ بَيْنِهِمْ؟» قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَبَلَغَنِي أَنَّهُمْ لَمَّا دَفَنُوا التَّمَسُّوا جَسَدَ عَامِرِ بْنِ فَهَيْرَةَ
فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، فَيَرُونَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ دَفَنَتْهُ .

هـ [١٠٤٨٠] عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ ، أَنَّ حَرَامَ بْنَ مِلْحَانَ وَهُوَ خَالَ أَنَسِ طَعَنَ يَوْمَئِذٍ فَتَلَقَّى دَمَهُ بِكَفِّهِ ، ثُمَّ نَضَحَهُ
عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ، وَقَالَ : فُرْتُ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ .

(١) الجعرانة : مكان بين مكة والطائف يقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف ، ولا زال الاسم معروفًا .
(انظر : المعالم الأثرية) (ص ٩٠) .

(٢) نجد : إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية ، تتوسطه مدينة الرياض ، ويشمل القصيم ، وسدير ، والأفلاج ،
واليمامة ، وحائل ، والوشم وغيرها ، ويتصل بالأحساء شرقًا ، وبالبحر الأحمر غربًا ، وباليمن جنوبًا ، وبإبادة
العرب شمالًا . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ٣١٢) .

٥ [١٠٤٨١] قال معمر: وأخبرني عاصم أن أنس بن مالك قال^(١): ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شيء قط ما وجد على أصحاب بئر معونة، أصحاب سريّة المنذر بن عمرو، فمكث شهراً يدعو على الذين أصابوهم في قنوت صلاة الغداة^(٢)، يدعو على رغل، وذكوان، وعصية ولحيان وهم من بني سليم.

١٢- من هاجر إلى الحبشة

٥ [١٠٤٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في حديثه، عن عروة قال: فلما كثر المسلمون، وظهر الإيمان، فتحدث به المشركون من كفار قريش بمن آمن من قبائلهم يعذبونهم ويستخيونهم، وأرادوا فتنتهم عن دينهم، قال: فبلغنا أن رسول الله ﷺ قال ﷺ للذين آمنوا به: «تفرقوا في الأرض»، قالوا: فأين نذهب يا رسول الله؟ قال: «ههنا»، وأشار بيده إلى أرض الحبشة وكانت أحب الأرض إلى رسول الله ﷺ، فهاجر ناس ذوو عدد منهم من هاجر بأهله، ومنهم من هاجر بنفسه حتى قدموا أرض الحبشة، قال الزهري: فخرج في الهجرة جعفر بن أبي طالب بامرأته أسماء بنت عميس الخثعمية، وعثمان بن عفان رَحِمَهُمُ اللَّهُ بامرأته رقية ابنة رسول الله ﷺ، وخرج فيها خالد بن سعيد بن العاص بامرأته أميمة ابنة خلف^(٣)، وخرج فيها أبو سلمة بامرأته أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة، ورجل من قريش خرجوا بنسائهم، فولد بها عبد الله بن جعفر، وولدت بها أمة ابنة خالد بن سعيد أم عمرو بن الزبير، وخالد بن الزبير، وولد بها الحارث بن حاطب في ناس من قريش ولدوا بها.

(١) في الأصل: «أن»، والصواب المثبت.

(٢) صلاة الغداة: صلاة الصبح. (انظر: التاج، مادة: غدو).

٥ [١٧٨/٣].

(٣) قوله: «وعثمان بن عفان رَحِمَهُمُ اللَّهُ بامرأته رقية ابنة رسول الله ﷺ»، وخرج فيها خالد بن سعيد بن العاص بامرأته أميمة ابنة خلف» قلب في الأصل إلى: «وعثمان بن عفان رَحِمَهُمُ اللَّهُ بامرأته أميمة ابنة خلف»، وخرج فيها خالد بن سعيد بن العاص بامرأته رقية ابنة رسول الله ﷺ، وهو خطأ، والصواب المثبت كما في «الدرر في اختصار المغازي والسير» لابن عبد البر (ص ٤٨) من حديث الدبري عن عبد الرزاق، به.

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُهَاجِرًا قَبْلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ ^(١) ، فَقَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ : أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرَجَنِي قَوْمِي ، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي ، فَقَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ : مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنَا لَكَ جَارٌ ، فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ ، فَارْتَحِلْ ابْنُ الدَّغْنَةِ وَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغْنَةِ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَلَا يُخْرَجُ مِثْلُهُ أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيَحْمِلُ الْكُلَّ ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جَوَارَ ابْنِ الدَّغْنَةِ ، وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغْنَةِ مُزْأَبًا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، وَلْيَصِلْ فِيهَا مَا شَاءَ ، وَلَا يُؤْذِينَا ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ ، فَفَعَلَ ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَبَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ فَيَتَقَصَّفُ ^(٢) عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا أَجَزْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ فِي دَارِهِ ، وَإِنَّهُ قَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ وَبَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا فَاتِهِ ، فَأَمْرُهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّقِصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ فِي دَارِهِ فَعَلْ ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا خَفْرَكَ وَلَسْنَا ^(٣) مُقَرَّرِينَ لِأَبِي بَكْرٍ بِالِاسْتِعْلَانِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَتَى ابْنُ الدَّغْنَةِ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ إِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تُرْجَعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي ، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ

(١) القارة : قبيلة من بني الهون بن خزيمة ، سُموا قارة ؛ لاجتماعهم والتفافهم ، ويوصفون بالرمي . (انظر : النهاية ، مادة : قور) .

(٢) التقصف : الازدحام . (انظر : النهاية ، مادة : قصف) .

(٣) «لسنا» : ليس في الأصل ، واستدركناه من «المسند» لابن راهويه (٨٤٩) من حديث عبد الرزاق ، به .

تَسْمَعُ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي عَهْدِ رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنِّي أُرِدُّ إِلَيْكَ ۞
جِوَارِكَ وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمِيذٍ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِلْمُسْلِمِينَ : «إِنِّي قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ، إِنِّي أَرَيْتُ دَارًا سَبْخَةً^(١) ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ
لَابَتَيْنِ ، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ^(٢)» ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ذَلِكَ ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،
وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مُهَاجِرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَى رِسْلِكَ^(٣) فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ
يُؤْذَنَ لِي» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتَرْجُو ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِصُحْبَتِهِ وَعَلَفَ أَبُو بَكْرٍ رَاحِلَتَيْنِ^(٤) كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ^(٥)
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسًا فِي بَيْتِنَا
فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ^(٦) ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا رَأْسَهُ فِي
سَاعَةِ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِدَى لَهُ أَبِي وَأُمِّي إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ
إِلَّا أَمْرٌ ، قَالَتْ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ . . . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا
هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ» ،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَالْصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «نَعَمْ» ، فَقَالَ

۞ [٣/٧٨ ب].

(١) السبخة : الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تُنبِت إلا بعض الشجر ، والجمع : سباخ . (انظر : النهاية ،
مادة : سبخ) .

(٢) الحرّتان : مشنّى حرة ، وهي : أرض ذات حجارة سود ، وهما حرتان ، الشرقية شرق المدينة وتسمى واقم ،
والغربية في غرب المدينة وتسمى حرة الوبرة ، وتنعطف الشرقية والغربية من جهة الشمال والجنوب ، مما
يجعل المدينة بين حرات أربع . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٩٨) .

(٣) الرسل : الهينة والتأني وعدم العجلة . (انظر : النهاية ، مادة : رسل) .

(٤) الراحلتان : مشنّى راحلة ، وهي : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، ويقع على الذكر والأنثى .
(انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٥) السمر : ضرب (نوع) من شجر الطلع (الموز) الواحدة : سَمرة . (انظر : النهاية ، مادة : سمر) .

(٦) نحر الظهيرة : حين تبلغ الشمس مُنتهاها من الارتفاع ، كأنها وصلت إلى النحر ، وهو أعلى الصُّدر .
(انظر : النهاية ، مادة : نحر) .

أَبُو بَكْرٍ : فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأُمِّي إِخْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بِالثَّمَنِ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجَهَّازِ فَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً^(١) فِي جِرَابٍ^(٢) ، فَقَطَعْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ نِطَاقِهَا^(٣) فَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النُّطَاقَيْنِ ، ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ^(٤) ، فَمَكَثَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ .

٥ [١٠٤٨٣] قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزْرِيُّ ، أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ﴾ [الأنفال : ٣٠] ، قَالَ : تَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا أَصْبَحَ فَأَثْبِتُوهُ بِالْوَثَاقِ يُرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ اقْتُلُوهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَنْ أَخْرِجُوهُ ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ فَبَاتَ عَلَى^(٥) فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى لَحِقَ بِالْغَارِ ، وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلَيْهِ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا ثَارُوا إِلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَوْا عَلَيْهِ رَدَّ اللَّهِ مَكْرَهُمْ ، فَقَالُوا : أَيْنَ صَاحِبُكَ هَذَا؟ قَالَ : لَا أَذْرِي ، فَاقْتَصُّوا^(٦) أَثَرَهُ ، فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَبَلَ ، اخْتَلَطَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ ، فَصَعِدُوا الْجَبَلَ ، فَمَرُّوا بِالْغَارِ ، فَرَأَوْا عَلَى بَابِهِ نَسِجَ الْعَنْكَبُوتِ ، فَقَالُوا : لَوْ دَخَلَ هَاهُنَا لَمْ يَكُنْ بِنَسِجِ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِهِ ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثًا .

(١) السفرة : التي يؤكل عليها ، سميت سفرة ؛ لأنها تبسط إذا أكل عليها ، وهي طعام يتخذه المسافر ، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير ، وهو الجراب . (انظر : اللسان ، مادة : سفر) .

(٢) الجراب : وعاء يحفظ فيه الزاد ونحوه ، والجمع : جرب وأجربة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : جرب) .

(٣) المنطقة : ما يشد بها أوساط الناس ، وما تشد المرأة به وسطها لترفع وسط ثوبها عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها . (انظر : النهاية ، مادة : نطق) .

(٤) ثور : جبل ضخيم يقع جنوب مكة ، يرى من عمرة التنعيم ، فيه من الشمال غار ثور المشهور . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٨٤) .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (١ / ٣٤٨) من حديث عبد الرزاق ، به .

(٦) الاقتصاص : التتبع . (انظر : النهاية ، مادة : قصص) .

٥ [١٠٤٨٤] قال معمر : قال قتادة : دخلوا في دار الندوة يأترون بالنبي ﷺ ، فقالوا : لا تدخل معكم أحد ليس منكم ، فدخل معهم الشيطان في صورة شيخ من أهل نجد ، فقال بعضهم ليس عليكم من هذا عين ، هذا رجل من أهل نجد ، قال : فتشاوروا ، فقال رجل منهم : أرى أن تركبوه بعيرا ، ثم تخرجوه ، فقال الشيطان : بش ما رأى هذا ، هو هذا قد كان يفسد ما بينكم وهو بين أظهركم فكيف إذا أخرجتموه فأفسد الناس ، ثم حملهم عليكم يقتلوكم ، فقالوا : نعم ما رأى هذا الشيخ ، فقال قائل آخر : فإني أرى أن تجعلوه في بيت وتطيئوا عليه بابه وتدعوه فيه حتى يموت ، فقال الشيطان : بش ما رأى هذا ، أفترى قومه يتركونه فيه أبدا لا بد أن يغضبوا له فيخرجوه ، فقال أبو جهل : أرى أن تخرجوا من كل قبيلة رجلا ، ثم يأخذوا أسيافهم فيضربونه ضربة واحدة ، فلا يدرى من قتله فتدونه فقال الشيطان : نعم ما رأى هذا ، فأطلع الله نبيه ﷺ على ذلك ، فخرج هو وأبو بكر إلى غار في الجبل يقال له ثور ، ونام علي على فراش النبي ﷺ وباتوا يحرسونه يحسبون أنه النبي ﷺ ، فلما أصبحوا قام علي لصلاة الصبح بادروا إليه ، فإذا هم بعلي ، فقالوا : أين صاحبك ؟ قال : لا أدري ، فافتصوا أثره حتى بلغوا الغار ، ثم رجعوا ، فمكث فيه هو وأبو بكر ثلاث ليال ، قال معمر : قال الزهري في حديثه عن عروة : فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب لقن^(١) ثقف^(٢) ، فيخرج من عندهما سحرا ، فيصبح عند قريش بمكة كبائت ، فلا يسمع أمرا يكادان به إلا وعاه^(٣) حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، فيرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة^(٤)

٥ [١٧٩/٣].

(١) اللقن : سريع الفهم . (انظر : غريب الحميدي) (ص ٥٥١) .

(٢) الثقف : ذو الفطنة والذكاء . (انظر : النهاية ، مادة : ثقف) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «دعاه» .

(٤) المنحة : إعطاء الرجل ناقة أو شاة لكي ينتفع بلبنها أو وبرها وصوفها زمانا ويعيدها ، والجمع : المنائح .

(انظر : النهاية ، مادة : منح) .

مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ يَذْهَبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهَا حَتَّى يَنْعِقَ ^(١) بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بَغْلَسٍ ^(٢) ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ كُلِّ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ مِنْ بَنِي ^(٣) عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خَرِيَّتًا وَالْخَرِيَّتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَأَمَّنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا وَوَا عِدَاهُ غَارِ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ ، فَأَتَى غَارَهُمَا بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثِ ، فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَالدَّيْلُ الدَّيْلِيُّ ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ أَذَاخِرَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ .

٥ [١٠٤٨٥] قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ^(٤) الْمُدَلِّجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ يَقُولُ : جَاءَتْنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُمَا ، أَوْ أَسَرَّهُمَا ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : يَا سُرَاقَةُ ، إِنِّي رَأَيْتُ أَنْفَاً ^(٥) أَسْوَدَةً ^(٦) بِالسَّاحِلِ أَرَاهَا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ ، قَالَ سُرَاقَةُ : فَعَرَفْتُ أَنَّ هُمْ هُمْ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بُغَاةً ، قَالَ : ثُمَّ مَا لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ إِلَّا سَاعَةً ^(٧) حَتَّى قُمْتُ ، فَدَخَلْتُ بَيْتِي فَأَمَرْتُ جَارِيَّتِي أَنْ تُخْرِجَ لِي فَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ ^(٨) تَحْبِسُهَا عَلَيَّ ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ ، فَخَطَطْتُ بِرُجْجِي

(١) النعق : نعق الراعي بالغنم إذا دعاها لتعود إليه . (انظر : النهاية ، مادة : نعق) .

(٢) التغليس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . (انظر : النهاية ، مادة : غلس) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «أبي» .

(٤) قوله : «عبد الرحمن بن كعب بن مالك» ، الصواب «عبد الرحمن بن مالك بن مالك» ، كما في مصادر ترجمته .

(٥) أنفا : الآن . (انظر : المشارق) (١ / ٤٤) .

(٦) الأسود : جمع قلة لسواد ، وهو : الشخص ؛ لأنه يرى من بعيد أسود . (انظر : النهاية ، مادة : سود) .

(٧) الساعة : تطلق بمعنيين : أحدهما : أن تكون عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً هي مجموع اليوم

والليلة . والثاني : أن تكون عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل . (انظر : النهاية ، مادة : سوع) .

(٨) الأكمة : الرابية (المرتفع عن الأرض) ، والجمع : آكام . (انظر : النهاية ، مادة : أكم) .

الأرض وخفضت عالية^(١) الرُمح ، حتّى أتيت فرسي فركبتها ، فرفعتّها تُقربُ بي حتّى رأيت أسودتهم ، حتّى دنوت منهم حيث يسمعون الصوت ، عثرت بي فرسي فخررت عنها ، فقمّت ، فأهويت بيديّ إلى كنانتي فاستخرجت منها أي^(٢) الأزلّام فاستقسمت بها أضربهم أم لا ، فخرج الذي أكره لا أضربهم فركبت فرسي ، وعصيت الأزلّام فرفعتّها تُقربُ بي أيضًا ۞ حتّى إذا دنوت سمعت قراءة رسول الله ﷺ وهو لا يلتفت وأبو بكرٍ يكثر الالتفات ساخت^(٣) يدا فرسي في الأرض حتّى بلغت الركبتين ، فخررت عنها ، فجزتها فنهضت ، فلم تكد تخرج يداها ، فلمّا استوت قائمة إذ لأثر يديها عثان ساطع في السماء من الدخان .

قال معمرٌ : قلت لأبي عمرو بن العلاء : ما العثان ؟ فسكت ساعة ، ثم قال : هو الدخان من غير نار .

قال معمرٌ : قال الزهري في حديثه : فاستقسمت بالأزلّام فخرج الذي أكره لا أضربهم ، فناديتهما بالأمان فوقفا وركبت فرسي حتّى جثتهم وقد وقع في نفسي حين لقيت منهم ما لقيت من الحبس عنهم أنّه سيظهر أمر رسول الله ﷺ ، فقلت له : إنّ قومك جعلوا فيك الدية ، وأخبرتهم من أخبار سفرهم^(٤) وما يريد الناس بهم ، وعرضت عليهم الزاد^(٥) والمتاع فلم يرزؤوني^(٦) شيئًا ، ولم يسألوني إلا أن أخف عنا ، فسألته أن يكتب لي كتاب موادة آمن به ، فأمر عامر بن فهيرة فكتبه لي في^(٧) رقعة^(٨) من آدم ، ثم مضى .

(١) في الأصل : « عليه » ، والتصويب من « المعجم الكبير » للطبراني (١٣٢ / ٧) من حديث الدبري ، به .

(٢) في الأصل : « إلى » . [٣ / ٧٩ ب] .

(٣) ساخ : غاص . (انظر : النهاية ، مادة : سوخ) .

(٤) في الأصل : « سفر » ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) الزاد : طعام السفر والحضر جميعا ، والجمع : أزواد . (انظر : اللسان ، مادة : زود) .

(٦) في الأصل : « يزوروني » . (٧) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٨) الرقعة : القطعة من الورق أو الجلد يكتب عليها ، والجمع : رقع ورقاع . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : رقع) .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ لَقِيَ الزُّبَيْرَ وَرَكِبَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تُجَارُ الْمَدِينَةَ بِالشَّامِ قَافِلِينَ إِلَى مَكَّةَ ، فَعَرَضُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ ، يُقَالُ كَسَوْهُمْ أَعْطَوْهُمْ ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يُؤْذِيَهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ ، فَاِنْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَمَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُ ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودِ أَطُمَا مِنْ أَطَامِهِمْ لِأَمْرِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيِّضِينَ ، يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ ، فَلَمْ يَتَنَاهَى الْيَهُودِيُّ أَنْ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ ، هَذَا جَدُّكُمْ ^(١) الَّذِي تَنْتَظِرُونَهُ فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ ، فَلَقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَوْهُ بِظَاهِرِ الْحَرَّةِ ، فَعَدَلَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ فَقَامَ ^(٢) وَأَبُو بَكْرٍ يُذَكِّرُ النَّاسَ ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا ، وَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْسَبُهُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَصَابَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الشَّمْسُ ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةِ لَيْلَةً ، وَابْتَنَى الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ ، فَسَارَ وَمَشَى النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ بِهِ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مَرِيدًا ^(٣) لِلتَّمْرِ لِسَهْلٍ وَسُهَيْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ أَخَوَيْنِ فِي حِجْرِ أَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ : «هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ، ثُمَّ دَعَا ﷺ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمَرِيدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَا : بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ هِبَةً حَتَّى

(١) جدكم : صاحب جدكم وسلطانكم ، وقد يحتمل أن يريد : سعدكم ودولتكم . (انظر : المشارق) (١/١٤١) .

(٢) بعده في الأصل : «رسول الله ﷺ» ، والمثبت الصواب . ينظر : «صحيح البخاري» (٣٩٨٨) .

(٣) المرید : الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم ، والمكان الذي يوضع فيه التمر لينشف . (انظر : النهاية ، مادة : ريد) .

ابْتِاعَهُ مِنْهُمَا وَبَنَاهُ مَسْجِدًا ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبَنَ فِي ثِيَابِهِ وَهُوَ يَقُولُ :

«هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْرُ هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ»
وَيَقُولُ :

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

يَتِمَثَّلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتٍ قَطُّ مِنْ شَعْرِ تَامٍّ غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَبْيَاتِ ، وَلَكِنْ كَانَ يُزَجِرُهُمْ لِبَنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُفَّارَ قُرَيْشٍ حَالَتِ الْحَرْبُ بَيْنَ مُهَاجِرَةِ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَبَيْنَ الْقُدُومِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَقَوْهُ بِالْمَدِينَةِ زَمَنَ الْخَنْدَقِ ، فَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ تُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُعَيِّرُهُمْ بِالْمُكْتِ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ زَعَمْتُ أَسْمَاءُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَسْتُمْ كَذَلِكَ» ، وَكَانَ أَوَّلَ آيَةٍ أَنْزِلَتْ فِي الْقِتَالِ : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج : ٣٩] .

١٣- حَدِيثُ الثَّلَاثَةِ ^(١) الَّذِينَ خَلَفُوا

٥ [١٠٤٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ^(٢) كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ إِلَّا بَدْرًا ، وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرِ إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ الْعِيرَ ،

(١) في الأصل : «البلاد» خطأ .

٥ [١٠٤٨٦] [التحفة : س ١١١٤١ ، د ١١١٥١ ، س ١١١٦٠ ، د س ١١١٣٥ ، خ س ١١١٤٣ ، س ١١١٥٨ ، م ١١١٥٧ ، خ د س ١١١٤٧ ، ت ١١١٥٣ ، س ١١١٤٥ ، س ١١١٤٢ ، ق ١١١٥٥ ، خ م د س ١١١٣٢ ، س ١١١٥٩ ، خ م د س ١١١٣١ ، س ١١١٥٤] [الإتحاف : عه حب حم ١٦٤١٢] [شبية : ٣٤٣٥١ ، ٣٨١٦٠] ، وسيأتي : (١٧٤٥٣) .

(٢) قوله : «عبد الرحمن بن» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣٨٧ / ٦) من حديث عبد الرزاق ، به .

فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغَوِّثِينَ لِعِيرِهِمْ ، فَالْتَقَوْا عَنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ، وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرٌ وَمَا أَحَبُّ أَنِّي كُنْتُ شَهِدْتُ مَكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا ، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ وَأَرَادَ أَنْ يَتَأَهَّبُوا أُهْبَةً^(١) غَزَوْهُمْ وَذَلِكَ حِينَ طَابَ الظَّلَالُ ، وَطَابَتِ الثَّمَارُ ، وَكَانَ قَلَمًا أَرَادَ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى خَبَرَهَا^(٢) ، وَكَانَ يَقُولُ : «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»^(٣) ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنْ يَتَأَهَّبَ النَّاسُ أُهْبَةً ، وَأَنَا أَيَسَّرُ مَا كُنْتُ قَدْ جَمَعْتُ رَاحِلَتِي وَأَنَا أَقْدَرُ شَيْءٍ فِي نَفْسِي عَلَى الْجِهَادِ وَخِفَّةِ الْحَاذِ^(٤) ، وَأَنَا فِي ذَلِكَ أَصْغُو إِلَى الظَّلَالِ ، وَطِيبِ الثَّمَارِ ، فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَامَ النَّبِيُّ ﷺ غَادِيًا بِغَدَاةٍ ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ^(٥) ، فَأَصْبَحَ غَادِيًا فَقُلْتُ أَنْطَلِقُ غَدًا إِلَى السُّوقِ فَأَشْتَرِي جَهَازِي ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ فَاَنْطَلَقْتُ ۞ إِلَى السُّوقِ مِنَ الْغَدِ فَعَسَرَ عَلَيَّ بَعْضُ شَأْنِي أَيْضًا ، فَقُلْتُ : أَرْجِعْ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى التَّبَسَ^(٦) بِي الذَّنْبُ ، وَتَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ، وَأَطُوفُ بِالْمَدِينَةِ فَيَخْرُنُنِي أَنِّي لَا أَخْلُفُ أَحَدًا إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا^(٧) عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ ، وَكَانَ لَيْسَ أَحَدٌ تَخَلَّفَ ، إِلَّا رَأَى أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ وَكَانَ النَّاسُ كَثِيرًا

(١) الأهبة : العُدَّة . (انظر : اللسان ، مادة : أهب) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «المسند» من حديث عبد الرزاق : «بغيرها» .

(٣) الخدعة : يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال ، وبضمها مع فتح الدال . فالأول : معناه أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع ، أي : أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة ، وهي أفصح الروايات وأصحها . والثاني : هو الاسم من الخداع ، والثالث : أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم . (انظر : النهاية ، مادة : خدع) .

(٤) الخفيف الحاذ : القليل المال والعيال . (انظر : النهاية ، مادة : حوذ) .

(٥) بعده في «المسند» من حديث عبد الرزاق : «وكان يحب أن يخرج يوم الخميس» .
[٣ / ٨٠ ب] .

(٦) في الأصل : «التمس» خطأ .

(٧) المغموص : المطعون في دينه المتهم بالنفاق . (انظر : النهاية ، مادة : غمص) .

لَا يَجْمَعُهُمْ دِيْوَانٌ^(١) وَكَانَ جَمِيعُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ^(٢) النَّبِيِّ ﷺ بِضْعَةَ وَثَمَانِينَ رَجُلًا ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكًا^(٣) ، فَلَمَّا بَلَغَ تَبُوكًا ، قَالَ : « مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ؟ » قَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي : خَلَفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بُرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عِطْفِيهِ ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : بِئْسَ مَا قُلْتَ ، وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، قَالَ : فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا هُمْ بِرَجُلٍ يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُنْ يَا أَبَا خَيْثَمَةَ » ، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، وَقَفَلَ وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ جَعَلْتُ أَنْظُرُ بِمَاذَا أَخْرَجَ مِنْ سَخَطِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي ، حَتَّى إِذَا قِيلَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ مُصَبِّحُكُمْ غَدًا بِالْغَدَاةِ زَاخٍ عَنِّي الْبَاطِلُ ، وَعَرَفْتُ إِلَّا أَنْجُو إِلَّا بِالصَّدَقِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ضَحَى ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ فَعَلَ ذَلِكَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فَجَعَلَ يَأْتِيهِ مَنْ تَخَلَّفَ فَيَحْلِفُونَ لَهُ ، وَيَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ ، فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَيَقْبَلُ عِلَانِيَتَهُمْ ، وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ^(٤) إِلَى اللَّهِ ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ تَبَسَّمَ تَبَسَّمْتُ الْمُغْضَبِ ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « أَلَمْ تَكُنِ ابْتِغَتْ ظَهْرَكَ^(٥) ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : « فَمَا خَلَفَكَ ؟ » فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَوْ بَيْنَ يَدَيَّ^(٦) أَحَدٌ غَيْرَكَ مِنَ النَّاسِ جَلَسْتُ لَخَرَجْتُ مِنْ سَخَطِهِ عَلَيَّ بِعُذْرٍ ، لَقَدْ أُوتِيتُ جَدَلًا ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَنِّي إِنْ أَخْبَرْتُكَ الْيَوْمَ بِقَوْلٍ تَجِدُ^(٧) عَلَيَّ فِيهِ ، وَهُوَ حَقٌّ ، فَإِنِّي أَرْجُو عُقْبَى اللَّهِ ، وَإِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثًا تَرْضَى عَنِّي فِيهِ وَهُوَ كَذِبٌ أَوْشِكُ أَنْ يُطْلِعَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ

(١) الديوان : الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء . (انظر : النهاية ، مادة : ديوان) .

(٢) في الأصل : « على » خطأ .

(٣) كذا بالنصب ، كأنه صرفها لإرادة الموضع دون البقعة .

(٤) السرائر : جمع سريرة ، وهي : كل ما يكتُم . (انظر : اللسان ، مادة : سرر) .

(٥) الظهر : إبل يحمل عليها وتركب . (انظر : النهاية ، مادة : ظهر) .

(٦) ليس في الأصل ، واستدركناه من « المسند » .

(٧) الوجد : الغضب والحزن ، والحب أيضًا . (انظر : النهاية ، مادة : وجد) .

أَيْسَرَ وَلَا أَخَفَّ حَازًا مِنِّي حِينَ^(١) تَخَلَّفْتُ عَنْكَ ، قَالَ : «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَكُمْ الْحَدِيثُ ، فَمَنْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ» ، فَقُمْتُ فَتَارَ^(٢) عَلَى أَثَرِي أَنَاسٌ مِنْ قَوْمِي يُؤَنَّبُونِي ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَطُّ قَبْلَ هَذَا فَهَلَّا اعْتَذَرْتَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ بِعُذْرِ رَضِيَ عَنْكَ فِيهِ ، وَكَانَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيِّئَاتِي مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ، وَلَمْ تَقِفْ مَوْقِفًا لَا تَذَرِي مَا يُقْضَى لَكَ فِيهِ ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَنَّبُونِي حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأَكْذِبَ نَفْسِي ، فَقُلْتُ : هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ غَيْرِي؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَهُ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَمُرَّارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَذَكَرُوا رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بِذَرٍّ لِي فِيهِمَا أُسْوَةٌ ، فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي هَذَا أَبَدًا ، وَلَا أَكْذِبُ نَفْسِي ، قَالَ : وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَتَنَكَّرَ لَنَا النَّاسُ حَتَّى مَا هُمْ بِالَّذِينَ نَعْرِفُ ، وَتَنَكَّرَتْ لَنَا الْحَيَاطَانُ حَتَّى مَا هِيَ بِالْحَيَاطَانِ الَّتِي نَعْرِفُ لَنَا ، وَتَنَكَّرَتْ لَنَا الْأَرْضُ حَتَّى مَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي نَعْرِفُ ، وَكُنْتُ أَقْوَى النَّاسِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فِي السُّوقِ ، فَآتَى الْمَسْجِدَ فَأَدْخُلُ ، وَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ ، فَأَقُولُ : هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِالسَّلَامِ؟ فَإِذَا قُمْتُ أَصْلِي إِلَى سَارِيَةٍ^(٣) ، فَأَقْبَلْتُ قَبْلَ صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ ، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَعْرَضَ عَنِّي ، قَالَ : وَاسْتَكَانَ صَاحِبَايَ فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يُطْلِعَانِ رُءُوسَهُمَا ، فَبَيْنَا أَنَا أَطُوفُ فِي السُّوقِ إِذَا رَجُلٌ نَضْرَانِيَّ جَاءَ بِطَعَامٍ لَهُ يَبِيعُهُ ، يَقُولُ : مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ قَالَ : فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ، وَأَتَانِي بِصَحِيفَةٍ مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ فَإِذَا فِيهَا : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَأَقْصَاكَ ، وَلَسْتَ بِدَارٍ مَضِيعَةٍ وَلَا هَوَانٍ فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ ، قَالَ : فَقُلْتُ هَذَا أَيْضًا مِنْ

(١) في الأصل : «حيث» ، والتصويب من «المسند» .

(٢) في الأصل : «فنادى» ، والمثبت من «المسند» ، وهو أليق بالسياق .

الثوران : النهوض . (انظر : المشارق) (١/ ١٣٥) .

٥ [٣/ ١٨١] .

(٣) السارية : الأسطوانة ، وهي : العمود ، والجمع : سوار . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سري) .

البلاء^(١) والشرّ، فسَجَرْتُ بِهَا التَّنُورَ^(٢)، فَأَحْرَقْتُهَا فِيهِ فَلَمَّا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَتَانِي، فَقَالَ: اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقُهَا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ لَا تَقْرُبُهَا، قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَعِيفٌ، فَهَلْ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُكَ»، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا بِهِ مِنْ حَرَكَةٍ لَشَيْءٍ مَا زَالَ مُكِبًّا يَبْكِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا طَالَ عَلَيَّ الْبَلَاءُ اقْتَحَمْتُ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ حَائِطَهُ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ^(٣)، أَتَعْلَمُ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ قُلْتُ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ قُلْتُ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ بَكَيْتُ، ثُمَّ اقْتَحَمْتُ الْحَائِطَ خَارِجًا حَتَّى إِذَا مَضَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، صَلَّيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ جَلَسْتُ وَأَنَا فِي الْمَنْزِلَةِ الَّتِي، قَالَ اللَّهُ: وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ إِذْ سَمِعَتْ نِدَاءً مِنْ ذُرْوَةِ سَلْعٍ^(٤) أَنْ أَبْشُرْ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَاءَنَا بِالْفَرَحِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَرْكُضُ عَلَى فَرَسٍ، يُبَشِّرُنِي فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ فَرَسِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبِي بِشَارَةً وَلَبِسْتُ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، قَالَ: وَكَانَتْ تَوْبَتُنَا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُلُثَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُبَشِّرُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ؟ قَالَ: «إِذْنُ يَحْطِمَنَّكَ النَّاسُ وَيَمْنَعُونَكَ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ»، قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي تَحْزَنُ بِأَمْرِي،

(١) البلاء: الاختبار والامتحان، ويكون في الخير والشر معا، ومنه البلية والابتلاء. (انظر: النهاية، مادة: بلاء).

(٢) التنور: الذي يُخبز فيه. (انظر: النهاية، مادة: تنر).

(٣) قوله: «حائطه»، وهو ابن عمي فسلمت عليه فلم يرد علي، فقلت: أنشدك الله يا أبا قتادة» ليس في الأصل، وهو انتقال نظر من الناسخ، واستدركناه من «المسند» فيما تقدم من حديث عبد الرزاق، به.

(٤) سلع: جبل بالمدينة، يعدّ اليوم في وسط عمران المدينة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ١٤٢).

فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنْيرُ كَاسْتِنَارَةِ الْقَمَرِ ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالْأَمْرِ اسْتَنَارَ ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : «أُبَشِّرُ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ» ، قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَمْرٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ قَالَ : «بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» ، ثُمَّ تَلَا عَلَيْهِمْ : ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٧، ١١٨] ، قَالَ : وَفِينَا أَنْزَلْتَ أَيْضًا : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي إِذَنْ أَلَّا أَحَدُثَ إِلَّا صِدْقًا ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؟ فَقَالَ : «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» ، فَقُلْتُ : إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ ، قَالَ : فَمَا هَذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ نِعْمَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَّقْتُهُ ، أَنَا وَصَاحِبَيَّ إِلَّا أَنْ نَكُونَ كَذِبْنَاهُ فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا ، وَإِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ لَا^(١) يَكُونَ اللَّهُ ﷻ ابْتَلَى أَحَدًا فِي الصَّدَقِ مِثْلَ الَّذِي ابْتَلَانِي ، مَا تَعَمَّدْتُ لِكَذْبَةٍ بَعْدُ وَإِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .

١٤- مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ تَبُوكَ

هـ [١٠٤٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جُدْعَانَ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ اسْتَخْلَفَ عَلَيْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ تَخْرُجَ وَجْهًا إِلَّا وَأَنَا مَعَكَ ، فَقَالَ : «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» .

هـ [٣/ ٨١ ب] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المسند» .

هـ [١٠٤٨٧] [التحفة: م ٣٨٨٢ ، خ م س ٣٩٣١ ، ق ٣٩٠١ ، م ت ٣٨٧٢ ، خ م س ق ٣٨٤٠ ، ت ٣٨٧٥]

[شعبة: ٣٢٧٣٧] .

٥ [١٠٤٨٨] قال معمر : فأخبرني الزهري قال : كان أبو لبابة ممن تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فربط نفسه بسارية ، ثم قال : والله لا أحل نفسي منها ، ولا أذوق طعاما ولا شرابا حتى أموت ، أو يثوب الله علي ، فمكث سبعة أيام لا يذوق فيها طعاما ولا شرابا ، حتى كان يخر مغشيا ^(١) عليه ، قال : ثم تاب الله عليه ، فقيل له قد تيب عليك يا أبا لبابة ، فقال : والله لا ^(٢) أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ يحلني بيده ، قال : فجاء النبي ﷺ فحله بيده ، ثم قال أبو لبابة : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ، وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله ، قال : «يُجزيك الثلث يا أبا لبابة» .

٥ [١٠٤٨٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : أخبرني الزهري ، قال : أخبرني ابن كعب بن مالك ^(٣) قال : أول أمر عتب على أبي لبابة أنه كان بينه وبين يتيمة عذوق ^(٤) ، فاختصما إلى النبي ﷺ ، فقضى به النبي ﷺ لأبي لبابة ، فبكى اليتيم ، فقال النبي ﷺ : «دعه له» ، فأبى ، قال : «فأعطه إياه ولك مثله في الجنة» ، فأبى فانطلق ابن الدخاحة ، فقال لأبي لبابة : بعني هذا العذوق بحديقتين ، قال : نعم ، ثم انطلق إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن أعطيت هذا اليتيم هذا العذوق ألي مثله في الجنة؟ قال : «نعم» ، فأعطاه إياه ، قال : فكان النبي ﷺ يقول : «كم من عذوق لم يملك لابن الدخاحة في الجنة» .

قال : وأشار إلى بني قريظة حين نزلوا على حكم سعد ، فأشار إلى حلقه الذبح وتخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك ، ثم تاب الله عليه بعد ذلك .

(١) الإغشاء : الإغماء . (انظر : النهاية ، مادة : غشا) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «تخريج الكشاف» للزيلعي (٢ / ٢٤) معزوا لعبد الرزاق ، به .

(٣) قوله : «أخبرني ابن كعب بن مالك» وقع في الأصل : «أخبرني كعب بن مالك» ، والصواب ما أثبتناه كما في «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٣ / ٤٥٠) .

(٤) العذوق : العرجون (الفصن) بما فيه من الشماريح ، والجمع : عذاق . (انظر : النهاية ، مادة : عذوق) .

١٥- حَدِيثُ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ

٥ [١٠٤٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِنَّ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ أَنْ هَذَيْنِ الْحَيَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ كَانَا يَتَصَاوَلَانِ فِي الْإِسْلَامِ كَتَصَاوُلِ الْفَحْلَيْنِ لَا يَصْنَعُ الْأَوْسُ شَيْئًا إِلَّا قَالَتِ الْخَزْرَجُ : وَاللَّهِ لَا تَذْهَبُونَ بِهِ أَبَدًا فَضْلًا عَلَيْنَا فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِذَا صَنَعَتِ الْخَزْرَجُ شَيْئًا ، قَالَتِ الْأَوْسُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا أَصَابَتِ الْأَوْسُ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ رضي الله عنه ، قَالَتِ الْخَزْرَجُ : وَاللَّهِ لَا نَنْتَهِي حَتَّى نُجْزِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ الَّذِي أَجْزَؤُوا عَنْهُ فَتَذَاكَرُوا أَوْزَنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَاسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي قَتْلِهِ ، وَهُوَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ الْأَعْوَرُ أَبُو رَافِعٍ بِخَيْبَرٍ ، فَأَذِنَ لَهُمْ فِي قَتْلِهِ ، وَقَالَ : « لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا امْرَأَةً » ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَهْطٌ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ ، وَكَانَ أَمِيرُ الْقَوْمِ أَحَدَ بَنِي سَلَمَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ ، وَمَسْعُودُ بْنُ سِنَانٍ ، وَأَبُو قَتَادَةَ ، وَخُزَاعِيُّ بْنُ أَسْوَدَ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ حَلِيفٌ لَهُمْ ، وَرَجُلٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ فُلَانُ بْنُ سَلَمَةَ ، فَخَرَجُوا حَتَّى جَاءُوا خَيْبَرَ ، فَلَمَّا دَخَلُوا الْبَلَدَ عَمَدُوا إِلَى كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا ، فَغَلَّقُوهُ مِنْ خَارِجِهِ عَلَى أَهْلِهِ ، ثُمَّ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فِي عَجَلَةٍ مِنْ نَخْلِ ، فَأَسْنَدُوا فِيهَا حَتَّى ضَرَبُوا عَلَيْهِ بَابَهُ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا : نَفَرٌ مِنَ الْعَرَبِ أَرَدْنَا الْمِيرَةَ قَالَتْ : هَذَا الرَّجُلُ فَادْخُلُوا عَلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ ^(١) الْبَابَ ، ثُمَّ ابْتَدَرُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ ، قَالَ قَائِلُهُمْ : وَاللَّهِ مَا دَلَّنِي عَلَيْهِ إِلَّا بَيَاضُهُ عَلَى الْفِرَاشِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ كَأَنَّهُ قُبْطِيَّةٌ مُلْقَاةٌ قَالَ : وَصَاحَتْ بِنَا امْرَأَتُهُ قَالَ : فَيَرْفَعُ الرَّجُلُ مِنَّا السَّيْفَ لِيَضْرِبَهَا بِهِ ، ثُمَّ يَذْكُرُ نَهْيَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : وَلَوْلَا ذَلِكَ فَرَعْنَا مِنْهَا بَلِيلٌ ، قَالَ : وَتَحَامَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ بِسَيْفِهِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَنْفَذَهُ ، وَكَانَ ^(٢) سَيِّئَ الْبَصَرِ فَوَقَعَ مِنْ فَوْقِ الْعَجَلَةِ ، فَوُثِّتَ رِجْلُهُ وَثْنَا مُنْكَرًا قَالَ : فَنَزَلْنَا فَاحْتَمَلْنَاهُ فَاَنْطَلَقْنَا

٥ [١٨٢ / ٣] .

(١) فِي الْأَصْلِ : «عَلَيْهَا وَعَلَيْهَا» ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثَبَتْ .

(٢) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ ، وَاسْتَدْرَكَاهُ مِنْ «تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ» (٢ / ٤٩٦) .

بِهِ مَعَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى مَنْهَرٍ عَيْنٍ مِنْ تِلْكَ الْعُيُونِ^(١) فَمَكَّثْنَا فِيهِ ، قَالَ : وَأَوْقَدُوا النَّيْرَانَ ، وَأَشْعَلُوهَا فِي السَّعَفِ ، وَجَعَلُوا يَلْتَمِسُونَ وَيَسْتَدُونُ ، وَأَخْفَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَكَانَنَا ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعُوا ، قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : أَنْذَهُبُ فَلَا نَذِرِي أَمَاتَ عَدُوُّ اللَّهِ أَمْ لَا ؟ قَالَ : فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَّا حَتَّى حُشِرَ فِي النَّاسِ فَدَخَلَ مَعَهُمْ ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ مُكَبَّةً وَفِي يَدِهَا الْمِضْبَاحُ وَحَوْلَهُ رِجَالُ يَهُودَ ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَمَا وَاللَّهِ ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ ابْنِ عَتِيكَ ثُمَّ أَكْذَبْتُ نَفْسِي ، فَقُلْتُ : وَأَنْتَى ابْنُ عَتِيكَ بِهَذِهِ الْبِلَادِ ، فَقَالَتْ شَيْئًا ، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا ، فَقَالَتْ : فَاظْ وَإِلَهُ يَهُودَ تَقُولُ : مَاتَ ، قَالَ : فَمَا سَمِعْتُ كَلِمَةً كَانَتْ أَلَدَ مِنْهَا إِلَى نَفْسِي ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ ، فَأَخْبَرْتُ أَصْحَابِي أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَاحْتَمَلْنَا صَاحِبَنَا فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ بِذَلِكَ ، قَالَ : وَجَاءُوهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ ، فَلَمَّا رَأَهُمْ ، قَالَ : «أَفْلَحَتِ الْوُجُوهُ» .

١٦ - حَدِيثُ الْإِفْكِ^(٢)

○ [١٠٤٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُزْوَةُ^(٣) بَنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ ، قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، قَالَ : فَبَرَّأَهَا اللَّهُ وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِطَائِفَةٍ مِنْ حَدِيثِهَا ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ ، وَأَثْبَتَ اقْتِصَاصًا ، وَقَدْ وَعَيْتُ^(٤) عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا ، ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

(١) العيون : جمع : العين ، وهو : ينبوع الماء ينبع من الأرض ويجري . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عين) .
(٢) الإفك : في الأصل الكذب ، وأراد به هاهنا السيدة عائشة رضي الله عنها ما كُذِبَ عليها مما رُميت به . (النهاية ، مادة : أفك) .

○ [١٠٤٩١] [الإتحاف : مي عه طح حب حم ٢٢١٦٣] [شيبة : ٢٣٨٥٠] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «وعميرة» .

(٤) الوعي : الحفظ والفهم . (انظر : النهاية ، مادة : وعا) .

○ [٨٢/٣ ب] .

أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ ،
 قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا ، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي ، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا الْحِجَابَ ، وَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي ^(١) ، وَأَنْزَلَ فِيهِ ،
 فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ قَفَلَ ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، آذَنَ لَيْلَةً
 بِالرَّحِيلِ ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ
 شَأْنِي ، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ ، فَلَمَسْتُ نَحْرِي ، فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزَعٍ ^(٢) أَظْفَارٍ ^(٣) قَدْ
 انْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ ^(٤) عِقْدِي ، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ ^(٥) الَّذِينَ كَانُوا
 يَرْحَلُونَ بِي فَحَمَلُوا الْهُودَجَ فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي
 فِيهِ ، قَالَ : وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا فَلَمْ يُهَبِّلْنَ ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ
 الْعُلُقَةَ ^(٦) مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهُودَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ ، وَكُنْتُ
 جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا بِهِ ، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بِهِمَا بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ
 الْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ ، فَتَيَمَّمْتُ ^(٧) مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ
 فِيهِ ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي
 عَيْنَايَ ، فَنِمْتُ حَتَّى أَصْبَحْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ قَدْ

(١) الهودج : خيمة توضع على ظهر الجمل لتركب فيها النساء . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة :
 هـج) .

(٢) الجزع : ضرب من العقيق يعرف بخطوط متوازية مستديرة مختلفة الألوان والحجر في جملته بلون الظفر .
 (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : جزع) .

(٣) الأظفار : أريد به العطر ، كأنه يؤخذ ويثقب ويجعل في العقد والقلادة . (انظر : النهاية ، مادة : ظفر) .

(٤) قوله : «الرحل ، فلمست نحري ، فإذا عقدي من جزع أظفار قد انقطع ، فرجعت فالتمست» ليس في
 الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» (٢٣ / ٥٠) من حديث الدبري عن عبد الرزاق ، به .

(٥) الرهط : ما دون العشرة من الرجال . وقيل : إلى الأربعين ، ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ،
 ويجمع على : أرهط وأرهاط ، وجمع الجمع : أراهط . (انظر : النهاية ، مادة : رهط) .

(٦) العلقة : قدر ما يمسك الرمق ، تريد : القليل . (انظر : مجمع البحار ، مادة : علق) .

(٧) التيمم : القصد . (انظر : النهاية ، مادة : يمم) .

عَرَسَ^(١) مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ ، فَأَذْلَجَ^(٢) فَأَضْبَحَ عِنْدِي ، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي
فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي وَقَدْ كَانَ رَأَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ^(٣) عَلَيَّ الْحِجَابُ ، فَمَا اسْتَيْقَظْتُ إِلَّا
بِاسْتِرْجَاعِهِ^(٤) حِينَ عَرَفَنِي ، فَخَمَزْتُ^(٥) وَجْهِي بِجِلْبَابِي ، وَوَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً غَيْرَ
اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ^(٦) رَاحِلَتَهُ ، فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكَبْتُهَا ، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ
حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ^(٧) فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي ،
وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَتَشَكَّيْتُ حِينَ
قَدِمْتُهَا شَهْرًا ، وَالنَّاسُ يَخُوضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ
يَرِيبُنِي^(٨) فِي وَجْعِي ، أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ
أَشْتَكِي ، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ، وَيَقُولُ : « كَيْفَ تَيْكُمُ »^(٩) ؟ فَذَلِكَ يَرِيبُنِي ،
وَلَا أَشْعُرُ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقِهْتُ^(١٠) ، وَخَرَجْتُ مَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ^(١١)
وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا ، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنْفُ^(١٢) قَرِيبًا مِنْ

(١) التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . (انظر : النهاية ، مادة : عرس) .

(٢) الإدلاج والدلجة : سير الليل ، يقال : (أدلج) بالتخفيف : إذا سار من أول الليل ، و (أذلج) بالتشديد : إذا سار من آخره . ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله . (انظر : النهاية ، مادة : دلج) .

(٣) الضرب : هنا بمعنى الفرض . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : ضرب) .

(٤) الاسترجاع : قول : إنا لله وإنا إليه راجعون . (انظر : النهاية ، مادة : رجع) .

(٥) التخمير : التغطية . (انظر : النهاية ، مادة : خمر) .

(٦) الإناخة : إبراك البعير وإنزاله على الأرض . (انظر : اللسان ، مادة : نوح) .

(٧) الوغرة : شدة توقد الحر ، وذلك حين تتوسط الشمس السماء ، وأوغروا : دخلوا فيها . (انظر : التاج ، مادة : وغر) .

(٨) الريب والريبة : الشك أو الإساءة أو الإزعاج . (انظر : النهاية ، مادة : ريب) .

(٩) تيكم : اسم إشارة للمؤنث . (انظر : مجمع البحار ، مادة : تيا) .

(١٠) النقه : نقه المريض : إذا برأ أو أفاق وكان قريب العهد بالمرض ، لم يرجع إليه كمال صحته وقوته . (انظر : النهاية ، مادة : نقه) .

(١١) المناصع : المواضع التي تتخلّى فيها النساء لبول والحاجة والواحد : منصع ، ويؤخذ مما ذكره المؤرخون أنه كان شامي بقيع الغرقد . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٢٧٩) .

(١٢) الكنف : جمع كنيف ، وهو : الخلاء وموضع قضاء الحاجة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : كنف) .

بُيُوتِنَا ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرٍ بْنِ عَامِرٍ^(١) خَالََةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَابْنُهَا^(٢) مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَابْنَةُ أَبِي رُهْمٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا ، فَعَثَرْتُ أُمُّ مِسْطَحَ فِي مِرْطَهِهَا^(٣) ، فَقَالَتْ : تَعَسَ^(٤) مِسْطَحُ ، فَقُلْتُ لَهَا : بِئْسَ مَا قُلْتَ أَتُسَبِّحِينَ رَجُلًا شَهِدَ بَذْرًا؟ قَالَتْ : أَيْ هَنْتَاهُ^(٥) ! أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ : قَالَتْ : قُلْتُ : وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ : فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : «كَيْفَ تَيْكُم؟» قُلْتُ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ : وَأَنَا حِينِيذٍ أُرِيدُ أَنْ^(٦) أَتَيِّقَنَّ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا ، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : يَا أُمَّهُ ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ : أَيْ بُنَيَّةُ هَوْنِي عَلَيْكَ ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً^(٧) عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ^(٨) إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا ، قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَوْقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لَا يَزِقُّ^(٩) لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ،

(١) قوله : «وأُمُّها بنت صخر بن عامر» وقع في الأصل : «وأُمُّها أم صخر ابنة عامر» ، والتصويب من «المعجم الكبير» فيما تقدم .

(٢) في الأصل : «وأُمُّها» خطأ .

(٣) المرط : كل ثوب غير مخيط يشتمل به كالمल्حفة ، ويكون من خَزٍّ أو صوف أو كتان . والجمع : المروط . (انظر : معجم الملابس) (ص ٤٦٤) .

(٤) التعس : العثور والانكباب على الوجه ، وتعس فلان : دعاء عليه بالهلاك . (انظر : النهاية ، مادة : تعس) .

(٥) هنتاه : هذه ، وتختص بالنداء ، وقيل : بلهاء ، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشروهم ، والمثنى : هنتان ، والجمع : هنوات ، هنات . وفي المذكر : هن ، هنان ، هنون ، وقد تلحقها الهاء ، فتقول : ياهنه . (انظر : النهاية ، مادة : هنا) .

(٦) ليس في الأصل ، والتصويب من المصدر السابق .

٥ [١٨٣ / ٣] .

(٧) الوضاعة : الحُسن والبَهجة . (انظر : النهاية ، مادة : وضأ) .

(٨) الضرائر : جمع الضرة ، وهي : الزوجة الأخرى للرجل . (انظر : اللسان ، مادة : ضرر) .

(٩) الرقوء : السكون والانقطاع . (انظر : النهاية ، مادة : رقأ) .

ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتُ ^(١) الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، قَالَتْ : فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، وَأَمَّا عَلِيٌّ ، فَقَالَ : لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصُدِّقُكَ ، قَالَتْ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : «أَيُّ بَرِيرَةَ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكَ مِنْ أَمْرِ عَائِشَةَ؟» فَقَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِضُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، تَنَامُ عَنْ عَجِينَ أَهْلِهَا ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ ^(٢) فَتَأْكُلُهُ ، قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعَذَرَ ^(٣) مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَرْنَا عَنْقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِيْخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا ^(٤) فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ ، قَالَتْ : فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا ، وَلَكِنَّهُ حَمَلَتْهُ الْجَاهِلِيَّةُ ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : لَعَمْرُ اللَّهِ ، لَا تَقْتُلْهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، لَنَقْتُلَنَّ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ ، قَالَتْ : فَشَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمْ يَزَلْ

(١) الاستلبات : الإبطاء والتأخر . (انظر : النهاية ، مادة : لبث) .

(٢) الداجن والداجنة : الشاة يعلفها الناس في منازلهم ، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها . (انظر : النهاية ، مادة : دجن) .

(٣) استعذر : طلب من الناس العذر ، والمعنى : من يقوم بعذري إن كافأته على سوء صنيعة فلا يلومني ؟ (انظر : التاج ، مادة : عذر) .

(٤) في الأصل : «أمرنا» ، والمثبت من المصدر السابق .

يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ : وَمَكَثْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَزِقُّ أَلِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَأَبْوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي ، قَالَتْ : فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي ، اسْتَأْذَنْتُ عَلَى امْرَأَةٍ ، فَأَذِنْتُ لَهَا ، فَجَلَسْتُ تَبْكِي مَعِي ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَلَسَ ، قَالَتْ : وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ مَا قِيلَ ، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ ، قَالَتْ : فَتَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَبِّرْ لَكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» ، قَالَتْ : فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ قَلَصَ ^(١) دَمْعِي حَتَّى مَا أَحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً ، فَقُلْتُ لِأَبِي : أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا ، إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ ، فَلَيْتَ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِرَاءَتِي لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ ، وَلَيْتَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِذَنْبٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُونِي ، وَإِنِّي وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف : ١٨] ، قَالَتْ : ثُمَّ تَحَوَّلْتُ ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي ، وَأَنَا وَاللَّهُ حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِرَاءَتِي ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ يَنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى ، وَلِشَأْنِي كَانَ أَحَقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنَّ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ

(١) القلوص : الاجتماع ، والانضمام ، والانقباض ، والارتفاع ، والذهاب . (انظر : النهاية ، مادة : قلص) .

٥ [٣ / ٨٣ ب] .

(٢) الریم : الزوال من المكان . (انظر : النهاية ، مادة : ریم) .

يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ^(١) عِنْدَ الْوَحْيِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ^(٢) مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ^(٣) فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ^(٤) مِنْ ثِقَلِ الْوَحْيِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّي^(٥) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، وَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا، أَنْ قَالَ: «أُبَشِّرِي يَا عَائِشَةُ، أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ بَرَّأكَ اللَّهُ»، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ هُوَ الَّذِي أُنْزِلَ بَرَاءَتِي، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [النور: ١١] عَشْرَ آيَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي بَرَاءَتِي، قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي مَا عَلِمْتَ أَوْ مَا رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي^(٦) سَمْعِي وَبَصْرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي^(٧) مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقتُ أُخْتُهَا حَمْنَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ.

(١) البرحاء: شدة الكرب من ثقل الوحي. (انظر: النهاية، مادة: برح).

(٢) التحدر: النزول والتقاطر. (انظر: النهاية، مادة: حدر).

(٣) الجمان: جمع: جمانة، وهو: اللؤلؤ الصغار، أو حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ. (انظر: النهاية، مادة: جمن).

(٤) كذا في الأصل، والقياس: «الشاتي».

(٥) التسرية: الكشف والإزالة. (انظر: النهاية، مادة: سري).

(٦) الحماية: المنع. (انظر: النهاية، مادة: حما).

(٧) تساميني: تعاليني وتفاخرن، وهو مفاعلة من السمو، أي: تناولني في الخطوة عنده. (انظر: النهاية، مادة: سما).

٥ [١٠٤٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَهَا حَدَّ النَّبِيِّ ﷺ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ قَالُوا فِيهَا مَا قَالُوا .

٥ [١٠٤٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ .

١٧- حَدِيثُ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ

٥ [١٠٤٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ هَمَسَ ، وَالْهَمْسُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ هَمَسْتَ؟ فَقَالَ : «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أُعْجِبَ بِأَمَّتِهِ ، فَقَالَ : مَنْ يَقُومُ لَهُؤُلَاءِ؟ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ خَيْرُهُمْ بَيْنَ أَنْ أُنتَقِمَ مِنْهُمْ ، أَوْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ ، فَاخْتَارُوا النِّقْمَةَ فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا» .

قَالَ : وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَ بِهَذَا الْآخِرِ ، قَالَ : «وَكَانَ مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ وَكَانَ لِذَلِكَ الْمَلِكِ كَاهِنٌ يَتَكَهَّنُ لَهُ ، فَقَالَ ذَلِكَ الْكَاهِنُ : انظُرُوا لِي غُلَامًا فَطِنًا ، أَوْ قَالَ : لَقِنَا أَعْلَمُهُ عِلْمِي هَذَا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فَيَنْقَطِعَ مِنْكُمْ هَذَا^(١) الْعِلْمُ ، وَلَا يَكُونُ فِيكُمْ مَنْ يَعْلَمُهُ ، قَالَ : فَانظُرُوا لَهُ غُلَامًا عَلَى مَا وَصَفَ ، فَأَمَرُوهُ أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ الْكَاهِنَ ، وَأَنْ يَخْتَلِفَ إِلَيْهِ» ، قَالَ : «وَكَانَ عَلَى طَرِيقِ الْغُلَامِ رَاهِبٌ فِي صَوْمَعَةٍ» .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَحْسَبُ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ كَانُوا يَوْمِئِذٍ مُسْلِمِينَ ، قَالَ : «فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَسْأَلُ ذَلِكَ الرَّاهِبَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى أَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَعْبُدُ اللَّهَ ، وَجَعَلَ الْغُلَامُ يَمْكُثُ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيُبْطِئُ عَلَى الْكَاهِنِ» ، قَالَ : «فَأَرْسَلَ الْكَاهِنُ إِلَى أَهْلِ الْغُلَامِ أَنَّهُ لَا يَكَاذُ يَحْضُرُنِي ، فَأَخْبَرَ الْغُلَامُ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : إِذَا قَالَ الْكَاهِنُ أَيْنَ

٥ [١٠٤٩٢] [شبهة : ١٣٩٨٩] .

٥ [١٠٤٩٤] [التحفة : م ت س ٤٩٦٩] .

٥ [١٨٤ / ٣] .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٨ / ٤١) من حديث الدبري عن عبد الرزاق ، به .

كُنْتُ؟ فَقُلْ : كُنْتُ عِنْدَ أَهْلِي ، وَإِذَا قَالَ لَكَ أَهْلُكَ : أَيْنَ كُنْتُ؟ فَقُلْ : كُنْتُ عِنْدَ الْكَاهِنِ ، قَالَ : فَبَيْنَا الْغُلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَبِيرَةٍ قَدْ حَبَسَتْهُمْ دَابَّةٌ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ تِلْكَ الدَّابَّةَ يَعْنِي الْأَسَدَ ، وَأَخَذَ الْغُلَامُ حَجَرًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا فَأَسْأَلُكَ أَنْ أَقْتُلَ هَذِهِ الدَّابَّةَ ، وَإِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الْكَاهِنُ حَقًّا فَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا أَقْتُلَهَا ، قَالَ : ثُمَّ رَمَاهَا فَقَتَلَ الدَّابَّةَ ، فَقَالَ النَّاسُ : مَنْ قَتَلَهَا؟ فَقَالُوا : الْغُلَامُ ، فَفَرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، وَقَالُوا : قَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلَامُ عِلْمًا لَمْ يَعْلَمْهُ أَحَدٌ ، فَسَمِعَ بِهِ أَعْمَى فَجَاءَهُ ، فَقَالَ لَهُ : إِنْ أَنْتَ رَدَدْتَ عَلَيَّ بَصْرِي فَلَكَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ : لَا أُرِيدُ مِنْكَ هَذَا ، وَلَكِنْ إِنْ رُدَّ إِلَيْكَ بَصْرُكَ أَتُؤْمِنُ بِالَّذِي رَدَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَدَعَا اللَّهَ فَرَدَّ عَلَيْهِ بَصْرَهُ ، قَالَ : فَأَمِنَ الْأَعْمَى ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْمَلِكَ أَمْرُهُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَاتِي بِهِمْ ، فَقَالَ : لَا أَقْتُلَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قِتْلَةً لَا أَقْتُلَهَا صَاحِبُهَا ، قَالَ : فَأَمَرَ بِالرَّاهِبِ وَبِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَعْمَى فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ عَلَى مَفْرِقٍ ^(١) أَحَدِهِمَا فَقَتَلَ ، وَقَتَلَ الْآخَرَ بِقِتْلَةٍ أُخْرَى ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُلَامِ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا ، فَأَلْقُوهُ مِنْ رَأْسِهِ ، فَلَمَّا انْطَلَقُوا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادُوا جَعَلُوا يَتَهَاوَتُونَ مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ ، وَيَتَرَدَّدُونَ مِنْهُ ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْغُلَامُ فَرَجَعَ ، فَأَمَرَ بِهِ الْمَلِكُ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا ^(٢) بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَأَلْقُوهُ فِيهِ ، فَاَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى الْبَحْرِ ، فَغَرَّقَ اللَّهُ مَنْ كَانَ مَعَهُ ، وَأَنْجَاهُ اللَّهُ ، فَقَالَ الْغُلَامُ : إِنَّكَ لَنْ تَقْتُلَنِي حَتَّى تَصْلُبَنِي وَتَرْمِينِي ، وَتَقُولَ : إِذَا رَمَيْتَنِي بِاسْمِ رَبِّ الْغُلَامِ ، أَوْ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَصَلَبَ ، ثُمَّ رَمَاهُ ، وَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ، قَالَ : فَوَضَعَ الْغُلَامُ يَدَهُ عَلَى صُدْغِهِ ثُمَّ مَاتَ ۞ ، فَقَالَ النَّاسُ : لَقَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلَامُ عِلْمًا مَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ ، فَإِنَّا نُؤْمِنُ بِرَبِّ هَذَا الْغُلَامِ ، قَالَ : فَقِيلَ لِلْمَلِكِ : أَجَزَعْتَ أَنْ خَالَفَكَ ثَلَاثَةً ، فَهَذَا الْعَالَمُ ^(٣) كُلُّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ ، قَالَ : فَخَذَّ

(١) المفرق : المكان الذي يفرق فيه الشعر ، وهو وسط الرأس . (انظر : اللسان ، مادة : فرق) .

(٢) في الأصل : «انطلق» ، والتصويب من المصدر السابق .

۞ [٣ / ٨٤ ب] .

(٣) في الأصل : «العلم» ، والمثبت موافق لما في «التفسير» للمصنف (٣ / ٣٦٢) ، وفي «المعجم الكبير» :

«الناس» .

الْأَخْدُودَ ، ثُمَّ أَلْقَى فِيهَا الْحَطَبَ وَالنَّارَ ، ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ ، فَقَالَ : مَنْ رَجَعَ إِلَى دِينِهِ تَرَكْنَاهُ ، وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ أَلْقَيْنَاهُ فِي النَّارِ ، فَجَعَلَ يُلْقِيهِمْ فِي تِلْكَ الْأَخْدُودِ ، قَالَ : «فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ ﴾^(١) النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ ﴿ حَتَّى بَلَغَ ﴾ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿ [البروج : ٤ - ٨]» ، قَالَ : فَأَمَّا الْغُلَامُ فَإِنَّهُ دُفِنَ ، قَالَ : فَيَذْكُرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِصْبَعُهُ عَلَى صُدْغِهِ كَمَا كَانَ وَضَعَهَا .

قال عبد الرزاق : وَالْأَخْدُودُ بِنَجْرَانَ .

١٨ - حَدِيثُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ

• [١٠٤٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ شُرُوسٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَوَارِيِّ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ إِلَى مَدِينَةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا ، فَقِيلَ إِنَّ عَلَى بَابِهَا صَنْمًا لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ لَهُ ، فَكَّرَهُ أَنْ يَدْخُلَهُ فَأَتَى حَمَامًا ، فَكَانَ قَرِيبًا مِنْ تِلْكَ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهِ يُوَاجِرُ نَفْسَهُ مِنْ صَاحِبِ الْحَمَّامِ ، وَرَأَى صَاحِبَ الْحَمَّامِ فِي حَمَامِهِ الْبَرَكَاتِ وَالرَّفَقَ ، وَفَوَّضَ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ يَسْتَرْسِلُ إِلَيْهِ ، وَعَلِقَهُ فَتِيَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَجَعَلَ يُخْبِرُهُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَخَبَرِ الْآخِرَةِ حَتَّى آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ ، وَكَانُوا عَلَى مِثْلِ حَالِهِ فِي حُسْنِ الْهَيْئَةِ ، وَكَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ أَنْ اللَّيْلَ لِي ، وَلَا تَحُولَ بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّلَاةِ إِذَا حَضَرْتُ ، حَتَّى جَاءَ ابْنُ الْمَلِكِ بِامْرَأَةٍ يَدْخُلُ بِهَا الْحَمَّامُ ، فَعَيَّرَهُ الْحَوَارِيُّ ، فَقَالَ : أَنْتَ ابْنُ الْمَلِكِ ، وَتَدْخُلُ مَعَكَ هَذِهِ الْكَذَا وَكَذَا ، فَاسْتَحْيَا فَذَهَبَ فَرَجَعَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِهِ^(١) ، فَسَبَّهُ وَانْتَهَرَهُ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى دَخَلَ ، وَدَخَلَتْ مَعَهُ الْمَرْأَةُ فَبَاتَا فِي الْحَمَّامِ فَمَاتَا فِيهِ فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ قَتَلَ ابْنُكَ صَاحِبَ الْحَمَّامِ^(٢) فَالْتُمِسَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ، وَهَرَبَ فَقَالَ^(٣) مَنْ كَانَ يَصْحَبُهُ ، فَسَمَّوْا الْفَتِيَةَ فَخَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَمَرُّوا

(١) قوله : «فقال له مثل قوله» ليس في الأصل ، واستدركناه من «التفسير» للمصنف (٣٩٧/٢) بإسناده ، به .

(٢) قوله : «فأتى الملك ، فقيل : قتل ابنك صاحب الحمام» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

بِصَاحِبٍ لَهُمْ فِي زَرْعٍ لَهُ، وَهُوَ عَلَى مِثْلِ أَمْرِهِمْ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّهُمْ التَّمِسُّوا فَاَنْطَلَقَ
مَعَهُمْ وَمَعَهُ كَلْبٌ حَتَّى أَوَاهُمُ اللَّيْلُ إِلَى كَهْفٍ، فَدَخَلُوا فِيهِ، فَقَالُوا: نَبِيتُ هَاهُنَا
الْلَّيْلَةَ، ثُمَّ نَصْبِغُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ تَرَوْنَ رَأْيَكُمْ، قَالَ: فَضْرِبْ عَلَى آذَانِهِمْ، فَخَرَجَ
الْمَلِكُ بِأَصْحَابِهِ يَتَّبِعُونَهُمْ حَتَّى وَجَدُوهُمْ، فَدَخَلُوا الْكَهْفَ، فَكَلَّمَا أَرَادَ الرَّجُلُ
مِنْهُمْ أَنْ يَدْخُلَ أَرْعَبَ فَلَمْ يُطِقْ أَحَدٌ أَنْ يَدْخُلَ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَلَسْتَ قُلْتَ: لَوْ كُنْتُ
قَدَرْتُ عَلَيْهِمْ قَتَلْتُهُمْ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَابْنِ عَلَيْهِمْ بَابَ الْكَهْفِ، وَدَعَّهُمْ يَمُوتُوا
عَطَاشًا وَجُوعًا، فَفَعَلَ، ثُمَّ غَبَرُوا زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّ رَاعِي غَنَمٍ أَذْرَكَهُ الْمَطَرُ عِنْدَ الْكَهْفِ،
فَقَالَ: لَوْ فَتَحْتُ هَذَا الْكَهْفَ وَأَدْخَلْتُ غَنَمِي مِنَ الْمَطَرِ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَالِجُهُ حَتَّى فَتَحَ
لِغَنَمِهِ، فَأَدْخَلَهَا فِيهِ وَرَدَّ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ مِنَ الْغَدِ، حِينَ أَصْبَحُوا، فَبَعَثُوا
أَحَدَهُمْ بِوَرَقٍ لِيَشْتَرِيَ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَتَى بَابَ مَدِينَتِهِمْ جَعَلَ لَا يُرِي أَحَدًا مِنْ
وَرِقِهِ شَيْئًا إِلَّا اسْتَنَكَرَهَا حَتَّى جَاءَ رَجُلًا، فَقَالَ: بِغَنِي بِهِذِهِ الدَّرَاهِمِ طَعَامًا، قَالَ:
وَمِنْ أَيْنَ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ؟ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي لِي أُمْسِ فَأَوَانَا اللَّيْلُ، ثُمَّ
أَصْبَحْنَا فَأَرْسَلُونِي، فَقَالَ: هَذِهِ الدَّرَاهِمُ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ مُلْكِ فُلَانٍ، فَأَتَيْتُ لَكَ هَذِهِ
الدَّرَاهِمُ؟ فَرَفَعَهُ إِلَى الْمَلِكِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذِهِ الْوَرَقُ؟
قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي^(١) لِي أُمْسِ حَتَّى أَذْرَكَنَا اللَّيْلُ فِي كَهْفٍ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ
أَمَرَنِي أَصْحَابِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُمْ طَعَامًا، قَالَ: وَأَيْنَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: فِي الْكَهْفِ،
فَاَنْطَلَقَ مَعَهُ حَتَّى أَتَى بَابَ الْكَهْفِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أَصْحَابِي^(٢)
قَبْلَكُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ وَدَنَا مِنْهُمْ، ضْرِبَ عَلَى أُذُنِهِ وَآذَانِهِمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ،
فَجَعَلَ كَلَّمَا دَخَلَ رَجُلٌ رُعِبَ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، فَبَنَوْا كَنِيْسَةً، وَبَنَوْا
مَسْجِدًا يُصَلُّونَ فِيهِ.

٥ [٣ / ١٨٥].

(١) في الأصل: «وصاحب»، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٢ / ٣٢٥).

(٢) في الأصل: «صاحبي»، والتصويب من المصدر السابق.

١٩- بُنْيَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

• [١٠٤٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهٖ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص : ٣٤]، قَالَ : كَانَ عَلَى كُرْسِيِّهِ شَيْطَانٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً حَتَّى رَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ مُلْكَهُ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَى نِسَائِهِ، قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ قَتَادَةُ : إِنَّ سُلَيْمَانَ، قَالَ لِلشَّيَاطِينِ : إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَبْنِيَ مَسْجِدًا يَغْنِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ لَا أَسْمَعُ فِيهِ صَوْتٌ مِقْفَارٍ وَلَا مَنَشَارٍ، قَالَتِ الشَّيَاطِينُ : إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيْطَانًا فَلَعَلَّكَ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ يُخْبِرُكَ بِذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَرُدُّ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ عَيْنًا يَشْرَبُ مِنْهَا، فَعَمَدَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى تِلْكَ الْعَيْنِ فَتَزَحَّتْهَا، ثُمَّ مَلَأْتُهَا خَمْرًا، فَجَاءَ الشَّيْطَانُ، قَالَ : إِنَّكَ لَطَيِّبَةُ الرَّيْحِ، وَلَكِنَّكَ تُسَفِّهِينَ الْحَلِيمَ، وَتَزِيدِينَ السَّفِيهَ سَفَهَا، ثُمَّ ذَهَبَ فَلَمْ يَشْرَبْ، فَأَذْرَكَهُ الْعَطَشُ، فَرَجَعَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ كَرَعَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، فَأَخَذُوهُ فَجَاءُوا بِهِ إِلَى سُلَيْمَانَ، فَأَرَاهُ سُلَيْمَانُ خَاتَمَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ ذَلِكَ وَكَانَ مُلْكُ سُلَيْمَانَ فِي خَاتَمِهِ، فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ : إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَبْنِيَ مَسْجِدًا^(١) لَا أَسْمَعُ فِيهِ صَوْتٌ مَنَقَارٍ وَلَا مَنَشَارٍ، فَأَمَرَ الشَّيْطَانُ بِزُجَاجَةٍ فَصْنَعَتْ، ثُمَّ وَضَعَتْ عَلَى بَيْضِ الْهَذْهِدِ فَجَاءَ الْهَذْهُدُ لِلرَّبْضِ عَلَى بَيْضِهِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ فَقَالَ الشَّيْطَانُ : انظُرُوا مَا يَأْتِي بِهِ الْهَذْهُدُ فَخُذُوهُ، فَجَاءَ بِالْمَاسِ فَوَضَعَهُ عَلَى الزُّجَاجَةِ فَفَلَقَهَا فَأَخَذُوا الْمَاسَ، فَجَعَلُوا يَقُطُّونَ بِهِ الْحِجَارَةَ قَطًّا حَتَّى بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ : وَانْطَلَقَ سُلَيْمَانُ يَوْمًا إِلَى الْحَمَّامِ وَقَدْ كَانَ فَارِقَ بَعْضَ نِسَائِهِ فِي بَعْضِ الْمَائِثِ، فَدَخَلَ الْحَمَّامَ وَمَعَهُ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ، فَلَمَّا دَخَلَ ذَلِكَ أَخَذَ الشَّيْطَانُ خَاتَمَهُ فَأَلْقَاهُ فِي الْبَحْرِ، وَأَلْقَى عَلَى كُرْسِيِّهِ - السَّرِيرِ - جَسَدًا شَبَهَ سُلَيْمَانَ، فَخَرَجَ سُلَيْمَانُ وَقَدْ ذَهَبَ مُلْكُهُ، فَكَانَ الشَّيْطَانُ عَلَى سَرِيرِ سُلَيْمَانَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَاسْتَنَكَرَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا : لَقَدْ فُتِنَ سُلَيْمَانُ مِنْ تَهَاوُنِهِ

(١) أقحم بعده في الأصل : «أن» .

بِالصَّلَاةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَتَهَاوَنُ بِالصَّلَاةِ ، وَبِأَشْيَاءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ ، وَكَانَ مَعَهُ مِنْ صَحَابَةِ سُلَيْمَانَ رَجُلٌ يُشَبَّهُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْجَلَدِ وَالْقُوَّةِ ، فَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُهُ لَكُمْ فَجَاءَهُ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي أَحَدِنَا يُصِيبُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يُصَلِّي هَلْ تَرَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بَأْسًا؟ قَالَ : لَا بَأْسَ عَلَيْهِ ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : لَقَدْ افْتَنَى سُلَيْمَانُ ، قَالَ : فَبَيْنَا سُلَيْمَانُ ذَاهِبٌ فِي الْأَرْضِ إِذْ أَوَى إِلَى امْرَأَةٍ فَصَنَعَتْ لَهُ حُوتًا ، أَوْ قَالَ : فَجَاءَتْهُ بِحُوتٍ فَشَقَّتْ بَطْنَهُ ، فَرَأَى سُلَيْمَانُ خَاتَمَهُ فِي بَطْنِ الْحُوتِ ، فَرَفَعَهُ ، فَأَخَذَهُ ، فَلَبِسَهُ ، فَسَجَدَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ لَقِيَهُ مِنْ دَابَّةٍ ، أَوْ طَيْرٍ ، أَوْ شَيْءٍ وَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ مُلْكَهُ ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾ [ص : ٣٥] ، قَالَ قَتَادَةُ : يَقُولُ لَا تَسْلُبْنَهُ مَرَّةً أُخْرَى . قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الْكَلْبِيُّ : فَحِينَئِذٍ سُخِّرَتْ لَهُ الشَّيَاطِينُ مَعًا وَالطَّيْرُ .

٢٠- بَدْءُ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥ [١٠٤٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ عُمَيْسٍ قَالَتْ : أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَتَشَاوَرَ نِسَاؤُهُ فِي لَدْوِهِ فَلَدَّوْهُ ، فَلَمَّا أَفَاقَ ، قَالَ : هَذَا فِعْلُ نِسَاءٍ جِئْنَ مِنْ هَاهُنَا ^(١) وَأَشَارَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، وَكَانَتْ أَسْمَاءُ ابْنَةَ عُمَيْسٍ فِيهِنَّ ، قَالُوا : كُنَّا نَتَّهِمُ بِكَ ذَاتَ الْجَنْبِ ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «إِنَّ ذَلِكَ لَدَاءٌ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَقْذِفَنِي بِهِ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا التَّدَّ ،

٥ [٣/ ٨٥ ب] .

٥ [١٠٤٩٧] [الإتحاف : حب كم حم ٢١٣٢١] .

(١) في الأصل : «هؤلاء» ، والتصويب من «المستدرک علی الصحیحین» لأبي عبد الله الحاكم (٧٦٥١) من حديث الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) ذات الجنب : الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل ، وقلما يسلم صاحبها . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

إِلَّا عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْنِي عَبَّاسًا ، قَالَ : فَلَقَدْ التَّدْتُ مَيْمُونَةَ يَوْمَئِذٍ وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ لِعَزِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

هـ [١٠٤٩٨] قال الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ وَيَدُّ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَيَدُّ أُخْرَى عَلَى يَدِ رَجُلٍ آخَرَ ، وَهُوَ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةَ؟ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَلَكِنَّ عَائِشَةَ لَا تَطِيبُ لَهَا نَفْسًا بِخَيْرٍ .

هـ [١٠٤٩٩] قال الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُزْوَةُ ، أَوْ عَمْرَةُ^(١) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ

هـ [١٠٤٩٨] [التحفة : خ ١٦٩٤٥ ، س ١٦٥٠٤ ، خ ١٧٢٥٢ ، خ ١٦٠٧٦ ، خ م س ق ١٦٣٣٨ ، ت ١٦١٥٥ ، س ق ١٦٣١٣ ، خ م ١٦١٢٧ ، خ ١٧٣٠١ ، خ ١٧٥٦١ ، م س ١٦٠٦١ ، س ١٦٣١٩ ، ت ١٦٢٧٤ ، سي ١٧٦٥١ ، م ١٦٥٠٠ ، خ م س ق ١٦٣٠٩ ، خ ١٦٢٦٢ ، خ ١٧٤٩٦ ، خ ١٦٢٣٢ ، س ١٧٢٣١ ، س ١٧٦٩٥ ، س ١٦٦٧٦ ، خ ١٦٩٤٦ ، س ١٦٥٣٥ ، خ س ١٧٥٣١ ، خ م س ١٦٣١٧ ، خ م ق ١٦٩٧٩ ، خ م ١٦٥٤٦ ، خ م س ق ١٥٩٤٥ ، م ١٧٠٠٤ ، خ م ١٦٦٣٨ ، م ١٦٤٢٦ ، س ١٦٦٩١ ، س ١٦٣٦٤ ، خ ١٦٣٤١ ، ت (س) ٦٣١٤ ، خ م س ق ١٧٦٠٩ ، ت س ١٧٦١٢ ، م ١٦٩٦٤ ، خ م ت سي ١٦١٧٧ ، س ١٦٢٦٤ ، خ م د س ق ١٦٥٨٩ ، خ م ١٦٧٠٧ ، خ ١٦٠٧٧ ، خ ١٦٤٨٠ ، خ ت س ١٧١٥٣ ، خ ١٦٩٤٧ ، خ م س ١٦٣١٨ ، خ م ١٦٣١٢] [الإتحاف : ٨٠٠٦ ، مي خز جاطح حب كم حم عه ٢١٩٢٦] .

هـ [١٠٤٩٩] [التحفة : خ ١٧٣٠١ ، خ م س ق ١٥٩٤٥ ، خ م ت سي ١٦١٧٧ ، خ م س ق ١٦٣٣٨ ، خ م ١٦٦٣٨ ، خ م د س ق ١٦٥٨٩ ، خ ١٦٩٤٦ ، م ١٧٠٠٤ ، خ ١٦٢٦٢ ، خ ١٦٤٨٠ ، س ١٦٥٣٥ ، سي ١٧٦٥١ ، خ ١٦٠٧٧ ، م ١٦٥٠٠ ، خ ١٦٠٧٦ ، خ ١٦٩٤٧ ، م ١٦٤٢٦ ، خ ١٦٢٣٢ ، ت ١٦٢٧٤ ، س ١٦٦٧٦ ، خ م ١٦١٢٧ ، خ ١٧٤٩٦ ، ت س ١٧٦١٢ ، خ م ١٦٧٠٧ ، س ١٦٥٠٤ ، خ ١٧٥٦١ ، خ س ١٧٥٣١ ، س ق ١٦٣١٣ ، ت (س) ٦٣١٤ ، خ م س ق ١٧٦٠٩ ، خ م ١٦٣١٢ ، خ ١٦٩٤٥ ، س ١٦٣٦٤ ، خ ١٧٢٥٢ ، س ١٧٢٣١ ، س ١٦٢٦٤ ، س ١٦٣١٩ ، خ م س ق ١٦٣٠٩ ، خ م ١٦٥٤٦ ، م ١٦٩٦٤ ، خ م س ١٦٣١٨ ، خ م س ١٦٣١٧ ، خ م ق ١٦٩٧٩ ، م س ١٦٠٦١ ، س ١٦٦٩١ ، س ١٧٦٩٥ ، ت ١٦١٥٥ ، خ ١٦٣٤١ ، خ ت س ١٧١٥٣] [الإتحاف : خز حب كم حم ٢٢٠٩٤] ، وتقدم : (١٧٩) .

(١) قوله : «أو عمرة» وقع في الأصل مصحفا : «عن غيره» ، والتصويب من «مسند أحمد» (١٥١/٦) من حديث عبد الرزاق ، به .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ» ^(١) لَمْ تُحْلَلْ ^(٢) أَوْ كَيْتُهُنَّ ^(٣) لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ ، فَأَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ ^(٤) لِحَفْصَةٍ مِنْ نَحَاسٍ وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ ، حَتَّى طَفِقَ ^(٥) يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ، ثُمَّ خَرَجَ .

○ [١٠٥٠٠] قال الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ وَكَانَ أَبُوهُ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَئِذٍ خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَاسْتَغْفَرَ لِلشَّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ ، قَالَ : «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، إِنَّكُمْ تَزِيدُونَ وَالْأَنْصَارُ لَا يَزِيدُونَ ، الْأَنْصَارُ عَيْنَتِي الَّتِي أُوَيْتُ إِلَيْهَا ، فَأَكْرِمُوا كَرِيمَهُمْ ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ» .

○ [١٠٥٠١] قال الزُّهْرِيُّ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ رَبِّهِ» ، فَفَطِنَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ يُرِيدُ نَفْسَهُ ، فَبَكَى ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَى رِسْلِكَ» ، ثُمَّ قَالَ : «سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ الشَّوَارِعَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ ، «فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَحْسَنَ يَدًا عِنْدِي مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ» .

○ [١٠٥٠٢] قال الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ

(١) القرب : جمع قرية ، وهي : وعاء من جلد يستعمل لحفظ الماء ، أو اللبن ، أو الزيت . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قرب) .

(٢) التحلل : تفعل من الحل نقيض الشد . (انظر : النهاية ، مادة : حل) .

(٣) الوكاء : الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما . (انظر : النهاية ، مادة : وكا) .

(٤) المخضب : شبه المكن (الإناء) يغسل فيه الثياب . (انظر : النهاية ، مادة : خضب) .

(٥) طفق : بدأ . (انظر : النهاية ، مادة : طفق) .

○ [١٠٥٠٠] [الإتحاف : حم ٢٨٠٢١] .

○ [١٠٥٠٢] [التحفة : س ١٦١٢٣ ، س ١٩٠٤٢ ، خ م س ١٦٣١٠ ، م ت ١٢٧٠٤] [الإتحاف : مي جا

عه حب حم ٨٠٠٥ ، حب حم ٢١٩٢٨] [شيبة : ٧٦٢٩ ، ١١٩٤٢] ، وتقدم : (١٦٠١) وسيأتي :

(١٦٩٣٤) .

أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ نَزَلَ بِهِ جَعَلَ يُلْقِي خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .
قَالَ : تَقُولُ عَائِشَةُ : يُحَذِّرُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلُوا .

هـ [١٠٥٠٣] قَالَ مَعْمَرٌ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ^(١)﴾ : «مُرِ النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا» ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ ، فَلَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَصَلَّى عُمَرُ بِالنَّاسِ فَجَهَرَ بِصَوْتِهِ وَكَانَ جَهِيرَ الصَّوْتِ ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَلَيْسَ هَذَا صَوْتُ عُمَرَ؟» قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ ، لِيُصَلَّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ» ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ : بِشَسْ مَا صَنَعْتَ كُنْتُ أَرَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَأْمُرَنِي ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا أَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَحَدًا .

هـ [١٠٥٠٤] قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ^(٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ^(٣) إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ ، فَلَوْ أَمَرْتُ غَيْرَ

﴿[١٨٦/٣]﴾ .

(١) في الأصل : «عباس» ، والتصويب من «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٩٥/٢) .

هـ [١٠٥٠٤] [التحفة : م ١٦٤٢٦ ، خ م ١٦١٢٧ ، خ ت س ١٧١٥٣ ، خ م ت سي ١٦١٧٧ ، ت ١٦١٥٥ ، خ ١٦٠٧٦ ، خ ١٧٤٩٦ ، س ١٦٥٣٥ ، خ م ١٦٥٤٦ ، س ق ١٦٣١٣ ، س ١٦٣١٩ ، خ ١٦٤٨٠ ، س ١٦٢٦٤ ، س ١٧٢٣١ ، سي ١٧٦٥١ ، خ ١٦٠٧٧ ، خ م س ق ١٧٦٠٩ ، س ١٦٥٠٤ ، خ ١٧٣٠١ ، س ١٦٦٧٦ ، ت س ١٧٦١٢ ، خ ١٦٢٦٢ ، خ ١٧٢٥٢ ، خ م س ق ١٦٣٣٨ ، خ ١٦٩٤٥ ، خ م س ١٦٣١٧ ، م ١٦٥٠٠ ، خ م ق ١٦٩٧٩ ، خ ١٦٩٤٧ ، خ م س ق ١٥٩٤٥ ، م ١٦٩٦٤ ، خ ١٦٢٣٢ ، خ م د س ق ١٦٥٨٩ ، م ١٧٠٠٤ ، ت ١٦٢٧٤ ، خ س ١٧٥٣١ ، س ١٦٣٦٤ ، خ م س ق ١٦٣٠٩ ، خ م ١٦٧٠٧ ، خ م ١٦٣١٢ ، خ ١٦٣٤١ ، خ م ١٦٦٣٨ ، ت (س) ٦٣١٤ ، خ م س ١٦٣١٨ ، م س ١٦٠٦١ ، خ ١٦٩٤٦ ، س ١٦٦٩١ ، خ ١٧٥٦١ ، س ١٧٦٩٥] .

(٢) قوله : «حمزة بن» ليس في الأصل ، والصواب إثباته كما في «مستخرج أبي عوانة» (١٦٣٨) ، «المستخرج على مسلم» لأبي نعيم (٩٣٢) ، من طريق المصنف ، به . وقد أخرجه على الصواب كذلك إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٧٦٦) عن عبد الرزاق ، به .

(٣) الرقيق : الضعيف الهين اللين . (انظر : النهاية ، مادة : رقق) .

أبي بكر، قالت: والله ما بي إلا كراهية أن يتشاءم^(١) الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله ﷺ قالت: فراجعته مرتين، أو ثلاثاً، فقال: «ليصل بالناس أبو بكر، فإنك كن صواحب^(٢) يوسف».

○ [١٠٥٠٥] قال الزهري: وأخبرني أنس بن مالك قال: لما كان يوم الإثنين كشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة، فرأى أبا بكر وهو يصلي بالناس، قال: فنظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف^(٣) وهو يتشم، قال: وكذا أن نفتن في صلاتنا فرحاً برؤية رسول الله ﷺ، فإذا أبو بكر دار ينكص^(٤)، فأشار إليه النبي ﷺ: أن كما أنت، ثم أرحى الستر، فقبض من يومه ذلك، وقام عمر، فقال: إن رسول الله ﷺ لم يمُت، ولكن ربه أرسل إليه كما أرسل إلى موسى أربعين ليلة عن أربعين ليلة، والله إنني لأرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يقطع أيدي رجال من المنافقين، وألسنتهم يزعمون، أو قال يقولون: إن رسول الله ﷺ قد مات.

○ [١٠٥٠٦] قال معمر: وأخبرني أيوب، عن عكرمة، قال: قال العباس بن عبد المطلب: والله لأعلمن ما بقاء رسول الله ﷺ فينا، فقلت: يا رسول الله، لو اتخذت شيئاً تجلس عليه يدفع عنك الغبار ويرد عنك الخصم، فقال النبي ﷺ: «لأدعنه ينار عوني ردائي، ويطنون عقيب، ويغشاني غبارهم حتى يكون الله يريحني منهم»، فعلمت أن بقاءه فينا قليل، قال: فلما توفي رسول الله ﷺ قام عمر، فقال: إن رسول الله ﷺ لم يمُت، ولكن صعد كما صعد موسى، والله إنني لأرجو أن يعيش

(١) الشؤم والتشاؤم: كراهية الأمر وخوف عاقبته. (انظر: اللسان، مادة: شأم).

(٢) صواحب: جمع صاحبة، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف (النساء اللاتي راودنه) في إظهار خلاف ما في الباطن، وهو: أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن لا يتشاءم الناس به وأظهرت كونه لا يسمع المأمومين. (انظر: مجمع البحار، مادة: صحب).

○ [١٠٥٠٥] [التحفة: س ١٤٨٠، خ ١٥١٨، م ١٥١٠، خ ١٤٩٦، م تم س ق ١٤٨٧، م ١٥٤٣، م ١٥٢٦، خ م ١٠٣٨] [الإتحاف: خز حب عه حم ١٧٥٩].

(٣) ورقة مصحف: أي في حسنه ووضاءته. (انظر: المشارق) (٢/ ٢٨٤).

(٤) النكوص: الرجوع إلى الوراء. (انظر: النهاية، مادة: نكص).

○ [١٠٥٠٦] [شيبة: ٣٥٥٦٧].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي رِجَالٍ وَالْأَسِنَّةُ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ ، يَقُولُونَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ عَهْدٌ ، أَوْ عَقْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى وَصَلَ الْحِبَالُ ، ثُمَّ حَارَبَ وَوَاصَلَ وَسَالَمَ ، وَنَكَحَ النِّسَاءَ وَطَلَّقَ ، وَتَرَكَكُمْ عَنْ حُجَّةٍ بَيِّنَةٍ ، وَطَرِيقِ نَاهِجَةٍ ، فَإِنْ يَكُ مَا يَقُولُ ابْنُ الْخَطَّابِ حَقًّا ، فَإِنَّهُ لَنْ يُعْجِزَ اللَّهُ أَنْ يَخْشُوَ عَنْهُ فَيُخْرِجَهُ إِلَيْنَا ، وَإِلَّا فَخَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ صَاحِبِنَا ، فَإِنَّهُ يَأْسُنُ كَمَا يَأْسُنُ النَّاسُ .

• [١٠٥٠٧] قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ الْعَبَّاسُ ، وَعَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَلَقِيَهُمَا رَجُلٌ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا حَسَنِ ؟ فَقَالَ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارِتًا ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنْتَ بَعْدَ ثَلَاثِ لَعَبْدُ الْعَصَا ثُمَّ حَلَّ بِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ إِنَّهُ لَا عَرِفُ وَجْهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَلَّا يَقُومَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا ، فَادْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَنَسْأَلُهُ ، فَإِنْ يَكُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَيْنَا عَلِمْنَا ذَلِكَ ، وَإِلَّا يَكُ إِلَيْنَا أَمْرُنَا أَنْ يَسْتَوْصِيَ بِنَا خَيْرًا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ : أَرَأَيْتَ إِذَا جِئْنَا فَلَمْ يُعْطِنَاهَا ، أَتَرَى النَّاسَ أَنْ يُعْطَوْهَا ، وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُ إِلَّاهَا أَبَدًا .

• [١٠٥٠٨] قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا اشْتَدَّ مَرَضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُبِضَ .

• [٨٦/٣ ب] .

• [١٠٥٠٨] [التحفة : س ١٦٦٩١ ، م ١٦٥٠٠ ، خ ١٦٢٦٢ ، م س ١٦٠٦١ ، خ ١٧٣٠١ ، خ ١٧٥٦١ ، ت ١٦٢٧٤ ، خ م ت سي ١٦١٧٧ ، خ م س ١٦٣١٧ ، م ١٦٩٦٤ ، س ١٧٢٣١ ، خ م ١٦٧٠٧ ، خ م ق ١٦٩٧٩ ، خ ت س ١٧١٥٣ ، خ م ١٦١٢٧ ، س ١٦٣٦٤ ، خ م س ١٦٣١٨ ، خ م ١٦٥٤٦ ، خ ١٦٩٤٥ ، خ م ١٦٣١٢ ، خ ١٦٣٤١ ، خ ١٦٩٤٧ ، ت س ١٧٦١٢ ، خ م س ق ١٧٦٠٩ ، خ م ١٦٦٣٨ ، س ١٦٢٦٤ ، خ س ١٧٥٣١ ، س ١٦٥٣٥ ، سي ١٧٦٥١ ، س ١٦٥٠٤ ، خ ١٦٤٨٠ ، خ ١٧٢٥٢ ، خ ١٧٤٩٦ ، خ ١٦٠٧٦ ، خ م س ق ١٥٩٤٥ ، خ ١٦٠٧٧ ، س ١٦٣١٩ ، خ ١٦٩٤٦ ، م ١٧٠٠٤ ، م ١٦٤٢٦ ، ت (س) ٦٣١٤ ، خ م د س ق ١٦٥٨٩ ، س ١٦٦٧٦ ، خ ١٦٢٣٢ ، خ م س ق ١٦٣٠٩ ، خ م س ق ١٦٣٣٨ ، ت ١٦١٥٥ ، س ١٧٦٩٥ ، س ق ١٦٣١٣] .

• [١٠٥٠٩] قال معمر: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: أَخْرُ شَيْءٌ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

• [١٠٥١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَمَضَى حَتَّى الْبَيْتِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ بُرْدٌ^(١) حَبْرَةٌ كَانَتْ مُسَجًى عَلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، لَقَدْ مِتَّ الْمَوْتَةَ الَّتِي لَا تَمُوتُ بَعْدَهَا أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ، فَكَلَّمَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ، فَأَقْبَلَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَلَمَّا قَضَى أَبُو بَكْرٍ تَشَهُدَهُ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤] الْآيَةَ كُلَّهَا، فَلَمَّا تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَيْقَنَ النَّاسُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَلَقَّوْهَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ: فَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ، حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا قَائِمٌ خَرَزْتُ إِلَى الْأَرْضِ، وَأَيْقَنْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ.

• [١٠٥١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ

• [١٠٥١٠] [التحفة: خ ٦٦٠١].

(١) في الأصل: «بردة»، والتصويب مما تقدم عند المصنف برقم: (٦٨٨٤)، و«المستدرک علی الصحیحین» للحاکم (٣١٦٢) من حدیث الدبري، عن عبد الرزاق، به.

• [١٠٥١١] [التحفة: خ ١٠٤١٢].

مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوْفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَتَشْهَدُ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي قُلْتُ مَقَالَةً ، وَإِنِّهَا لَمْ تَكُنْ كَمَا قُلْتُ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ الْمَقَالَةَ الَّتِي قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِي عَهْدِ عَهْدِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَزْجُو أَنَّ يَعْيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَذُبُّرَنَا يُرِيدُ بِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمْ ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ قَدْ مَاتَ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ ﴿ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ : هَذَا كِتَابُ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا بِهِ تَهْتَدُونَ لِمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَثَانِي اثْنَيْنِ ، وَإِنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِأُمُورِكُمْ ، فَقُومُوا فَبَايَعُوهُ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ الْعَامَّةُ عَلَى الْمَنبَرِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي أَنَسٌ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ يُزْعِجُ أَبَا بَكْرٍ إِلَى الْمَنبَرِ إِزْعَاجًا .

٥ [١٠٥١٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا اخْتُصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ ؟ » فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرِّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : مَا قَالَ عُمَرُ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُومُوا » ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ .

٢١- بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ

٥ [١٠٥١٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ أَقْرَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِمِنَى أَتَانِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فِي مَنْزِلِي عَشِيًّا ، فَقَالَ : لَوْ شِئْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ ! فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي سَمِعْتُ فُلَانًا ، يَقُولُ : لَوْ قَدْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لَقَائِمٌ عَشِيَّةً فِي النَّاسِ فَنُحَذِّرُهُمْ ^(١) هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْتَصِبُوا الْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوَّاءَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ قُلْتُ فِيهِمْ الْيَوْمَ مَقَالَةً أَنْ يَطِيرُوا بِهَا كُلُّ مَطِيرٍ وَلَا يَعْوَهَا ، وَلَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا ، وَلَكِنْ أَمْهَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَتَّى تَقْدُمَ الْمَدِينَةَ ، فَإِنَّهَا دَارُ السُّنَّةِ وَالْهَجْرَةِ ، وَتَخْلُصَ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعُوا مَقَالَتَكَ وَيَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَمَّا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا قَوْمَ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ فِي الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَاءَ الْجُمُعَةُ هَجَرْتُ لَمَّا حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ وَهُوَ مُقْبِلٌ : أَمَّا وَاللَّهِ لَيَقُولَنَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ ، قَالَ : فَغَضِبَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ : وَأَيُّ مَقَالَةٍ يَقُولُ لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ ؟ قَالَ : فَلَمَّا ارْتَقَى عُمَرُ الْمِنْبَرَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ ۞ مِنْ أَذَانِهِ قَامَ عُمَرُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي

٥ [١٠٥١٣] [التحفة : ع ١٠٥٠٨ ، س ١٠٤٤١ ، خ تم ١٠٥١٠ ، س ١٠٥٨٧] [شيبة : ٣٨١٩٧] .

(١) في الأصل : «فحذرهم» ، والتصويب من «مسند أحمد» (١ / ٥٥) ، «شرح أصول الاعتقاد» للالكائي

(٢٤٣٦) من حديث عبد الرزاق ، به .

أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ مَقَالََةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا ، لَا أَذْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ مَعَهُ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، فَيَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ مَا الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَيُضِلُّ أَوْ يَتْرَكَ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ ^(١) وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ ^(٢) وَكَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ ، ثُمَّ قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ : وَلَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ ، أَوْ فَإِنْ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُطْرُونِي » ^(٣) كَمَا أَطَرَتِ ^(٤) النَّصَارَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ فُلَانًا مِنْكُمْ ، يَقُولُ : إِنَّهُ لَوْ قَدْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا ، فَلَا يَغُرَّنَّ امْرَأً ، أَنْ يَقُولَ : إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً ^(٥) وَقَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ يُقْطَعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ، إِنَّهُ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَمَنْ مَعَهُ تَخَلَّفُوا عَنْهُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ، وَتَخَلَّفَتْ عَنَّا الْأَنْصَارُ بِأَسْرِهِا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَاِنْطَلَقْنَا نَوُثُّهُمْ ، فَلَقِينَا رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا ، فَقَالَا : أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ قُلْنَا : نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَا : فَارْجِعُوا فَاقْضُوا أَمْرَكُمْ بَيْنَكُمْ ، قَالَ : قُلْتُ : فَاقْضُوا لَنَا تَيْنَهُمْ ، فَأَتَيْنَاهُمْ فَإِذَا هُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ^(٦) رَجُلٌ مُزَمِّلٌ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، قُلْتُ : وَمَا شَأْنُهُ؟ قَالُوا : هُوَ وَجِعٌ ، قَالَ : فَقَامَ

(١) الإحصان : التزويج . (انظر : النهاية ، مادة : حصن) .

(٢) البينة : الحجة الواضحة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بين) .

(٣) الإطراء : مجاوزة الحد في المدح ، والكذب فيه . (انظر : النهاية ، مادة : طرا) .

(٤) في الأصل : « لا تطروني كما طيرت » ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٥) الفلته : الفجأة من غير روية ، وقيل : خلصة وانتزاعاً . (انظر : النهاية ، مادة : فلت) .

(٦) في الأصل : « أظهركم » ، والأصوب المثبت .

خَطِيبُ الْأَنْصَارِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ الْأَنْصَارُ، وَكِتَابَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ رَهْطٌ مِنَّا، وَقَدْ دَفَّتْ إِلَيْنَا دَافَةٌ^(١) مِنْكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا^(٢) مِنْ أَصْلَانَا وَيَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ، وَكُنْتُ قَدْ رَوَيْتُ فِي نَفْسِي، وَكُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُومَ بِهَا بَيْنَ يَدَيِ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مَنْ أَبِي بَكْرٍ بَعْضُ الْحَدِّ وَكَانَ هُوَ أَوْ قَرَمَنِّي وَأَجَلٌ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْكَلَامَ، قَالَ : عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْصِيَهُ، فَحَمِدَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ مَا تَرَكَ كَلِمَةً كُنْتُ رَوَيْتُهَا فِي نَفْسِي إِلَّا جَاءَ بِهَا أَوْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا فِي بَدِيَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ، فَمَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ وَلَنْ تَعْرِفَ الْعَرَبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ فَهُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَنَسَبًا، وَإِنِّي قَدْ رَضِيتُ لَكُمْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا كَرِهْتُ مِمَّا قَالَ شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةُ، كُنْتُ لَأَنْ أَقْدَمَ فَيَضْرِبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ إِلَى إِثْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوَمِّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا قَضَى أَبُو بَكْرٍ مَقَالَتَهُ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ ﷺ : أَنَا جُذَيْلُهَا^(٣) الْمُحَكَّكُ^(٤) وَعُذَيْقُهَا الْمُرْجَبُ^(٥)، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، وَإِلَّا أَجْلَبْنَا الْحَرْبَ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ جَذَعًا.

(١) الدافاة : القوم يسرون جماعة سيرا ليس بالشديد . وقيل : قوم من الأعراب يردون المصر . (انظر : النهاية ، مادة : دفف) .

(٢) يختزلونا : يقطعونا ويذهبوا بنا منفردين . (انظر : النهاية ، مادة : خزل) .
ﷺ [٣/ ٨٨] .

(٣) الجذيل : تصغير الجذل ، وهو العود الذي يُنْصَبُ للإبل الجربى لتَحْتَكَّ به ، وهو تصغير تعظيم ، أي : أنا ممن يستشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجربى بالاحتكاك بهذا العود . (انظر : النهاية ، مادة : جذل) .

(٤) المحكك : أراد أنه يُسْتَشْفَى برأيه كما تُسْتَشْفَى الإبل الجربى باحتكاكها بالعود المحكك ، وهو الذي كثر الاحتكاك به ، وقيل : أراد أنه شديد البأس صُلْبُ المَكْسَرِ كالجذل المحكك . (انظر : النهاية ، مادة : حكك) .

(٥) المرجب : المدعوم بالرجبة ، وهي : خشبة ذات شعبتين ، وذلك إذا طال وكثر حمله . والمراد : إني ذو رأي يُسْتَشْفَى بالاستضاءة به كثيرا . (انظر : الفائق) (١/ ٢٠١) .

• [١٠٥١٤] قال معمرٌ، قال قتادةٌ، فقال عمرُ بنُ الخطابِ : لا يضلُح سيفانِ في غمدٍ^(١) واحدٍ، ولكن منّا الأمراءُ ومنكم الوزراءُ .

• [١٠٥١٥] قال معمرٌ : قال الزُّهريُّ في حديثه بالإِسْنادِ : فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ بَيْنَنَا، وَكَثُرَ اللَّغَطُ حَتَّى أَشْفَقْتُ الْإِخْتِلَافَ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ، ابْسُطْ يَدَكَ أَبَايُغَكَ، قَالَ : فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، فَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَبَايَعَهُ الْأَنْصَارُ، قَالَ : وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدٍ حِينَ، قَالَ قَائِلٌ : قَتَلْتُمْ سَعْدًا، قَالَ : قُلْتُ : قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَمْراً كَانَ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ أَنْ يُحْدِثُوا بَيْعَةً بَعْدَنَا، فَإِذَا أَنْ نُبَايِعَهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِذَا أَنْ نُخَالِفَهُمْ فَيَكُونُ فِسَادًا، فَلَا يَغُرُّنَّ أَمْراً أَنْ يَقُولَ إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، فَقَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ يُقْطَعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي^(٢) بَايَعَهُ تَغَرَّةً^(٣) أَنْ يُقْتَلَ .

• [١٠٥١٦] قال معمرٌ : قال الزُّهريُّ، وَأَخْبَرَنِي عُزْوَةٌ، أَنَّ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَقِيَاهُمُ مِنَ الْأَنْصَارِ عُوَيْنِمْ^(٤) بَنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ، وَالَّذِي قَالَ : أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ .

• [١٠٥١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةٍ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوهُ .

• [١٠٥١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : قَالَ

(١) الغمد : غلاف السيف . (انظر : الصحاح ، مادة : غمد) .

(٢) قوله : «يبايع هو ولا الذي» في الأصل : «يبايع هؤلاء الذين» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٣) التغرة : مصدر غررته إذا ألقيته في الغرر، وهي من التغرير، كالتعلة من التعليل ، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره : خوف تغرة أن يقتلا ؛ أي : خوف وقوعهما في القتل . (انظر : النهاية ، مادة : غرر) .

(٤) في الأصل : «عويمر» ، وهو خطأ .

عُمَرُ : اغْقِلْ عَنِّي ثَلَاثًا : الْإِمَارَةَ شُورَى ، وَفِي فِدَاءِ الْعَرَبِ مَكَانُ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ ، وَفِي ابْنِ الْأَمَةِ عَبْدَانِ ، وَكُتِمَ ابْنُ طَاوُسٍ الثَّالِثَةَ .

• [١٠٥١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَا جَالِسَيْنِ ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِيِّ فَجَلَسَ إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا لَا نُحِبُّ أَنْ يُجَالِسَنَا مَنْ يَرْفَعُ حَدِيثَنَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَسْتُ أَجَالِسُ أَوْلِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : بَلَى ، فَجَالَسَ هُوَ لَا وَهُوَ لَا وَلَا تَرْفَعُ حَدِيثًا ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ لِلْأَنْصَارِيِّ : مَنْ تَرَى النَّاسَ يَقُولُونَ يَكُونُ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي ؟ قَالَ : فَعَدَدَ رَجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُسَمِّ عَلِيًّا ، فَقَالَ عُمَرُ : فَمَا لَهُمْ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَخْرَاهُمْ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمَهُمْ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنَ الْحَقِّ .

• [١٠٥٢٠] قال معمر : وَأَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأُودِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ وَلَّى السِّتَّةَ الْأَمْرَ ، فَلَمَّا جَازُوا أَتَبَعَهُمْ بَصْرَةَ ، ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ وَلَوْهَا الْأَجِيلُ لَيَرْكَبَنَّ بِهِمُ الطَّرِيقَ يُرِيدُ عَلِيًّا .

٢٢- قَوْلُ عُمَرَ فِي أَهْلِ الشُّورَى

• [١٠٥٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : اجْتَمَعَ نَفَرٌ فِيهِمُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالُوا : مَنْ تَرَوْنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَخْلِفًا ؟ فَقَالَ قَائِلٌ : عَلِيٌّ ، وَقَالَ قَائِلٌ : عُثْمَانُ ، وَقَالَ قَائِلٌ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنَّ فِيهِ خَلْفًا ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : أَفَلَا أَعْلَمُ لَكُمْ ۞ ذَاكَ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ يَرْكَبُ كُلَّ سَبْتٍ إِلَى أَرْضٍ لَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ ذَكَرَ الْمُغِيرَةُ ابْنَهُ ، فَوَقَفَ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَمَرَّ بِهِ عَلَى أَتَانٍ لَهُ تَحْتَهُ كِسَاءٌ قَدْ عَطَفَهُ عَلَيْهَا ، فَسَلَّمَ عُمَرُ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْمُغِيرَةُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُسِيرَ مَعَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا أَتَى عُمَرُ ضَيْعَتَهُ نَزَلَ عَنِ الْأَتَانِ وَأَخَذَ الْكِسَاءَ فَبَسَطَهُ وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ ،

وَقَعَدَ الْمُغِيرَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَدَّثَهُ ، ثُمَّ قَالَ الْمُغِيرَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَدْرِي مَا قَدَرُ أَجَلِكَ ، فَلَمَّا حَدَّثَتْ لِنَاسٍ حَدًّا ، أَوْ عَلِمَتْ لَهُمْ عَلَمًا يَبْهَثُونَ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَاسْتَوَى عُمَرُ جَالِسًا ، ثُمَّ قَالَ : هَيْه ! اجْتَمِعْتُمْ ، فَقُلْتُمْ : مَنْ تَرَوْنَ أَمِيرَ^(١) الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَخْلِفًا؟ فَقَالَ قَائِلٌ : عَلِيًّا ، وَقَالَ قَائِلٌ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنَّ فِيهِ خَلْفًا ، قَالَ : فَلَا يَأْمَنُوا يُسْأَلُ عَنْهَا رَجُلَانِ مِنْ آلِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : أَنَا لَا أَعْلَمُ لَكَ ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَاسْتَخْلِفْ ، قَالَ : مَنْ؟ قُلْتُ : عُثْمَانُ ، قَالَ : أَخَشَى عَقْدَهُ وَآثَرَتَهُ ، قَالَ : قُلْتُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، قَالَ : مُؤْمِنٌ ضَعِيفٌ ، قَالَ : قُلْتُ : فَالزُّبَيْرُ ، قَالَ : ضَرِسٌ ، قَالَ : قُلْتُ : طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : رِضَاؤُهُ رِضَاءُ مُؤْمِنٍ وَغَضَبُهُ غَضَبُ كَافِرٍ ، أَمَّا أَنِّي لَوْ وَلَّيْتُهَا إِيَّاهُ لَجَعَلَ خَاتِمَهُ فِي يَدِ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : قُلْتُ : فَعَلَيَّْ ، قَالَ : أَمَّا إِنَّهُ أَخْرَاهُمُ إِنْ كَانَ أَنْ يُقِيمَهُمْ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، وَقَدْ كُنَّا نَعِيبُ عَلَيْهِ مُزَاحَةً كَانَتْ فِيهِ .

٥ [١٠٥٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَالَتْ : عَلِمْتُ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ : قُلْتُ : مَا كَانَ لِيَفْعَلَ ، قَالَتْ : إِنَّهُ فَاعِلٌ ، قَالَ : فَحَلَفْتُ أَنْ أَكَلِّمَهُ فِي ذَلِكَ ، فَسَكَتُ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلِّمَهُ ، قَالَ : وَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا ، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أَخْبِرُهُ ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ وَرَاعِي غَنَمٍ ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ؟ فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ ، قَالَ : فَوَافَقَهُ قَوْلِي ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُ دِينَهُ ، وَإِنِّي^(٢) إِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ ، قَالَ : فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَغْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ .

(١) قبله في الأصل : «يا» ، وعدم إثباته أولى .

٥ [١٠٥٢٢] [التحفة : خ م ١٠٥٤٣ ، خ ١٠٥٣٧ ، م د ت ١٠٥٢١] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (١/ ٤٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

٢٣- استخلاف أبي بكر عمر^(١) رَحِمَهُمُ اللَّهُ

• [١٠٥٢٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن أسماء بنت عميس قالت: دخل رجل من المهاجرين على أبي بكر رَحِمَهُمُ اللَّهُ وهو شاك، فقال: استخلفت عمر؟ وقد كان عتاً^(٢) علينا ولا سلطان له، فلو قد ملكنا لكان أعتى علينا وأعتى، فكيف تقول لله إذا لقيته؟ فقال أبو بكر: أجلسوني، فأجلسوه، فقال: هل تفرقني إلا بالله؟ فإني أقول إذا لقيته: استخلفت عليهم خير أهلك. قال معمر: فقلت للزهري: ما قوله: خير أهلك؟ قال: خير أهل مكة.

٢٤- بيعة أبي بكر رَحِمَهُمُ اللَّهُ

• [١٠٥٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة قال: لما بويع لأبي بكر تخلف علي في بيته فلقية عمر، فقال: تخلفت عن بيعة أبي بكر؟ فقال: إني آليت بيمين حين قبض رسول الله ﷺ، ألا أرتدي برداء^(٣) إلا إلى الصلاة المكتوبة حتى أجمع القرآن فإني خشيت أن يتفلت القرآن، ثم خرج فبايعه.

• [١٠٥٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن العلاء بن عرار^(٣)، قال: سألت ابن عمر، عن علي وعثمان فقال: أمّا علي فهذا بيته، يعني: بيته قريب من بيت النبي ﷺ في المسجد ما أحدثك عنه بغير عثمان، وأمّا عثمان رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فإنه أذنب فيما بينه وبين الله ذنباً عظيماً فغفر له، وأذنب فيما بينه وبينكم ذنباً صغيراً فقتلتموه.

• [١٠٥٢٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن مبارك، عن مالك بن مغول، عن ابن

(١) ليس في الأصل، وزدناه ليستقيم السياق.

(٢) العتو: التجبر والتكبر. (انظر: النهاية، مادة: عتا).

٥ [١٨٩/٣].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عيزار»، والتصويب من «فضائل الصحابة» لأحمد بن حنبل (٥٩٥/٢)

عن عبد الرزاق، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (٥٢٨/٢٢)، «الإكمال» لابن مأكولا (١٨٨/٦)،

وينظر الأثر الآتي برقم: (٢١٣٣١).

أُبَجَرَ قَالَ : لَمَّا بُويعَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : غَلَبَكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ أَذَلُّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي قُرَيْشٍ ، أَمَّا وَاللَّهِ لَأَمْلَأَنَّهَا خَيْلًا وَرِجَالًا ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا زِلْتُ عَدُوًّا لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ فَمَا ضَرَّ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ شَيْئًا ، إِنَّا رَأَيْنَا أَبَا بَكْرٍ لَهَا أَهْلًا .

• [١٠٥٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ أَخْبِرْنِي عَنْ قُرَيْشٍ قَالَ : أَوْزَنَّا أَخْلَاقًا إِخْوَتُنَا بَنُو أُمَيَّةَ ، وَأَنْجَدْنَا عِنْدَ اللَّقَاءِ ، وَأَسْخَانًا بِمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ فَنَحْنُ بَنُو هَاشِمٍ ، وَرِيحَانَةُ قُرَيْشٍ الَّتِي نَشُمُّ بَيْنَهَا بَنُو الْمُغِيرَةِ ، إِلَيْكَ عَنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ .

• [١٠٥٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ أَخْبِرْنِي عَنْ قُرَيْشٍ قَالَ : أَمَّا نَحْنُ بَنُو هَاشِمٍ فَأَنْجَادٌ أَمْجَادٌ ، أَهْدَاةٌ أَجْوَادٌ ، وَأَمَّا إِخْوَانُنَا بَنُو أُمَيَّةَ فَأَادِبَةٌ ذَادَةٌ ، وَرِيحَانَةُ قُرَيْشٍ الَّتِي نَشُمُّ بَيْنَهَا بَنُو الْمُغِيرَةِ .

٢٥- غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ^(١) وَخَبَرُ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ

• [١٠٥٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَجَاءَ الَّذِينَ كَانُوا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، بَعَثَ بَعْثَيْنِ قَبْلَ الشَّامِ إِلَى كَلْبٍ ، وَغَسَّانَ ، وَكُفَّارِ الْعَرَبِ الَّذِينَ فِي مَشَارِفِ ^(٢) الشَّامِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَحَدِ الْبَعْثَيْنِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي فَهْرٍ ، وَأَمَرَ عَلَى الْبَعْثِ الْآخَرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي ، فَانْتَدَبَ فِي بَعْثِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ خُرُوجِ الْبَعْثَيْنِ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، فَقَالَ لَهُمَا : «لَا تَعَاصِيَا» ، فَلَمَّا فَصَلَا عَنِ الْمَدِينَةِ جَاءَ أَبُو عُبَيْدَةَ ، فَقَالَ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِي : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيْنَا أَنْ

(١) ذات السلاسل : هي اليوم شمال غرب المملكة العربية السعودية ، شرق ميناءي الوجه وضبا . وكانت غزوة السلاسل - أو : ذات السلاسل - في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ١٨٠) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «شارق» ، والتصويب من «تاريخ ابن عساكر» (٢ / ٢٥) من وجه آخر عن الزهري ، به .

لَا نَتَعَاصِيَا ، فَإِمَّا أَنْ تُطِيعَنِي وَإِمَّا أَنْ أُطِيعَكَ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : بَلْ أُطِيعُنِي ، فَأَطَاعَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ ، فَكَانَ عَمْرُو أَمِيرَ الْبَغْثَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ وَجَدًا شَدِيدًا ، فَكَلَّمَ أَبَا عُبَيْدَةَ ، فَقَالَ : أَتُطِيعُ ابْنَ النَّابِغَةِ ، وَتُؤَمِّرُهُ عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَلَيْنَا؟! مَا هَذَا الرَّأْيُ؟ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ لِعَمْرُو بْنِ الْخَطَّابِ : ابْنُ أُمٍّ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ وَإِلَيْهِ أَنْ لَا نَتَعَاصِيَا ، فَخَشِيتُ إِنْ لَمْ أُطِعهُ ، أَنْ أَغْصِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَشَكَا^(١) إِلَيْهِ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أَنَا بِمُؤَمِّرِهَا عَلَيْكُمْ إِلَّا بَعْدَكُمْ»^(٢) ، يُرِيدُ الْمُهَاجِرِينَ .

وَكَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ تُسَمَّى ذَاتَ السَّلَاسِلِ ، أُسِرَ فِيهَا نَاسٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ وَسُبُّوا ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ، فَاثْتَدَبَ فِي بَعْثِهِ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَبْلَ أَنْ يَصِلَ ذَلِكَ الْبَعْثُ ، فَأَنْفَذَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ وَلِيَ الْأَمْرَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثَلَاثَةَ أَمْرَاءَ إِلَى الشَّامِ ، وَأَمَرَ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ عَلَى جُنْدٍ ، وَأَمَرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى جُنْدٍ ، وَأَمَرَ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ عَلَى جُنْدٍ ، وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى جُنْدٍ قَبْلَ الْعِرَاقِ ، ثُمَّ إِنَّ عَمَرَ كَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى أَمَرَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَجُنْدِهِ ، وَذَلِكَ مِنْ مَوْجِدَةٍ وَجَدَهَا عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، حِينَ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَقِيَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ ، فَقَالَ : أَغْلِبْتُمْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ عَلَى أَمْرِكُمْ؟ فَلَمْ يَحْمِلْهَا عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَحَمَلَهَا عَلَيْهِ عَمْرُو ، فَقَالَ عَمْرُو : فَإِنَّكَ لَتَتْرُكُ إِمْرَتَهُ عَلَى الثَّعَالِبِ ، فَلَمَّا اسْتَعْمَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَكَرَ ذَلِكَ ، فَكَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَاسْتَعْمَلَ مَكَانَهُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ،

(١) قبله عند ابن عساكر في «التاريخ» : «ويدخل بيني وبينه الناس ، وإني والله لأطيعنه حتى أقفل ، فلما قفلوا كلم عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ ، وبه يتم سياق الكلام .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «التاريخ» لابن عساكر : «لن أؤمر عليكم بعد هذا إلا منكم» .

فَأَذْرَكَهُ يَزِيدُ أَمِيرًا بَعْدَ أَنْ وَصَلَ الشَّامَ بِذِي الْمَرْوَةِ ، وَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَأَمَرَهُ بِالْمَسِيرِ إِلَى الشَّامِ بِجُنْدِهِ ، فَفَعَلَ ، فَكَانَتِ الشَّامُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْرَاءَ حَتَّى تُؤْفَى أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ نَزَعَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَأَمَرَ مَكَانَهُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ الْجَابِيَةَ^(١) فَنَزَعَ شُرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ ، وَأَمَرَ جُنْدَهُ أَنْ يَتَفَرَّقُوا فِي الْأَمْرَاءِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ شُرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَعَجَزْتُ أَمْ خُنْتُ ؟ قَالَ : لَمْ تَعَجَزْ وَلَمْ تَخُنْ ، قَالَ : فَفِيمَ عَزَلْتَنِي ؟ قَالَ : تَحَرَّجْتُ أَنْ أُوْمَرَكَ وَأَنَا أَجِدُ أَقْوَى مِنْكَ ، قَالَ : فَاغْذُرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ : سَأَفْعَلُ ، وَلَوْ عَلِمْتُ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلُ ، قَالَ : فَقَامَ عُمَرُ فَعَذَرَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ بِالْمَسِيرِ إِلَى مِصْرَ وَبَقِيَّةِ الشَّامِ عَلَى أَمِيرَيْنِ : أَبِي عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، ثُمَّ تُوفَّى أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، فَاسْتُخْلِفَ خَالِدًا وَابْنَ عَمِّهِ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ ، فَأَقْرَهُ عُمَرُ ، فَقِيلَ لِعُمَرَ : كَيْفَ تُقَرُّ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ وَهُوَ رَجُلٌ جَوَادٌ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا يُسْأَلُهُ ؟ وَقَدْ نَزَعْتَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي أَنْ كَانَ يُعْطِي دُونَكَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ هَذِهِ شِيْمَةُ عِيَاضٍ فِي مَالِهِ حَتَّى يَخْلُصَ^(٢) إِلَى مَالِهِ ، وَإِنِّي مَعَ ذَلِكَ لَمْ أَكُنْ لِأُغَيِّرَ أَمْرًا قَضَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : ثُمَّ تُوفَّى يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَأَمَرَ مَكَانَهُ مُعَاوِيَةَ ، فَنَعَاهُ عُمَرُ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ : اخْتَسِبْ يَزِيدَ يَا أَبَا سُفْيَانَ ، قَالَ : يَرْحَمُهُ اللَّهُ ، فَمَنْ أَمَرْتَ مَكَانَهُ ؟ قَالَ : مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : وَصَلَتْكَ رَحِمٌ ، قَالَ : ثُمَّ تُوفَّى عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ ، فَأَمَرَ مَكَانَهُ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَكَانَتِ الشَّامُ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعُمَيْرٍ ، حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ ، فَاسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَعَزَلَ عُمَيْرًا ، وَتَرَكَ الشَّامَ لِمُعَاوِيَةَ ، وَنَزَعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَنِ الْكُوفَةِ ، وَأَمَرَ مَكَانَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَنَزَعَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ عَنْ مِصْرَ ، وَأَمَرَ مَكَانَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، وَنَزَعَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ، وَأَمَرَ مَكَانَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ ،

(١) الجابية : مدينة تقع جنوب سوريا في منطقة حوران ، تظهر للناظر من بلدة الصنمين وبلدة نوى ، وبقرها

تل يُسمَّى تل الجابية ، ويقال لها : جابية الجولان أيضًا . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ١١٠) .

(٢) الخلوص : الوصول إلى الشيء . (انظر : النهاية ، مادة : خلص) .

ثُمَّ نَزَعَ^(١) سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ مِنَ الْكُوفَةِ ، وَأَمَرَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ ، ثُمَّ شَهِدَ عَلَى الْوَلِيدِ فَجَلَدَهُ وَنَزَعَهُ ، وَأَمَرَ سَعِيدَ ۞ بْنَ الْعَاصِ مَكَانَهُ ، ثُمَّ قَالَ النَّاسُ ، وَنَشَبُوا فِي الْفِتْنَةِ ، فَحَجَّ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِي ، ثُمَّ قَفَلَ مِنْ حَجِّهِ فَلَقِيَهُ خَيْلُ الْعِرَاقِ ، فَرَجَعُوهُ مِنَ الْعُذَيْبِ ، وَأَخْرَجَ أَهْلَ مِصْرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، وَأَقْرَأَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ ، فَكَانَ كَذَلِكَ أَوَّلُ الْفِتْنَةِ ، حَتَّى إِذَا قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَايَعَ النَّاسُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ : إِنْ شِئْتُمَا فَبَايَعَانِي ، وَإِنْ شِئْتُمَا بَايَعْتُ أَحَدَكُمَا ، قَالَا : بَلَى نُبَايِعُكَ ، ثُمَّ خَرَجَا إِلَى مَكَّةَ ، وَبِمَكَّةَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَتَكَلَّمَانِ بِهِ^(٢) ، فَأَعَانَتْهُمَا عَلَى رَأْيِهِمَا ، فَأَطَاعَهُمْ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَخَرَجُوا قِبَلَ الْبَصْرَةِ يَطْلُبُونَ بِدَمِ ابْنِ عَفَّانَ ، وَخَرَجَ مَعَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَخَرَجَ مَعَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ، فِي أَنْاسٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَلَّمُوا أَهْلَ الْبَصْرَةِ ، وَحَدَّثُوهُمْ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا ، وَأَنَّهُمْ جَاءُوا تَائِبِينَ مِمَّا كَانُوا غَلَوْا بِهِ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ ، فَأَطَاعَهُمْ عَامَّةُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَاعْتَزَلَ الْأَخْنَفُ مِنْ تَمِيمٍ ، وَخَرَجَ عَبْدُ الْقَيْسِ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِعَامَّةٍ مِنْ أَطَاعِهِ ، وَرَكِبَتْ عَائِشَةُ جَمَلًا لَهَا يُقَالُ لَهُ عَسْكَرٌ ، وَهِيَ فِي هَوْدَجٍ قَدْ أَلْبَسَتْهُ الدُّفُوفَ يَغْنِي جُلُودَ الْبَقَرِ ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ يَخْجُرَ بَيْنَ النَّاسِ مَكَانِي ، قَالَتْ : وَلَمْ أَحْسِبْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ ، وَلَوْ عَلِمْتُ ذَلِكَ لَمْ أَقِفْ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ أَبَدًا ، قَالَتْ : فَلَمْ يَسْمَعْ النَّاسُ كَلَامِي ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيَّ ، وَكَانَ الْقِتَالُ ، فَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ مِنْ قُرَيْشٍ كُلُّهُمْ يَأْخُذُ بِخِطَامِ جَمَلِ عَائِشَةَ حَتَّى لَا تُقْتَلَ ، ثُمَّ احْتَمَلُوا الْهَوْدَجَ حَتَّى أَدْخَلُوهُ مَنْزِلًا مِنْ تِلْكَ الْمَنَازِلِ ، وَجُرِحَ مَرْوَانُ جِرَاحًا شَدِيدَةً ، وَقُتِلَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ ، وَقُتِلَ الزُّبَيْرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَادِي السَّبَاعِ ، وَقَفَلَتْ عَائِشَةُ وَمَرْوَانُ بِمَنْ بَقِيَ

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَمَرَ» ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلسياق .

٥ [٣ / ١٩٠] .

(٢) العبارة غير متسقة ، وَلَكِنْ كَذَا وَقَعَتْ فِي الْأَصْلِ .

مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، وَانْطَلَقَتْ عَائِشَةُ فَقَدِمَتْ مَكَّةَ ، فَكَانَ مَرْوَانُ وَالْأَسْوَدُ بْنُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَلَى الْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا ، يَغْلِبَانِ عَلَيْهَا ، وَهَاجَتِ الْحَرْبُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ ، فَكَانَتْ بُعُوثُهُمَا تَقْدُمُ الْمَدِينَةَ ، وَتَقْدُمُ مَكَّةَ لِلْحَجِّ ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ فَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ أَيَّامَ الْحَجِّ لِلنَّاسِ ، ثُمَّ إِنَّهَا أُرْسِلَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى : تَعَالَي نَكْتُبْ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعَلِيٍّ أَنْ يُعْتَقَا مِنْ هَذِهِ الْبُعُوثِ الَّتِي تَرُوعُ النَّاسَ ، حَتَّى تَجْتَمَعَ الْأُمَّةُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : كَفَيْتُكَ أَخِي مُعَاوِيَةَ ، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : كَفَيْتُكَ عَلِيًّا ، فَكَتَبَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهَا ، وَبَعَثَتْ وَفْدًا مِنْ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ ، فَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَأَطَاعَ أُمُّ حَبِيبَةَ ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَهَمَّ أَنْ يُطِيعَ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَتَنَاهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَزَلْ بُعُوثُهُمَا وَعُمَّالُهُمَا يَخْتَلِفُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ ، حَتَّى قُتِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَمَرْوَانَ وَابْنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ يَغْلِبَانِ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ ، وَكَانَتْ مِصْرُ فِي سُلْطَانِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَمَرَ عَلَيْهَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ حَامِلَ رَايَةِ الْأَنْصَارِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَغَيْرِهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَكَانَ قَيْسُ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ مِنَ النَّاسِ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْفِتْنَةِ ، فَكَانَ مُعَاوِيَةُ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَاهِدَيْنِ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مِصْرَ ، وَيَغْلِبَانِ عَلَى مِصْرَ ، وَكَانَ قَدْ امْتَنَعَ مِنْهُمَا بِالذَّهَاءِ وَالْمَكِيدَةِ ، فَلَمْ يَقْدِرَا عَلَى أَنْ يَفْتَحَا مِصْرَ حَتَّى كَادَ مُعَاوِيَةُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ قَبْلِ عَلِيٍّ ، قَالَ : فَكَانَ مُعَاوِيَةُ يُحَدِّثُ رَجَالًا مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ قُرَيْشٍ فَيَقُولُ : مَا ابْتَدَعْتُ مِنْ مَكِيدَةٍ قَطُّ أَعْجَبَ عِنْدِي مِنْ مَكِيدَةٍ كَايَدْتُ بِهَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ قَبْلِ عَلِيٍّ وَهُوَ بِالْعِرَاقِ حِينَ امْتَنَعَ مِنِّي قَيْسُ ، فَقُلْتُ لِأَهْلِ الشَّامِ : لَا تَسُبُّوا قَيْسًا ، وَلَا تَدْعُونِي إِلَى غَزْوِهِ ، فَإِنَّ قَيْسًا لَنَا شِيعَةٌ ، تَأْتِينَا كُتُبُهُ وَنَصِيحَتُهُ ، أَلَا تَرَوْنَ مَا يَفْعَلُ بِإِخْوَانِكُمُ الَّذِينَ عِنْدَهُ مِنْ أَهْلِ خَرِبَتَا ، يُجْرِي عَلَيْهِمْ أُعْطِيَتَهُمْ وَأَرْزَاقَهُمْ ، وَيُؤَمِّنُ سِرِّيَهُمْ ، وَيُحْسِنُ إِلَى كُلِّ رَاغِبٍ قَدِمَ عَلَيْهِ ، فَلَا نَسْتَنْكِرُهُ فِي نَصِيحَتِهِ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ :

وَطَفِقْتُ أَكْتُبُ بِذَلِكَ إِلَى شِيعَتِي مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ مِنْ جَوَاسِيسٍ عَلَيَّ
الَّذِينَ هَدَى مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا وَنَمَاهُ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، اتَّهَمَ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ بِقِتَالِ أَهْلِ خَرِبَتَا -
وَأَهْلِ خَرِبَتَا يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آلَافٍ ، فَأَبَى قَيْسٌ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ ، وَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّهُمْ وَجُوهُ
أَهْلِ مِصْرَ وَأَشْرَافُهُمْ وَذَوُو الْحِفَاطِ مِنْهُمْ ، وَقَدْ رَضُوا مِنِّي بِأَنْ أَوْمَنَ سِرْبَهُمْ ، وَأَجْرِي
عَلَيْهِمْ أُعْطِيَاتِهِمْ وَأَرْزَاقَهُمْ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَوَاهُمْ مَعَ مُعَاوِيَةَ ، فَلَسْتُ مُكَائِدَهُمْ بِأَمْرِ
أَهْوَنَ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ مِنْ أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ الْيَوْمَ ، وَلَوْ دَعَوْتُهُمْ إِلَى قِتَالِي كَانُوا قَرَنَاهُمْ
أَسْوَدَانَ^(١) الْعَرَبِ وَفِيهِمْ بُسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ خَدِيجِ
الْخَوْلَانِيِّ ، فَذَرْنِي وَرَأْيِي فِيهِمْ ، وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَدَارِي مِنْهُمْ ، فَأَبَى عَلَيْهِ عَلِيٌّ إِلَّا
قِتَالَهُمْ ، فَأَبَى قَيْسٌ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ ، وَكَتَبَ قَيْسٌ إِلَى عَلِيٍّ : إِنْ كُنْتُ تَتَّهَمُنِي فَأَعْتَزِلْنِي عَنْ
عَمَلِكَ ، وَأَرْسِلْ إِلَيْهِ غَيْرِي ، فَأَرْسَلَ الْأَشْتَرُ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْقُلْزُمَ شَرِبَ
بِالْقُلْزُمِ شَرْبَةً مِنْ عَسَلٍ ، فَكَانَ فِيهَا حَتْفُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، فَقَالَ
عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : إِنَّ لِلَّهِ جُنُودًا مِنْ عَسَلٍ ، فَلَمَّا بَلَغَتْ عَلِيًّا وَفَاءُ الْأَشْتَرِ ، بَعَثَ
مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ ، فَلَمَّا حَدَّثَ بِهِ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَادِمًا أَمِيرًا عَلَيْهِ ،
تَلَقَّاهُ فَخَلَا بِهِ ، وَنَاجَاهُ ، وَقَالَ : إِنَّكَ قَدْ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ امْرِئٍ لَا رَأْيَ لَهُ فِي الْحَرْبِ ،
وَإِنَّهُ لَيْسَ عَزْلُكُمْ إِيَّايَ بِمَانِعِي أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ ، وَإِنِّي مِنْ أَمْرِكُمْ عَلَى بَصِيرَةٍ ، وَإِنِّي
أَذْلُكَ عَلَى الَّذِي كُنْتُ أَكَايِدُ بِهِ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَهْلُ خَرِبَتَا فَكَايِدُهُمْ بِهِ ،
فَإِنَّكَ إِنْ كَايَدْتَهُمْ بِغَيْرِهِ تَهْلِكُ . فَوَصَفَ لَهُ قَيْسُ الْمُكَائِدَةَ الَّتِي كَايَدَهُمْ بِهَا ، فَاغْتَشَّهَ
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَخَالَفَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَمْرُهُ بِهِ ، فَلَمَّا قَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مِصْرَ ،
خَرَجَ قَيْسٌ قِبَلَ الْمَدِينَةِ ، فَأَخَافَهُ مَرْوَانُ وَالْأَسْوَدُ بْنُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، حَتَّى إِذَا خَافَ أَنْ
يُؤْخَذَ وَيُقْتَلَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَظَهَرَ إِلَى عَلِيٍّ ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ
أَبِي الْبَخْتَرِيِّ يَتَغَيِّظُ عَلَيْهِمَا وَيَقُولُ : أَمَدَدْتُمَا عَلِيًّا بِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَبِرَأْيِهِ وَمُكَائِدَتِهِ

(١) قوله : «كانوا قرناهم أسودان» غير واضح المعنى .

فَوَاللَّهِ لَوْ أَمَدَدْتُمَاهُ بِثَمَانِيَةِ آلَافٍ مُقَاتِلٍ مَا كَانَ ذَلِكَ بِأَغْيَظَ لِي مِنْ إِخْرَاجِكُمَا قَيْسَ بْنِ سَعْدٍ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَدِمَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى عَلِيٍّ ، فَلَمَّا بَانَ الْحَدِيثُ ، وَجَاءَهُمْ قَتْلُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَرَفَ عَلِيٌّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يُدَارِي مِنْهُمْ أُمُورًا عَظَامًا مِنَ الْمُكَايَدَةِ الَّتِي قَصَرَ عَنْهَا رَأْيِي وَعَلِيٍّ وَرَأْيِي مَنْ كَانَ يُؤَازِرُهُ عَلَى عَزْلِ قَيْسٍ ، فَأَطَاعَ عَلِيٌّ قَيْسًا فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ، وَجَعَلَهُ عَلَى مُقَدِّمَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَنْ كَانَ بِأَذْرَبِجَانَ^(١) وَأَرْضِهَا ، وَعَلَى شُرْطَةِ الْخُمْسِينَ الَّذِينَ ۞ انْتَدَبُوا لِلْمَوْتِ ، وَبَايَعَ أَرْبَعُونَ أَلْفًا كَانُوا بَايَعُوا عَلِيًّا عَلَى الْمَوْتِ ، فَلَمْ يَزَلْ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ يَسُدُّ ذَلِكَ الثَّغْرَ حَتَّى قُتِلَ عَلِيٌّ ، وَاسْتَخْلَفَ أَهْلُ الْعِرَاقِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى الْخِلَافَةِ ، وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يُرِيدُ الْقِتَالَ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ مُعَاوِيَةَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ وَيُبَايِعُ ، فَعَرَفَ الْحَسَنُ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ لَا يُوَافِقُهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَتَزَعَهُ ، وَأَمَرَ مَكَانَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ ، فَلَمَّا عَرَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ الَّذِي يُرِيدُ الْحَسَنُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ ، كَتَبَ عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُهُ الْأَمَانَ ، وَيَشْتَرِطُ لِنَفْسِهِ عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي أَصَابَ ، فَشَرِطَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ وَبَعَثَ إِلَيْهِ ابْنَ عَامِرٍ فِي خَيْلٍ عَظِيمَةٍ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عُبَيْدُ اللَّهِ لَيْلًا ، حَتَّى لَحِقَ بِهِمْ ، وَتَرَكَ جُنْدَهُ الَّذِينَ هُوَ عَلَيْهِمْ لَا أَمِيرَ لَهُمْ ، وَمَعَهُمْ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، فَأَمَرَتْ شُرْطَةُ الْخُمْسِينَ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ، وَتَعَاهَدُوا وَتَعَاقَدُوا عَلَى قِتَالِ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، حَتَّى يَشْتَرِطَ لِشِيعَةِ عَلِيٍّ وَلِمَنْ كَانَ اتَّبَعَهُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَمَا أَصَابُوا مِنَ الْفِتْنَةِ ، فَخَلَصَ مُعَاوِيَةُ حِينَ فَرَّغَ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ إِلَى مُكَايَدَةِ رَجُلٍ هُوَ أَهَمُّ النَّاسِ عِنْدَهُ مَكِيدَةً ، وَعِنْدَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفًا ، فَنَزَلَ بِهِمْ مُعَاوِيَةُ وَعَمْرٍو وَأَهْلُ الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَيُرْسِلُ مُعَاوِيَةُ إِلَى قَيْسٍ ، وَيَذْكُرُهُ اللَّهُ ، وَيَقُولُ : عَلَى طَاعَةٍ مَنْ تُقَاتِلُنِي ؟ وَيَقُولُ : قَدْ بَايَعَنِي الَّذِي تُقَاتِلُ عَلَى طَاعَتِهِ ، فَأَبَى قَيْسُ أَنْ يَلِينَ لَهُ حَتَّى أُرْسَلَ مُعَاوِيَةُ بِسَجِلٍّ قَدْ خَتَمَ لَهُ

(١) أذربيجان : بلد شمال غرب إيران شرقي أرمينية ، مطلة على بحر قزوين شرقاً . (انظر : أطلس الحديث

النبوي) (ص ٢٨) .

فِي أَسْفَلِهِ ، فَقَالَ : اكْتُبْ فِي هَذَا السَّجِلِ ، فَمَا كَتَبْتَ فَهُوَ لَكَ ، فَقَالَ عَمْرُو لِمُعَاوِيَةَ : لَا تُعْطِهِ هَذَا وَقَاتِلْهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ - : عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، فَإِنَّا لَنْ نَخْلُصَ إِلَى قَتْلِ هَؤُلَاءِ حَتَّى يُقْتَلَ عَدَدُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَمَا خَيْرُ الْحَيَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُهُ حَتَّى لَا أَجِدَ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا ، فَلَمَّا بَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ بِذَلِكَ السَّجِلِ اشْتَرَطَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ لِنَفْسِهِ وَلِشِيعَةِ عَلِيٍّ الْأَمَانَ عَلَى مَا أَصَابُوا مِنَ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ ، وَلَمْ يَسْأَلْ مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ مَالًا ، فَأَعْطَاهُ مُعَاوِيَةُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ، وَدَخَلَ قَيْسٌ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَكَانَ يُعَدُّ فِي الْعَرَبِ حَتَّى ثَارَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى خَمْسَةً يُقَالُ لَهُمْ : ذُوو رَأْيِ الْعَرَبِ وَمَكِيدَتُهُمْ ، يُعَدُّ مِنْ قُرَيْشٍ مُعَاوِيَةُ وَعَمْرُو ، وَيُعَدُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، وَيُعَدُّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ بْنُ وَرْقَاءِ الْخُزَاعِيِّ ، وَيُعَدُّ مِنْ ثَقِيفِ الْمُغِيرَةِ بْنُ شُعْبَةَ ، فَكَانَ مَعَ عَلِيٍّ مِنْهُمْ رَجُلَانِ : قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ مُعْتَزِلًا بِالطَّائِفِ وَأَرْضِهَا ، فَلَمَّا حُكِّمَ الْحَكَمَانِ فَاجْتَمَعَا بِأَذْرَحَ ، وَافَاهُمَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، وَأَرْسَلَ الْحَكَمَانِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَإِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَوَافَى رَجَالًا كَثِيرًا مِنْ قُرَيْشٍ وَوَافَى مُعَاوِيَةَ بِأَهْلِ الشَّامِ ، وَوَافَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَهُمَا الْحَكَمَانِ ، وَأَبَى عَلِيٍّ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ يُوَافُوا ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ لِرَجَالٍ مِنْ ذَوِي رَأْيِ أَهْلِ قُرَيْشٍ : هَلْ تَرَوْنَ أَحَدًا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يَعْلَمَ : أَيَجْتَمِعُ هَذَانِ الْحَكَمَانِ أَمْ لَا ؟ فَقَالُوا لَهُ : لَا نَرَى أَنْ أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أَظُنُّنِي سَأَعْلَمُهُ مِنْهُمَا حِينَ أَخْلُو بِهِمَا فَأَرَا جُعُهُمَا ، فَدَخَلَ عَلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ فَبَدَأَ بِهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ : كَيْفَ تَرَانَا مَعَشَرَ الْمُعْتَزِلَةِ ؟ فَإِنَّا قَدْ شَكَكْنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ فِي هَذَا الْقِتَالِ ، وَرَأَيْنَا نَسْتَأْنِي وَنَتَشَبَّثُ حَتَّى تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى رَجُلٍ ، فَندْخُلَ فِي صَالِحِ مَا دَخَلَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ ؟ فَقَالَ عَمْرُو : أَرَأَيْكُمْ مَعَشَرَ الْمُعْتَزِلَةِ خَلْفَ الْأَبْرَارِ ، وَمَعَشَرَ الْفُجَّارِ ، فَانْصَرَفَ الْمُغِيرَةُ ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ ،

حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَخَلَا بِهِ ، فَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِمَّا ، قَالَ لِعُمَرُو ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَرَأَيْكُمْ أَثَبَتَ النَّاسُ رَأْيَا ، وَارَى فِيكُمْ بَقِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاَنْصَرَفَ فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَقِي أَصْحَابَهُ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ مَا قَالَ مِنْ ذَوِي رَأْيٍ قُرَيْشٍ ، قَالَ : أَقْسِمُ لَكُمْ لَا يَجْتَمِعُ هَذَانِ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَلَيَذْعُونَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى رَأْيِهِ ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْحَكَمَانِ ، وَتَكَلَّمَا خَالِيَيْنِ ، فَقَالَ عُمَرُو : يَا أَبَا مُوسَى ، أَرَأَيْتَ أَوَّلَ مَا نَقَضِي بِهِ فِي الْحَقِّ عَلَيْنَا أَنْ نَقْضِيَ لِأَهْلِ الْوَفَاءِ بِالْوَفَاءِ ، وَلِأَهْلِ الْغَدْرِ بِالْغَدْرِ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلَ الشَّامِ قَدْ وَافُوا لِلْمَوْعِدِ الَّذِي وَعَدْنَاهُمْ إِيَّاهُ ؟ فَقَالَ : فَاكْتُبْهَا ، فَكَتَبَهَا أَبُو مُوسَى ، فَقَالَ عُمَرُو : قَدْ أُخْلِصْتُ أَنَا وَأَنْتَ أَنْ نُسَمِّيَ رَجُلًا يَلِي أَمْرَ هَذِهِ ، فَسَمِّ يَا أَبَا مُوسَى ، فَإِنِّي أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَبَايَعَكَ عَلَى أَنْ تُبَايَعَنِي ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَسَمِّي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَنْ اعْتَزَلَ ، فَقَالَ عُمَرُو : فَأَنَا أَسَمِّي لَكَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَلَمْ يَبْرَحَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا ذَلِكَ حَتَّى اخْتَلَفَا وَاسْتَبَا ، ثُمَّ خَرَجَا إِلَى النَّاسِ ، ثُمَّ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَثَلَ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ مَثَلَ الَّذِي ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف : ١٧٥ ، ١٧٦] ، وَقَالَ عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي وَجَدْتُ مَثَلَ أَبِي مُوسَى مَثَلَ الَّذِي ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَارًا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة : ٥] ، ثُمَّ كَتَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْمَثَلِ الَّذِي ضَرَبَ لِصَاحِبِهِ إِلَى الْأَمْصَارِ .

• [١٠٥٣٠] قَالَ الزُّهْرِيُّ : عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فَقَامَ مُعَاوِيَةُ عَشِيَّةً فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَمَنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا فِي هَذَا الْأَمْرِ ، فَلْيُطْلِعْ لِي قَرْنَهُ ، ، فَوَاللَّهِ لَا يَطْلُعُ

فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ ، قَالَ : يُعَرِّضُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَأُطْلِقْتُ حَبَوْتِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ إِلَيْهِ فَأَقُولُ : يَتَكَلَّمُ فِيهِ رِجَالٌ قَاتِلُوكَ
وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ ، وَتُسْفِكُ فِيهِ الدَّمَاءَ ،
وَأُحْمَلُ فِيهِ عَلَى غَيْرِ رَأْيٍ ، فَكَانَ مَا وَعَدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْجَنَانِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ
ذَلِكَ قَالَ : فَلَمَّا انْطَلَقْتُ إِلَى مَنْزِلِي أَتَانِي حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : مَا الَّذِي مَنَعَكَ أَنْ
تَتَكَلَّمَ حِينَ سَمِعْتَ الرَّجُلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ : لَقَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ
كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ ، وَتُسْفِكُ فِيهَا الدَّمَاءَ ، وَأُحْمَلُ فِيهَا عَلَى غَيْرِ رَأْيٍ ، فَكَانَ
مَا وَعَدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْجَنَانِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، فَإِنَّكَ عُصِمْتَ ، وَحُفِظْتَ مِمَّا خِفْتَ عُرَّتَهُ .

٢٦- حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطٍ

٥ [١٠٥٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا ، وَإِنَّ لِي
بِهَا أَهْلًا ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ ، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْكَ أَوْ قُلْتُ شَيْئًا؟ فَأَذِنَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ ، فَأَتَى امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ ، فَقَالَ : اجْمَعِي لِي مَا كَانَ
عِنْدَكَ ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ اسْتَبِيحُوا ،
وَأَصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ ، وَفَشَا ذَلِكَ بِمَكَّةَ ، فَانْقَمَعُ ^(١) الْمُسْلِمُونَ ، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرْحًا
وَسُرُورًا ، قَالَ : وَبَلَغَ الْخَبْرُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَعَدَ وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ
يَقُومَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزْرِيُّ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، قَالَ : فَأَخَذَ ابْنَاهُ يُشْبَهُ

٥ [١٠٥٣١] [التحفة : س ٤٨٦] [الإتحاف : حب ٤١٣٨ ، حم حب ٧٥٩] .

٥ [٩٢ / ٣] .

(١) انقمع : انزجر . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قمع) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ : قُشْمٌ ، فَاسْتَلْقَى فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ : حَبِّي قُشْمٌ ، شَبِيهُ
ذِي الْأَنْفِ الْأَشْمِ^(١) ، نَبِيِّ رَبِّ ذِي النِّعَمِ ، بِرَغَمِ أَنْفٍ مِّنْ رَّغَمٍ .

قَالَ ثَابِتٌ : قَالَ أَنَسٌ : ثُمَّ أُرْسِلَ غُلَامًا لَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ : مَاذَا جِئْتَ بِهِ ؟ وَمَاذَا تَقُومُ ؟
فَمَا وَعَدَ اللَّهُ خَيْرًا مِّمَّا جِئْتَ بِهِ ، قَالَ : فَقَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ : اقْرَأْ عَلَى أَبِي الْفَضْلِ
السَّلَامَ ، وَقُلْ لَهُ : فَلْيُخَلِّ لِي بَعْضَ بُيُوتِهِ لِآتِيَةِ ، فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَسُرُّهُ ، قَالَ : فَجَاءَهُ
غُلَامُهُ فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الدَّارِ ، قَالَ : أَبَشِرْ يَا أَبَا الْفَضْلِ ، قَالَ : فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فَرَحًا حَتَّى
قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا ، قَالَ الْحَجَّاجُ فَأَعْتَقَهُ ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَهُ الْحَجَّاجُ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ ، وَجَرَتْ سِهَامُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي
أَمْوَالِهِمْ ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ ابْنَةِ حُيَيٍّ فَأَخَذَهَا لِنَفْسِهِ ، وَخَيْرَهَا بَيْنَ أَنْ
يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَةً ، أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا ، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَةً ، وَلَكِنِّي
جِئْتُ لِمَا كَانَ لِي هَاهُنَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ فَأَذْهَبَ بِهِ فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لِي
أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ ، وَأَخْفِ عَنِّي ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَذْكَرُ مَا بَدَا لَكَ ، قَالَ : فَجَمَعْتُ أَمْرَئَتَهُ مَا كَانَ
عِنْدَهَا مِنْ حُلِيِّ وَمَتَاعٍ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ ثُمَّ انْشَمَرَ بِهِ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثٍ أَتَى الْعَبَّاسُ
امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ زَوْجُكَ ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنْ قَدْ ذَهَبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَالَتْ :
لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ ، لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ ، قَالَ : أَجَلٌ فَلَا
يُخْزِيَنِي اللَّهُ ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَحْبَبْنَا ، فَتَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَيْبَرَ عَلَى
رَسُولِهِ ﷺ ، وَجَرَتْ سِهَامُ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ ، فَإِنْ
كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فِي زَوْجِكَ فَالْحَقِّي بِهِ قَالَتْ : أَظُنُّكَ وَاللَّهِ صَادِقًا ، قَالَ : فَإِنِّي وَاللَّهِ
صَادِقٌ ، وَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَخْبَرْتُكَ ، قَالَ : ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَتَى مَجَالِسَ قُرَيْشٍ ، وَهُمْ
يَقُولُونَ إِذَا مَرَّ بِهِمْ : لَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ يَا أَبَا الْفَضْلِ ، قَالَ : لَمْ يُصِْبْنِي إِلَّا خَيْرٌ

(١) الشَّمَمُ : ارتفاع قصبة الأنف واستواء أعلاها وإشراف الأرنبة قليلا . وهو كناية عن الرفعة والعلو وشرف

النفس . (انظر : النهاية ، مادة : شمم) .

بِحَمْدِ اللَّهِ ، قَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ أَنَّ : خَيْرَ فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ ، وَاضْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةً لِنَفْسِهِ ، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أُخْفِيَ عَنْهُ ثَلَاثًا ، وَإِنَّمَا جَاءَ لِيَأْخُذَ مَالَهُ ، وَمَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ هَاهُنَا ، ثُمَّ يَذْهَبُ ، قَالَ : فَرَدَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْكَاتِبَةَ الَّتِي كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِمَّنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَتِبًا حَتَّى أَتَوْا الْعَبَّاسَ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ ، وَسُرَّ الْمُسْلِمُونَ ، وَرَدَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا كَانَ ۞ مِنْ كَاتِبَةٍ أَوْ غِيظٍ أَوْ حُزْنٍ عَلَى الْمُشْرِكِينَ .

٢٧- خُصُومَةُ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ

٥ [١٠٥٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّضْرِيِّ ، قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَدْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ ، وَإِنَّا قَدْ أَمَرْنَا لَهُمْ بِرِضْحٍ فَاقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مُرِبِذِكَ غَيْرِي ، قَالَ : اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ جَاءَهُ مَوْلَاهُ ، فَقَالَ : هَذَا عُثْمَانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ، قَالَ : وَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ طَلْحَةَ أَمْ لَا ؟ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ ، قَالَ : ائْذَنْ لَهُمْ ، قَالَ : ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : هَذَا الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ ، قَالَ : ائْذَنْ لَهُمَا ، قَالَ : ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً ، قَالَ : فَلَمَّا دَخَلَ الْعَبَّاسُ ، قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا وَهُمَا يَوْمَئِذٍ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ^(١) اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَرِخْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، فَقَدْ طَالَتْ خُصُومَتُهُمَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنْشِدُكُمُ اللَّهَ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ،

٥ [٣/٩٢ ب].

٥ [١٠٥٣٢] [التحفة : خ م د ت س ٦٦١١ ، خ م د ٩٨٣٤ ، خ م د ت س ١٠٦٣٣ ، خ (م) ١٠٦٣٤ ، خ م د ت س ٥١٣٦ ، د ٩٧٣٢ ، د ٣٦٤٩ ، تم ٣٦٤٦ ، د ٣٩٥٢ ، د ٥٠٢٠ ، خ م د س ٣٩١٥ ، خ م د ت س ١٠٦٣١ ، د ١٠٦٣٥ ، س ٥٠٠٨ ، د ١٠٦٣٨ ، د ١٠٦٣٦ ، خ م د ت س ٣٦٤٤].

(١) الفياء : ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . (انظر : النهاية ، مادة : فياء) .

أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ» ؟ قَالُوا : قَدْ ، قَالَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَا : نَعَمْ ، قَالَ لَهُمَا : فَإِنِّي سَأُخْبِرُكُم عَنْ هَذَا الْفَيءِ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْهُ بِشَيْءٍ ، لَمْ يُعْطِهِ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ [الحشر : ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا ^(١) دُونَكُمْ ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ ، لَقَدْ قَسَمَ وَاللَّهِ بَيْنَكُمْ ، وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً ، قَالَ : وَرُبَّمَا ، قَالَ : وَيَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ ، أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ ، فَقَالَ : وَأَنْتُمَا تَزْعُمَانِ أَنَّهُ فِيهَا ظَالِمٌ فَاجِرٌ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ وَلَّيْتُهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي ، فَعَمِلْتُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَنْتُمَا تَزْعُمَانِ أَنِّي فِيهَا ظَالِمٌ فَاجِرٌ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي ، جَاءَنِي هَذَا يَغْنِي الْعَبَّاسُ يَسْأَلُنِي مِيرَاثَهُ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ ، وَجَاءَنِي هَذَا يَغْنِي عَلِيًّا يَسْأَلُنِي مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقُلْتُ لَكُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ» ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَذْفَعَهَا إِلَيْكُمَا ، فَأَخَذْتُ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَأَنَا مَا وَلَّيْتُهَا ، فَقُلْتُمَا : أَذْفَعُهَا إِلَيْنَا عَلَى ذَلِكَ ، أَتُرِيدَانِ مِنَّا قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ ؟ وَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِقِضَاءٍ غَيْرِ هَذَا ، إِنَّ كُنْتُمَا عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ ، قَالَ : فَغَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا ، فَكَانَتْ بِيَدِ عَلِيٍّ ، ثُمَّ بِيَدِ حَسَنِ ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنٍ ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، ثُمَّ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ ، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : ثُمَّ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ ، ثُمَّ أَخَذَهَا هُوَ لَا يَغْنِي بَنِي الْعَبَّاسِ .

(١) الحوز : الجمع والقبض . (انظر : النهاية ، مادة : حوز) .

(٢) الولي : التابع المحب . (انظر : اللسان ، مادة : ولي) .

٥ [١٠٥٣٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة وعمرة، قالا: إن أزواج النبي ﷺ أرسلن إلى أبي بكر يسألن ميراثهن من رسول الله ﷺ، فأرسلت إليهن عائشة: ألا تتقين الله؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»؟ قال: فرضين بقولها، وتركن ذلك.

٥ [١٠٥٣٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فداك، وسهमे من خيبر، فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال»، وإنني والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه إلا صنعه، قال: فهجرته فاطمة، فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت، فدفنها علي ليلا، ولم يؤذن بها أبا بكر، قالت عائشة: وكان لعلي من الناس حياة فاطمة حنوة، فلما توفيت فاطمة انصرف وجوه الناس عنه، فمكثت فاطمة ستة أشهر بعد رسول الله ﷺ ثم توفيت.

٥ [١٠٥٣٥] قال معمر: فقال رجل للزهري: فلم يبايعه علي ستة أشهر؟ قال: لا، ولا أحد من بني هاشم حتى بايعه علي، فلما رأى علي انصراف وجوه الناس عنه، أسرع إلى مصالحة أبي بكر فأرسل إلى أبي بكر: أن ائتنا ولا تأتنا معك بأحد وكره أن يأتيه عمر لما يعلم من شدته، فقال عمر: لا تأتيتهم وحدك، فقال أبو بكر: والله لا تيتهم وحدي، وما عسى أن يصنعوا بي؟ قال: فانطلق أبو بكر فدخل على علي وقد جمع بني هاشم عنده، فقام علي، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد، يا أبا بكر، فإنه لم يمنعنا أن نبايعك إنكار لفضيلتك، ولا نفاسة^(١) عليك بخير ساقه الله إليك، ولكننا نرى أن لنا في هذا الأمر حقا، فاستبددتم به علينا، قال:

٥ [١٠٥٣٣] [التحفة: خ م د ت س ٥١٣٥، د تم ١٦٤٠٧، خ م د ت س ٣٩١٤، خ م د س ١٦٥٩٢].

٥ [١٠٥٣٥] [التحفة: خ م د س ٦٦٣٠، د ٦٥٩٩، س ٥٠٠٨، ت ٦٦٢٥].

(١) النفاسة: البخل بالشيء على غيرك، وأن لا تراه له أهلا. (انظر: النهاية، مادة: نفس).

ثُمَّ ذَكَرَ قَرَابَتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ ، فَلَمْ يَزَلْ يَذْكُرُ ذَلِكَ حَتَّى بَكَى أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا صَمَتَ عَلِيٌّ تَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَوَاللَّهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُخْرَى إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي ، وَاللَّهِ مَا أَلُوثُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ عَنِ الْخَيْرِ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ » ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَذْكُرُ أَمْرًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ، إِلَّا صَنَعْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ عَذَرَ عَلِيًّا بِبَعْضِ مَا اعْتَذَرَ بِهِ ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَفَضِيلَتِهِ ، وَسَابَقِيَّتِهِ ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالُوا : أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ ، قَالَتْ : فَكَانُوا قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ ، وَالْمَعْرُوفَ .

٢٨ - حَدِيثُ أَبِي لَوْلُؤَةَ قَاتِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

• [١٠٥٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَتْرُكُ أَحَدًا ۖ مِنَ الْعَجَمِ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ ، فَكَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى عُمَرَ أَنَّ عِنْدِي غُلَامًا نَجَّارًا نَقَّاشًا حَدَّادًا ، فِيهِ مَنَافِعُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي أَنْ أُرْسِلَ بِهِ فَعَلْتُ ، فَأْذِنَ لَهُ ، وَكَانَ قَدْ جَعَلَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ ، وَكَانَ يُدْعَى أَبَا لَوْلُؤَةَ ، وَكَانَ مَجُوسِيًّا فِي أَصْلِهِ ، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى عُمَرَ يَشْكُو إِلَيْهِ كَثْرَةَ خَرَاஜِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا تُحْسِنُ مِنَ الْأَعْمَالِ ؟ قَالَ : نَجَّارٌ نَقَّاشٌ حَدَّادٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا خَرَاஜُكَ بِكَبِيرٍ فِي كُنْهِ مَا تُحْسِنُ مِنَ الْأَعْمَالِ ، قَالَ : فَمَضَى وَهُوَ يَتَذَمَّرُ ، ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ : أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَصْنَعَ رَحَى تَطْحَنُ بِالرَّيْحِ فَعَلْتُ ؟ فَقَالَ أَبُو لَوْلُؤَةَ : لَا أَصْنَعَنَّ رَحَى يَتَحَدَّثُ بِهَا النَّاسُ ، قَالَ : وَمَضَى أَبُو لَوْلُؤَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَّا الْعَبْدُ ، فَقَدْ أَوْعَدَنِي آئِنًا ، فَلَمَّا أَزْمَعَ بِالَّذِي أَزْمَعَ بِهِ ، أَخَذَ خِنْجَرًا فَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ

قَعَدَ لِعُمَرَ فِي زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ عُمَرُ يَخْرُجُ بِالسَّحَرِ فَيُوقِظُ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ ، فَمَرَّ بِهِ فَتَارَ إِلَيْهِ فَطَعَنَهُ ثَلَاثَ طَعَنَاتٍ : إِخْدَاهُنَّ تَحْتَ سُرَّتِهِ ، وَهِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ ، وَطَعَنَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ ، فَمَاتَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ ، وَبَقِيَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ ، ثُمَّ نَحَرَ نَفْسَهُ بِخَنْجَرِهِ فَمَاتَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ ، يَقُولُ : أَلْقَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَيْهِ بُرْنُسًا ، فَلَمَّا أَنْ اغْتَمَّ فِيهِ نَحَرَ نَفْسَهُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَلَمَّا خَشِيَ عُمَرُ النَّزْفَ ، قَالَ : لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَاحْتَمَلْنَا عُمَرَ أَنَا وَنَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ مَنْزِلَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي غَشِيَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَسْفَرَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّكُمْ لَنْ تُفَزِعُوهُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِالصَّلَاةِ ، قَالَ : فَقُلْنَا : الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ : قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : وَرُبَّمَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : أَضَاعَ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ ^(١) دَمًا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثُمَّ قَالَ لِي عُمَرُ : أَخْرُجْ فَاسْأَلِ النَّاسَ مَنْ طَعَنَنِي ؟ فَاَنْطَلَقْتُ فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ ، فَقُلْتُ : مَنْ طَعَنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالُوا : طَعَنَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ عَدُوُّ اللَّهِ غُلَامُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ يَسْتَأْنِي أَنْ آتِيَهُ بِالْخَبَرِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، طَعَنَكَ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو لَوْلُؤَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ قَاتِلِي يُخَاصِمُنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سَجْدَةٍ سَجَدَهَا لِلَّهِ ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْعَرَبَ لَنْ تَقْتُلَنِي ، ثُمَّ أَتَاهُ طَبِيبٌ فَسَقَاهُ نَبِيذًا فَخَرَجَ مِنْهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : هَذِهِ حُمْرَةُ الدَّمِ ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ ، فَسَقَاهُ لَبَنًا فَخَرَجَ اللَّبَنُ يَصْلِدُ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي سَقَاهُ اللَّبَنَ : اعْهَدْ عَهْدَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقَنِي أَخُو بَنِي مُعَاوِيَةَ .

(١) يشعب : يجري . (انظر : النهاية ، مادة : ثعب) .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : ثُمَّ دَعَا النَّفَرَ السُّتَّةَ : عَلِيًّا ، وَعُثْمَانَ ، وَسَعْدًا ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَالزُّبَيْرَ ، وَلَا أَذْرِي أَذْكَرَ طَلْحَةَ أَمْ لَا ، فَقَالَ : إِنِّي نَظَرْتُ فِي النَّاسِ فَلَمْ أَرِ فِيهِمْ شِقَاقًا ، فَإِنْ يَكُنْ شِقَاقٌ فَهُوَ فِيكُمْ ، قَوْمُوا فَتَشَاوَرُوا ، ثُمَّ أَمَرُوا أَحَدَكُمْ .

• [١٠٥٣٧] قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ^٥ ، قَالَ : أَتَانِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَيْلَةَ الثَّالِثَةِ مِنْ أَيَّامِ الشُّورَى ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَوَجَدَنِي نَائِمًا ، فَقَالَ : أَيْقِظُونِي ، فَقَالَ : أَلَا أَرَاكَ ^(١) نَائِمًا ، وَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ بِكَثِيرِ نَوْمٍ مُنْذُ هَذِهِ الثَّلَاثِ ، اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا نَاسًا مِنْ أَهْلِ السَّابِقَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَوْتُهُمْ فَخَلَا بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامُوا ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَادْعُ لِي الزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا فَدَعَوْتُهُمْ ، فَتَجَاوَزُوا طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامُوا مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي عَلِيًّا ، فَدَعَوْتُهُ فَتَجَاوَزُوا طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي عُثْمَانَ ، فَدَعَوْتُهُ فَجَعَلَ يُنَاجِيهِ ، فَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَذَانُ الصُّبْحِ ، ثُمَّ صَلَّى صُحَيْبٌ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي نَظَرْتُ فِي النَّاسِ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَغْدِلُونَ بِعُثْمَانَ ، فَلَا تَجْعَلْ يَا عَلِيُّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا ، ثُمَّ قَالَ : عَلَيْكَ يَا عُثْمَانُ ، عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ وَذِمَّتُهُ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ تَعْمَلَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ فَبَايَعَهُ ، ثُمَّ بَايَعَهُ النَّاسُ ، ثُمَّ بَايَعَهُ عَلِيُّ ثُمَّ خَرَجَ ، فَلَقِيَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : خُدِغْتَ؟ فَقَالَ عَلِيُّ : أَوْخَدِيعَةٌ هِيَ؟ قَالَ : فَعَمِلَ بِعَمَلِ صَاحِبَيْهِ سِتًّا لَا يَخْرِمُ شَيْئًا إِلَى سِتِّ سِنِينَ ، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ رَقَّ وَضَعُفَ فَعُلبَ عَلَى أَمْرِهِ .

• [١٠٥٣٧] [التحفة : خ ٩٧٢٦] .

• [١٩٤ / ٣] أ .

(١) بعده في الأصل : «الله» .

• [١٠٥٣٨] قال الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَلَمْ نُجَرَّبْ عَلَيْهِ كَذِبَةً قَطُّ ، قَالَ : حِينَ قُتِلَ عُمَرُ : انْتَهَيْتُ إِلَى الْهُزْمَزَانِ وَجُفَيْنَةَ وَأَبِي لَوْلُؤَةَ وَهُمْ نَجِيٌّ ، فَبَغَتْهُمْ فَتَارُوا وَسَقَطَ مِنْ بَيْنِهِمْ خِنْجَرٌ لَهُ رَأْسَانِ ، نِصَابُهُ فِي وَسْطِهِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَاَنْظُرُوا بِمَا قُتِلَ عُمَرُ؟ فَانْظُرُوا فَوَجَدُوهُ خِنْجَرًا عَلَى النَّعْتِ^(١) الَّذِي نَعَتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُشْتَمِلًا عَلَى السَّيْفِ حَتَّى أَتَى الْهُزْمَزَانَ ، فَقَالَ : اصْحَبْنِي حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى فَرَسٍ لِي وَكَانَ الْهُزْمَزَانُ بَصِيرًا بِالْخَيْلِ ، فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَعَلَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بِالسَّيْفِ فَلَمَّا وَجَدَ حَرَّ السَّيْفِ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى جُفَيْنَةَ وَكَانَ نَضْرَانِيًّا فَدَعَاهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ لَهُ عَلَاهُ بِالسَّيْفِ فَضَلَبَ بَيْنَ^(٢) عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى ابْنَةَ أَبِي لَوْلُؤَةَ - جَارِيَةً صَغِيرَةً تَدْعِي الْإِسْلَامَ - فَقَتَلَهَا ، فَأَظْلَمَتِ الْمَدِينَةُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَهْلِهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِالسَّيْفِ صَلَتًا فِي يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَتْرُكُ فِي الْمَدِينَةِ سَبِيًّا إِلَّا قَتَلْتُهُ وَغَيْرَهُمْ وَكَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَاسٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَهُ : أَلْقِ السَّيْفَ ، وَيَأْبَى ، وَيَهَابُونَهُ أَنْ يَقْرَبُوا مِنْهُ ، حَتَّى أَتَاهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، فَقَالَ : أَعْطِنِي السَّيْفَ يَا ابْنَ أَخِي ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ ثَارَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِهِ فَتَنَاصَبَا حَتَّى حَجَزَ النَّاسُ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا وَلَّى عُثْمَانُ ، قَالَ : أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي فَتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مَا فَتَقَ يَعْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ أَنْ يَقْتُلَهُ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ : أَقْتُلْ عُمَرَ أَمْسٍ وَتُرِيدُونَ أَنْ تُتْبِعُوهُ ابْنَهُ الْيَوْمَ؟ أُنْعَدَ اللَّهُ ﷻ الْهُزْمَزَانَ وَجُفَيْنَةَ قَالَ : فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَغْفَاكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ وَلَكَ عَلَى النَّاسِ مِنْ سُلْطَانٍ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ وَلَا سُلْطَانَ لَكَ ، فَاصْفَحْ عَنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَلَى خُطْبَةِ عَمْرٍو ، وَوَدَى عُثْمَانُ الرَّجُلَيْنِ وَالْجَارِيَةَ .

(١) النعت : وصف الشيء بما فيه . (انظر : النهاية ، مادة : نعت) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «غريب الحديث» للخطابي (١٦٣/٢) من حديث الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

• [١٠٥٣٩] قال الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ حَفْصَةَ إِنْ كَانَتْ لَمَنْ شَجَعَ عُبَيْدَ اللَّهِ عَلَى قَتْلِ الْهُزْمَزَانِ وَجُفَيْئَةَ .

• [١٠٥٤٠] قال الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ ، أَوْ قَالَ : ابْنُ خَلِيفَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ الْهُزْمَزَانَ رَفَعَ يَدَهُ يُصَلِّي خَلْفَ عُمَرَ .

• [١٠٥٤١] قال مَعْمَرٌ : وَقَالَ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ : فَقَالَ عُثْمَانُ : أَنَا وَلِيُّ الْهُزْمَزَانِ وَجُفَيْئَةَ وَالْجَارِيَةِ ، وَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُمْ دِيَةً .

٢٩ - حَدِيثُ الشُّورَى

• [١٠٥٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : دَعَا عُمَرُ حِينَ طَعِنَ عَلِيًّا ، وَعُثْمَانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرُ ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ ، قَالَ : وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ : إِنِّي نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرِ عِنْدَهُمْ شِقَاقًا ، فَإِنْ يَكُ شِقَاقٌ فَهُوَ فِيكُمْ ، ثُمَّ إِنَّ قَوْمَكُمْ إِنَّمَا يُؤَمَّرُونَ أَحَدَكُمْ أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ ، فَإِنْ كُنْتَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ يَا عَلِيُّ فَاتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَحْمِلْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ : لَا تَحْمِلْ بَنِي أَبِي رُكَانَةَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ .

• [١٠٥٤٣] قال مَعْمَرٌ : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَإِنْ كُنْتَ يَا عُثْمَانُ عَلَى شَيْءٍ فَاتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَحْمِلْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَاتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَحْمِلْ أَقَارِبَكَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ ، فَتَشَاوَرُوا ، ثُمَّ أَمَرُوا أَحَدَكُمْ ، قَالَ : فَقَامُوا لِيَتَشَاوَرُوا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَدَعَانِي عُثْمَانُ فَتَشَاوَرَنِي وَلَمْ يُدْخِلْنِي عُمَرُ فِي الشُّورَى ، فَلَمَّا أَكْثَرَ أَنْ يَدْعُونِي ، قُلْتُ : أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ؟ أَتُؤَمَّرُونَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَيٌّ بَعْدُ؟ قَالَ : فَكَأَنَّمَا أَيْقَظْتُ عُمَرَ فَدَعَاهُمْ ، فَقَالَ : أَمْهَلُوا ، لِيُصَلَّ بِالنَّاسِ صُهَيْبٌ ، ثُمَّ تَشَاوَرُوا ، ثُمَّ أَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ فِي الثَّلَاثِ ، وَاجْمَعُوا أَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ ، فَمَنْ تَأَمَّرَكُمْ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ

المُسْلِمِينَ فَأَقْتُلُوهُ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُمْ ، لِأَنِّي قَلَّ مَا رَأَيْتُ
عُمَرَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ إِلَّا كَانَ بَعْضُ الَّذِي يَقُولُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ اجْتَمَعُوا ،
فَقَالَ لَهُمُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ ، فَوَلَّوهُ ذَلِكَ ، قَالَ
الْمِسْوَرُ : فَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
وَلَا ذَوِي غَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ إِلَّا اسْتَشَارَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ .

٣٠ - غَزْوَةُ الْقَادِسِيَّةِ وَغَيْرَهَا

٥ [١٠٥٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى
جَيْشٍ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالزُّبَيْرُ ، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ ذَلِكَ
الْجَيْشُ ، فَقَالَ أَسَامَةُ لِأَبِي بَكْرٍ حِينَ بُويعَ لَهُ وَلَمْ يَبْرَحْ ^(١) أَسَامَةُ حَتَّى بُويعَ لِأَبِي
بَكْرٍ ^(٢) ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَّهَنِي لِمَا وَجَّهَنِي لَهُ ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَزْتَدَّ الْعَرَبُ ،
فَإِنْ شِئْتَ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْكَ حَتَّى تَنْظُرَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِعُمَرَ فافْعَلْ ، فَأَذِنَ لَهُ ، وَانْطَلَقَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى أَتَى
الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَخَذَتْهُمْ الضَّبَابَةُ ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ
لَا يَكَادُ يُبْصِرُ صَاحِبَهُ ، قَالَ : فَوَجَدُوا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ ، قَالَ : فَأَخَذُوهُ يَدْلُهُمْ
الطَّرِيقَ حَيْثُ أَرَادُوا ، وَأَغَارُوا عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَمَرُوا ، قَالَ : فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّاسُ
فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ : تَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ اخْتَلَفَتْ ، وَخَيَلُهُمْ بِمَكَانٍ كَذَا
وَكَذَا ؟! قَالَ : فَرَدَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذَلِكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ يُدْعَى بِالْإِمَارَةِ حَتَّى
مَاتَ ، يَقُولُونَ : بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِعْهُ حَتَّى مَاتَ .

• [١٠٥٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ نَزَعَ خَالِدَ بْنَ
الْوَلِيدِ ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِعَهْدِهِ وَهُوَ بِالشَّامِ يَوْمَ الْيَوْمِ ، فَمَكَثَ

(١) البراح : مصدر قولك : برح مكانه ، أي : زال عنه وفارقه . (انظر : اللسان ، مادة : برح) .

(٢) بعده في الأصل : «قام» ، ونظنها مقحمة .

العَهْدُ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ شَهْرَيْنِ لَا يُعَرِّفُهُ إِلَى خَالِدٍ حَيَاءً مِنْهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَخْرِجْ أَثَافَةَ الرَّجُلِ عَهْدَكَ نَسَمْعُ لَكَ وَنُطِيعُ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ مَاتَ أَحَبُّ^(١) النَّاسِ إِلَيْنَا وَوَلِيَّ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيْنَا، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الْخَيْلِ.

• [١٠٥٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَوَسَاتِهَا تَنْطِفُ، فَقُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، وَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، قَالَتْ: فَالْحَقْ بِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَالَّذِي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي اخْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى يَذْهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ الْحَكَمَانِ خَطَبَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا فَلْيُطْلِعْ قَرْنَهُ.

• [١٠٥٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْقَادِسيَّةِ كَانَ عَلَى الْخَيْلِ قَيْسُ بْنُ مَكْشُوحٍ الْعَبْسِيُّ، وَعَلَى الرَّجَالَةِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الثَّقَفِيِّ، وَعَلَى النَّاسِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ قَيْسٌ: قَدْ شَهِدْتُ يَوْمَ الْيَزْمُوكِ، وَيَوْمَ أَجْنَادِينَ، وَيَوْمَ عَبَسٍ، وَيَوْمَ فَحْلِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ عَدِيدًا، وَلَا حَدِيدًا، وَلَا صَنْعَةَ لِقِتَالٍ، وَاللَّهِ مَا يُرَى طَرْفَاهُمُ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: إِنَّ هَذَا زَيْدٌ مِنْ زَيْدِ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّا لَوْ قَدْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا أَلْفِيَنَّكَ إِذَا حَمَلْتُ عَلَيْهِمْ بِرَجَائِي أَنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ فِي أَقْفِيَّتِهِمْ، وَلَكِنْ تَكْفُ عَنَّا خَيْلَكَ وَاحْمِلْ عَلَى مَنْ يَلِيكَ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنِّي لَأَرَى الْأَرْضَ مِنْ وَرَائِهِمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: اجْلِسْ فَإِنَّ الْقِيَامَ وَالْكَلامَ عِنْدَ الْقِتَالِ فَشَلٌّ، وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ فِي مَرْكَزِ رُمْحِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي هَارُ دَابَّتِي ثَلَاثًا، فَإِذَا هَزَزْتُهَا الْمَرَّةَ الْأُولَى فَتَهَيَّئُوا، ثُمَّ إِذَا هَزَزْتُهَا الثَّالِثَةَ فَتَهَيَّئُوا لِلْحَمَلَةِ، أَوْ قَالَ: اخْمِلُوا فَإِنِّي

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه بدلالة السياق.

حَامِلٌ ، قَالَ : فَهَزَّهَا الثَّالِثَةُ ، ثُمَّ حَمَلَ وَإِنَّ عَلَيْهِ لِدِرْعَيْنِ ، قَالَ : فَمَا وَصَلْنَا لِنَفْسِهِ حَتَّى صَافَيْهِمْ بِطَعْنَتَيْنِ وَفَلَّتْ عَيْنُهُ ، وَكَانَ الْفَتْحُ ، قَالَ : فَجَعَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى يَكُونُوا رُكَّامًا ، فَمَا نَشَاءُ أَنْ نَأْخُذَ رَجُلَيْنِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَنَقْتُلُهُ إِلَّا فَعَلْتُ .

٣١- تَزْوِيجُ فَاطِمَةَ رَحْمَةً ۞ اللَّهُ عَلَيْهَا

○ [١٠٥٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَأَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، شَكَ أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّ أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ قَالَتْ : لَمَّا أُهْدِيَتْ فَاطِمَةُ إِلَى عَلِيٍّ لَمْ نَجِدْ فِي بَيْتِهِ إِلَّا رَمْلًا مَبْسُوطًا ، وَوِسَادَةً حَشُوها لَيْفٌ ، وَجَرَّةٌ وَكُوزًا ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ : «لَا تُحَدِّثَنَّ حَدَثًا» ، أَوْ قَالَ : «لَا تَقْرَبَنَّ أَهْلَكَ حَتَّى آتِيكَ» ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «أَنْتُمْ أَخِي؟» فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ وَهِيَ أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَكَانَتْ حَبَشِيَّةً ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَالِحَةً يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هُوَ أَخُوكَ وَزَوْجَتُهُ ابْنَتُكَ؟! وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ آخِي بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَآخِي بَيْنَ عَلِيٍّ وَنَفْسِهِ ، فَقَالَ : «إِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ يَا أُمُّ أَيْمَنَ» ، قَالَ : فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ نَضَحَ صَدْرَ عَلِيٍّ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ دَعَا فَاطِمَةَ ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ تَعَثُّرُ فِي مِرْطَها مِنَ الْحَيَاءِ ، فَنَضَحَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، وَقَالَ لَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : «أَمَا إِنِّي لَمْ أَلِكِ ، أَنْكَحْتُكَ أَحَبَّ أَهْلِي إِلَيَّ» ، ثُمَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوَادًا مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ^(١) أَوْ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ : «مَنْ هَذَا؟» قَالَتْ : أَسْمَاءُ ، قَالَ : «أَسْمَاءُ^(٢) ابْنَةُ عُمَيْسٍ؟» قَالَتْ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «أَجِئْتِ كَرَامَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ ابْنَتِهِ؟» قَالَتْ : نَعَمْ ، إِنَّ الْفَتَاةَ لَيْلَةٌ يُبْنَى بِهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ امْرَأَةٍ تَكُونُ قَرِيبًا مِنْهَا^(٣) ، إِنْ عَرَضَتْ حَاجَةٌ أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْهَا ، قَالَتْ : فَدَعَا لِي دُعَاءً إِنَّهُ لَا وَثْقُ

○ [٣/٩٥ ب] .

(١) الستر : الستار ، وهو : ما يستر به ، وما أسدل على نوافذ البيت وأبوابه حجبًا للنظر ، والجمع : أسْتَارَ وستور وستر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ستر) .

(٢) قوله : «قال : أسماء» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٣٧/٢٤) من حديث الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

عَمَلِي عِنْدِي ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ : «دُونَكَ أَهْلَكَ» ، ثُمَّ خَرَجَ فَوَلَّى ، قَالَتْ : فَمَا زَالَ يَدْعُو لَهُمَا حَتَّى تَوَارَى ^(١) فِي حُجْرِهِ .

٥ [١٠٥٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ فَاطِمَةُ تُذَكِّرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَذْكُرُهَا أَحَدٌ إِلَّا صَدَّ عَنْهُ حَتَّى يَيْسُوا مِنْهَا ، فَلَقِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ عَلِيًّا ، فَقَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْبِسُهَا إِلَّا عَلَيْكَ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لِمَ تَرَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا أَنَا بِوَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ : مَا أَنَا بِصَاحِبِ دُنْيَا يُلْتَمَسُ مَا عِنْدِي ، وَقَدْ عَلِمَ مَا لِي صَفَرَاءُ وَلَا بَيْضَاءُ ، وَلَا أَنَا بِالْكَافِرِ الَّذِي يَتَرَفَّقُ بِهَا عَنْ دِينِهِ يَغْنِي يَتَأَلَّفُهُ بِهَا ، إِنِّي لَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ ، فَقَالَ سَعْدُ : فَإِنِّي أَعْزَمُ عَلَيْكَ لَتُفَرِّجَنَهَا عَنِّي ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ فَرْجًا ، قَالَ : فَأَقُولُ مَاذَا ؟ قَالَ : تَقُولُ : جِئْتُ خَاطِبًا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ : فَاِنْطَلَقَ عَلَيٌّ فَعَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ثَقِيلٌ حَصِرٌ ^(٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً يَا عَلِيُّ ؟» قَالَ : أَجَلُ ، جِئْتُ خَاطِبًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مَرْحَبًا» كَلِمَةً ضَعِيفَةً ثُمَّ رَجَعَ عَلَيٌّ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لَهُ : مَا فَعَلْتَ ؟ قَالَ : فَعَلْتُ الَّذِي أَمَرْتَنِي بِهِ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ رَحَّبَ بِي كَلِمَةً ضَعِيفَةً ، فَقَالَ سَعْدُ : أَنْكَحَكَ وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَا خُلْفَ الْآنَ وَلَا كَذِبَ عِنْدَهُ ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَأْتِيَنَّهُ غَدًا فَتَقُولَنَّ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَتَى تُبْنِينِي ؟ قَالَ عَلِيٌّ : هَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى ، أَوْ لَا أَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي ^(٣) ؟ قَالَ : قُلْ كَمَا أَمَرْتُكَ ، فَاِنْطَلَقَ عَلَيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى تُبْنِينِي ؟ قَالَ : «الثَّالِثَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ،

(١) التورية : الستر . (انظر : اللسان ، مادة : وري) .

(٢) قوله : «وهو ثَقِيلٌ حَصِرٌ» غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٢ / ٤١٠) من حديث الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) قوله : «يا رسول الله حاجتي» وقع في الأصل : «إلى رسول حاجتي» ، والتصويب من المصدر السابق .

ثُمَّ دَعَا بِلَالًا ، فَقَالَ : « يَا بِلَالُ ۖ إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي ابْنَ عَمِّي ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ سُنَّةِ أُمِّي ، إِطْعَامُ الطَّعَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ ، فَأَتِ الْغَنَمَ فَخُذْ شَاةً وَأَرْبَعَةَ أُمْدَادٍ أَوْ خَمْسَةَ ، فَاجْعَلْ لِي قِصْعَةً لَعَلِّي أَجْمَعُ عَلَيْهَا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْهَا فَأَذِنِّي بِهَا » ، فَاِنْطَلَقَ فَفَعَلَ مَا أَمَرَهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ بِقِصْعَةٍ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَطَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَأْسِهَا ، ثُمَّ قَالَ : « أَدْخِلْ عَلَيَّ النَّاسَ زُفَّةَ زُفَّةً ، وَلَا تُغَادِرَنَّ زُفَّةً إِلَيَّ غَيْرَهَا » يَعْنِي إِذَا فَرَعْتَ زُفَّةً لَمْ تَعُدْ ثَانِيَةً فَجَعَلَ النَّاسُ يَرِدُونَ ، كُلَّمَا فَرَعْتَ زُفَّةً وَرَدَتْ أُخْرَى ، حَتَّى فَرَعَ النَّاسُ ، ثُمَّ عَمَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَا فَضَلَ مِنْهَا ، فَتَفَلَّ فِيهِ وَبَارَكَ ، وَقَالَ : « يَا بِلَالُ اخْمِلْهَا إِلَيَّ أُمَّهَاتِكَ ، وَقُلْ لَهُنَّ : كُلْنَ وَأَطْعِمْنَ مَنْ غَشِيَكُنَّ » ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : « إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي ابْنَ عَمِّي ، وَقَدْ عَلِمْتُنَّ مَنْزِلَتَهَا مِنِّي ، وَإِنِّي دَافِعُهَا إِلَيْهِ الْآنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَذُوقْنَ ابْنَتَكُمْ » ، فَقَامَ النِّسَاءُ فَعَلَفْنَهَا مِنْ طَيِّبِهِنَّ وَحُلِيِّهِنَّ ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ ، فَلَمَّا رَأَى النِّسَاءَ ذَهَبْنَ وَبَيَّنَّهِنَّ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ سُتْرَةً ، وَتَخَلَّفَتْ أَسْمَاءُ ابْنَةُ عُمَيْسٍ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « كَمَا أَنْتِ ^(١) ، عَلَى رِسْلِكَ ، مَنْ أَنْتِ ؟ » قَالَتْ : أَنَا الَّتِي أَحْرُسُ ابْنَتَكَ ، فَإِنَّ الْفَتَاةَ لَيْلَةٌ يُبْنَى بِهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ امْرَأَةٍ تَكُونُ قَرِيبًا مِنْهَا ، إِنْ عَرَضَتْ لَهَا حَاجَةٌ ، وَإِنْ أَرَادَتْ شَيْئًا أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْهَا ، قَالَ : « فَإِنِّي أَسْأَلُ إِلَهِي أَنْ يَحْرُسَكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ ، وَمِنْ خَلْفِكَ ، وَعَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شِمَالِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، ثُمَّ صَرَخَ بِفَاطِمَةَ فَأَقْبَلَتْ ، فَلَمَّا رَأَتْ عَلِيًّا جَالِسًا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ خَفَرَتْ وَبَكَتْ ، فَأَشْفَقَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ بُكَاءُهَا لِأَنَّ عَلِيًّا لَا مَالَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا يُبْكِيكَ ؟ فَمَا أَلَوْتُكَ فِي نَفْسِي ، وَقَدْ طَلَبْتُ لَكَ خَيْرَ أَهْلِي ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ زَوَّجْتُكَ سَعِيدًا فِي الدُّنْيَا ، وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ » فَلَانَ مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اثْنِينِي بِالْمِخْضَبِ

فَامْلَيْهِ مَاءً» فَأَتَتْ أَسْمَاءُ بِالْمِخْضَبِ ، فَمَلَأَتْهُ مَاءً ، ثُمَّ مَجَّ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ وَغَسَلَ فِيهِ قَدَمَيْهِ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ دَعَا فَاطِمَةَ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهِ عَلَى رَأْسِهَا ، وَكَفًّا بَيْنَ ثَدْيَيْهَا ، ثُمَّ رَشَّ جِلْدَهُ وَجِلْدَهَا ، ثُمَّ التَزَمَهُمَا ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمَا ، اللَّهُمَّ كَمَا أَذْهَبَتْ عَنِّي الرَّجْسُ^(١) وَطَهَّرْتَنِي فَطَهِّرْهُمَا» ، ثُمَّ دَعَا بِمِخْضَبٍ آخَرَ ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَصَنَعَ بِهِ كَمَا صَنَعَ بِهَا ، وَدَعَا لَهُ كَمَا دَعَا لَهَا ، ثُمَّ ، قَالَ : «أَنْ قُومَا إِلَى بَيْتِكُمَا ، جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَكُمَا ، وَبَارَكَ فِي سِرِّكُمَا وَأَصْلَحَ بِالْكُمَا» ، ثُمَّ قَامَ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِمَا بَابَهُ بِيَدِهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ أَنَّهَا رَمَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ يَدْعُو لَهُمَا خَاصَّةً لَا يَشْرِكُهُمَا فِي دُعَائِهِ أَحَدٌ حَتَّى تَوَارَى فِي حُجْرِهِ .

هـ [١٠٥٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : زَوَّجْتَنِيهِ أُعَيْمِشَ ، عَظِيمَ الْبَطْنِ ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَقَدْ زَوَّجْتُكَ وَإِنَّهُ لِأَوَّلُ أَصْحَابِي سَلَمًا ، وَأَكْثَرُهُمْ عِلْمًا ، وَأَعْظَمُهُمْ حِلْمًا» .

هـ [١٠٥٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَى إِكَافٍ ۞ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأُزْدَفَ وَرَاءَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرَجِ وَذَلِكَ قَبْلَ^(٢) وَقْعَةِ بَذْرِ حَتَّى مَرَّ بِمَخْلَطٍ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَتْ

(١) الرجس : القدر ، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح ، والعذاب ، واللعنة ، والكفر . (انظر : النهاية ، مادة : رجس) .

هـ [١٠٥٥١] [التحفة : خ م س ١٠٥ ، ت ١٠٩] .

هـ [٩٦/٣ ب] .

الإكاف : البرذعة ونحوها لذوات الحافر ، والجمع : أكف . (انظر : المشارق) (١/ ٣٠) .

(٢) في الأصل : «في» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٢٠٣) من حديث عبد الرزاق ، به .

الْمَجْلِسَ عَجَاجَةً^(١) الدَّابَّةَ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بِرِذَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا تُغْبَرُوا^(٢) عَلَيْنَا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي : أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجْلِسِنَا ، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ^(٣) ، فَمِنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ : اغْشِنَا^(٤) فِي مَجَالِسِنَا ، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ ، وَالْمُشْرِكُونَ ، وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا^(٥) ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ : «أَيُّ سَعْدُ ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُ أَبُو حُبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، «قَالَ كَذًا وَكَذَا» ، قَالَ سَعْدُ : اغْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصْفَحْ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوَجَّوهُ يَعْنِي يُمْلِكُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ^(٦) بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ بِالْحَقِّ ، الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرْقَ^(٧) بِذَلِكَ ، فَلِذَلِكَ فَعَلَ بِكَ مَا رَأَيْتَ ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

آخِرُ كِتَابِ الْمَغَازِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .

(١) العجاجة : الغبار . (انظر : المشارق) (٦٧ / ٢) .

(٢) التغبير : إثارة الغبار . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : غبر) .

(٣) الرحل : المسكن والمنزل ، والجمع : الرحال . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٤) الغشيان : الإتيان . (انظر : النهاية ، مادة : غشا) .

(٥) التواثب : النهوض للقتال . (انظر : المشارق) (٢٧٩ / ٢) .

(٦) العصابة : هي كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة ، والمعنى : يسودوه ويملكوه ، وكانوا يسمون السيد المطاع : مُعَصَّبًا ؛ لأنه يعصب بالتاج ، أو تعصب به أمور الناس ؛ أي : ترد إليه وتدار به . (انظر : النهاية ، مادة : عصب) .

(٧) الشرق : ضيق الصدر حسداً . (انظر : المشارق) (٢٤٩ / ٢) .

١٥- كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

١- بَيْعَةُ النَّبِيِّ ﷺ

هـ [١٠٥٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ بِمَكَّةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الطُّوسِيِّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّجَّارِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِينَا أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ كَانَا رَجُلَيْنِ سُوءٍ ، قَدْ قَطَعَا الطَّرِيقَ وَقَتَلَا ، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّيَا وَصَلَّيَا ، ثُمَّ بَايَعَا النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيكَ فَقَدْ قَصَرَ اللَّهُ خَطُونَا ، قَالَ : «مَا اسْمُكُمَا؟» قَالَا : الْمُهَانَانِ ، قَالَ : «بَلْ أَنْتُمَا الْمُكْرَمَانِ» .

هـ [١٠٥٥٣] عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَفَرًا ، وَأَنَا فِيهِمْ ، فَتَلَا عَلَيْهِمْ آيَةَ النَّسَاءِ أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا الْآيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : «وَمَنْ وَفَّى فَأَجْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا ، فَهُوَ لَهُ طَهُورٌ وَكَفَّارَةٌ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ ^(١) عَذَّبَهُ» .

هـ [١٠٥٥٣] [التحفة : خم ت س ٥٠٩٤ ، خم م ٥١٠٠ ، م ق ٥٠٩٠] [شيبة : ٢٨٥٧٣] .

(١) قوله : «وإن شاء» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المستخرج» لأبي عوانة (١٥٣/٤) من طريق

عبد الرزاق ، به . وينظر الحديث التالي برقم : (٢١٩٤٤) .

٥ [١٠٥٥٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري وابن عيينة، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت جرير بن عبد الله يقول: بايعت رسول الله ﷺ بيدي: فاشترط عليّ النصح لكل مسلم، فإني لكم ناصح.

٥ [١٠٥٥٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان، أن^(١) محمد بن الأسود بن خلف أخبره، أن أبا الأسود رأى النبي ﷺ يبايع الناس يوم الفتح، قال: جلس عند قرن مسقلة، وقرن مسقلة^(٢) التي تهريق إلى بيوت ابن أبي أمية، وهي دار ابن^(٣) سمرة وما حولها، والذي يهريق ما أدبر منه على دار ابن عامر، وما أقبل منه على دار ابن سمرة، وما حولها، قال الأسود: فرأيت النبي ﷺ جلس إليه فجاءه الناس الصغار، والكبار، والنساء فبايعوه على الإسلام، والشهادة، قلت: وما الشهادة؟ قال: أخبرني محمد بن الأسود، أنه بايعهم على الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله.

٥ [١٠٥٥٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن جرير أنه حين بايع النبي ﷺ، أخذ عليه أن لا يشرك بالله شيئا، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، وينصح المسلم، ويفارق المشرك.

٥ [١٠٥٥٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن

٥ [١٠٥٥٤] [التحفة: خ م س ٣٢١٠، خ م ت ٣٢٢٦، خ م س ٣٢١٦، س ٣٢١٢، د س ٣٢٣٩] [الإتحاف: مي جا خزعه حب حم ٣٩٥٨] [شيبة: ١٩٨٧٨]، وسيأتي: (١٠٥٥٦).

(١) في الأصل: «بن»، والتصويب من «المنتقى من كتاب الطبقات» لأبي عروبة الحراني (ص ٤٥) من طريق عبد الرزاق، به. وينظر الحديث التالي برقم: (٢٠١٢٣).

٥ [١٩٧/٣]. (٢) في الأصل: «مستقلة»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٣) بعده في الأصل: «أبي»، وهو مزيد خطأ، والتصويب من المصادر السابقة.

٥ [١٠٥٥٦] [التحفة: س ٣٢١٢، خ م ت ٣٢٢٦، د س ٣٢٣٩، خ م س ٣٢١٠، خ م س ٣٢١٦] [الإتحاف: مي جا خزعه حب حم ٣٩٥٨] [شيبة: ١٩٨٧٨]، وتقدم: (١٠٥٥٤).

٥ [١٠٥٥٧] [التحفة: م ت س ٧١٢٧، س ٧١٧٤، د ٧١٩٣، خ ٧٢٤٤، س ٧٢٥٧].

عُمَرُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُنَا عَلَى : السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، ثُمَّ يُلَقِّنُنَا : فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ .

• [١٠٥٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ ، كَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَقْرُبُ بِالسَّمْعِ ^(١) وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ ، وَإِنْ بَنِي قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَالسَّلَامُ .

• [١٠٥٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَيَقُولُ : «تُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَأَنْتَ لَا تَرَى نَارَ مُشْرِكٍ إِلَّا وَأَنْتَ لَهُ حَرْبٌ» .

٢ - بَيْعَةُ النِّسَاءِ

• [١٠٥٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ ^(٢) بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة : ١٢] ، وَمَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، إِلَّا يَدَ امْرَأَةٍ يَمْلِكُهَا .

• [١٠٥٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أُمِّمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ : جِئْتُ فِي نِسَاءٍ أَبَايَعُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاشْتَرَطَ عَلَيْنَا أَلَّا نَزْنِي ، وَلَا نَسْرِقَ ،

• [١٠٥٥٨] [التحفة : خ ٧١٦٤ ، خ ٧٢٤٥] .

(١) في الأصل : «السمع» ، والتصويب من «الأباطيل والمناكير» للجورقاني (١/ ٤٢٥) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [١٠٥٦٠] [التحفة : س ١٦٤١٨ ، خت م ١٧٩٢٥ ، خ ١٦٥٠٧ ، خ ١٦٥٥٨ ، خ س ١١٢٥٢ ، خ ت (س) ١٦٦٤٠ ، خ ١٦٤٥١ ، خ ١٦٦١٦ ، م د ١٦٦٠٠ ، خت ١٦٤٠٩ ، س ١٦٦٦٨] [الإتحاف : عه حب حم ٢٢١٣٢] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «الناس» ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٧٢١١) ، «مسند أحمد» (١٥٣/٦) كلاهما من طريق المصنف ، به .

• [١٠٥٦١] [التحفة : ت س ق ١٥٧٨١] .

وَهَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَتْ : فَبَايَعْنَاهُ ، فَاشْتَرَطَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» ، قَالَتْ : فَقُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَزْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا ، قَالَتْ : فَقُلْنَا : أَلَا نَصَافِحُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَرْأَةٍ كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ» .

○ [١٠٥٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تَبَايَعُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخَذَ عَلَيْهَا أَلَّا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، الْآيَةُ ، قَالَتْ : فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً ، فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى مِنْهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : أَقْرِي^(١) أَيُّهَا الْمَرْأَةُ ، فَوَاللَّهِ مَا بَايَعْنَا إِلَّا عَلَى هَذَا ، قَالَتْ : فَنَعَمْ إِذَنْ ، فَبَايَعَهَا عَلَى الْآيَةِ .

○ [١٠٥٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ﷺ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْلِفُهُنَّ مَا خَرَجْنَ إِلَّا رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ ، وَحُبًّا لِلَّهِ ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ .

○ [١٠٥٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَلَّا يَنْحُنَّ^(٢) ، فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدَنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَفَتُسْعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ» .

○ [١٠٥٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَلَّا يَنْحُنَّ ، وَلَا يَخْتَلِينَ بِحَدِيثِ الرِّجَالِ .

○ [١٠٥٦٢] [التحفة : س ١٦٤١٨ ، خ ١٦٥٥٨ ، خ ١٦٤٥١ ، خ ١٦٥٠٧ ، خ ت (س) ١٦٦٤٠ ، خ س ١١٢٥٢ ، خ ١٦٦١٦ ، خت ١٦٤٠٩ ، س ١٦٦٦٨ ، خت م ١٧٩٢٥ ، م د ١٦٦٠٠] [الإتحاف : حب حم ٢٢١٤٠] .

(١) في الأصل : «اقرأ» ، والتصويب من «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١/ ٥٣) من طريق عبد الرزاق ، به . [٩٧/ ٣ ب] .

○ [١٠٥٦٤] [التحفة : س ٤٨٥ ، ت ٤٧٩ ، د ٤٧٥ ، ق ٤٨٩ ، س ٥٦٦] [الإتحاف : حب حم ٧٥٥] ، وتقدم : (٦٧٩٧) .

(٢) النوح : البكاء على الميت بحزن وصياح . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نوح) .

○ [١٠٥٦٥] [الإتحاف : حب حم ٧٥٥] .

٥ [١٠٥٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ عَلَيْهِنَّ ، وَيَقُولُ : «لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ» .

٥ [١٠٥٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُ النِّسَاءَ ، وَعَلَى يَدِهِ ثَوْبٌ .

٣- مَا يَجِبُ عَلَى الَّذِي يُسَلِّمُ

٥ [١٠٥٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَنَا أُرِيدُ الْإِسْلَامَ ، فَأَسْلَمْتُ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، فَأَغْتَسَلْتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ .

٥ [١٠٥٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنْفِيَّ أُسِرَ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَيْهِ ، فَيَقُولُ : «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَيَقُولُ : إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ تُرِدِ الْمَالَ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ ، وَيَقُولُونَ : مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا؟ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا ، فَأَسْلَمَ فَحَلَّهْ ، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَأَغْتَسَلَ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ»^(١) .

٥ [١٠٥٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ^(٢)

٥ [١٠٥٦٨] [التحفة : دت س ١١١٠٠] ، وسيأتي : (٢٠١٢٧) .

٥ [١٠٥٦٩] [التحفة : خم دس ١٣٠٠٧ ، م ١٢٩٧٣] .

(١) يأتي برقم : (٢٠١٢٨) .

٥ [١٠٥٧٠] [التحفة : د ١١١٦٨ ، د ١٥٦٦٦] [الإتحاف : حم ٢١١١١] ، وسيأتي : (١٠٥٧١ ، ٢٠١٢٧) .

(٢) قوله : «عثيم بن» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٤١٥ / ٣) ، «الآحاد والمثاني» لابن

أبي عاصم (٣١٦ / ٣) من طريق عبد الرزاق ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٩ / ٥١٣ ، ٥١٤) ، وينظر

أيضا الحديث الآتي برقم : (٢٠١٢٥) .

كَلْبِ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَتِنِ^(٢)»، يَقُولُ: اخْلُقْ.

• [١٠٥٧١] وأخبرني آخر معه^(٣)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرٍ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنِ».

• [١٠٥٧٢] أخبرنا عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الَّذِي يُسَلِّمُ: يُؤْمَرُ فَيَغْتَسِلُ.

٤- رَدُّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

• [١٠٥٧٣] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدُءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا».

• [١٠٥٧٤] أخبرنا عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ لَا نَزِيدَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى: وَعَلَيْكُمْ.

• [١٠٥٧٥] أخبرنا عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

(١) تصحف في الأصل إلى: «كلب»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها مزيدة.

• [١٠٥٧١] [التحفة: د ١٥٦٦٦، د ١١١٦٨] [الإتحاف: حم ٢١١١١]، وتقدم: (١٠٥٧٠) وسيأتي: (٢٠١٢٥).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عنه»، والتصويب من «مسند أحمد» (٤١٥/٣)، «سنن أبي داود» (٩٨/١) من طريق عبد الرزاق، به. وينظر الحديث الآتي برقم: (٢٠١٢٦).

• [١٠٥٧٣] [التحفة: م د ١٢٦٨٢، م ١٢٦١٦، م ١٢٦٦٥] [الإتحاف: عه طح حب حم ١٨٣٢٦].

• [١٠٥٧٤] [التحفة: خ سي ١٦٣٨، ت ١٣٠٥، م د سي ١٢٦٠، خ م ١٠٨١، ق ١٢٢٧] [الإتحاف: طح حم ١٠٥٦] [شيبة: ٢٦٢٧٤، ٢٦٢٧٧].

• [١٠٥٧٥] [التحفة: ق ١٦٥٢٧، خ م ت س ١٦٤٣٧، خ س ١٦٤٦٨، خ ١٦٢٣٣، ق ١٦٠٧٤، خ م س ١٦٤٩٢، م س ق ١٧٦٤١، خ م س ١٦٦٣٠] [الإتحاف: مي عه حب حم ٢٢١٥٠] [شيبة: ٢٦٢٧٣].

دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ^(١) عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ^(٢)، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ».

٥ [١٠٥٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُلْ وَعَلَيْكَ».

٥- السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

٥ [١٠٥٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ: السَّلَامُ عَلَى^(٣) مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى.

٥ [١٠٥٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِذَا مَرَرْتَ بِمَجْلِسٍ فِيهِ مُسْلِمُونَ^(٤) وَكُفَّارٌ، سَلِّمْ عَلَيْهِمْ.

٥ [١٠٥٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ، فَصَحِبَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا فَارَقُوهُ، قَالَ: أَيْنَ تَذْهَبُونَ؟ قَالُوا: هَاهُنَا، فَاتَّبَعَهُمْ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

٥ [١٠٥٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ

(١) السام: الموت. (انظر: النهاية، مادة: سوم).

٥ [٣/٩٨ أ].

(٢) اللعن: الطرد والإبعاد من رحمة الله، ومن الخلق: السب والدعاء. (انظر: النهاية، مادة: لعن).

٥ [١٠٥٧٦] [التحفة: خ م سي ٧١٥١، د ٧٢٢٢، سي ٧١٧٥، م ت سي ٧١٢٨، خ ٧٢٤٨] [الإتحاف: مي ط عه حب حم ٩٨٨٨] [شيبة: ٢٦٢٧٦].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «شعب الإيمان» للبيهقي (٢٦١/١١) من طريق عبد الرزاق، به.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «مجلسون»، وينظر الحديث الآتي برقم: (٢٠٣٦٢).

٥ [١٠٥٨٠] [التحفة: خ م س ١٠٥، ت ١٠٩]، وتقدم: (١٠٥٥١).

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ^(١) مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْيَهُودِ ،
وَالْمُشْرِكِينَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

٦- الْكِتَابُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ

○ [١٠٥٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ،
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : كَتَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَتَبَ فِي أَسْفَلِ الْكِتَابِ
يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ .

○ [١٠٥٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى» .

● [١٠٥٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ
وَمُجَاهِدًا قَالَ : كَيْفَ^(٢) أَكْتُبُ إِلَى الدَّهْقَانِ؟ قَالَ إِبْرَاهِيمُ أَكْتُبِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ،
وَقَالَ مُجَاهِدٌ : أَكْتُبِ : السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى .

● [١٠٥٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الدَّهَاقِينَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : كَذَبْتَ فِي ذَلِكَ
إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ^(٣) .

(١) الْأَخْلَاطُ : الْأَوْبَاشُ الْمُجْتَمِعُونَ الْمُخْتَلَطُونَ . (انظر : اللسان ، مادة : خلط) .

○ [١٠٥٨٢] [التحفة : ص ١٠١٥٦] .

● [١٠٥٨٣] [شيبة : ٢٦٢٦٣ ، ٣٤٢٣٠] .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «كُنْتُ» ، وَأَثْبَتْنَاهُ اسْتَظْهَارًا .

● [١٠٥٨٤] [شيبة : ٢٦٢٦٢ ، ٣٤٢٢٩] .

(٣) كَذَا جَاءَ هَذَا الْأَثَرُ فِي الْأَصْلِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ الْمَعْنَى ، وَقَدْ جَاءَ فِي «تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» (٤٣٨ / ٩) بِإِسْنَادِهِ

عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ كَرِيبٍ قَالَ : دَعَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَكْتُبِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،
مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، إِلَى فُلَانٍ حَبْرَتَيْهَاءَ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَمَا
بَعْدَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : تَبَدُّوهُ تَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ .

٧- الاستئذان على المشركين

• [١٠٥٨٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا^(١) الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، أنه كان إذا استأذن على المشركين، قال^(٢): إندرايم^(٣)؟ يقول: أذخل؟

• [١٠٥٨٦] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبيرة قال: لا يَدْخُلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بِإِذْنٍ.

٨- لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ

• [١٠٥٨٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر والأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ وذلك في حجة النبي ﷺ، فقال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَنْزِلًا؟» ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ»، يَعْنِي: الْأَبْطَحَ، قَالَ

• [١٠٥٨٥] [شبهة: ٢٦٥١٢].

(١) بعده في الأصل: «عن علي بن عثمان، قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل؟ قال: في حجة النبي ﷺ»، وهو سهو.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه لأن السياق يقتضيه.

(٣) قوله: «إندرايم» في الأصل: «إندراثم»، والتصويب من «الجعديات» (ص ٢٩٣) من طريق منصور، به، بنحوه.

• [١٠٥٨٦] [شبهة: ٢٦٥١٣].

• [١٠٥٨٧] [التحفة: خ ١٥١٣٠، خ م د س ق ١١٤، خ م د س ١٥١٩٩، خ ١٣٧٥٦، ع ١١٣، خ ١٥١٧٢، م ١٣٩٣١، خ ١٥٢٢٦] [الإتحاف: مي خز عه جاحب طح قط كم حم ١٧٧، كم ط حم ١٧٦] [شبهة: ٣٢٠٨٨]، وسيأتي: (١٠٥٨٨).

• [٩٨/٣ ب].

الزُّهْرِيُّ : وَالْخَيْفُ : الْوَادِي ، قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا خَالَفُوا بَنِي ^(١) بَكْرٍ ، عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُجَالِسُوهُمْ ، وَلَا يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ ، وَلَا يُؤْوُوهُمْ .

• [١٠٥٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

• [١٠٥٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْ عَلِيٌّ مِنْهُ شَيْئًا ، وَقَالَ : مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشُّعْبِ .

• [١٠٥٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ وَرِثَهُ عَقِيلٌ ، وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ ، وَجَعَفَرٌ ، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، وَقَالَهُ عَمْرُو .

• [١٠٥٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا .

• [١٠٥٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَهْلُ الشُّرْكِ لَا نَرِثُهُمْ ، وَلَا يَرِثُونَا .

• [١٠٥٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » ، قَالَ : وَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَوَارَثُ الْمُسْلِمُونَ وَالنَّصَارَى ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ .

(١) بعده في الأصل : «أبي» ، وهو خطأ ، والتصويب من «شرح السنة» للبخاري (١١ / ١٥٤) ، «بغية الملتبس» لابن كيكليدي العلاني (ص ١٨٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [١٠٥٨٨] [التحفة : خ ١٥١٣٠ ، خ ١٣٧٥٦ ، م ١٣٩٣١ ، خ ١٥٢٢٦ ، خ م د س ق ١١٤ ، خ ١٥١٧٢ ، ع ١١٣ ، خ م د س ١٥١٩٩] [الإتحاف : كم ط حم ١٧٦] ، وتقدم : (١٠٥٨٧) وسيأتي : (٢٠٢٠٤) .

• [١٠٥٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ يُقَالُ لَهُ : الْعُرْسُ ، شَيْخٌ كَبِيرٌ ، كَانَ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْجَزِيَّةِ ، أَخْبَرَنِي ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّهُ مَاتَتْ لَهُ عَمَّةٌ يَهُودِيَّةٌ ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مِيرَاثِهَا يَطْلُبُهَا ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يُورَثَهُ إِيَّاهَا ، وَوَرَّثَهَا الْيَهُودَ .

• [١٠٥٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، يَذْكُرُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً تُوفِّيَتْ بِالْيَمَنِ ، وَأَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ ، ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا يَرِثُهَا إِلَّا أَهْلُ دِينِهَا .

• [١٠٥٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ مِثْلَهُ .

• [١٠٥٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ النَّصْرَانِيَّ ، وَلَا النَّصْرَانِيُّ الْيَهُودِيَّ ، وَكَانَ غَيْرُهُ يَقُولُ : الْإِسْلَامُ مِلَّةٌ ، وَالشِّرْكُ مِلَّةٌ .

• [١٠٥٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ ، قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ أُخْتِي كَانَتْ تَحْتَ مَقُولٍ مِنَ الْمَقَاوِلِ فَهَوَّدَهَا ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، فَمَنْ يَرِثُهَا؟ قَالَ عُمَرُ : أَهْلُ دِينِهَا .

• [١٠٥٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى .

• [١٠٦٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا نَرِثُ^(١) أَهْلَ الْمِلَلِ ، وَلَا يَرِثُونَا .

• [١٠٥٩٥] [شبهة : ٣٢٠٩٥] ، وسيأتي : (٢٠٢٠٧) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «يتوارث» ، والتصويب من «كنز العمال» (١١ / ٧٢) معزوا لعبد الرزاق ، وينظر الموضع الآتي برقم : (٢٠٢٠٩) .

• [١٠٦٠١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا يرث المسلم اليهودي، ولا النصراني، ولا يرثهم إلا أن يكون عبد رجل أو أمته.

• [١٠٦٠٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري ومالك، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز أعتق غلاما له نصرانيا، فمات، فأمرني أن أجعل ميراثه في بيت المال.

• [١٠٦٠٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عمر بن عبد العزيز مثله.

• [١٠٦٠٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني من سمع عكرمة وسئل عن رجل أعتق عبدا له نصرانيا، فمات العبد وترك مالا، فقال: ميراثه لأهل دينه.

• [١٠٦٠٥] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثت عن مكحول قال: إن مات عبد لك نصرانيا فوجدت له ذهبًا عينا ثمن الخمر، فخذ، وإن وجدت خمرًا وخنزيرًا فلا، قال: وغيره قال ذلك.

• [١٠٦٠٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب يرفعه إلى النبي ﷺ: «أن المسلم لا يرث الكافر، ما كان له ذو قرابة من أهل دينه، فإن لم يكن له ذو قرابة وارث ورثه من المسلمين بالإسلام».

قال الثوري في النصراني يعتق عبده مسلما: إن ميراثه في بيت المال.

• [١٠٦٠٧] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن طارق بن عبد الرحمن، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين».

• [١٠٦٠١] [التحفة: س ٢٨٧٤] [الإتحاف: ج ٣٤٨٣]، وسيأتي: (٢٠٢١٠).

• [١٠٦٠٢] [شعبة: ١٢٦٩٤، ٣٢١٠٧]، وسيأتي: (١٠٩٤١).

• [١٩٩/٣].

• [١٠٦٠٣] [شعبة: ٢٤٦٨٥].

٩- مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَهُوَ مَوْلَاهُ

• [١٠٦٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَهُوَ مَوْلَاهُ» ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : وَيَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ، فَذَكَرْتُهُ لِلثَّوْرِيِّ ، فَقَالَ : يَرِثُهُ هُوَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ .

• [١٠٦٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ ، فَيُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْهِ ، قَالَ : يَغْقِلُ عَنْهُ ، وَيَرِثُهُ .

• [١٠٦١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَزَادَ : وَلَهُ أَنْ يُحَوَّلَ وَلَاؤُهُ حَيْثُمَا شَاءَ مَا لَمْ يَغْقِلْ عَنْهُ .

• [١٠٦١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَعَنْ^(١) يُونُسَ ، عَنْ^(٢) الْحَسَنِ قَالَا : مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ .

• [١٠٦١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ فِي رَجُلٍ جَاءَ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ فَأَسْلَمَ ، وَوَالَى رَجُلًا ، قَالَ : لَهُ وَلَاؤُهُ وَمِيرَاثُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُ .

١٠- ذِكْرُ الْجَزِيَّةِ

• [١٠٦١٣] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُبْعَثَ الْأَنْبَاطُ فِي الْجَزِيَّةِ .

• [١٠٦١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْنَلَهُ﴾

• [١٠٦١١] [شيبة : ٣٢٢٤٠] .

(١) في الأصل : «عن» ، وهو خطأ ، والتصويب كما عند المصنف برقم : (١٦٧٨١) .

(٢) في الأصل : «و» ، وينظر التعليق السابق ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٥٢٠) .

فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿ [التوبة: ٢٨] ، قَالَ : أَغْنَاهُمُ اللَّهُ بِالْجَزِيَّةِ الْجَارِيَةِ شَهْرًا بِشَهْرٍ ، وَعَامًا بِعَامٍ .

• [١٠٦١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ﴿ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ﴾ [البقرة: ١١٤] ، قَالَ : ﴿ يُعْطَوُا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَغِيرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] .

• [١٠٦١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ﴾ [الأعراف: ١٦٧] ، قَالَ : يُبْعَثُ عَلَيْهِمُ الْحَيُّ مِنَ الْعَرَبِ ، فَهُمْ فِي عَذَابٍ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۝ .

• [١٠٦١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا يُكْرَهُ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ عَلَى الْإِسْلَامِ ، إِذَا أُعْطُوا الْجَزِيَّةَ .

• [١٠٦١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ﴿ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا ﴾ [الإسراء: ٨] ، فَعَادُوا ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مُحَمَّدًا ﷺ فَهُمْ : ﴿ يُعْطَوُا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَغِيرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] .

• [١٠٦١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ ﴾ [المائدة: ١٣] ، قَالَ : نَسَخْتُهَا ﴿ قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَغِيرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] .

١١- هَلْ تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنْ عِتْقَاءِ الْمُسْلِمِينَ

• [١٠٦٢٠] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ عِتْقَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .

• [١٠٦٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ ، ذِمَّتُهُمْ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ .

١٢- أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْخَمْرِ

• [١٠٦٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَّالَهُ ، يَأْخُذُونَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْخَمْرِ ، فَنَاشَدَهُمْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ بِلَالٌ : إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنْ ^(١) وَلَوْهُمْ بَيْعُهَا ، فَإِنَّ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا .

• [١٠٦٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا مَرَّ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالْخَمْرِ أَخَذَ مِنْهَا الْعَاشِرُ الْعُشْرَ ، يُقَوِّمُهَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْ قِيمَتِهَا الْعُشْرَ .

١٣- الْمُسْلِمُ يَمُوتُ وَلَهُ وَلَدٌ نَضْرَانِيٌّ

• [١٠٦٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : إِنْ مَاتَ مُسْلِمٌ وَلَهُ وَلَدٌ ^(٢) نَضْرَانِيٌّ ، فَلَمْ يُقَسِّمْ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَسْلَمَ وَلَدُهُ النَّضْرَانِيُّ ، فَلَا حَقَّ لَهُ ، وَقَعَ الْمِيرَاثُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ مَاتَ وَأَبُوهُ حُرٌّ فَلَا يُقَسِّمُ مِيرَاثَهُ حَتَّى يُعْتَقَ .

• [١٠٦٢٥] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ وَلَمْ يُقَسِّمْ ^(٣) فَلَا حَقَّ لَهُ ، لِأَنَّ الْمَوَارِيثَ وَقَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، وَالْعَبْدُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .

• [١٠٦٢٢] [التحفة : خم س ق ١٠٥٠١] [شيبة : ٢١٨٩٥ ، ٢٢٠٣٥] ، وسيأتي : (١٥٦٧٤ ، ٢٠٢٩٩) .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت كما عند المصنف برقم : (١٠٧٨٢) .

(٢) في الأصل : «ذلك» ، والتصويب كما عند المصنف برقم : (٢٠٢١٧) .

(٣) في الأصل : «يسلم» ، وهو تصحيف ، والتصويب من نفس الأثر برقم : (١٣٤١٧) .

• [١٠٦٢٦] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر وابن جريج ، عن الزهري قال : إذا وقع المواريث فمن أسلم على ميراث فلا شيء له .

• [١٠٦٢٧] أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال لي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى في مثل ذلك قول عطاء ، قال : وكذلك يقول ، قال : وقال لي محمد أيضا : في أهل بيت^(١) من يهود مات أبوه لم يقسم ميراثه حتى أسلموا ، ليس على قسمة الإسلام ، وقعت المواريث قبل أن يسلموا .

• [١٠٦٢٨] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، قال : سمعت أبا المنذر^(٢) يقول : إن مات مسلم ، وله ولد^(٣) مسلم وكافر ، فلم يقسم ميراثه حتى أسلم الكافر ، ورث مع المؤمنين^(٤) ، ورثا جميعا ، فلم يعجبني ما قال ، وقال لي قائل : ذلك ميراث أهل الجاهلية ، ما أدرك الإسلام ، ولم يقسم كان على قسم الإسلام .

قال ابن جريج : وأقول أنا : كلا ، وقعت المواريث في الإسلام ، وغيري قال ذلك .
• [١٠٦٢٩] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : أخبرنا ابن طاوس ، عن عطاء بن أبي رباح ومحمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد قالا : قال رسول الله ﷺ : « ما كان على قسم في الجاهلية فهو على قسمة » الجاهلية ، وما أدرك الإسلام لم يقسم فهو على قسمة الإسلام .

(١) قوله : « أهل بيت » وقع في الأصل : « بيت أهل » ، والمثبت كما عند المصنف برقم : (٢٠٢٢٨) .

(٢) كذا في الأصل ، وقد ذكره المصنف برقم : (٢٠٢١٨) ، فقال فيه : « أبو الشعثاء » ، ولعله الصواب ، وهو :

جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء . ينظر : « تهذيب الكمال » (٤٠٣ / ٣٣) .

(٣) بعده في الأصل : « نصراني » ، ولعله سبق قلم من الناسخ ، والمثبت كما عند المصنف كما تقدم .

(٤) في الأصل : « المؤمنين » ، والمثبت كما عند المصنف كما تقدم .

• [١٠٦٢٩] [التحفة : ق ٨٢٣٢] ، وسيأتي : (٢٠٢٣٠) .

• [١٠٦٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنْ أُرْسِلَ ^(١) يَزِيدُ بْنُ قَتَادَةَ عَمَّا أَمَرْتَنِي ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : تُوفِّيتُ أُمِّي نَضْرَانِيَّةَ ، وَأَنَا مُسْلِمٌ ، وَإِنَّهَا تَرَكْتُ ثَلَاثِينَ عَبْدًا وَوَلِيدَةً ، وَمِثَّتِي نَخْلَةً ، فَرَكِبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَضَى عُمَرُ : أَنَّ مِيرَاثَهَا لِرَوْجِهَا وَلِابْنِ أَخِيهَا ، وَهُمَا نَضْرَانِيَّانِ ، وَلَمْ يُورَثْنِي شَيْئًا ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ قَتَادَةَ : ثُمَّ تُوفِّيَ جَدِّي ، وَهُوَ مُسْلِمٌ ، كَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَشَهِدَ مَعَهُ حُنَيْنًا ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، فَرَكِبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ أَنَا وَابْنُ أَخِيهِ ، وَابْنَتُهُ نَضْرَانِيَّةٌ ، فَوَرَّثَنِي عُثْمَانُ مَالَهُ كُلَّهُ ، وَلَمْ يُورَثْ ابْنَتُهُ شَيْئًا ، فَحَزْنَتْهُ عَامًا أَوْ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَتْ ابْنَتُهُ ، فَرَكِبْنَا إِلَى عُثْمَانَ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ ، فَقَالَ لَهُ : كَانَ عُمَرُ يَقْضِي مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَإِنَّ لَهُ مِيرَاثَهُ وَاجِبًا بِإِسْلَامِهِ ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ ، كُلُّ ذَلِكَ وَأَنَا شَاهِدٌ .

• [١٠٦٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَهُ عَبْدًا أَوْ نَضْرَانِيًّا فَأُعْتِقَ ، فَإِنْ لَمْ يُقْسَمِ الْمِيرَاثُ فَهُوَ لَهُ ، يَقُولُ : يَرِثُ .

• [١٠٦٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَهُ عَبْدًا فَأُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ .

• [١٠٦٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ طَالِبُ الْمِيرَاثِ بَعْدَ وَفَاةِ صَاحِبِ الْمِيرَاثِ فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْهُ .

١٤- النَّضْرَانِيَّانِ يُسْلِمَانِ لَهُمَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ

• [١٠٦٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : وَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَا نَضْرَانِيَّانِ فَأَسْلَمَ أَبُوهُمَا ، وَلَهُمَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ ، فَمَاتَ أَوْلَاذُهُمْ وَلَهُمْ مَالٌ ، فَلَا يَرِثُهُمْ أَبُوهُمُ الْمُسْلِمُ ، وَلَكِنْ تَرِثُهُمْ أُمُّهُمُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَهْلِ دِينِهِمْ ، قُلْتُ : إِنَّهُمْ صِغَارٌ

(١) كذا ضبطه في الأصل بضم الأول .

لَا دِينَ لَهُمْ ، قَالَ : وَلَكِنْ وَلِدُوا فِي النَّضْرَانِيَّةِ عَلَى النَّضْرَانِيَّةِ وَلَقَدْ كَانَ ، قَالَ ^(١) لِي مَرَّةً : يَرِثُهُمُ الْمُسْلِمُ مِيرَاثَهُ مِنْ أَبِيهِمْ ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ كَانَ يَقُولُ : يَرِثُهُمَا وَلَدُهُمَا الصَّغِيرُ ، وَيَرِثَانِهِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا دِينَ أَوْ يُفَرِّقَ ، فَذَاكَرْتُهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قُلْتُ : أَبَوَاهُ نَضْرَانِيَّانِ ، قَالَ : كُنْتُ مُعْطِيًا مَالَهُمَا وَلَدَهُمَا ، قُلْتُ لِعَمْرُو : وَكَيْفَ وَالْوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؟ قَالَ : فَلِمَ تُسَبِّى ^(٢) إِذَنْ أَوْلَادُ أَهْلِ الشَّرْكِ؟ وَهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَهُمْ مُسْلِمُونَ .

• [١٠٦٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي نَضْرَانِيَّيْنِ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ صَغِيرٌ فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا ، قَالَ : أَوْلَاهُمَا بِهِ الْمُسْلِمُ يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا ^(٣) .

• [١٠٦٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يَرِثَانِهِ جَمِيعًا وَيَرِثُهُمَا .

• [١٠٦٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى ، يُخْبِرُ عَطَاءً قَالَ : الْأَمْرُ فِيمَا مَضَى فِي أَوْلِنَا ، الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ ، وَلَا يُشَكُّ فِيهِ ، وَنَحْنُ عَلَيْهِ ^(٤) الْآنَ أَنَّ النَّضْرَانِيَّيْنِ بَيْنَهُمَا وَلَدُهُمَا صَغِيرٌ يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا ، حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا دِينَ أَوْ يَجْمَعَ ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ وَرِثَتْهُ ، كِتَابَ اللَّهِ ، وَمَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ نَضْرَانِيًّا ، وَهُوَ صَغِيرٌ ، وَلَهُ ٥ أَخٌ مِنْ أُمِّهِ مُسْلِمٌ أَوْ أُخْتُ مُسْلِمَةٌ وَرِثَتْهُ أَخُوهُ ، أَوْ أُخْتُهِ كِتَابَ اللَّهِ ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَبْنَاءِ النَّضْرَانِيَّيْنِ ، وَلَا نَعَزِّيهِ فِيهِمْ ، وَلَا يَتَّبِعُوهُمْ إِلَى قُبُورِهِمْ ، وَيَذْفُونَهُمْ فِي مَقْبَرَتِهِمْ ، قَالَ : وَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ مِنْ أَبْنَائِهِمْ عَمْدًا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ ، وَكَانَ دِيَّتُهُ دِيَّةَ نَضْرَانِيٍّ ، قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ : فَوَلَدُ صَغِيرٍ ^(٥) بَيْنَ مُشْرِكَيْنِ ، فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا ، وَلَدُهُمَا صَغِيرٌ ، فَمَاتَ أَبُوهُمُ ، قَالَ : يَرِثُ

(١) ليس بالأصل ، والسياق يقتضيه .

(٢) في الأصل : «ينسبني» ، والمثبت في الموضعين كما عند المصنف برقم : (٢٠٢٢١) .

(٣) في الأصل : «ويرثاهما» ، والمثبت كما عند المصنف (٢٠٢٢٤) .

(٤) في الأصل : «عليك» ، ولا يستقيم هذا مع السياق .

(٥) قوله : «فولد صغير» وقع في الأصل : «فولدان صغيران» . [١٠٠ / ٣ ب] .

وَلَدَهُمَا الْمُسْلِمُ مِنْ أَبَوَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ مِنْهُمَا ، الْوَرَاثَةُ حِينَئِذٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ الْوَلَدِ ، وَلَا يَرِثُ الْوَلَدُ حِينَئِذٍ الْكَافِرَ مِنْ أَبَوَيْهِ ^(١) .

• [١٠٦٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي نَضْرَانِيَيْنِ ، بَيْنَهُمَا وَلَدٌ صَغِيرٌ ، فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا ، قَالَ : أَوْلَاهُمَا بِهِ الْمُسْلِمُ ^(٢) .

• [١٠٦٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .

١٥- مِيرَاثُ الْمَجُوسِيِّ

• [١٠٦٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : إِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَتَيْنِ ، فَمَاتَ ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَمَاتَتْ إِحْدَى ابْنَتَيْهِ ، فَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا الشَّطْرُ ، وَلِأُمِّهَا الشُّدُسُ ، حَجَبَتْهَا نَفْسُهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا أُخْتُ ابْنَتِهَا ، وَحَجَبَتْهَا ابْنَتُهَا الْبَاقِيَةُ أُخْتُ ابْنَتِهَا ، ثُمَّ لِأُمِّ أَيْضًا مَا لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ مِثْلَ قَوْلِهِمَا : لِأُخْتِهَا مِنْ أَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ^(٣) الشُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ أَيْضًا ، وَلَهَا أَيْضًا الشُّدُسُ ، لِأَنَّهَا أُمٌّ حَجَبَتْ نَفْسَهَا ، وَلِأَنَّهَا أُخْتُ ، فَصَارَ لَهَا الثُّلُثُ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ : يَرِثُونَ مِنْ مَكَانَيْنِ .

• [١٠٦٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي نَضْرَانِيٍّ مَاتَ وَامْرَأَتُهُ حُبْلَى ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ ، ثُمَّ وَلَدَتْ فَمَاتَتْ ، قَالَ يَرِثُهُمَا وَلَدُهُمَا ^(٤) جَمِيعًا ، لِأَنَّهُ وَقَعَ لَهُ مِيرَاثُ أَبِيهِ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ ، ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ فَاتَّبَعَهَا عَلَى دِينِهَا فَوَرِثَهَا .

(١) في الأصل : «أبويهما» . وينظر : (٢٠٢٢٢) .

(٢) يأتي برقم (٢٠٢٢٥) عن الحسن دون ذكر عمر ~~خليفة~~ ، ولعل ذكر عمر هنا خطأ .

(٣) بعده في الأصل : «والأم» ، وهو خطأ لا يستقيم مع السياق ، والمثبت مما سيأتي عند المصنف برقم : (٢٠٢٣٤) .

(٤) قوله : «يرثها ولدها» وقع في الأصل : «يرثها ولدها» ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم : (٢٠٢٢٦) .

• [١٠٦٤٢] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن محمد بن سالم ، عن الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ قَالَا : فِي الْمَجُوسِيِّ يَرِثُ مِنْ مَكَائِنٍ .

• [١٠٦٤٣] أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن رجل ، عن إبراهيم قال : يَرِثُ مِنْ مَكَائِنٍ .

• [١٠٦٤٤] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزُّهْرِيِّ قال : فِي الْمَجُوسِيِّ نُورُتُهُمْ بِأَقْرَبِ الْأَرْحَامِ إِلَيْهِ .

• [١٠٦٤٥] أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري في مجوسي تزوج أخته ، فولدت له بنتا ، ثم أسلموا ثم مات ، قال : بنته ترث النصف ، والنصف لأختها ، لأنها عصبه ، وقال : في مجوسي تزوج أمه ، فولدت له بنتين ، ثم أسلموا ، فمات الرجل : فلابنتيه الثلثان ، ولأمه السدس ، ثم ماتت إحدى البنتين ، ترث أختها النصف ، والأم صارت أمًا وجدّة ، فحجبتها نفسها فورثناها^(١) ميراث الأم ، ولم نعطها ميراث الجدّة ، ويقول : إِنَّ الْأُمَّ حِينَ أَسْلَمُوا انْفَسَخَ لَهُ النِّكَاحُ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ عَلَى أُمِّهِ ، وَلَا أُخْتِهِ ، وَرِثْنَاهُ بِالْقَرَابَةِ .

• [١٠٦٤٦] أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي صادق ، أو غيره ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُورِثُ الْمَجُوسِيَّ مِنْ مَكَائِنٍ ، يَعْنِي : إِذَا تَزَوَّجَ أُخْتُهُ أَوْ أُمُّهُ .

١٦- مَنْ سَرَقَ الْخَمْرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

• [١٠٦٤٧] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ومعمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء قال : « : مَنْ سَرَقَ خَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قُطِعَ .

• [١٠٦٤٨] أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء مَنْ سَرَقَ خَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قُطِعَ .

(١) في الأصل : «فورثنا» ، والتصويب كما سيأتي في (٢٠٢٣٧) .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : لَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَ خَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَطْعٌ ، وَلَكِنْ يُغَرَّمُ ثَمَنُهَا .

١٧- عَطِيَّةُ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ وَوَصِيَّتُهُ لَهُ

• [١٠٦٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : بَاعَتْ صَفِيَّةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ دَارًا لَهَا مِنْ مُعَاوِيَةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ ، فَقَالَتْ لِذِي قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْيَهُودِ : وَقَالَتْ لَهُ : أَسْلِمَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أَسْلَمْتَ وَرِثْتَنِي ، فَأَبَى فَأَوْصَتْ لَهُ ، قَالَ بَغْضُهُمْ : بِثَلَاثِينَ أَلْفًا .

• [١٠٦٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حَيٍّ ، أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ^(١) لَهَا يَهُودِيٍّ .

• [١٠٦٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلنَّضْرَانِيِّ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ لِأَهْلِ الْحَرْبِ .

• [١٠٦٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا^(٢) قَوْلُهُ : ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب : ٦] ؟ قَالَ : الْعَطَاءُ ، قُلْتُ لَهُ : أَعْطَاءُ الْمُؤْمِنِ لِلْكَافِرِ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَطَاؤُهُ إِيَّاهُ حَيًّا وَوَصِيَّتُهُ^(٣) لَهُ .

• [١٠٦٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُوصِي الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ . قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ الْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ .

• [١٠٦٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب : ٦] ، قَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ ذُو قَرَابَةٍ لَيْسَ عَلَى دِينِكَ ، فَتُوصِي لَهُ بِالشَّيْءِ ، هُوَ وَلِيُّكَ فِي النَّسَبِ ، وَلَيْسَ وَلِيُّكَ فِي الدِّينِ ، قَالَ : وَقَالَ الْحَسَنُ مِثْلَهُ .

(١) قوله : «لنسيب» في الأصل : «لبنّي حي» ، والمثبت كما في «سنن الدارمي» (٣٣٤١) من طريق سفيان ، به .

(٢) ليس بالأصل ، والسياق يقتضيه .

(٣) قوله : «حيا ووصيته» وقع في الأصل : «حياؤه وصيته» ، وهو تصحيف .

١٨- بَابُ عِيَادَةِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ

• [١٠٦٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ ابْنِ ^(١) أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ جَارٌ يَهُودِيٌّ لَا بَأْسَ بِخُلُقِهِ ، فَمَرِضَ ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ » فَظَرَّ إِلَى أَبِيهِ ، فَسَكَتَ أَبُوهُ ، وَسَكَتَ الْفَتَى ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ أَبُوهُ فِي الثَّالِثَةِ : قُلْ مَا قَالَ لَكَ ، فَفَعَلَ ، فَمَاتَ ، فَأَرَادَتِ الْيَهُودُ أَنْ تَلِيَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَحْنُ أَوْلَى بِهِ مِنْكُمْ » ، فَغَسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَكَفَّنَهُ ، وَحَنَطَهُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ .

قال عبد الرزاق : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

• [١٠٦٥٦] وَأَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يَعُودُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، يَقُولُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ ؟ فَإِذَا خَرَجَ ، قَالَ اللَّهُمَّ أَهْلِكَهُ ، وَأَرْحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ ، وَاكْفِهِمْ مُؤْنَتَهُ .

• [١٠٦٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ كَانَتْ قَرَابَةُ قَرِيبَةً بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ ، فَلْيُعِدِ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ .

وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ رَأْيَا .

• [١٠٦٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً ﴾ [آل عمران : ٢٨] ، قَالَ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ ، فَيَصِلُهُ لِذَلِكَ .

• [١٠٦٥٩] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ : نَعُودُ بَنِي النَّصَارَى ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ .

(١) ليس في الأصل ، وهو عمر بن سعيد ابن أبي حسين ، والتصويب كما عند المصنف في (٢٠١٢٠) ، وينظر : « تهذيب الكمال » (٢١ / ٣٦٤) .

٥ [١٠٦٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ : مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ .

١٩- اتِّبَاعُ الْمُسْلِمِ جِنَازَةَ الْكَافِرِ

٥ [١٠٦٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : إِنْ كَانَتْ قَرَابَةٌ قَرِيبَةً بَيْنَ مُسْلِمٍ ، وَكَافِرٍ فَلْيَتَّبِعْ جِنَازَتَهُ .
وَقَالَ عُمَرُو رَأْيَا .

٥ [١٠٦٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَاتَتْ أُمُّ الْحَارِثِ بِنْتُ^(١) أَبِي رَبِيعَةَ ، وَكَانَتْ نَضْرَانِيَّةً ، فَشَيَّعَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : إِنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ أَنْ يَمْشِيَ أَمَامَهَا .

٥ [١٠٦٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مِهْرَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : إِنْ أُمِّي تُوفِّيتُ وَهِيَ نَضْرَانِيَّةٌ ، أَفَأَشْهَدُ دَفْنَهَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : امْشِ أَمَامَهَا فَأَنْتَ لَسْتَ مَعَهَا .

٥ [١٠٦٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يَتَّبِعُ الْمُسْلِمُ جِنَازَةَ أَبِيهِ الْكَافِرِ ، وَيَمْشِيَ مُعَارِضًا لَهَا ، وَلَا يَقْرُبُهَا .

٥ [١٠٦٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ : تُوفِّيتُ أُمُّ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ ، وَكَانَتْ نَضْرَانِيَّةً ، فَدَعَا أَصَاقِفَةَ النَّصَارَى بِدِمَشْقَ ، فَقَالَ : اصْنَعُوا بِهَا مَا تَصْنَعُونَ بِبَنَاتِ مُلُوكِكُمْ ، فَإِنَّهَا مِنْ بَنَاتِ الْمُلُوكِ ، قَالَ : وَأَمَرَ نِسَاءَهُ ، فَكُنَّ هُمُ الَّذِينَ يَلُونَ مِنْهَا ، وَهُمْ الَّذِينَ يُعَلِّمُونَهُنَّ ، قَالَ : فَلَمَّا فَرَّغُوا ، وَحُمِلَتْ ، رَكِبَ ، وَرَكِبَ

٥ [١٠٦٦٠] [التحفة : ص ٥٥٢٧ ، ت ٥٦٤٥] [شيبة : ٣٧٧١٩] .

٥ [١٠١/٣ ب] .

٥ [١٠٦٦٢] [شيبة : ١١٩٦٤ ، ١١٩٦٥] .

(١) بعده في الأصل : «أم» وهو خطأ ، والتصويب كما سيأتي في (١٠٦٦٩) ، وينظر : «الإصابة» (١/٦٦٨) .

مَعَهُ وَجُوهُ النَّاسِ ، فَسَارَ فِي أَعْرَاضِهَا ، فَلَمَّا انْتَهَى بِهَا إِلَى الْقَبْرِ ، صَرَفَ وَجْهَهُ دَابَّتِهِ ، وَقَالَ : هَذَا آخِرُ بَرْنَا بِأُمِّ جَرِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَصْنَعْ بِهَا إِلَّا مَا صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكْرِيَّا بِأُمِّهِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكْرِيَّا ، مِنْ عِبَادِ أَهْلِ الشَّامِ ، وَفُقَهَائِهِمْ ، وَعَلِيَّتِهِمْ ، كَانَ مَكْحُولٌ يَأْخُذُ عَنْهُ .

• [١٠٦٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ : تَبَعَ النَّبِيُّ ﷺ جِنَازَةَ أَبِي طَالِبٍ يَمْشِي بِعُرَاضِهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : «وَصَلَّتْكَ رَحِمٌ ، وَجَزَيْتَ خَيْرًا» ، قَالَ : وَلَمْ يَقِفْ عَلَى قَبْرِهِ .

• [١٠٦٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ : لَا تَتَّبِعْ جَنَائِزَهُمْ ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ .

• [١٠٦٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : قَدِمْتُ أُمِّي ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ - إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَمُدَّتِيهِمْ^(١) مَعَ أَبِيهَا ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكَ» .

• [١٠٦٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ لَمْ يَتَّبِعْ جِنَازَةَ أُمِّهِ ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَارِثِ كَافِرَةً .

٢٠ - غُسْلُ الْكَافِرِ وَتَكْفِينُهُ

• [١٠٦٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : وَلَا يُغَسَّلُهُ وَلَا يُكْفَنُهُ يَعْنِي : الْكَافِرَ ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ قَرِيبَةً .

• [١٠٦٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ

• [١٠٦٦٨] [التحفة : خ م د ١٥٧٢٤] [الإتحاف : عه حب طب ش حم ٢١٢٩٩] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «ومدتها» ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٥٩٨٤) من طريق هشام بن عروة ، به ، وينظر الحديث الآتي برقم (٢٠٢٤١) .

• [١٠٦٧١] [التحفة : دس ١٠٢٨٧] [شيبة : ١١٢٦٧ ، ١١٩٦٣] .

مُسْلِمٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : جَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الشَّيْخَ الضَّالَّ لِأَبِي طَالِبٍ قَدْ مَاتَ ، قَالَ : «فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْتَسِلْ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ أَجِنِّهِ» ، قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ قَالَ : «فَأْمُرْ غَيْرَكَ» .

• [١٠٦٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسَدِيِّ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا مَاتَ ، انْطَلَقَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ فَمَنْ يُوَارِيهِ^(١) ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «اذهب فوارِ أَبَاكَ ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَلَا تُحَدِّثْ حَدَّثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي» ، قَالَ فَأَتَيْتُهُ : فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ دَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ .

• [١٠٦٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : تُوْفِّي أَبُو رَجُلٍ وَكَانَ يَهُودِيًّا فَلَمْ يَتَّبِعْهُ ابْنُهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا عَلَيْهِ لَوْ غَسَلَهُ ، وَاتَّبَعَهُ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ مَا كَانَ حَيًّا ، يَقُولُ : دَعَا لَهُ مَا كَانَ الْأَبُ حَيًّا ، قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ [التوبة : ١١٤] ، يَقُولُ : لَمَّا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ .

• [١٠٦٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ^(٢) فَأَمَرَبِهِ ، فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ ، فَالَّهُ أَغْلَمُ .

• [١٠٦٧٢] [التحفة : دس ١٠٢٨٧] [شعبة : ١١٢٦٧ ، ١١٩٦٢ ، ٣٢٧٥٢] .

• [١١٧/أ] . (١) التورية : الدفن . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : وري) .

• [١٠٦٧٣] [شعبة : ١١٩٧١] .

• [١٠٦٧٤] [التحفة : س ٢٧٩٠ ، خ م س ٢٥٣١ ، س ٢٥٠٩ ، م ٢٥٦٠ ، خ ١٩٦٠٢ ، س ١٩٣٦٨] ، وسيأتي : (١٠٦٧٦) .

(٢) بعده في الأصل : «فلقيه» وهو خطأ ، وينظر : «تاريخ المدينة» (١/ ٣٧١) لابن شبة ، و«مسند أبي يعلى» (١٩٥٨) من طريق سفيان بن عيينة ، به .

• [١٠٦٧٥] قال الثوري : إذا مات العُجْمُ صِغَارًا عِنْدَ الْمُسْلِمِ ، صَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ إِذَا وَقَعُوا فِي يَدَيْهِ ، قَالَ الثوري : وَقَالَ حَمَّادٌ إِذَا مَلَكَ الصَّغِيرُ فَهُوَ مُسْلِمٌ .

• [١٠٦٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثوري ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ عَبَّاسًا ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَاذَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ أَبِي طَالِبٍ ؟ فَقَدْ كَانَ يَحُوطُكَ ، وَيَغْضِبُ لَكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هُوَ فِي ضَحَضَاحٍ^(١) مِنَ النَّارِ ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» .

• [١٠٦٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنْ رَفِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُبَاعُوا .

٢١- حَمْلُ نَفْسِهِ وَالْقِيَامُ عَلَى قَبْرِهِ

• [١٠٦٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : لَا يَحْمِلُ الْمُسْلِمُ نَفْسَ الْكَافِرِ .

• [١٠٦٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : وَلَا يَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ .

• [١٠٦٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : لَوْ كَانَ مَعِيَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ فَمَاتَ ، وَلَيْسَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ أَحَدٌ إِذْنٌ أَذْفَنُهُ ، وَلَمْ أَتْرُكِ السَّبَاعَ تَأْكُلُهُ ، وَلَا أُغْسِلُهُ ، وَلَا أَصَلِّي عَلَيْهِ .

٢٢- اتِّبَاعُ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ

• [١٠٦٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : وَلْيَتَّبِعِ الْكَافِرُ جَنَازَةَ الْمُسْلِمِ ، وَعَمِّرُو .

• [١٠٦٧٦] [التحفة : خ م ٥١٢٨] [شيبة : ٣٥٢٩٧] .

(١) الضحضاح : أصله : مارق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين ، فاستعاره للنار . (انظر : النهاية ، مادة : ضحضح) .

• [١٠٦٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ : كَانُوا يَتَّبِعُونَ جَنَائِزَنَا .

• [١٠٦٨٣] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : مَاتَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ فَتَبِعَهُ الْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَى مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَا بَأْسَ بِهِ .

٢٣- تَعْزِيَةُ الْمُسْلِمِ الذَّمِّيِّ

• [١٠٦٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيَّ يَقُولَانِ ۞ : يُعْزَى الْمُسْلِمُ الذَّمِّيُّ ، يَقُولُ : لِلَّهِ السُّلْطَانُ وَالْعِظَمَةُ ، عِشْ يَا ابْنَ آدَمَ مَا عِشْتَ ، لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ .

٢٤- قِيَامُ الْكَافِرِ عَلَى قَبْرِ الْمُسْلِمِ

• [١٠٦٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : وَلْيَقُمْ الْكَافِرُ عَلَى قَبْرِ الْمُسْلِمِ إِنْ شَاءَ . وَعَمَرُو .

• [١٠٦٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : وَلْيَقُمْ الْكَافِرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ .

• [١٠٦٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : لَا يُغَسَّلُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ .

• [١٠٦٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .

٢٥- حَمْلُ الْكَافِرِ نَفْسِ الْمُسْلِمِ

• [١٠٦٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : لَا يَحْمِلُ الْكَافِرُ نَفْسَ الْمُسْلِمِ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : يَحْمِلُ نَفْسَهُ .

٢٦- هل يَسْتَرَقُّ الْمُسْلِمُ

• [١٠٦٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيْبَاعُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ؟ قَالَ : لَا ، رَأْيَا ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : لَا ، رَأْيَا .

• [١٠٦٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ : لَا يَسْتَرَقُّ الْكَافِرُ مُسْلِمًا .

• [١٠٦٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُسْلِمُونَ بِأَمْرِ بَيْعِهِمْ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَكَذَلِكَ نَقُولُ يُبَاعُونَ .

• [١٠٦٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ عَبْدٌ نَضْرَانِيٌّ أَجْبَرَ عَلَى بَيْعِهِ .

• [١٠٦٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَكِيمُ بْنُ زُرَيْقٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي قَدْ كَتَبْتُ إِلَى عُمَّالِنَا أَنْ لَا يَتْرَكُوا عِنْدَ نَضْرَانِيٍّ مَمْلُوكًا مُسْلِمًا إِلَّا أَخَذَ فَبِيعَ ، وَلَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً تَحْتَ نَضْرَانِيٍّ إِلَّا فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا ، فَأَنْفَذَ ذَلِكَ فِيمَا قَبْلَكَ .

• [١٠٦٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ نَضْرَانِيٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ لَهُ نَضْرَانِيَّةٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ ، قَالَ : يُفَرَّقُ الْإِسْلَامُ بَيْنَهُمَا ، وَتُعْتَقُ هِيَ وَوَلَدُهَا ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَنَا أَقُولُ : لَا تُعْتَقُ حَتَّى يُسْتَدْعَى سَيِّدُهَا إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يُسْلِمَ عُتِقَتْ ، وَإِنْ أَسْلَمَ كَانَتْ أَمَتَهُ .

• [١٠٦٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي أُمِّ وَلَدِ نَضْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ ، قَالَ : تُقَوِّمُ عَلَيْهَا نَفْسَهَا فَتُسْتَسْعَى فِي قِيمَتِهَا ، وَتُعْزَلُ مِنْهُ ، فَإِنْ هُوَ مَاتَ عُتِقَتْ ، وَإِنْ هُوَ أَسْلَمَ بَعْدَ سِعَايَتِهَا بِيَعَتْ ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ نَضْرَانِيٌّ فَلَا سِعَايَةَ

عَلَيْهَا^(١)، قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي مُدَبَّرِ نَضْرَانِيٍّ مِثْلَ مَا قَالَ فِي أُمِّ وَلَدِهِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي ذِمِّيٍّ يُسْلِمُ عِنْدَهُ الْعَبْدُ فَيُعَيِّبُهُ أَوْ يَكْتُمُهُ، قَالَ: يُعَزَّرُ وَيُبَاعُ.

• [١٠٦٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ: لَا تَشْتَرُوا مِنْ عَقَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا.

• [١٠٦٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ طَلْقٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ وَلَدِ نَضْرَانِيٍّ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ أَسْلَمَتْ، فَكَتَبَ فِيهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ: ابْعَثْ ۞ رَجُلًا فَلْيَقْوُمُوهَا قِيمَةً، فَإِذَا انْتَهَتْ قِيمَتُهَا فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

• [١٠٦٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُبَاعُوا وَلَا تُخَلَّ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَبَيْنَ أَنْ يَسْتَرْقُوهُمْ، وَتَدْفَعَ أَثْمَانُهُمْ إِلَى أَزْبَابِهِمْ، فَمَنْ قَدَرَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ تَقْدِيمِكَ إِلَيْهِ اسْتَرْقَ شَيْئًا مِنْ سَبْيِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ قَدْ أَسْلَمَ، وَصَلَّى، فَأَعْتَقَهُ.

• [١٠٧٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَسُئِلَ عَنْ رَقِيقِ الْعَجَمِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ، أُيْبَاعُونَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟ فَقَالَ: إِذَا كَانُوا كِبَارًا عَرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمُوا، وَإِلَّا بَاعُوا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، إِنْ شَاءَ صَاحِبُهُمْ، وَالَّذِي يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ إِذَا مَلَكَهُمْ الْمُسْلِمُ بَيْعَ أَوْ سَبْيَ فَإِنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا التَّمَسُّكَ بِدِينِهِمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِنْ شَاءَ بَاعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا يَبِيعُهُمْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ دِينٍ مِثْلَ الْهِنْدِ وَالزَّنَجِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَبِيعُهُمْ مِنْ أَحَدٍ، مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَلَا يَبِيعُهُمْ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُمْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَلَيْهَا»، وَالتَّصْوِيبُ كَمَا سَيَأْتِي فِي (٢٠٢٥٠).

• [١٠٦٩٧] [شَيْبَةَ: ٢١١٨٩]، وَسَيَأْتِي: (٢٠١٩٠).

يُجِيبُونَ إِذَا دُعُوا وَلَيْسَ لَهُمْ دِينٌ يَتَمَسَّكُونَ بِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ الْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَى أَنْ يَهُودُوهُمْ وَلَا يُنَصِّرُوهُمْ ، وَإِذَا كَانَ الْعَجَمُ صِغَارًا لَمْ يُبَاعُوا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، لَا يُبَاعُونَ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

● [١٠٧٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا مَلَكَهُمْ الْمُسْلِمُ صِغَارًا هُوَ إِسْلَامُهُمْ .

● [١٠٧٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَسُئِلَ عَنْ تَجَارِ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَ بِلَادَ الْعَجَمِ ، فَيَسْتَرِقُونَ^(١) بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

● [١٠٧٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لَا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ خَرَجٍ ، يُؤَدِّي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ مِنْ تِلَادِهِمْ .

قال عبد الرزاق : تِلَادُهُمْ : مَا وُلِدَ عِنْدَهُمْ .

● [١٠٧٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، اشْتَرَى أَمَةً مُسْلِمَةً سِرًّا فَوَلَدَتْ لَهُ ، قَالَ : يُعَاقَبُ وَتُنَزَّعُ عَنْهُ .

٢٧- إغتاق النصراني المسلم

● [١٠٧٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُبَاعُوا .

● [١٠٧٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ أَرْضِنَا أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَ مُسْلِمًا ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَعْطُوهُ قِيمَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ .

(١) في الأصل : «فيسرق» ، والتصويب كما سيأتي (٢٠٢٥٤) .

● [١٠٧٠٣] [شبهة : ٢١١٩٥] ، وسيأتي : (٢٠١٦٩) .

٢٨- إِنْ تَحَوَّلَ الْمُشْرِكُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ

• [١٠٧٠٧] عبد الرزاق، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ حَدِيثًا رُفِعَ إِلَيَّ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ تَزْنَدَقَ ، قَالَ : دَعَا^(١) يَتَحَوَّلُ^(٢) مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ .

٢٩- لَا يَهُودُ مَوْلُودٌ وَلَا يُنْصَرُ

• [١٠٧٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَلَادٌ ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَدْعُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا يُنْصَرُ وَلَدُهُ ، وَلَا يَهُودُهُ فِي مُلْكِ الْعَرَبِ .

• [١٠٧٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ بَجَالََةَ التَّمِيمِيَّ^(٣) قَالَ : كُنْتُ كَاتِبًا عِنْدَ جَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، فَاتَى كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ : أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَانْهَهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ ، قَالَ : فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ ، قَالَ : وَصَنَعَ جَزْءٌ طَعَامًا^(٤) كَثِيرًا فَدَعَا الْمَجُوسَ ، فَأَلْقَوْا أَخِلَّةً كَانُوا يَأْكُلُونَ بِهَا قَدْرَ وَفْرِ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ وَرَقٍ ، وَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمْزَمَةٍ ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ .

• [١٠٧١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ :

(١) في الأصل : «دفعوه» ، والتصويب كما سيأتي برقم : (٢٠١٣٠) .

(٢) في الأصل : «تحول» ، والتصويب كما سيأتي عند المصنف كما تقدم .

• [١٠٧٠٩] [التحفة : خ د ت س ٩٧١٧ ، د ٩٧٢٣] [الإتحاف : مي جا قط حم ١٣٥١٤] ، وسيأتي : (١٠٧٦٢ ، ٢٠١٥٤ ، ١٩٧٩٥ ، ٢٠٢٩٣) .

• [١٠٣/٣ ب] .

(٣) في الأصل : «التمي» وهو تصحيف ، والتصويب كما سيأتي عند المصنف (١٠٧٦١) ، وكما في «مسند أحمد» (١/١٩٤) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٨/٤) .

(٤) في الأصل : «طعامه» وهو تصحيف .

سَمِعْتُ بِجَالَةِ التَّمِيمِيِّ ^(١) يُحَدِّثُ ^(٢) ، أَبَا الشَّعْثَاءِ ، وَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ ، عِنْدَ صُفَّةِ زُمَرٍ فِي إِمَارَةِ مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

• [١٠٧١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ كُرْدُوسِ التَّغْلِبِيِّ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ تَغْلِبَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ لَكُمْ نَصِيبٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخُذُوا نَصِيبَكُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَصَالَحَهُ عَلَى أَنْ أضعفَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ ، وَلَا يُنَصِّرُوا الْأَبْنَاءَ .

• [١٠٧١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ^(٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ صَالَحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، عَلَى أَلَّا يُنَصِّرُوا الْأَبْنَاءَ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ ^(٤) ، قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ : لَوْ فَرَعْتُ لَقَاتَلْتُهُمْ .

• [١٠٧١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ ، يَسْأَلُ الْحَسَنَ لِمَ خُلِّيَ بَيْنَ الْمَجُوسِ وَبَيْنَ نِكَاحِ الْأُمَمَاتِ وَالْأَخَوَاتِ ؟ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : الشُّرْكُ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا خُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ مِنْ أَجْلِ الْجِزْيَةِ .

٣٠- لَا يَدْخُلُ مُشْرِكُ الْمَدِينَةِ

• [١٠٧١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ^(٥)

(١) في الأصل : «التميمي» وهو تصحيف ، والتصويب تقدم التعليق عليه في الحديث السابق .

(٢) زاد بعده في الأصل : «أن» ، والتصويب كما تقدم .

• [١٠٧١٢] [التحفة : ١٠٠٩٧د] .

(٣) قوله : «عن أبي عوانة» سقط من الأصل ، وأثبتناه مما سيأتي عند المصنف برقم : (٢٠٢٩٥) ، و«الاستذكار»

(٩/٣١٤) من طريق المصنف .

(٤) في الأصل : «لكم» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت كما سيأتي عند المصنف برقم : (٢٠٢٦١) .

عُمَرُ لَا يَدْعُ النَّصْرَانِيَّ وَالْيَهُودِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ إِذَا دَخَلُوا الْمَدِينَةَ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا إِلَّا ثَلَاثًا ، قَدَرًا مَا يُنْفِقُوا سِلْعَتَهُمْ ، فَلَمَّا أُصِيبَ ^(١) عُمَرُ ، قَالَ : كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَلَوْ كَانَ الْمُصَابُ غَيْرِي لَكَانَ فِيهِ أَمْرٌ ، قَالَ : وَكَانَ يُقَالُ : لَا يَجْتَمِعُ بِهَا دِينَان .

• [١٠٧١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ ، أُرْسِلَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِيهِمْ عَلِيٌّ ، فَقَالَ : أَعَنْ مَلًا مِنْكُمْ كَانَ هَذَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَنْ مَلٍّ مِنَّا ، وَلَوْ اسْتَطَعْنَا أَنْ نَزِيدَ مِنْ أَعْمَارِنَا فِي عُمَرِكَ لَفَعَلْنَا ، قَالَ : قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ .

• [١٠٧١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ، مَنْ جَاءَ الْمَدِينَةَ مِنْهُمْ سَفَرًا لَا يَقْرَءُونَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ يُفْعَلُ بِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٣١- لَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشْرِكٌ

• [١٠٧١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : لَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ كُلُّهُ مُشْرِكٌ ، وَتَلَا : ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة : ٢٨] .

• [١٠٧١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَوْلُهُ ﴿لَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة : ٢٨] ، يُرِيدُ الْحَرَمَ كُلَّهُ .

• [١٠٧١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة : ٢٨] : إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْجَزْيَةِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَتَيْت» ، وَالتَّصْوِيبُ كَمَا تَقْدُم .

• [١٠٧٢٠] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن أبي نجيح قال : أدركت وما يترك يهودي ولا نصراني يدخلون الحرم ، وما يطئونهُ إلا مسارقة .

٣٢- إجلاء اليهود من المدينة

• [١٠٧٢١] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجمع بأرض العرب » ، أو قال : « بأرض الحجاز دينان » قال : ففحص عن ذلك عمر حتى وجد عليه الثبت ، قال الزهري : فلذلك أجلاهم عمر ، قال الزهري : وكان عمر لا يترك أهل الذمة أن يقيموا بالمدينة فوق ثلاثة أيام إذا أرادوا أن يبيعوا طعاما ، وتؤمر نساء اليهود والنصارى أن يحتجبن ويتحلين .

• [١٠٧٢٢] أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله ، يقول : أخبرني عمر بن الخطاب ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع فيها إلا مسلما » .

• [١٠٧٢٣] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : حدثت عن علي بن حسين أن النبي ﷺ أخرج اليهود من المدينة ، يحدثه عنه مسلم بن أبي مريم .

• [١٠٧٢٤] أخبرنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا ينقى أو لا يجمع بأرض العرب »

• [١٠٧٢٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن يهود بني النضير^(١) ، وقرينة ، حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى

• [١٠٧٢٢] [التحفة : م د ت س ١٠٤١٩ ، ت ق ١٠٤٢٣] [الإتحاف : حم ج ا ح ب كم ١٥٢٢١] ، وسيأتي : (٢٠٢٦٦) .

• [١٠٧٢٥] [الإتحاف : حم عبد الرزاق ١١٣٨٦] .

(١) بنو النضير : اسم قبيلة يهودية كانت تسكن بالمدينة ممن وفدوا إلى المدينة في العصر الجاهلي . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٨٨) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ أَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا بَعْضَهُمْ ^(١) لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَّنَهُمْ وَأَسْلَمُوا ، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ : بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ .

٥ [١٠٧٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَقْرَهُمْ ^(٢) بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلُهَا ، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نُقِرَّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» ، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ ^(٣) ، وَأَرِيحَاءَ .

٥ [١٠٧٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى الْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا ، فَمَضَى عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَصَدَرَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، ثُمَّ أَخْبَرَ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي وَجْعِهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ : «لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ دِينَانٍ ، أَوْ قَالَ : بِأَرْضِ الْحِجَازِ دِينَانٍ» ، فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبَتَ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَقَالَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَأْتِ بِهِ ، وَإِلَّا فَإِنِّي مُجْلِيكُمْ ، قَالَ : فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ .

(١) في الأصل : «حقهم» ، والتصويب كما عند المصنف برقم (٢٠٢٦٥) ، «مسند أحمد» (١٤٩ / ٢) ، ابن الجارود في «المنتقى» (١١١٧) من طريق المصنف ، به .

٥ [١٠٧٢٦] [التحفة : خ م ٨٤٦٥] [الإتحاف : جاعه حم ١١٣٨٥] ، وسيأتي : (٢٠٢٦٧) .

(٢) يقر : يسكن . (انظر : عمدة القاري) (١٧٩ / ١٢) .

(٣) تيماء : بلدة بين الشام ووادي القرى ، وهي اليوم بالمملكة العربية السعودية ، شمال المدينة المنورة على نحو ٤٢٠ كم . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٩٦) .

○ [١٠٧٢٨] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمع عمر بن الخطاب رجلاً من اليهود يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «كأنني بك قد وضعت كورك على بعيرك، ثم سرت ليلة بعد ليلة»، فقال عمر^(١): «والله لا تمشوا بها»، قال اليهودي^(٢): «والله ما رأيت كلمة كانت أشد على من قالها، ولا أهون على من قيلت له منها».

○ [١٠٧٢٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن سليمان الأحمول، عن سعيد بن جبير، قال: قال لي ابن عباس: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى خضب دمه الحصى، فقلت: يا أبا عباس، وما يوم الخميس^(٣)؟ قال: يوم اشتد برسول الله ﷺ وجعه، قال: «اثنوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً»، قال: فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما شأنه أهرج؟ استفهموه، فقال: «دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه»، قال: وأوصى عند موته بثلاث، فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، قال: فإما أن يكون سعيد سكت عن الثالثة عمداً، وإما أن يكون قالها فنسيها.

○ [١٠٧٣٠] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: بلغني أن النبي ﷺ أوصى عند موته: بأن لا يترك يهودي ولا نصراني بأرض الحجاز، وأن يمضي جيش أسامة إلى الشام، وأوصى بالقبط خيراً فإن لهم قرابة.

○ [١٠٧٣١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الحسن بن عمارة، عن عدي بن ثابت، عن

(١) قوله: «فقال عمر» ليس في الأصل، والمثبت كما عند المصنف برقم (٢٠٢٧١).

(٢) في الأصل: «الثوري»، والتصويب كما سيأتي عند المصنف كما تقدم.

○ [١٠٧٢٩] [التحفة: خ م د س ٥٥١٧، م س ٥٥٢٤] [الإتحاف: حم ٧٦٧٣]، وسيأتي: (٢٠٢٧٢).

(٣) قوله: «ثم بكى حتى خضب دمه الحصى»، فقلت: يا أبا عباس، وما يوم الخميس؟ ليس في الأصل،

والمثبت كما في «صحيح البخاري» (٣٠٦٦، ٣١٧٧)، و«صحيح مسلم» (١٦٧٦/١، ٢) من طريق

سفيان، به.

○ [١٠٧٣١] [الإتحاف: حم ١٤١٩١].

أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ وَلَّيْتَ الْأَمْرَ بَعْدِي ، فَأَخْرِجْ أَهْلَ نَجْرَانَ»^(١) مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

• [١٠٧٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا يُشَارِكُكُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي أُمُصَارِكُمْ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا ، فَمَنْ ارْتَدَّ مِنْهُمْ فَأَبَى فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ دُونَ دَمِهِ .

٣٣ - وَصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقِبْطِ

• [١٠٧٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا مَلَكَتُمُ الْقِبْطَ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً»^(٢) ، وَإِنْ لَهُمْ رَحِمًا قَالَ مَعْمَرٌ : فَقُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : يَعْنِي : أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : بَلْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ .

• [١٠٧٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ .

• [١٠٧٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ .

قَوْلُهُ : «إِنَّ لَهُمْ رَحِمًا» ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : يَعْنِي : أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٤ - هَدْمُ كَنَائِسِهِمْ وَهَلْ يَضْرِبُونَ بِنَاقُوسٍ

• [١٠٧٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمِّي وَهْبُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، إِلَى عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنْ يَهْدِمَ الْكَنَائِسَ الَّتِي فِي أُمُصَارِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ :

(١) في الأصل : «فولي» ، والتصويب من «المسند» لأحمد بن حنبل (١ / ٨٧) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٨٤) ، وكما عند المصنف برقم (٢٠٢٧٤) .

(٢) الذمة : العهد والأمان والضمان ، والحرمة والحق ، والجمع : الذمم . (انظر : النهاية ، مادة : ذمم) .

فَشَهِدْتُ عُرْوَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَكِبَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَانِي ، فَشَهِدْتُ عَلَى كِتَابِ عُمَرَ ، وَهَدَمَ عُرْوَةَ إِيَّاهَا فَهَدَمَهَا .

• [١٠٧٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ مَرَّ مَعَ هِشَامٍ بِحُدَّةٍ ، وَقَدْ أُحْدِثَ فِيهَا كَنِيْسَةٌ ، فَاسْتَشَارَ فِي هَدْمِهَا ، فَهَدَمَهَا هِشَامٌ .

• [١٠٧٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ : أَنْ تُهْدَمَ الْكَنَائِسُ الَّتِي بِالْأَمْصَارِ ، الْقَدِيمَةُ وَالْحَدِيثَةُ .

• [١٠٧٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ : حَنْشُ أَبُو عَلِيٍّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكَنَائِسَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا مَا مَصَّرَ الْمُسْلِمُونَ ، فَلَا تُرْفَعُ فِيهِ كَنِيْسَةٌ ، وَلَا بَيْعَةٌ ، وَلَا بَيْتُ نَارٍ ، وَلَا صَلِيبٌ ، وَلَا يُنْفَخُ فِيهِ بُوقٌ ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ نَاقُوسٌ ، وَلَا يُدْخَلُ فِيهِ خَمْرٌ ، وَلَا خِنْزِيرٌ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ صَوْلِحَتْ صُلْحًا ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفُؤُوا^(١) لَهُمْ بِصُلْحِهِمْ ، قَالَ : تَفْسِيرُ مَا مَصَّرَ الْمُسْلِمُونَ : مَا كَانَتْ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ ، أَوْ أُخِذَتْ مِنْ أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ عَنُوءٌ .

• [١٠٧٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يُجَاوِرَنَّكُمْ خِنْزِيرٌ ، وَلَا يُرْفَعُ فِيكُمْ صَلِيبٌ ، وَلَا تَأْكُلُوا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَأَدْبُوا الْخَيْلَ ، وَامْشُوا بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ .

• [١٠٧٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ : يُنْمَعَ النَّصَارَى بِالشَّامِ أَنْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا ، قَالَ : وَيُنْهَوُا أَنْ يَفْرِقُوا رُءُوسَهُمْ ، وَيَجْزُوا نَوَاصِيَهُمْ ، وَيَشْدُوا مَنَاطِقَهُمْ ، وَلَا يَزَكِبُوا عَلَى سَرْجٍ ، وَلَا يَلْبَسُوا عَضْبًا ، وَلَا يَزْفَعُوا صُلْبَهُمْ فَوْقَ كَنَائِسِهِمْ ، فَإِنْ قَدَرُوا عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ

(١) في الأصل : «يقولوا» ، والتصويب كما عند المصنف برقم (٢٠١٣٥) .

فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ التَّقَدُّمِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ سَلَبَهُ لِمَنْ وَجَدَهُ ، قَالَ : وَكَتَبَ أَنْ يُمْنَعَ نِسَاؤُهُمْ أَنْ يَزْكَبَنَّ الرَّحَائِلَ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ : وَاسْتَشَارَنِي عُمَرُ فِي هَذَا كَنَائِسِهِمْ ، فَقُلْتُ : لَا تُهْدَمُ ، هَذَا مِمَّا صُولِحُوا عَلَيْهِ ، فَتَرَكَهَا عُمَرُ .

٣٥ - حَدُودُ^(١) أَهْلِ الْعَهْدِ

• [١٠٧٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ زَنَى بِنَضْرَانِيَّةَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَقِمَ لِلَّهِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَادْفَعِ النَّضْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا^(٢) .

• [١٠٧٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : عَلَى أَهْلِ الْعَهْدِ حَدُودٌ ، إِذَا كَانُوا فِينَا فَحَدُّهُمْ كَحَدِّ الْمُسْلِمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ ۞ لِي عَطَاءٌ وَنَحْنُ مُخَيَّرُونَ ، إِنْ شِئْنَا حَكَمْنَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ شِئْنَا أَعْرَضْنَا فَلَمْ نَحْكَمْ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ حَكَمْنَا بَيْنَهُمْ ، حَكَمْنَا بِحُكْمِنَا بَيْنَنَا ، أَوْ تَرَكَنَاهُمْ وَحَكَمَهُمْ بَيْنَهُمْ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

• [١٠٧٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] ، قَالَ مَضَى السُّنَّةُ أَنْ يُرَدُّوا فِي حُقُوقِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا رَاغِبِينَ فِي حَدِّ نَحْكُم بَيْنَهُمْ فِيهِ ، فَنَحْكُم بَيْنَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ لِرَسُولِهِ ﷺ : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

• [١٠٧٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَ^(٣) عَامِرٍ

(١) الحدود : جمع : الحد : وهي محارم الله وعقوباته التي قرن بها بالذنوب (كحد الزنا... وغيره) . (انظر : النهاية ، مادة : حدد) .

• [١٠٧٤٢] [شبهة : ٢٢٢٠٤] ، وسيأتي : (١٤٢١٧ ، ١٦٤٩٧ ، ٢٠١٣٨) .

(٢) يأتي برقم (١٩٧٦٠) . ۞ [٣/١٠٥ ب] .

(٣) في الأصل : «عن» ، وهو خطأ والتصويب كما عند المصنف برقم (٢٠١٤١) .

قَالَ : فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، إِذَا رُفِعُوا إِلَى قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ الْوَالِي قَضَى بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ ، فَإِنْ قَضَى بَيْنَهُمْ قَضَى بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .

• [١٠٧٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةٍ إِذَا جَاءَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ .

• [١٠٧٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] ، قَوْلُهُ : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

• [١٠٧٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالُوا : إِنْ زَنَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمُسْلِمَةٍ ، أَوْ سَرَقَ لِمُسْلِمٍ شَيْئًا ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَلَمْ يُعْرَضِ الْإِمَامُ عَنْ ذَلِكَ ، يَقُولُ : كُلُّ شَيْءٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ لَا يُعْرَضُ عَنْهُ الْإِمَامُ ^(١) .

٣٦ - لَا حَدَّ عَلَى مَنْ رَمَاهُمْ

• [١٠٧٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : لَا حَدَّ عَلَى مَنْ رَمَى يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا .

• [١٠٧٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي هَلْ عَلَى مَنْ قَذَفَ أَهْلَ الذِّمَّةِ حَدٌّ؟ قَالَ : لَا أَرَى عَلَيْهِ حَدًّا .

• [١٠٧٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ : لَا جَلْدَ عَلَيْهِ .

• [١٠٧٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَا : زَعَمُوا أَنَّ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ رَمَاهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُنْكَلَ السُّلْطَانُ .

• [١٠٧٤٧] [شيبة : ٢٢٢٠٥] ، وسيأتي : (٢٠١٤٠) .

(١) بعده في الأصل : «ولا يحكم فيه» ، وهذه الزيادة لا تستقيم مع السياق ، هي غير موجودة عند المصنف كما سيأتي في : (٢٠١٤٤) .

• [١٠٧٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ ، قَالَا : كُنَّا عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فَرُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ مُسْلِمٌ وَنَضْرَانِيٌّ ، قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، فَضَرَبَ النَّضْرَانِيُّ لِلْمُسْلِمِ ثَمَانِينَ ، وَقَالَ لِلنَّضْرَانِيِّ : لَمَّا فِيكَ أَغْظَمُ مِنْ قَذْفِ هَذَا ، فَتَرَكَهُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَذَكَرَ مَا صَنَعَ الشَّعْبِيُّ ، فَكَتَبَ عُمَرُ يُحَسِّنُ مَا صَنَعَ الشَّعْبِيُّ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : مَنْ قَذَفَ نَضْرَانِيًّا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، وَقَالَ فِي نَضْرَانِيٍّ قَذَفَ نَضْرَانِيًّا : لَا يُضْرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، كَمَا لَا يُضْرَبُ مُسْلِمٌ لَهُمْ إِذَا قَذَفَهُمْ ، كَذَلِكَ لَا يُضْرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ .

٣٧ - هَلْ يُقْتَلُ سَاحِرُهُمْ؟

• [١٠٧٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ٥ وَيَعْقُوبَ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا : لَا يُقْتَلُ سَاحِرُهُمْ ، زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَقْتُلِ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَهُ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ .

• [١٠٧٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ يَهُودَ بَنِي زُرَيْقٍ سَحَرُوا النَّبِيَّ ﷺ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ قَتَلَ مِنْهُمْ أَحَدًا .

• [١٠٧٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاةَ مَضْلِيَّةَ^(١) بِخَيْبَرٍ ، فَقَالَ لَهَا : « مَا هَذِهِ؟ » قَالَتْ : هَدِيَّةٌ ، وَتَحَذَّرْتُ أَنْ تَقُولَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَلَا يَأْكُلَهَا ، فَأَكَلَهَا وَأَكَلَ أَصْحَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : « أَمْسِكُوا » ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : « هَلْ سَمِمْتَ هَذِهِ الشَّاةَ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَتْ : مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ : « هَذَا الْعَظْمُ » لِسَاقِهَا وَهُوَ فِي يَدِهِ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « لِمَ؟ » قَالَتْ : أَرَدْتُ أَنْ تَكُنْ كَاذِبًا يَسْتَرِحِ النَّاسُ مِنْكَ ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرْكَ ،

٥ [١٠٦/٣] أ.

(١) المصلية : المشوية . (انظر : النهاية ، مادة : صلا) .

قَالَ : وَاخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْكَاهِلِ ^(١) : وَأَمَرَ أَنْ يَخْتَجِمُوا ، فَمَاتَ بَعْضُهُمْ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأُسْلِمَتْ فَتَرَكَهَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَمَّا النَّاسُ فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُ قَتَلَهَا .

٣٨- أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

○ [١٠٧٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ قَالَ لِي عَطَاءٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أُحْرَزُوا دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» .

○ [١٠٧٥٨] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا ^(٢) مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» .

○ [١٠٧٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ : لَمَّا تَيْسَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ ، قَالَ لَهُ عُمَرُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ؟ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا ^(٣) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

(١) الكاهل : ما بين كتفي الإنسان . وقيل : موصل العنق في الصلب . (انظر : المشارق) (١/٣٤٨) .

○ [١٠٧٥٨] [التحفة : م ت س ٢٧٤٤ ، م س ق ٢٢٩٨] [الإتحاف : طح حم ٣٤٤٠] ، وسيأتي : (٢٠١٥١) .

(٢) العصمة : المنعة والحماية . (انظر : النهاية ، مادة : عصم) .

○ [١٠٧٥٩] [التحفة : خ م د ت س ١٠٦٦٦ ، خ م د ت س ٦٦٢٣ ، خ د ت س ٧٠٦] [الإتحاف : حب حم

ش ١٥٨٦٨ ، حم ٩٢٣٠] ، وسيأتي : (١٩٧٦٦) .

(٣) العناق : الأنثى من ولد المعز والجمع أعنق وعنوق . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (٢/٢١١) .

٣٩- أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

• [١٠٧٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ الْمَجُوسِ أَهْلَ كِتَابٍ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالْأَسْبَدِيُّونَ؟ قَالَ : وَجَدَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ ، زَعَمُوا بَعْدَ إِذْ أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا وَجَدَهُ ^(١) تَرَكَهُمْ ، قَالَ : زَعَمُوا ذَلِكَ .

• [١٠٧٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ بَجَالَةَ التَّمِيمِيِّ ^(٢) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ .

• [١٠٧٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَقَالَ : مَا أَذْرِي مَا أَصْنَعُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْعَرَبِ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ يَغْنِي : الْمَجُوسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ» .

• [١٠٧٦٣] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لِأَهْلِ هَجَرَ : «إِنَّ لَكُمْ أَلَّا يُحْمَلَ عَلَى مُخْسِنٍ ذَنْبُ مُسِيءٍ ، وَإِنِّي لَوْ جَاهَدْتُكُمْ حَقًّا لَأَخْرَجْتُكُمْ مِنْ هَجَرَ» .

(١) تصحف في الأصل إلى «تركوه» ، وينظر الحديث الآتي برقم (٢٠١٥٢)

• [١٠٧٦١] [الإتحاف : مي جاقط حم ١٣٥١٤] [شيبة : ٣٣٣١٦] ، وتقدم : (١٠٧٠٩) وسيأتي : (١٠٧٦٢) ، (٢٠١٥٤ ، ١٩٧٩٥) .

• [١٠٦/٣ ب] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «التيمي» ، وينظر «تهذيب الكمال» (٨/٤) ، والحديث الآتي برقم (٢٠١٦١) .

• [١٠٧٦٢] [شيبة : ١٠٨٧٠ ، ٣٣٣١٨ ، ٣٣٣١٩] ، وتقدم : (١٠٧٠٩ ، ١٠٧٦١) وسيأتي : (٢٠١٥٤ ، ١٩٧٩٥) .

٥ [١٠٧٦٤] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : سألت الزهري أن يؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ؟ فقال نعم ، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين ، وعمر من أهل السواد ، وعثمان من بزي .

٥ [١٠٧٦٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن يعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وغيرهما أن نبي الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر بن الخطاب أخذ من مجوس السواد ، وأن عثمان أخذ من بزي .

٥ [١٠٧٦٦] أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد بن علي قال كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوه إلى الإسلام : « فمن أسلم قبل منه الحق ، ومن أبى كتب عليه الجزية ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح منهم امرأة » .

٥ [١٠٧٦٧] أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن شيخ منهم يقال له : أبو سعد^(١) ، عن رجل شهد ذلك أحسبه نصر بن عاصم ، أن المستورد بن علقمة ، كان في مجلس ، أو فروة بن نوفل الأشجعي ، فقال رجل : ليس على المجوس جزية ، فقال المستورد^(٢) : أنت تقول هذا ، وقد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر ، والله لما أخفيت أخبت مما أظهرت ، فذهب به حتى دخل على علي وهو في قصر جالس في قبة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر ، فقال علي : البذا ، يقول : اجلسا ، والله ما على الأرض

٥ [١٠٧٦٦] [شبهة : ١٦٥٨١ ، ٣٣٣١٣] ، وتقدم : (١٠٧٦٤ ، ١٠٧٦٥) وسيأتي : (١٠٨٢٨ ، ٢٠١٥٦ ، ٢٠١٥٧ ، ٢٠١٦٠) .

(١) في الأصل : «أبو سعيد» وهو تصحيف ، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (١١٩/٢) معزوا لعبد الرزاق به .

(٢) قوله : «بن علقمة ، كان في مجلس ، أو فروة بن نوفل الأشجعي ، فقال رجل : ليس على المجوس جزية ، فقال المستورد» ليس في الأصل ، واستدركناه مما يأتي عند المصنف برقم (٢٠١٦٢) .

الْيَوْمَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي ، إِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ يَعْرِفُونَهُ وَعِلْمٌ يَذْرُسُونَهُ ، فَشَرِبَ أَمِيرٌ لَهُمُ الْخَمْرَ فَسَكِرَ ، فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ ، فَرَأَاهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَتْ أُخْتُهُ : إِنَّكَ قَدْ صَنَعْتَ بِهَا كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ رَأَى نَفَرٌ لَا يَسْتُرُونَ عَلَيْكَ ، فَدَعَا أَهْلَ الطَّمَعِ وَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ آدَمَ أَنْكَحَ بَنِيهِ بَنَاتِهِ ، فَجَاءَ أُولَئِكَ الَّذِينَ رَأَوْهُ فَقَالُوا : وَيَلَا لِلْأَبْعَدِ ، إِنَّ فِي ظَهْرِكَ حَدًّا لِلَّهِ ، فَقَتَلَهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُ ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ لَهُ : بَلْ قَدْ رَأَيْتُكَ ، فَقَالَ لَهَا : وَيْحَا لِبَغْيِي بَنِي فَلَانٍ ، قَالَتْ : أَجَلُ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ بَغِيَّةٌ ثُمَّ تَابَتْ فَقَتَلَهَا ، ثُمَّ أُسْرِى عَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ ، وَعَلَى كُتُبِهِمْ فَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ .

• [١٠٧٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤْخَذُ مِنَ مَجُوسِ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا فِي السَّنَةِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ .

• [١٠٧٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ أَهْلُ السَّوَادِ لَيْسَ لَهُمْ عَهْدٌ ، فَلَمَّا أَخَذَ مِنْهُمْ الْخَرَاجَ كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ .

٤٠- نَصَارَى ۞ الْعَرَبِ

• [١٠٧٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : نَصَارَى الْعَرَبِ ؟ قَالَ : لَا يَنْكِحُ الْمُسْلِمُونَ نِسَاءَهُمْ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ ، وَكَانَ لَا يَرَى يَهُودًا إِلَّا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَطُ ، وَإِذَا سُئِلَ عَنِ النَّصَارَى فَكَذَلِكَ ، وَإِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ ، كَيْفَ تُؤْخَذُ ؟ : أَنْزَلَهُمْ مَنَزِلَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ .

• [١٠٧٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : يَقُولُونَ عَنْ عَلِيٍّ لَا تُنْكَحُ نِسَاءُ نَصَارَى الْعَرَبِ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ .

• [١٠٧٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ

عبيدة السلماني أن علياً كان يكره ذبائح نصاري بني تغلب، ويقول: إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر.

• [١٠٧٧٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن يونس، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي قال: لا تؤكل ذبائح نصاري العرب، فإنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر.

• [١٠٧٧٤] أخبرنا عبد الرزاق، عن هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن علي مثله.

• [١٠٧٧٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

• [١٠٧٧٦] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بذبائحهم.

• [١٠٧٧٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي حصين، عن الشَّعْبِيِّ قال: أحل الله ذبائحهم، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

• [١٠٧٧٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: سألت الزُّهري عن ذبائح نصاري العرب، فقال: لا بأس بها، من انتحل ديناً فهو من أهله، قال: وثنكح نساؤهم.

• [١٠٧٧٩] عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال لي ابن شهاب: من دخل من العرب فهو في دينهم هو مغوص^(١).

• [١٠٧٧٣] [شيبة: ١٦٤٤٧]، وتقدم: (٨٧٣٤، ١٠٧٧٢) وسيأتي: (١٣٤٩٠).

• [١٠٧٧٥] [شيبة: ١٦٤٥١]، وتقدم: (٨٧٣٧).

(١) كذا في الأصل، ومغوص أي: مشكل ومعضل. ينظر: «شرح الشفا» (٢/ ٤٩٨)، «جمهرة اللغة»

(٢/ ٨٨٨)، ولعله يريد: أنه من المشكلات الصعبة لقوة الآراء المتعارضة فيها.

• [١٠٧٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِهِمْ ، أَلَا تَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ ﴾ [البقرة : ٧٨] .

• [١٠٧٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ : كَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ أَنَّ قِبَلَنَا نَاسًا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ، وَيَسْبِثُونَ السَّبْتَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، فَمَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ .

٤١- بَيْعُ الْخَمْرِ

• [١٠٧٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ : أَنَّ عُمَّالَهُ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ فِي الْجَزْيَةِ، فَشَدَّهُمْ ثَلَاثًا، فَقَالَ بِلَالٌ^(١) : إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ وَلَوْهُمْ بَيْعًا، فَإِنَّ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا^(٢)، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا .

• [١٠٧٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

• [١٠٧٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

• [١٠٧٨٢] [التحفة : خ م س ق ١٠٥٠١]، وتقدم : (١٠٦٢٢) وسيأتي : (٢٠٢٩٨) .

(١) في الأصل : «بلا» وكأنه ضرب عليه، والمثبت كما عند المصنف برقم (١٥٦٧٣)، وهو يقتضيه السياق .

(٢) في الأصل : «فبايعوها»، وهو تصحيف ظاهر .

• [١٠٧٨٣] [التحفة : خ س ١٧٦٩١، خ م د س ق ١٧٦٣٦، م ١٧٦٢٥] [الإتحاف : مي جاطح حب حم ٢٢٧٧٦]، وسيأتي : (١٥٤٩١، ١٥٦٧٣) .

• [١٠٧٨٤] [التحفة : خ م س ق ١٠٥٠١] [الإتحاف : مي جاحب حم عه ش ١٥٤٩٠] [شيبة : ٢٢٠٣٥]، وسيأتي : (١٥٦٧٤) .

طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتِلَ اللَّهُ سَمُرَةَ ،
أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا
فَبَاعُوهَا » . جَمَلُوهَا شَرَوْهَا .

• [١٠٧٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَلِّبُ كَفِّهِ ، وَيَقُولُ : قَاتِلَ اللَّهُ سَمُرَةَ عُوَيْمِلًا لَنَا
بِالْعِرَاقِ ، خَلَطَ فِي فِيءِ الْمُسْلِمِينَ ثَمَنًا لَنَا بِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ ، فَهِيَ حَرَامٌ ، وَثَمَنُهَا
حَرَامٌ .

• [١٠٧٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي نَضْرَانِيٍّ سَلَفَ نَضْرَانِيٍّ فِي
خَمْرِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا ، قَالَ : لَهُ رَأْسُ مَالِهِ ، فَإِذَا أَقْرَضَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَمْرًا ،
وَأَسْلَمَ الْمُقْرِضُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْمُسْتَقْرِضُ رَدَّ عَلَى النَّضْرَانِيٍّ ثَمَنَ الْخَمْرِ .
• [١٠٧٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ فَضِيلٍ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اشْتَرَى خَمْرًا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ فَلَمَّا حُرِّمَتْ ، قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : « أَهْرِقْهُ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لِأَيْتَامٍ ، قَالَ : « أَهْرِقْهُ » ، فَأَهْرَقَهُ حَتَّى سَالَ فِي
الْوَادِي .

• [١٠٧٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَأَبَانَ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عِنْدِي مَالًا
لَيْتِيمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْرًا ، فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَبِيعَهَا فَأُرَدَّ عَلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الثَّرُوبُ فَبَاعُوهَا ، وَأكَلُوا أَثْمَانَهَا » ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ النَّبِيُّ
ﷺ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ .

• [١٠٧/٣ ب] .

• [١٠٧٨٨] [التحفة : خ م د ٢٩٢ ، خ ت ١٣١٩ ، خ م ١٠٠١ ، خ م ٢٠٧ ، خ ٤٩٤ ، خ ٢٥٢ ، س ٧١٤ ، م
س ١١٩٠] [الإتحاف : حم ٧٤٣] [شعبة : ٢٤٥٠٥] ، وسيأتي : (١٨٠٣٩) .

• [١٠٧٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ^(١) ، عَنْ صَفِيَّةَ ، قَالَتْ : وَجَدَ عُمَرُ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ خَمْرًا ، وَقَدْ كَانَ جَلَدَهُ فِي الْخَمْرِ فَحَرَّقَ بَيْتَهُ ، وَقَالَ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : زُوَيْشِدٌ ، قَالَ : بَلْ أَنْتَ فُوَيْسِقٌ .

٤٢- الْمَجُوسِيُّ يَجْمَعُ بَيْنَ ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ

• [١٠٧٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ مَجُوسِيٍّ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْتَزِلَهُمَا .

• [١٠٧٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي مَجُوسِيٍّ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا ، ثُمَّ أَسْلَمُوا يُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا ، وَأَلَّا يَنْكِحَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَبَدًا .

• [١٠٧٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا كَانَ فِي الْحَلَالِ يَحْرُمُ ، فَهُوَ فِي الْحَرَمِ أَشَدُّ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ جَمَعَ بَيْنَ مَجُوسِيَّتَيْنِ أُخْتَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمُوا ، قَالَ : يُفَارِقُ فِي الْإِسْلَامِ الْأُخْتَيْنِ .

• [١٠٧٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يَنْكِحُ الْمَجُوسِيَّةَ عَمْدًا فِي عِدَّتِهَا ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ .

٤٣- نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

• [١٠٧٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا تُنْكَحُ نِسَاءُ نَصَارَى الْعَرَبِ .

• [١٠٧٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ حُذَيْفَةَ نَكَحَ يَهُودِيَّةً فِي زَمَنِ عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ طَلَّقْهَا فَإِنَّهَا جَمْرَةٌ ، قَالَ : أَحْرَامٌ هِيَ ؟ قَالَ : لَا ، فَلَمْ يُطَلِّقْهَا حُذَيْفَةُ لِقَوْلِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَّقَهَا .

(١) كذا في الأصل : «معمر عن نافع» ليس بينهما أحد ، وسيأتي أيضا بهذه الصورة برقم : (١٨١٠٦) .

• [١٠٧٩٦] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن زيد بن وهب ، قال : كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية ، والنصراني لا ينكح المسلمة .

• [١٠٧٩٧] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس ، أن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم اليهود ، قال : فعزم عليه عمر إلا ما طلقها .

• [١٠٧٩٨] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن هبيرة بن يريم أن طلحة بن عبيد الله ٥ تزوج يهودية .

• [١٠٧٩٩] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : ليس بينكاجهن بأس .

٤٤- جمع بين أربع من أهل الكتاب

• [١٠٨٠٠] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري لا بأس بجمع أربع من أهل الكتاب .

• [١٠٨٠١] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب أن المرأة من أهل الكتاب عدتها ، وطلاقها ، وقسمتها ، كهنية المسلمين .

• [١٠٨٠٢] أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه كان يقول : المرأة من أهل الكتاب كهنية الحرة المسلمة ، عدتها ، وطلاقها ، والقسمة لها ، إذا كانت مع المسلمة ، قال : وتُنكح على المسلمة ، ومن نكحها فقد أحسن ، سمين مخصنات .

• [١٠٨٠٣] أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال لي سليمان بن موسى : شأن

الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ عِنْدَهُمْ بِالشَّامِ كَشَأْنِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ، وَالْقَسَمِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ .

● [١٠٨٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة : ٥] ، قَالَ : إِذَا أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا وَاغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ .

٤٥- نِكَاحُ الْمَجُوسِيِّ النَّصْرَانِيَّةِ

● [١٠٨٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ : عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْمَجُوسِيِّ نِكَاحٌ أَوْ بَيْعٌ؟ قَالَ : مَا أَحَبُّ ذَلِكَ .

● [١٠٨٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تَكُونَ النَّصْرَانِيَّةُ عِنْدَ الْمَجُوسِيِّ ، وَكَرِهَ أَنْ تُبَاعَ نَصْرَانِيَّةٌ .

● [١٠٨٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ لَهُ الْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ وَعَبْدٌ نَصْرَانِيٌّ ، أَيُزَوِّجُ الْعَبْدَ الْأَمَةَ؟ قَالَ : لَا .

٤٦- نَصْرَانِيَّةٌ تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ تُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا

● [١٠٨٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ فَتُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ : تُفَارِقُهُ ، وَلَا صَدَاقَ^(١) لَهَا .

● [١٠٨٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَالَ غَيْرُهُ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّهَا دَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ .

● [١٠٨١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَبَاحٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تُفَارِقُهُ ، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ .

● [١٠٨٠٤] [شبيهة : ١٧٦٩٥] .

(١) الصداق : ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها ، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٦٠) .

• [١٠٨١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ رِبَاحٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ فَتُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا صَدَاقَ .

٤٧- الْمُشْرِكَانِ يَفْتَرِقَانِ

• [١٠٨١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي مُشْرِكٍ طَلَّقَ مُشْرِكَةً ، فَلَمْ تَعْتَدْ حَتَّى أَسْلَمَتْ ، قَالَ : تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، قَالَ : وَلَا مِيرَاثَ لَهَا ، وَقَالَ : فِي مُشْرِكٍ مَاتَ عَنْ مُشْرِكَةٍ فَأَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، قَالَ : تَعْتَدُ أَرْبَعَةً^(١) أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَيُحْتَسَبُ بِمَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا فِي الشَّرِكِ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ .

• [١٠٨١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَا مُحَارِبَيْنِ فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَقَدْ انْقَطَعَ النِّكَاحُ .

٤٨- الْمُرْتَدَّانِ

• [١٠٨١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا ارْتَدَّ الْمُرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَدْ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ . قَالَ الثَّوْرِيُّ : فَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سَوَاءٌ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ ﷻ ، وَلَهَا زَوْجٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا ، وَقَدْ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا .

• [١٠٨١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُؤَسِّرُ فَيَتَنَصَّرُ قَالَ : إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ بَرِئَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ، وَاعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ .

• [١٠٨١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ :

(١) في الأصل : «ثلاثة» والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم : (١٣٤٨٠) .

ﷻ [١٠٨/٣ ب] .

• [١٠٨١٦] [شبهة : ١٩١٣٧] ، وسيأتي : (١٠٨٨٣ ، ١٣٣٩٤ ، ٢٠١٩٦) .

سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الْمُزْتَدِّ : كَمْ تَعْتَدُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ : ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، قُلْتُ : قُتِلَ؟
قَالَ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

٤٩- النَّضْرَانِيَّانِ تُسَلِّمُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ الرَّجُلِ

• [١٠٨١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبُضْرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ فِي النَّضْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّضْرَانِيِّ فَتُسَلِّمُ الْمَرْأَةُ قَالَ : لَا يَغْلُو
النَّضْرَانِيُّ الْمُسْلِمَةَ ، يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا .

• [١٠٨١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ :
أَنْبَأَنِي ابْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا عُمَرُ ، حِينَ ^(١) عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ ^(٢) ، فَأَبَى فَفَرَّقَ
بَيْنَهُمَا .

• [١٠٨١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ لَنَا حِلٌّ ، وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ .

• [١٠٨٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ قَالَ : أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ وَلَمْ يُسَلِّمْ زَوْجُهَا ،
فَكَتَبَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَنْ خَيْرُوهَا فَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ
عِنْدَهُ .

• [١٠٨٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ
عَلِيًّا قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا ^(٣) مِنْ مِصْرَها ^(٤) .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٥٤٨ / ١٦) معزوا لعبد الرزاق ، وينظر الحديث الآتي
برقم : (١٣٤٣٠) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٣٧٠ / ٥) معزوا لعبد الرزاق ، وينظر : المصادر
السابقة .

(٣) بعده في الأصل : «من دار هجرتها» وهو سبق قلم ، وينظر : «المحلى» لابن حزم (٣٧١ / ٥) ، وينظر أيضا
الحديث الآتي برقم : (١٣٤٣٦) .

(٤) المصير : البلد . (انظر : النهاية ، مادة : مصر) .

• [١٠٨٢٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: هو أحقُّ بها ما لم يخرجها من دار هجرتها.

٥٠- لَا تُنْكَحُ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي عَهْدٍ

• [١٠٨٢٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي عَهْدٍ.

• [١٠٨٢٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الحسن بن عمار، عن الحكم، عن أبي عياض، عن علي في نكاح المشركات في غير عهد: أَنَّهُ كَرِهَ نِسَاءَهُمْ، وَرَخَّصَ فِي ذَبَائِحِهِمْ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ.

• [١٠٨٢٥] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن بعض أصحابه، عن الحكم، عن أبي عياض مثله.

• [١٠٨٢٦] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: بَلَغَنِي أَنَّهُ لَا تُنْكَحُ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي عَهْدٍ.

٥١- الْجِزْيَةُ

• [١٠٨٢٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم، مولى عمر: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَنْ لَا يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا عَلَى الصَّبْيَانِ، وَأَنْ يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى مِنَ الرِّجَالِ، وَأَنْ يُخْتَمُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، وَيَجْزُوا نَوَاصِيَهُمْ مَنْ اتَّخَذَ مِنْهُمْ شَعْرًا، وَيُلْزِمُوهُمْ الْمَنَاطِقَ، وَيَمْنَعُوهُمْ الرُّكُوبَ إِلَّا عَلَى الْأَكْفِ عَرْضًا قَالَ: يَقُولُ: رَجُلَاهُ مِنْ شَقِّ وَاحِدٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ وَلِيَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فِي حَدِيثٍ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ : فَضْرَبَ عُمَرُ الْجَزِيَّةَ عَلَى مَنْ كَانَ بِالشَّامِ ، مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ ^(١) ، وَمُدَّيْنٍ ^(٢) مِنْ طَعَامٍ ، وَقِسْطَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ [﴿] مِنْ زَيْتٍ ، وَضْرَبَ عَلَى مَنْ كَانَ بِمِصْرَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَإِزْدَبَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَشَيْئًا ذَكَرَهُ ، وَضْرَبَ عَلَى مَنْ ^(٣) كَانَ بِالْعِرَاقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةَ عَشَرَ قَفِيزًا ، وَشَيْئًا لَا أَخْفَظُهُ ، وَضْرَبَ عَلَيْهِمْ مَعَ ذَلِكَ ضِيَاْفَةً مِنْ مَرَّةٍ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَضْرَبَ عَلَيْهِمْ ثِيَابًا ، وَذَكَرَ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ .

٥ [١٠٨٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْجَزِيَّةِ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْعَرَبِ ، وَقَبِلَ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، وَكَانُوا مَجُوسًا .

٥ [١٠٨٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ أَبِي الْخُوَيْرِثِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضْرَبَ عَلَى نَضْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ ، يُقَالُ لَهُ : مَوْهَبٌ ، دِينَارًا كُلِّ سَنَةٍ جَزِيَّةً ، قَالَ : وَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ أَيْلَةٍ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ ، وَضْرَبَ عَلَيْهِمْ ضِيَاْفَةً مِنْ مَرَّةٍ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا ، وَأَنْ لَا يَغُشُّوا مُسْلِمًا .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَأَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثِمِائَةٍ .

• [١٠٨٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنْ الْجَزِيَّةِ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْنَا شَيْئًا مَعْلُومًا إِلَّا مَا صُوْلِحُوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَخْرَزُوا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

قَالَ : وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ذَلِكَ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «رَجُلَيْنِ» ، وَيَنْظُرُ الْحَدِيثُ الْآتِي بِرَقْمِ : (٢٠١٧٣) .

(٢) الْمَدَانُ : مَثْنَى الْمَدِ ، وَهُوَ : كَيْلٌ مِقْدَارُ رِبْعِ الصَّاعِ ، وَهُوَ مَا يِعَادِلُ : (٥٠٩) جَرَامَاتٍ . (انْظُرْ : الْمَقَادِيرُ الشَّرْعِيَّةُ) (ص ٢٠٠) .

﴿ [١٠٩/٣] ٥ .

(٣) قَوْلُهُ : «عَلَى مَنْ» فِي الْأَصْلِ : «عَلَيْهِمْ» وَاضْطَرَبَ فِي كِتَابَتِهِ ، وَيَنْظُرُ التَّعْلِيْقُ السَّابِقُ .

• [١٠٨٣١] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح قال : قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام من أهل الكتاب تؤخذ منهم في الجزية أربعة دنانير ، ومن أهل اليمن دينار؟ قال : ذلك من ^(١) قبل اليسار .

• [١٠٨٣٢] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عتبة ، عن نافع ، أنه حدثه ، عن عمر بن الخطاب أنه ضرب الجزية على كل رجل بلغ الحلم أربعين درهما ، أو أربعة ^(٢) دنانير ، جعل الورق على من كان منهم بالعراق ؛ لأنها أرض ورق ، وجعل الذهب على أهل الشام ، لأنها أرض الذهب ، وضرب عليهم مع ذلك أرزاقهم وكسوتهم التي كان عمر يكسوها الناس ^(١) ، وضيافة من نزل بهم من المسلمين ثلاث ليال وأيامهن .

• [١٠٨٣٣] قال ابن جريج : وقال لنا موسى : قال نافع : فسمعت أسلم مولى عمر يحدث عن ابن عمر أن أهل الجزية من أهل الشام ، أتوا عمر بن الخطاب ، فقالوا : إن المسلمين إذا نزلوا بنا يكلفونا الغنم والدجاج ، فقال عمر : أطعموهم من طعامكم الذي تأكلون ، ولا تزيدوهم على ذلك .

• [١٠٨٣٤] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم ، مولى عمر : أن عمر ضرب الجزية ، وكتب بذلك إلى أمراء الأجناد : أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرث عليه موسى ، ولا يضربوها على صبي ، ولا على امرأة ، ف ضرب على أهل العراق أربعين درهما على كل رجل ، وضرب على أهل العراق أيضا خمسة عشر صاعا ، وضرب على أهل الشام أربعة دنانير على كل رجل ، وضرب على أهل الشام أيضا مدين من قمح ، وثلاثة أقساط من زيت ، وكذا وكذا شيئا من العسل ،

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «تغليق التعليق» لابن حجر (٤٨٢ / ٣) معزوا لعبد الرزاق ، وينظر الحديث الآتي برقم : (٢٠١٧١) .

(٢) قوله : «أو أربعة» وقع في الأصل : «وأربع» والتصويب من الحديث الآتي برقم : (٢٠١٦٥) .

وَالْوَدَكِ ، لَمْ يَحْفَظْهُ أَيُّوبُ أَوْ نَافِعٌ ، وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ ، وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ أَيْضًا إِزْدَبًا^(١) مِنْ قَمْحٍ ، وَشَيْئًا لَا يَحْفَظُهُ ، وَكِسْوَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ضَرِيْبَةً مَضْرُوبَةً ، وَعَلَيْهِمْ ضِيَاْفَةُ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا ، يُطْعَمُونَهُمْ مِمَّا يَأْكُلُونَ مِمَّا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ طَعَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ ۞ شَكُّوا إِلَيْهِ أَنَّهُمْ يُكَلِّفُونَا الدَّجَاجَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا تُطْعِمُوهُمْ إِلَّا مِمَّا تَأْكُلُونَ مِمَّا يَحِلُّ لَهُمْ مِنْ طَعَامِكُمْ .

• [١٠٨٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : شَرَطَ عَلَيْهِمْ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ضِيَاْفَةً .

• [١٠٨٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ فَرَضَ عَلَى مَنْ كَانَ بِالْيَمَنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دِينَارًا عَلَى كُلِّ حَالِمٍ ، وَعَلَى مَنْ كَانَ بِالشَّامِ مِنَ الرُّومِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَعَلَى أَهْلِ السَّوَادِ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا .

• [١٠٨٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ : أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ ، وَحَالِمَةٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دِينَارًا أَوْ^(٢) قِيَمَتَهُ مُعَافِرِي .

قال عبد الرزاق : كَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُ : هَذَا غَلَطٌ قَوْلُهُ حَالِمَةٌ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ شَيْءٌ ، مَعْمَرٌ الْقَائِلُ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : فِيمَنْ احْتَجَّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُؤَدِّي فِي جُزَيْتِهِ قَالَ : يُسْتَأْنَى بِهِ حَتَّى يَجِدَ فَيُؤَدِّي ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَيْسَرَ أَخَذَ لِمَا مَضَى ، فَإِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَرَادِبًا» ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْأَمْوَالِ» لِابْنِ زَنْجَوِيهِ (١/١٥٦) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ ، بِهِ ، وَيَنْظُرُ الْحَدِيثَ الْآتِي بِرَقْمِ : (٢٠١٦٧) .

• [١٠٩/٣ ب] .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «و» ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْمَحَلِّ» (٤/١٠١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، بِهِ ، وَيَنْظُرُ الْحَدِيثَ الْآتِي بِرَقْمِ : (٢٠١٦٨) .

عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصُّلَحِ الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ^(١) وَضَعَ عَنْهُ إِذَا عُرِفَ عَجْزُهُ وَيَضَعُهُ عَنْهُ الْإِمَامُ .

• [١٠٨٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : كَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : «وَمَنْ كَرِهَ الْإِسْلَامَ مِنْ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ ، فَإِنَّهُ لَا يُحَوَّلُ عَنْ دِينِهِ ، وَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، ذَكَرَ وَأُنْثَى ، حُرٌّ وَعَبْدٌ دِينَارٌ وَافٍ^(٢) مِنْ قِيَمَةِ الْمُعَافِرِ أَوْ عَرَضِهِ» .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ ضَرَائِبَ مُخْتَلِفَةً عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنُوءَ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَذَلِكَ إِلَى الْوَالِي يَزِيدُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ يَسْرُهُمْ ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ ، وَلَيْسَ لِدَلِكْ وَقْتُ يَنْظُرُ فِيهِ الْوَالِي عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُؤْخَذْ عَنُوءَ حَتَّى صَوْلِحُوا صُلْحًا ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ عَلَى مَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ^(٣) ، وَالْجِزْيَةُ عَلَى مَا^(٤) صَوْلِحُوا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فِي أَرْضِهِمْ وَأَعْنَاقِهِمْ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ .

• [١٠٨٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ^(٥) الْأَخْوَلُ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : إِذَا تَدَارَكَتْ عَلَى الرِّجَالِ جَزَيَّتَانِ أَخَذَتِ الْأُولَى .

٥٢- مَا يَجِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

• [١٠٨٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صَعْصَعَةَ

(١) في الأصل : «عنه» والتصويب من التعليق السابق .

(٢) في الأصل : «وافر» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٤١٦/٥) معزوا لعبد الرزاق .

(٣) زاد بعده في الأصل : «صلحا» ، وهو خطأ والتصويب من الحديث الآتي برقم : (٢٠١٧٠)

(٤) قوله : «والجزية على ما» اضطرب في كتابتها ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١٠٨٣٩] [شبهة : ١٠٨٣٦] .

(٥) بعده في الأصل : «ابن» وهو خطأ ، والتصويب من ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦٢/١٢) ، وينظر

الحديث الآتي برقم : (٢٠٣٠٩) .

ابن معاوية^(١) أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنَّمَا نَمُرُّ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَذْبَحُونَ لَنَا الدَّجَاجَةَ وَالشَّاةَ ، قَالَ : وَتَقُولُونَ : مَاذَا؟ قَالَ : نَقُولُ^(٢) : ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران : ٧٥] ، قَالَ : إِنَّهُمْ إِذَا أَدَّوْا الْجِزْيَةَ لَمْ تَحِلَّ لَكُمْ أَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِطِيبِ أَنْفُسِهِمْ .

• [١٠٨٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَنَّ جَيْشًا مَرُّوا بِزَرْعِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَأَرْسَلُوا فِيهِ دَوَابَّهُمْ ، وَحَبَسَ رَجُلٌ مِنْهُمْ دَابَّتَهُ ، وَجَعَلَ يَتَّبِعُ الْمَرْعَى ، وَيَمْنَعُهَا مِنَ الزَّرْعِ ، فَجَاءَ الذَّمِيُّ صَاحِبُ الزَّرْعِ إِلَى الَّذِي حَبَسَ دَابَّتَهُ ، فَقَالَ : كَفَانِيكَ اللَّهُ ، أَوْ قَالَ : كَفَانِي اللَّهُ بِكَ ، فَلَوْلَا أَنْتَ كُفَيْتُ هَؤُلَاءِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يُدْفَعُ عَنْ هَؤُلَاءِ بِكَ .

• [١٠٨٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ ﴿فَرَأْنَا نَتَقِي أَنْ نُصِيبَ مِنْ فَكِهِةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَقَالَ : إِنَّ مِمَّا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ عَمْرِيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُسَافِرِ ، يَعْنِي : النَّزُولَ .

• [١٠٨٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ^(٣) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَعَلَّكُمْ أَنْ

(١) كذا في الأصل وفي التفسير للمصنف أيضا ، وهو من بعض الرواة ، والصواب : «صعصة بن يزيد» ، وينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٤ / ٣٢٠) ، «العلل» لابن أبي حاتم (٦ / ٦٤٧ ، ٦٤٨) .

(٢) قوله : «وتقولون ماذا قال نقول» في الأصل : «ويقولون قال ماذا قال يقول» وأثبتناه استظهارا ، وينظر المصادر السابقة .

﴿١١٠ / ٣﴾ أ .

• [١٠٨٤٣] [التحفة : د ١٥٧٠٧] .

(٣) قوله : «من جهينة» تصحف في الأصل إلى : «عن خمسة» ، والتصويب من «الخراج» ليعيسى بن آدم (ص ٧١) ، «الأموال» لابن زنجويه (١ / ٣٦٢) من طريق منصور ، وينظر الحديث الآتي برقم : (٢٠١٧٢) . والحديث أخرجه أبو داود في «السنن» (٣ / ١٧٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٢٠٤) من طريق منصور ، وقال فيه : «عن هلال ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة» ، وينظر أيضا المصادر السابقة .

تُقَاتِلُوا قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ،
فِيصَالِحُكُمْ^(١)، فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ.

• [١٠٨٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَمْرٌ بِالثَّمَارِ، أَكُلُ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

• [١٠٨٤٥] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْجِزْيَةَ يُقَرُّ بِالصَّغَارِ وَالذَّلَّ قَالَ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ، يَقُولُ ذَلِكَ^(٢).

• [١٠٨٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: آخِذُ الْأَرْضَ، فَاتَّقَبَّلْهَا أَرْضَ جِزْيَةٍ فَأَعْمُرْهَا، وَأُوْدِّي خَرَاஜَهَا؟ فَتَنَاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَتَنَاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَتَنَاهَا^(٣)، ثُمَّ قَالَ: لَا تَعْمَدُ إِلَى مَا وَلَّى اللَّهُ هَذَا الْكَافِرَ فَتَخْلَعُهُ مِنْ عُنُقِهِ وَتَجْعَلُهُ فِي عُنُقِكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، حَتَّى ﴿صَغُرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

• [١٠٨٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَاثِلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَرَى فِي شَرِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: حَسَنٌ، قَالَ: يَأْخُذُونَ مِنِّي^(٤) مِنْ كُلِّ جَرِيبٍ قَفِيرًا وَدِرْهَمًا، قَالَ: لَا تَجْعَلْ فِي عُنُقِكَ صَغَارًا.

• [١٠٨٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا أَحَبُّ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِي جِزْيَةٌ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، أَقْرُ عَلَى نَفْسِي بِالصَّغَارِ^(٥).

(١) في الأصل: «فصالحوهم»، والتصويب من التعليق السابق.

• [١٠٨٤٤] [شبهة: ٢٠٦٩٨]. (٢) يأتي برقم (٢٠١٨٦).

(٣) قوله: «ثم جاءه آخر فتنهاه» الثاني ليس في الأصل، واستدركناه من الحديث الآتي برقم: (٢٠١٨٧).

• [١٠٨٤٧] [شبهة: ٢١١٩٣]، وسيأتي: (١٥٢٦٠).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من الحديث الآتي برقم: (٢٠١٨٨).

(٥) يأتي برقم (٢٠١٨٩).

• [١٠٨٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ مِثْلَهُ .

• [١٠٨٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ أَسْلَمَ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا يَغْنِي مِنْهُ جَزِيَّةً ، أَوْ كَمَا قَالَ : فَأَبَى ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّمَا أَنْتَ مُعَوِّذٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ لَمَعَاذًا إِنْ فَعَلْتَ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ ، وَاللَّهِ إِنْ فِي الْإِسْلَامِ لَمَعَاذًا .

٥٣ - صَدَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

• [١٠٨٥١] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى الْأَيْلَةِ^(١) ، فَقُلْتُ : اسْتَعْمَلْتَنِي عَلَى الْمَكْسِ مِنْ عَمَلِكَ ، فَقَالَ : خُذْ مَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، إِذَا بَلَغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَمِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ دِرْهَمٌ .

• [١٠٨٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَعَثَهُ عَلَى الْأَيْلَةِ^(٢) قَالَ : فَقُلْتُ : بَعَثْتَنِي عَلَى شَرِّ عَمَلِكَ قَالَ : ثُمَّ أَخْرَجَ^(٣) إِلَيَّ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

• [١٠٨٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، إِذَا مَرُّوا بِهَا عَلَى أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ نِصْفَ الْعُشُورِ ، وَفِي أَمْوَالِ تُجَّارِ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ .

(١) في الأصل : «الأيلة» بالمشناة التحتية ، وهو تصحيف ، والمثبت من «المحلى» (٤ / ١٨١) من طريق المصنف ، وينظر : «الطبقات» لابن سعد (٧ / ٢٠٧) ، «تاريخ دمشق» (٩ / ٣٢١ ، ٣٢٢) .

(٢) في الأصل : «الأيلة» ، وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب ، وينظر التعليق على الأثر الماضي .

(٣) في الأصل : «خرج» وأثبتناه استظهاراً .

• [١٠٨٥٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر، أنه سمع زياد بن حدير قال: إن أول عاشر عشر في الإسلام لأنا، وما كنا نَعِشُرُ مُسْلِمًا، ولا مُعَاهِدًا قال: قلت: فمن كنتم تَعِشِرُونَ؟ قال: نصاري بني تغلب، قال إبراهيم: فحدثني إنسان عن زياد قال: فقلت له: وكم كنتم تَعِشِرُونَهُمْ؟ قال: نصف العشر؟

• [١٠٨٥٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن زريق صاحب مكوس مضر، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: من مَرَّبِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَهُ مَالٌ يَتَّجِرُ بِهِ، فَخُذْ مِنْهُ صَدَقَتَهُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ إِلَى عَشْرِينَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ إِلَى عَشْرَةِ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَ ثَلَاثُ دَنَانِيرَ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّبِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّنْ يَتَّجِرُ فَخُذْ مِنْهُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ إِلَى عَشْرَةِ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَ ثَلَاثُ دَنَانِيرَ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

• [١٠٨٥٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد أيضًا: أن أول من أخذ نصف العُشُور^(١) من أهل الذمة إذا اتَّجَرُوا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ تِجَارِ الْأَنْبَاطِ، أهل الشام إذا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

• [١٠٨٥٧] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عمرو بن شعيب: كتب أهل منبج ومن وراء بحر عدن إلى عمر بن الخطاب يعرضون عليه أن يدخلوا بتجاريتهم أرض العرب، ولهم العُشُورُ منها، فشاور عمر في ذلك أصحاب النبي ﷺ، وأجمعوا على ذلك، فهو أول من أخذ منهم العُشُور.

• [١٠٨٥٤] [شعبة: ١٠٦٩٣]، وسيأتي: (٢٠٣٠٠).

• [٣/١١٠ ب].

• [١٠٨٥٥] [شعبة: ٩٩٧١]، وسيأتي: (٢٠١٧٨).

(١) قوله: «أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، أيضًا أن أول من أخذ نصف العُشُور» ليس في الأصل، واستدركناه من الحديث الآتي برقم: (٢٠١٧٨).

• [١٠٨٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الضَّعْفُ مِمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، قَالَ : فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

• [١٠٨٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَيْسَ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَمُرُّوا بِالْعَاشِرِ فَيَأْخُذُ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا .

• [١٠٨٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : سَأَلَ عُمَرُ الْمُسْلِمِينَ : كَيْفَ يَضَعُ بِكُمْ الْحَبْشَةُ إِذَا دَخَلْتُمْ أَرْضَهُمْ؟ فَقَالُوا : يَأْخُذُونَ عَشْرَ مَا مَعَنَا قَالَ : فَخُذُوا مِنْهُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ .

• [١٠٨٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ عَامِلًا بَعْدَنَ ، فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ قَالَ : الْعَفْوُ قَالَ : قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَأْمُرُونَنَا بِكَذَا وَكَذَا قَالَ : فَلَا تَعْمَلْ لَهُمْ قَالَ : فَمَا فِي الْعَنْبَرِ^(١) قَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَالْخُمْسُ .

• [١٠٨٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارَيْنِ^(٢) .

• [١٠٨٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ^(٣) ،

• [١٠٨٦١] [شبهة : ١٠١٦٠] ، وسيأتي : (٢٠١٧٧) .

(١) العنبر : الطيب المعروف . (انظر : النهاية ، مادة : عنبر) .

• [١٠٨٦٢] [شبهة : ٩٩٧١] .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «دينارا» كما عند المصنف من وجه آخر عن عمر بن عبد العزيز ، وينظر ما سبق برقم : (١٠٨٥٥) .

(٣) قوله : «عبد الله بن خالد» وقع في الأصل : «خالد بن عبد الرحمن» وهو وهم ، والتصويب من «الأموال» للقياسم بن سلام (ص ٦٣٥) ، «أحكام أهل الملل» لأبي بكر الخلال (ص ٧٤) من طريق الثوري ، به ، وينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٧٧ / ٥) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٤ / ٥) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ^(١)، عَنْ^(٢) زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ : كُنَّا نَعِشِرُ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَلَا نَعِشِرُ مُعَاهِدًا وَلَا مُسْلِمًا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَمَنْ كُنْتُمْ تَعِشِرُونَ؟ قَالَ : تُجَارُ أَهْلُ الْحَرْبِ كَمَا يَعِشِرُونَا ۖ إِذَا أَتَيْنَاهُمْ .

قَالَ : وَكَانَ زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

• [١٠٨٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ، وَكَانَ زِيَادُ يَوْمَئِذٍ حَيًّا : أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبِ الْعُشْرَ ، وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ نِصْفَ الْعُشْرِ .

• [١٠٨٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ^(٣) مِنَ الْحِنْطَةِ^(٤) وَالزَّيْتِ الْعُشْرَ^(٥) ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُكْثِرَ الْحَمْلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَيَأْخُذَ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ ، يَعْنِي : الْحِمَّصَ وَالْعَدَسَ ، وَمَا أَشْبَهَهُ .

• [١٠٨٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ إِذَا اتَّجَرُوا فِي أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ عُمَرُ :

(١) تصحف في الأصل إلى : «مغل» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٢١١ / ٩) من طريق الثوري ، به ، وينظر : «الجرح والتعديل» ، «تهذيب الكمال» (١٦٩ / ١٦) .

(٢) تصحف في الأصل : «بن» ، وينظر المصادر السابقة .
[١١١ / ٣] ۖ

(٣) النبط والأنباط والنبيط : فلاحو العجم ، والنَّبْط بفتح الحاء : قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم ، وفسدت ألسنتهم ، وسموا بذلك لمعرفةهم بإنباط الماء ؛ أي : استخراجه ؛ لكثرة فلاحتهم . (انظر : مجمع البحار ، مادة : نبط) .

(٤) الحنطة : القمح . (انظر : النهاية ، مادة : قمح) .

(٥) كذا رواه معمر عن الزهري ، ورواه مالك في «الموطأ» (٢٨١ / ١) عن الزهري بلفظ : «نصف العشر» ، وأخذ من القطنية العشر ، فكأنه انقلب عليه ، والله أعلم .

مَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِلَّا مِنَ الزَّيْتِ وَالْحِنْطَةِ ، فَخُذُوا مِنْهُمْ نِصْفَ الْعُشْرِ ، يُرِيدُ أَنْ^(١) يَحْمِلُوا ذَلِكَ إِلَيْهِمْ .

٥٤- مَا أُخِذَ مِنَ الْأَرْضِ عَنُوةً

• [١٠٨٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ ، إِلَى الْكُوفَةِ ، فَجَعَلَ عَمَّارًا عَلَى الصَّلَاةِ وَالْقِتَالِ ، وَجَعَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ ، وَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، وَجَعَلَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ عَلَى مِسَاحَةِ الْأَرْضِ ، وَجَعَلَ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً ، نِصْفُهَا^(٢) وَسَوَاقِطُهَا لِعَمَّارٍ ، وَرُبُعُهَا لِابْنِ مَسْعُودٍ ، وَرُبُعُهَا لِعُثْمَانَ^(٣) بْنِ حُنَيْفٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَرَى قَرْيَةً يُؤْخَذُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ شَاةً إِلَّا سَيُسْرَعُ ذَلِكَ فِيهَا ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : إِنِّي أَنْزَلْتُكُمْ وَنَفْسِي مِنْ هَذَا الْمَالِ كَوَالِي الْيَتِيمِ ، ﴿مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^(٤) وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ٦] ، قَالَ : فَقَسَمَ عُثْمَانُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ^(٥) مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا لِكُلِّ عَامٍ^(٦) ، وَلَمْ يَضْرِبْ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَمَسَحَ سَوَادَ الْكُوفَةِ مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَجَعَلَ عَلَى الْجَرِيبِ مِنَ النَّخْلِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى الْجَرِيبِ^(٦) مِنَ الْعِنَبِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الْقَصَبِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الشَّعِيرِ

(١) قوله : «يريد أن» وقع في الأصل : «يريدون» ، وأثبتناه استظهاراً .

• [١٠٨٦٧] [شيبة : ١٠٦٨٦ ، ١٠٨٢٧ ، ١٠٨٢٨ ، ٣٣٣٨٣ ، ٣٣٣٨٤] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الأموال» لابن زنجويه (٢٠٧ / ١) ، «السنن الكبرى» للبيهقي

(٦ / ٣٥٤) من طريق قتادة ، به ، بنحوه ، وينظر الحديث الآتي برقم : (٢٠١٧٦) .

(٣) في الأصل : «لابن عثمان» وهو خطأ ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «ناس» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٥) قوله : «لكل عام» وقع في الأصل : «كل عامل» وهو تصحيف ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٦) تصحف في الأصل إلى : «الحريم» ، والتصويب من المصادر السابقة .

دِرْهَمَيْنِ ، وَأَخَذَ مِنْ ثُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ
فَرَضِي بِهِ .

• [١٠٨٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
زَيْدٍ^(١) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : ضَعِ
الْجِزْيَةَ عَنْ أَرْضِي ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ أَرْضَكَ أَخَذَتْ عَنُوءًا .

• [١٠٨٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ^(٢) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنَّ أَرْضَ
كَذَا وَكَذَا يُطِيقُونَ مِنَ الْخَرَاجِ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : لَيْسَ إِلَيْهِمْ سَبِيلٌ ، إِنَّمَا صَوْلِحُوا
صُلْحًا .

• [١٠٨٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ قَالَ : كَانَتْ لِي أَرْضٌ بِجِزْيَتِهَا فَكُتِبَ فِيهَا عَامِلِي إِلَى عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٣) ، فَكُتِبَ عُمَرُ : أَنْ أَقْبِضَ الْجِزْيَةَ ، وَالْعُشُورَ ، ثُمَّ خُذْ مِنْهُ الْفَضْلَ ، قَالَ :
يَعْنِي : أَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ^(٤) .

• [١٠٨٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ
شَهَابٍ ، قَالَ : كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٥) فِي دَهْقَانَةٍ مِنْ أَهْلِ نَهْرِ الْمَلِكِ أَسْلَمَتْ ،

(١) قوله : «محمد بن زيد» وقع في الأصل : «إبراهيم بن يزيد» وهو خطأ فاحش ، والتصويب من «الخراج»
ليحيى بن آدم (ص ٥١) ، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٢ / ٩) من طريق معمر ، به ، وينظر : «تهذيب
الكمال» (٢٢٨ / ٢٥) ، وينظر أيضا الحديث الآتي برقم : (٢٠١٨٤) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «يزيد» ، والتصويب من «الخراج» ليحيى بن آدم (ص ٥١) ، «السنن الكبرى»
للبيهقي (١٤٢ / ٩) من طريق معمر ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٢٨ / ٢٥) ، وينظر أيضا الحديث
الآتي برقم (٢٠١٨٤) .

• [١١١ / ٣ ب] . (٣) يأتي برقم (٢٠١٨٣) .

• [١٠٨٧١] [شبهة : ٣٣٦١٤] .

(٤) وقع في الأصل : «عبد العزيز» وهو سهو ، والتصويب من الحديث الآتي برقم : (٢٠٣٠٣) .

وَلَهَا أَرْضٌ كَثِيرَةٌ، فَكَتَبَ فِيهَا إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ أَنْ ادْفَعْ إِلَيْهَا أَرْضَهَا، وَتُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَاجَ.

• [١٠٨٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الرَّفِيلَ دِهْقَانَ نَهْرِي كَرِبَلَاءَ أَسْلَمَ فَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ عَلَى الْفَيْنِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ أَرْضَهُ يُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَاجَ.

• [١٠٨٧٣] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَيَّارُ أَبُو الْحَكِيمِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِدِهْقَانَ: إِنَّ أَسْلَمْتَ وَضَعْتَ الدِّينَارَ عَنْ رَأْسِكَ، وَأَخَذْنَاهُ مِنْ مَالِكَ.

• [١٠٨٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَبْلَ قَتْلِهِ بِأَرْبَعٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَةٍ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: انْظُرَا مَا قَبْلَكُمَا أَلَّا تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: حَمَلْنَا الْأَرْضَ أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، وَقَدْ تَرَكْتُ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْهُمْ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: حَمَلْتُ الْأَرْضَ أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، وَ^(١) قَدْ تَرَكْتُ لَهُمْ فَضْلًا يَسِيرًا، فَقَالَ: انْظُرَا مَا قَبْلَكُمَا أَلَّا تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ لِي لَأَدْعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهُنَّ لَا يَخْتَجْنَ لِأَحَدٍ بَعْدِي.

• [١٠٨٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

• [١٠٨٧٢] [شيبة: ٣٣٦١٦]، وسيأتي: (٢٠٣٠٤).

• [١٠٨٧٣] [شيبة: ٢١٩٤٨]، وسيأتي: (٢٠٣٠٥).

• [١٠٨٧٤] [شيبة: ٣٣٣٨٧].

(١) قوله: «وقد تركت لهم مثل الذي أخذت منهم»، وقال عثمان بن حنيف: حملت الأرض أمرا هي له

مطابقة، و«ليس في الأصل»، واستدركناه من الموضع الآتي برقم: (٢٠٣٠٦).

• [١٠٨٧٥] [شيبة: ٣٤١٢٠]، وسيأتي برقم: (٢٠٣٠٧).

أَيُّمَا مَدِينَةٍ فَتَحَتْ عَنُودَ، فَهُمْ أَرْقَاءُ، وَأَمْوَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ^(١)، فَإِنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ، وَأَمْوَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ^(١).

○ [١٠٨٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، أَوْ كَلِمَةٌ تُشَبِّهُهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا^(٢) لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

٥٥- ميراث المرتد

● [١٠٨٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ بِشَيْخٍ كَانَ نَضْرَانِيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَعَلَّكَ إِنَّمَا ارْتَدَدْتَ لِأَنْ تُصِيبَ مِيرَاثًا ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَعَلَّكَ خَطَبْتَ امْرَأَةً فَأَبَوْا أَنْ يُنْكِحُوكَهَا فَأَرَدْتَ أَنْ تَرْوَجَهَا ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: أَمَّا حَتَّى أَلْقَى الْمَسِيحَ فَلَا، فَأَمَرَبِهِ عَلِيٌّ فَضَرَبَتْ عُنُقُهُ، وَدُفِعَ مِيرَاثُهُ إِلَى وَلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

● [١٠٨٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ: أَنَّ الْمُسْتَوْرَدَ الْعِجْلِيَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَاسْتَتَابَهُ عَلِيٌّ، فَأَبَى أَنْ يَتُوبَ، فَقَتَلَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَأَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

● [١٠٨٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَضَى فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ بِمِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ.

وَقَالَ مِثْلُهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(١) تصحف في الأصل إلى: «للمساكين»، والتصويب من «الخراج» ليحيى بن آدم (ص ٢٧)، «الأموال» لابن زنجويه (١/ ٣٥٥) من طريق ابن عيينة، به.

○ [١٠٨٧٦] [التحفة: م د ١٤٧٢٠].

(٢) قوله: «فإن خمسها» تصحف في الأصل إلى: «فأرضها»، والتصويب من «صحيح مسلم» (١٨٠٤)، «سنن أبي داود» (٣/ ١٦٦) من طريق عبد الرزاق، به.

• [١٠٨٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ۞ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ ^(١) بْنِ رَاشِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي رَجُلٍ أُسِرَ فَتَنَصَّرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ بَرِئْتُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ، وَاعْتَدْتُ مِنْهُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَدَفَعُ مَالَهُ إِلَى وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ .

• [١٠٨٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ^(٢) ، فِي الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ فَمَالُهُ لَوَرَثَتِهِ ، وَإِذَا لَحِقَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ فَمَالُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ^(٣) ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : إِلَّا ^(٤) أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ عَلَى دِينِهِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ^(٥) ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

• [١٠٨٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لَوَلَدِهِ .

• [١٠٨٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُرْتَدِّ ، كَمْ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ ^(٥) : ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ قَالَ : قُلْتُ : إِنَّهُ قُتِلَ قَالَ : فَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ : قُلْتُ : أَيُوصَلُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ : مَا يُوصَلُ مِيرَاثُهُ قَالَ : أَيْرِثُهُ بَنُوهُ؟ قَالَ : نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا .

• [١٠٨٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَهْلُ الشَّرْكِ نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا .

۞ [١١٢ / ٣] .

(١) قبله في الأصل : «أبي» وهو خطأ ، والتصويب من «أحكام أهل الملل» لأبي بكر الخلال (ص ٤٣٣) من طريق عبد الرزاق ، به ، و«المحلى» لابن حزم (١٢٢ / ١٢) معزوا لعبد الرزاق ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٤١٩ / ٢) ، وينظر أيضا الموضع الآتي برقم : (٢٠١٩٢) .

(٢) قوله : «قال أخبرنا الثوري» وقع في الأصل : «عن الثوري قال يقول» ، والتصويب من الموضع الآتي برقم : (٢٠١٩٣) .

(٣) من أول الإسناد إلى هنا تأخر في الأصل إلى بعد الأثر التالي ، والتصويب من التعليق السابق .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من التعليق السابق .

• [١٠٨٨٣] [شبهة : ١٩١٣٧] ، وتقدم : (١٠٨١٦) وسيأتي : (١٣٣٩٣) .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه مما يأتي عند المصنف برقم : (٢٠١٩٥) .

• [١٠٨٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ : مِيرَاثُ الْمُزْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ كَانُوا يُطَيَّبُونَهُ^(١) لَوَرَثَتِهِ .

• [١٠٨٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ .

• [١٠٨٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا تَابَ الْمُزْتَدُّ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ ، إِنْ كَانَ حَجَّ قَبْلَ ارْتِدَادِهِ .

• [١٠٨٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : النَّاسُ فَرِيقَانِ : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مِيرَاثُ الْمُزْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ سَاعَةً يَكْفُرُ يُوقَفُ عَنْهُ فَلَا يَقْدِرُ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُسْلِمَ أَوْ يَكْفُرَ ، مِنْهُمْ النَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ : لِأَهْلِ دِينِهِ .

٥٦- وَصِيَّةُ الْأَسِيرِ

• [١٠٨٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ : أَجْزُ وَصِيَّةِ الْأَسِيرِ .

٥٧- آيَةُ الْمَجُوسِ

• [١٠٨٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنْ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِأَنْبِيَئِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ : «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا» ، يَعْنِي : اغْسِلُوهَا .

(١) في الأصل : «يطيبون به» ، والتصويب من الموضع الآتي برقم : (٢٠١٩١) .

• [١٠٨٩٠] [التحفة : ق ١١٨٦٧ ، م ت ١١٨٧٣ ، خ م س ١١٨٧٦ ، ع ١١٨٧٤ ، د ١١٨٧٧ ، ع ١١٨٧٥ ،

ت ١١٨٨٠ ، س ١١٨٦٦ ، خ ١٩٣٩٩ ، خ م د ١٥٣٠ ، د ١١٨٧٢ ، ق ١١٨٦٩ ، د ١١٨٧٨] [شبهة :

١٩٩٣٧ ، ٢٤٨٧٠] ، وتقدم : (٨٦٦٥) .

٥٨- خِدْمَةُ الْمَجُوسِ وَأَكْلُ طَعَامِهِمْ

• [١٠٨٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ كَانَ مَعَهُمْ فِي الْخَيْلِ، فَكَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ مَجُوسِيَّةٌ تَخْدُمُهُ، وَتَصْنَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ.

• [١٠٨٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، سَمِعَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ الْأَعْرَجُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ عِنْدَهُمْ سِنِينَ بِأَصْبَهَانَ، فَكَانَ غُلَامٌ لَهُ مَجُوسِيٌّ يَخْدُمُهُ، وَيَصْنَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ.

• [١٠٨٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، سَمِعَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ الْأَعْرَجُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ عِنْدَهُمْ سِنِينَ بِأَصْبَهَانَ، فَكَانَ غُلَامٌ لَهُ مَجُوسِيٌّ يَخْدُمُهُ، وَيُنَاوِلُهُ الْمُضْحَفَ فِي غِلَافِهِ.

• [١٠٨٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ۞ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ طَعَامِ الْمَجُوسِيِّ مَا خَلَا ذَبِيحَتَهُ، يَعْنِي: الْجُبْنَ وَأَشْبَاهَهُ.

• [١٠٨٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ رُومَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ جُبْنِ الْمَجُوسِيِّ.

٥٩- مَسْأَلَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

• [١٠٨٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ^(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: قَالَ

• [١١٢/٣] ب.

• [١٠٨٩٦] [التحفة: د ٨٩٤٢، خ ت ٨٩٦٨] [الإتحاف: مي طح حب حم ١٢١٥١] [شيبة: ٢٧٠١٨].

(١) بعده في الأصل: «عن» وهو مزيد خطأ، وقد أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١/٣٨٧) من طريق

المصنف، به على الصواب، وينظر «تهذيب الكمال» (١٧/٣٠٧ وما بعدها).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ ^(١) بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ كَذِبَةً فَلْيَتَّبِعُوا ^(٢) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

• [١٠٨٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ ، وَقَدْ أَضَلُّوا أَنْفُسَهُمْ » ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَنُحَدِّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : « حَدِّثُوا وَلَا حَرَجَ » .

• [١٠٨٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ مَحْضٌ ، وَلَمْ يُشَبَّ ^(٣) ؟ وَهُوَ أَخَذْتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ ، وَقَدْ أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَنَّهُمْ كَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ كُتُبًا ، ثُمَّ قَالُوا : هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، فَبَدَّلُوهَا ، وَحَرَّفُوهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا ، أَفَمَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ ؟ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا أَحَدًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ .

• [١٠٨٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، أَنَّ أَبَا نَمْلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ : بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَلْ تَكَلَّمُ هَذِهِ الْجِنَازَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُ أَعْلَمُ » ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا : آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتِبَ ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ » .

(١) في الأصل : «عني» والتصويب من المصدر السابق ، وينظر الموضع الآتي برقم : (٢٠١١١) .

(٢) التَّبَوُّءُ : النزول ، أي : لينزل منزله من النار . (انظر : التاج ، مادة : بوا) .

• [١٠٨٩٨] [التحفة : خ ٦٠٠٩] [شيبة : ٢٦٩٥١] .

(٣) الشوب : الخلط . (انظر : النهاية ، مادة : شوب) .

• [١٠٨٩٩] [التحفة : د ١٢١٧٧] [الإتحاف : حب ابن السكن دحم ١٧٨٥٢] ، وسيأتي : (٢٠١١٥) .

٥ [١٠٩٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سَعْدِ^(١) بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ يُحَدِّثُونَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسِيحُونَ^(٢) كَأَنَّهُمْ يَتَعَجَّبُونَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُصَدِّقُوهُمْ ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا : آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا ، وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ ، وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ » .

• [١٠٩٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ^(٣) ، عَنْ حُرَيْثِ ابْنِ ظَهْرٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ ، وَقَدْ ضَلُّوا ، فَتُكَذِّبُونَ بِحَقٍّ أَوْ تُصَدِّقُونَ بِبَاطِلٍ^(٤) ، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي قَلْبِهِ تَالِيَةٌ تَدْعُوهُ إِلَى اللَّهِ وَ^(٥) كِتَابِهِ كَتَالِيَةٌ^(٦) الْمَالِ ، وَالتَّالِيَةُ : الْبَقِيَّةُ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَزَادَ مَعْنً ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : إِنْ كُنْتُمْ سَائِلِيهِمْ لَا^(٧) مَحَالَةَ فَانْظُرُوا مَا وَاطَأَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ .

٥ [١٠٩٠٠] [شبهة : ٢٦٩٥٠] .

(١) تصحف في الأصل إلى : « سعيد » ، ولعله سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، فقد روى المصنف هذا الحديث عن الثوري عنه به وسيأتي ، وينظر الموضع الآتي برقم : (٢٠١١٢) .

(٢) كذا في الأصل ، وقد روى المصنف هذا الحديث عن الثوري عن سعد بن إبراهيم به فذكره ، وينظر التعليق السابق ، وعند ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٢/ ٨٠٣) معزوا للمصنف من طريق الثوري بلفظ : « فيسبحون » .

• [١٠٩٠١] [شبهة : ٢٦٩٥٢] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : « حمارة » ، والتصويب من « جامع بيان العلم وفضله » لابن عبد البر (٢/ ٨٠٤) معزوا للمصنف ، « تهذيب الكمال » (٢١/ ٢٥٦) ، وينظر الموضع الآتي برقم : (٢٠١١٣) .

(٤) قوله : « فتكذبون بحق أو تصدقون بباطل » وقع في الأصل : « ليكذبوا بحق أو ليصدقوا الباطل » ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع في التعليق السابق .

(٦) في الأصل : « كالية » ، والتصويب من « مصنف ابن أبي شيبة » (٢٦٩٥٢) من طريق الأعمش ، به غير أنه جعله عن عبد الرحمن بن يزيد بدل حريث بن ظهير .

(٧) قوله : « سائلهم لا » وقع في الأصل : « بالهم بلا » ، والتصويب من المصادر السابقة .

٥ [١٠٩٠٢] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ^{هـ} ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، أن عمر بن الخطاب مرَّ برجل يقرأ كتاباً سمعه ساعة ، فاستحسنه ، فقال للرجل : أتكتب من هذا الكتاب ؟ قال : نعم ، فاشتري أديماً لنفسه ، ثم جاء به إليه فنسخه في بطنه وظهره ، ثم أتى به النبي ﷺ ، فجعل يقرأه عليه ، وجعل وجه رسول الله ﷺ يتلون ، فضرب رجل من الأنصار بيده الكتاب ، وقال : ثكلتك أمك يا ابن الخطاب ، ألا ترى إلى وجه رسول الله ﷺ منذ اليوم وأنت تقرأ هذا الكتاب ؟ فقال النبي ﷺ عند ذلك : « إنما بعثت فاتحاً وخاتماً ، وأعطيت جوامع الكلم ^(١) وفواتحه ، واختصر لي الحديث اختصاراً ، فلا يهلككنم المتهوكون » .

٥ [١٠٩٠٣] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن جابر ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن عبد الله بن ثابت قال : جاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنني مررت بأخ لي من قريظة ، وكتب لي جوامع من التوراة ، أفلا أعرضها عليك ؟ قال : فتغير وجه رسول الله ﷺ قال عبد الله : فقلت : مسح الله عقلك ، ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : رضى بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، قال : فسري عن النبي ﷺ ، ثم قال : « والذي نفسي محمد بيده ، لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ، أنتم حظي من الأمم ، وأنا حظكم من النبيين » .

٥ [١٠٩٠٤] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، أن حفصة زوج النبي ﷺ جاءت إلى النبي ﷺ بكتاب من قصص يوسف في كتف ، فجعلت تقرأ عليه ، والنبي ﷺ يتلون وجهه ، فقال : « والذي نفسي بيده ، لو أتاكم يوسف وأنا فيكم فاتبعتموه وتركتموني لضللتم » .

٥ [١١٣/٣] .

(١) جوامع الكلم : الألفاظ اليسيرة ذات المعاني الكثيرة . (انظر : النهاية ، مادة : جمع) .

٥ [١٠٩٠٣] [الإتحاف : حم ٦٩٥٧] ، وسيأتي : (٢٠١٤) .

• [١٠٩٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : كَانَ ^(١) : بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ يَطْلُبُ كُتُبَ دَانِيَالٍ ، وَذَاكَ الضَّرْبَ ، فَجَاءَ فِيهِ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يُرْفَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا أَذْرِي فِيمَا رُفِعَتْ؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ : عَلَاهُ ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ : ﴿الرَّتِّلِكَ ءَايَتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ ، حَتَّى بَلَغَ ﴿الْغَفِيلِينَ﴾ [يوسف : ١ - ٣] ، قَالَ : فَعَرَفْتُ مَا يُرِيدُ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، دَعْنِي ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْعُ عِنْدِي شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ إِلَّا حَرَقْتُهُ ، قَالَ : ثُمَّ تَرَكَهُ .

٦٠ - نَقْضُ الْعَهْدِ وَالصَّلْبُ

• [١٠٩٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ رَجُلًا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا نَخَسَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ ، ثُمَّ حَسَا عَلَيْهَا التُّرَابَ ، يُرِيدُهَا ^(٢) عَلَى نَفْسِهَا ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ لِهَؤُلَاءِ عَهْدًا مَا وَفَّوْا لَكُمْ بِعَهْدِهِمْ ، فَإِذَا لَمْ يَفُؤْا لَكُمْ بِعَهْدِكُمْ فَلَا عَهْدَ لَهُمْ ، قَالَ : فَصَلَبَهُ عُمَرُ .

• [١٠٩٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً اسْتَأْجَرَتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَاَنْطَلَقَ مَعَهَا ، فَلَمَّا أَتَيَا أَكْمَةً تَوَارَى بِهَا ثُمَّ غَشِيَهَا ^(٣) ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ : وَقَدْ كُنْتُ رَمَقْتُهَا حِينَ غَشِيَهَا فَضَرَبْتُهُ ، فَلَمْ أَتْرُكْهَا حَتَّى رَأَيْتُهُ أَنْ قَدْ قَتَلْتُهُ ، قَالَ : فَاَنْطَلَقَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَدَعَانِي ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ ، فَوَاتَقَتْنِي عَلَى الْخَبَرِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا عَلَى هَذَا أُعْطَيْنَاكُمْ الْعَهْدَ ، فَأَمَرَبِهِ فَقَتَلَ .

• [١٠٩٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ أَنَّ

(١) بعده في الأصل : «يقول» وهو مزيد خطأ .

(٢) في الأصل : «يريد عليها» ، والتصويب من الموضع الآتي برقم (٢٠١١٧) ، (٢٠٢٧٩) .

(٣) الغشيان : الجماع . (انظر : اللسان ، مادة : غشا) .

يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا نَخَسَ بِأَمْرَةٍ مُسْلِمَةٍ فَسَقَطَتْ ، فَضَرَبَ عُمَرُ رَقَبَتَهُ ، وَقَالَ : مَا عَلَى هَذَا صَالِحُنَاكُمْ .

• [١٠٩٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ قَتَلَ كَذَلِكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَيْضًا ، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرَادَ ابْتِزَازَ مُسْلِمَةٍ نَفْسِهَا ، وَرَجُلٌ يَنْظُرُ فَسَّالٌ ^(١) أَبُو هُرَيْرَةَ الرَّجُلَ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ الْمَرْأَةُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا ^(٢) اتَّفَقَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ ، وَلَقَدْ قِيلَ لِي : إِنَّ الرَّجُلَ أَبُو صَالِحِ الزِّيَّاتِ ، قَالَ : وَقَضَى عَبْدُ الْمَلِكِ فِي جَارِيَةٍ مِنَ الْأَعْرَابِ ، افْتَضَّهَا ^(٣) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقَتَلَهُ ، وَأَعْطَى الْجَارِيَةَ مَالَهُ .

قال عبد الرزاق : وَالنَّاسُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي هَذَا سُنَّةُ الْمُسْلِمِ ، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ حُذِّ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ .

• [١٠٩١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا ^(٤) ، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبٍ ^(٥) ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ ، فَأَخَذَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ .

• [١٠٩١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ وَالْكَلْبِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة : ٣٣] ، فِي اللَّصِّ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ فَهُوَ مُحَارِبٌ ، فَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «فَقَالَ» ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَوْضِعِ الْآتِي بِرَقْمِ : (٢٠٢٨٢) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «وَلَقَدْ» ، وَيَنْظُرُ التَّعْلِيقُ السَّابِقُ . (٣) فِي الْأَصْلِ : «أَقْبَضَهَا» ، وَيَنْظُرُ التَّعْلِيقُ السَّابِقُ .

• [١٠٩١٠] [التحفة : ع ١٣٩١ ، خ م د س ق ١٦٣١ ، م د س ٩٥٠ ، خ س ١١٨٨] [الإتحاف : ع ط ح م ١٢٥٧] [شبية : ٢٨٠٤٩ ، ٢٨٢٦٥] ، وَسَيَأْتِي : (١٩٦٢٤) .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «بِهَا» ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٦٣ / ٣) عَنْ الْمُصَنِّفِ بِهِ ، وَيَنْظُرُ الْمَوْضِعُ الْآتِي بِرَقْمِ : (١٩٣٢٩) .

(٥) الْقَلِيبُ : الْبُثْرُ . (انظر : النِّهَايَةُ ، مَادَّةُ : قَلْبُ) .

٦١ - مُصَافِحَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

• [١٠٩١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ ^(١) : يُصَافِحُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا بِدِمَشْقَ .

• [١٠٩١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَأَنْ يُصَافِحُوهُمْ .

• [١٠٩١٤] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ وَعِمْرَانَ لَا يَرَيَانِ بِمُصَافِحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بَأْسًا .

قال عبد الرزاق : وَلَا بَأْسَ بِهِ .

٦٢ - فِي ذَبَائِحِهِمْ

• [١٠٩١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ أَرْضًا لَا يَقْصِبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ ، إِنَّمَا هُمْ النَّبْطُ ، وَفَارِسُ ، فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا فَسَلُّوا ، فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةً يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُّوهُ ، فَإِنْ طَعَامُهُمْ لَكُمْ حِلٌّ .

• [١٠٩١٦] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُمَا : إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَذْكُرُونَ عَلَى ^(٢) ذَبَائِحِهِمْ غَيْرَ اللَّهِ ، فَقَالَا : إِنَّ اللَّهَ حِينَ أَحَلَّ ذَبَائِحَهُمْ عَلِمَ مَا يَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ ، ذَكَرَهُ مُقَاتِلٌ .

(١) تصحف في الأصل إلى : «محيز» ، والتصويب من الموضع الآتي برقم : (٢٠٣١٠) .

(٢) بعده في الأصل : «غير» ، وهو مزيد خطأ ، والتصويب من «تغليق التعليق» لابن حجر (٥١٥ / ٤) معزوا للمصنف .

• [١٠٩١٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الأسلمي، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: تؤكل ذبائح أهل الكتاب وإن ذبح لغير الله، أو قال: وإن أهل لغير الله.

• [١٠٩١٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا رجل، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبيرة قال: لا بأس بذبائح أهل الكتاب من أهل الحرب وصيد كلابهم، ذكره مقاتل.

• [١٠٩١٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، أو أخبره من سمعه يحدث، عن عطاء في قوله: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾ [البقرة: ١٧٣]، قال: يقول: باسم المسيح، وقال: لا بأس بذبائحهم.

• [١٠٩٢٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: إذا ذبح اليهودي ذبيحته ففسدت عليه في دينه، فلا يحل لمسلم أن يأكلها.

• [١٠٩٢١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم في قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾^(١) [المائدة: ٥]، قال: ذبائحهم.

• [١٠٩٢٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: إذا ذبح النصراني فسي أن يسمي فلا بأس به، وإن سمعته يهل لغير الله حين ذبح فإنني أكرهه، وكان بعضهم يرخص في ذلك، وأحب إلي ألا يأكله.

• [١٠٩٢٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: وأخبرني من سمع عطاء يقول: وما أهل به لغير الله^(٢) فقد أحله الله، لأنه قد علم أنهم سيقولون هذا القول.

• [١٠٩٢٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، أنه كان

[١١٤/٣].

(١) قوله: «وطعام الذين أوتوا الكتاب» وقع في الأصل: (وطعامهم) وهو خطأ مخالف للنظم القرآني.

(٢) بعده في الأصل: «به» مزيدة خطأ.

إِذَا سَمِعَهُ يَهْلُ كَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ، إِلَّا أَنْ يَتَوَارَى عَنْهُ حَتَّى لَا يَسْمَعَهُ، قَالَ: وَإِهْلَالُهُ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ.

• [١٠٩٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى يَذْبَحُونَ بِالشَّامِ، ثُمَّ يَبِيعُونَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَوَكَّلَ بِهِمْ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَحْضُرُهُمْ إِذَا ذَبَحُوا أَنْ يُسَمُّوا اللَّهَ، وَيَمْنَعَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا عَلَى ذَبَائِحِهِمْ.

• [١٠٩٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ: فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِيغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُكَرِّرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى وَكَفَرَةَ الْأَغْرَابَ، فَإِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَسْأَلُونِي، فَإِذَا لَمْ يَوَافِقَهُمْ أَتَوْا يُخَاصِمُونِي.

• [١٠٩٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا قَدَّمَ إِلَيْكَ الْيَهُودِيُّ طَعَامًا، فَأَمْرُهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَبَى فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

• [١٠٩٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي نَضْرَانِيٍّ ذَبَحَ شَاةً لَصِبْغَةٍ^(١)، فَأَخْطَأَ فِيهَا إِزَادَةً حَتَّى حَرَّمَ عَلَيْهِ أَكْلُهَا، قَالَ: فَلَا يَأْكُلُهَا الْمُسْلِمُ أَيْضًا.

• [١٠٩٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ فِي الذَّبِيحَةِ: تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، قَالَ: لَا يَذْبَحُ لَكَ، أَوْ اذْبَحْ أَنْتَ، لِأَنَّ دِينَنَا يَغْلِبُ دِينَهُمْ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، أَيُّهُمَا شَاءَ فَيَذْبَحُهَا، سَمِعْتَهُ^(٢) يَهْلُ لِيغَيْرِ اللَّهِ، فَلَا تَأْكُلَهُ، إِهْلَالُهُ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ.

(٢) كذا في الأصل، ولعله سقط قبله: «فإن».

(١) كذا في الأصل.

٦٣ - ذبيحة المجوسي

• [١٠٩٣٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل، قال: أخبرني موسى بن أبي عائشة، قال: سألت سعيد بن جبير ومرة بن شراحيل عن المجوسي يذكر اسم الله إذا ذبح، فقالا: لا^(١) تأكله.

• [١٠٩٣١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا تؤكل ذبيحة المجوسي، وإن ذكر اسم الله عليها.

• [١٠٩٣٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: لا تؤكل ذبيحة المجوسي، وإن ذكر الله.

• [١٠٩٣٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تؤكل ذبيحة المجوسي».

٦٤ - المسلم يكنى المشرك

• [١٠٩٣٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري أن رسول الله ﷺ، كنى صفوان بن أمية، وهو يومئذ مشرك جاءه على فرس، فقال له النبي ﷺ: «انزل أبا وهب».

• [١٠٩٣٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من كلب يقال له: معروف بن أبي معروف، عن الفرافصة الحنفي، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كنى الفرافصة الحنفي، وهو نصراني، فقال له: أبا حسان.

قال معمر: وأنا أكره أن يكنى لئلا يفخر بالكنية.

(١) قوله: «فقالا: لا» وقع في الأصل: «فلا»، وأثبتناه استظهارا.

• [١١٤/٣] ب.

• [١٠٩٣٣] [شعبة: ٣٣٣١٣].

• [١٠٩٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : هَلْ يُقَالُ لَهُ : مَرْحَبًا ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ عِنْدَكَ يَدٌ لَمْ تَجْزِهِ بِهَا فَلَا بَأْسَ .

• [١٠٩٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ ، أَنَّ نَضْرَانِيًّا قَالَ لَهُ رَسُولُ^(١) اللَّهِ ﷺ : «أَبَا الْحَارِثِ» ، فَقَالَ النَّضْرَانِيُّ : قَدْ أَسْلَمْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّلَاثَةَ «أَبَا الْحَارِثِ» ، فَقَالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ قَبْلَكَ ، فَقَالَ : «كَذَبْتَ ، حَالُ بَيْنِكَ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ ثَلَاثُ خِلَالٍ : شَرِيكَ الْخَمْرِ وَلَمْ يَقُلْ شُرْبُكَ ، «وَأَكْلُكَ الْخِنْزِيرَ ، وَدَعْوَاكَ لِلَّهِ وَلَدًا» .

• [١٠٩٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : لِغُلَامٍ لَهُ نَضْرَانِيٌّ يَا جَرِيرُ أَسْلِمَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ يُقَالُ لَهُمْ .

٦٥ - إِعْتَاقُ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ

• [١٠٩٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قُلْتُ لَهُ : الْمُسْلِمُ يُعْتَقُ النَّضْرَانِيَّ وَالْيَهُودِيَّ ، أَفِيهِ أَجْرٌ ؟ قَالَ : لَا ، وَكَرِهَ إِعْتَاقَهُمْ .

• [١٠٩٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ عِتْقَ النَّضْرَانِيِّ .

• [١٠٩٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ نَضْرَانِيًّا .

• [١٠٩٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ مَجُوسِيًّا ، وَأَعْتَقَ وَلَدَ زَنِيَّةٍ .

(١) قوله : «له رسول» وقع في الأصل : «لرسول» ، وأثبتناه استظهارا .

• [١٠٩٤٠] [شبهة : ١٢٦٩٥] ، وسيأتي : (١٧٩٠٧) .

• [١٠٩٤١] [شبهة : ١٢٦٩٤ ، ٣٢١٠٧] ، وتقدم : (١٠٦٠٢) .

٦٦ - صَيْدُ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ

- [١٠٩٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُئِلَ عَنِ الْمُسْلِمِ يَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ ، قَالَ : كَلْبُهُ كَشَفَرْتِهِ ، يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِهِ .
- [١٠٩٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ الَّذِي يَضْطَاذُ بِهِ .
- [١٠٩٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ .

٦٧ - الصَّابِثُونَ

- [١٠٩٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ الصَّابِثُونَ : قَوْمٌ يَعْْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ ، وَيُصَلُّونَ الْقِبْلَةَ ، وَيَقْرَأُونَ الزُّبُورَ .
- [١٠٩٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : الصَّابِثُونَ بَيْنَ الْمَجُوسِ ، وَالْيَهُودِ لَيْسَ لَهُمْ دِينٌ .
- [١٠٩٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّابِثِينَ ، فَقَالَ : هُمْ قَوْمٌ بَيْنَ الْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى ، لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ ، وَلَا مُنَاكَحَتُهُمْ ۝ .

٦٨ - هَلْ يُسْأَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ؟

- [١٠٩٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] ، قَالَ : أَهْلُ التَّوْرَةِ ، فَسَلُّوهُمْ ، هَلْ جَاءَهُمْ إِلَّا رِجَالٌ يُوحَى إِلَيْهِمْ؟

- [١٠٩٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَسْئَلْ مَنْ

أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا ﴿ [الزخرف : ٤٥] ، يَقُولُ : سَلْ أَهْلَ الْكِتَابِ ، أَكَانَتْ الرُّسُلُ تَأْتِيهِمْ بِالتَّوْحِيدِ ؟ أَكَانَتْ تَأْتِيهِمْ بِالْإِخْلَاصِ ؟

• [١٠٩٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ [يونس : ٩٤] ، قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا أَشُكُّ ، وَلَا أَسْأَلُ » .

• [١٠٩٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ﴾ [محمد : ٢٥] أَنَّهُمْ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ .

٦٩ - دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ

• [١٠٩٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ؟ قَالَ ^(١) : ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ .

• [١٠٩٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، سَمِعَ عِكْرِمَةَ ، يَقُولُ : إِنَّ عُمَرَ قَضَى فِي دِيَّةِ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَقَالَ : لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ .

• [١٠٩٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَقْعُونَ عَلَى الْمَجُوسِ فَيَقْتُلُونَهُمْ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : فَإِنَّمَا هُمْ عَبِيدٌ فَأَقِمُّهُمْ قِيمَةَ فِيكُمْ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَوَضَعَهَا عُمَرُ لِلْمَجُوسِ .

• [١٠٩٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةُ دِرْهَمٍ .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع الآتي برقم : (١٩٥٨٢) .

• [١٠٩٥٤] [شبهة : ٢٨٠٢٥] .

- [١٠٩٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .
- [١٠٩٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سِمَاكِ وَغَيْرِهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَعَلَ دِيَةَ الْمَجُوسِيِّ نِصْفَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .
- [١٠٩٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ^(١) سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ دِيَةَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ .
- [١٠٩٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ .

٧٠- دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

- [١٠٩٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ .
- [١٠٩٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : دِيَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، قَالَ : قُلْتُ : فَنَصَارَى الْعَرَبِ ، قَالَ : مِثْلُهُمْ .
- [١٠٩٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ ^(٢) عَمْرِو ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَا : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ .
- [١٠٩٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا ، فَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ ، وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .

• [١٠٩٥٩] [شيبة : ٢٨٠٢٥] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «بن» ، والتصويب من «موطأ مالك» (٣٢١٦) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار مقطوعا عليه ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٤٦ وما بعدها) .

• [١٠٩٦١] [شيبة : ٢٨٠٢٥] ، وسيأتي : (١٩٥٧٨) .

(٢) في الأصل : «وغيره» ، والتصويب من الموضع الآتي برقم : (١٩٥٧٦) .

• [١٠٩٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ ، وَالْمَجُوسِيِّ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ۝ .

• [١٠٩٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : دِيَّةُ الذَّمِّيِّ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ .

• [١٠٩٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ .

٧١ - شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

• [١٠٩٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ ، وَالْيَهُودِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ .

• [١٠٩٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ عَلَى أَهْلِ مِلَّةٍ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ .

• [١٠٩٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

• [١٠٩٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَجَازَ شَهَادَةَ مَجُوسِيٍّ عَلَى نَصْرَانِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ عَلَى مَجُوسِيٍّ ^(١) .

• [١٠٩٦٥] [شبهة : ٢٨٠٢١] ، وسيأتي : (١٩٥٩٨) . ۝ [٣ / ١١٥ ب] .

• [١٠٩٦٩] [شبهة : ٢٣٣٣١ ، ٢٣٣٣٤] ، وسيأتي : (١٦٣٥٣) .

• [١٠٩٧٠] [شبهة : ٢٣٣٢٣] .

• [١٠٩٧١] [شبهة : ٢٣٣٢٢] .

(١) قوله : «ونصراني على مجوسي» وقع في الأصل : «ومجوسي على نصراني» ، والتصويب من «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٢ / ١١) من طريق عمرو بن ميمون ، به ، وينظر الموضع الآتي برقم : (١٦٣٥٧) .

• [١٠٩٧٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عيسى، عن الشعبي، أنه كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي، واليهودي على النصراني.

وروى خلافة أبو حصين.

قال الثوري: في رجل مات وترك مالا فجاء نصراني، فقال: هو أبي، مات نصرانيًا، وجاء مسلم، فقال: هو أبي، مات مسلمًا، فقال: إنما يدعيان المال، فالمال بينهما نصفين.

قال الثوري: في نصراني مات، فجاء رجل من المسلمين بشاهدين من النصارى بأن له عليه ألف، وجاء رجل من النصارى بأن له عليه ألف درهم، قال: هو للمسلم، لأن شهادة النصراني تضر بحق المسلم، قال الثوري: الكفر ملة، والإسلام ملة.

٧٢- كيف يستخلف أهل الكتاب؟

• [١٠٩٧٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر والثوري، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: كان كعب بن سور يحلف أهل الكتاب يضع على رأسه الإنجيل، ثم يأتي به إلى المذبح فيحلف بالله.

• [١٠٩٧٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل، قال: حدثنا سماك بن حرب، عن الشعبي، أن أبا موسى حلف يهوديًا بالله، فقال عامر: لو أدخلته الكنيسة.

• [١٠٩٧٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق قال: كان يحلفهم بالله، وكان يقول: أنزل الله ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

٧٣- المرأة الحبلى من أهل الكتاب للمسلم

• [١٠٩٧٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: إذا حملت النصرانية من المسلم فماتت حاملاً، دفنت مع أهل دينها.

• [١٠٩٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَلِيهَا أَهْلُ دِينِهَا ، وَتُدْفَنُ مَعَهُمْ .

• [١٠٩٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ دَفَنَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حُبْلَى مِنْ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ .

• [١٠٩٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ^(١) وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ دَفَنَ امْرَأَةً مِنَ النَّصَارَى ، مَاتَتْ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةِ ، لَيْسَتْ بِمَقْبَرَةِ النَّصَارَى وَلَا مَقْبَرَةِ^(٢) الْمُسْلِمِينَ ، بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : وَيَلِيهَا^(٣) أَهْلُ دِينِهَا .

٧٤- قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ

• [١٠٩٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، شَهِدَ عَلَى جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رِبْعٍ الْحَنْظَلِيِّ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا ، وَكَانَ عَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ مِمَّا أَصَابَ الْمُقَدَّمَةُ ، فَوَقَفُوا عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ ، يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا ، حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ ، فَفَرَّجُوا عَنِ الْمَرْأَةِ ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : « مَا كَانَتْ هَذِهِ لِثَقَاتِلَ » ، ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ : الْحَقُّ خَالِدًا ، فَقُلْ : « لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً ، وَلَا عَسِيفًا^(٤) » .

أَخْرَجَ كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

• [١٠٩٧٩] [شبهة : ١٢٠١٧] .

(١) في الأصل : « بن » ، والتصويب من الموضع السابق برقم : (٦٦٩٠) ، وينظر : « تهذيب الكمال » (٩٢ / ١٢) .

(٢) قوله : « النصاري ولا مقبرة » ليس في الأصل ، واستدر كناه من التعليق السابق .

(٣) في الأصل : « وبين » ، والتصويب من التعليق السابق . [١١٦ / ٣] أ .

• [١٠٩٨٠] [الإتحاف : طح حب حم ٤٣٤٨] .

(٤) العسيف : الأجير ، وقيل : العبد ، والجمع : العسفاء . (انظر : النهاية ، مادة : عسف) .

١٦- كِتَابُ النِّكَاحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

١- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّعِبِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ

• [١٠٩٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ بْنُ بِشْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ ، قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَنْ نَكَحَ لَاعِبًا أَوْ طَلَّقَ فَقَدْ جَازَهُ ، وَقَالَ : لَا لَعِبَ فِي الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ .

• [١٠٩٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ طَلَّقَ لَاعِبًا أَوْ نَكَحَ لَاعِبًا فَقَدْ جَازَ .

• [١٠٩٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : ثَلَاثُ اللَّاعِبِ فِيهِنَّ كَالْجَادِ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالْعَتَاقَةُ .

• [١٠٩٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلُهُ .

• [١٠٩٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : ثَلَاثُ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالْعَتَاقَةُ ، وَالصَّدَقَةُ ، قَالَ : وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِحْدَى الْخِصَالِ الثَّلَاثِ : النِّكَاحُ ، أَوْ الطَّلَاقُ ، أَوْ الْعَتَاقَةُ ، لَا أَذْرِي أَيُّهُنَّ هِيَ ؟

• [١٠٩٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : ثَلَاثُ اللَّاعِبِ فِيهِنَّ وَالْجَادُ سَوَاءٌ : الطَّلَاقُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَالْعَتَاقَةُ ، قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : وَقَالَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ : وَالْهَدْيُ وَالنَّذْرُ .

• [١٠٩٨٧] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، أن أبا ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلق، وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز».

• [١٠٩٨٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عن النبي ﷺ أنه قال: «من طلق، أو نكح لاعباً فقد أجاز».

• [١٠٩٨٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مسلم بن أبي مريم، قال: سمعت سعيد بن المسيب يذكر، عن مروان قال: أربع لا رجوع فيهن إلا بالوفاء: النكاح^(١)، والطلاق، والعتاقة، والنذر.

قال ابن عيينة: وبلغني أن مروان أخذ من علي بن أبي طالب.

• [١٠٩٩٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج والثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: سمعته يقول: ثلاث لا لعب فيهن: النكاح، والطلاق، والعتاقة.

٢- باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بينة

• [١٠٩٩١] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: لا يجوز نكاح، ولا طلاق، ولا ارتجاع إلا بشاهدين، فإن ارتجع وجهل أن يشهد وهو يدخل ويصيبها، فإذا علم فليعد إلى السنة إلى أن يشهد شاهدي عدل.

• [١٠٩٩٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: سأل رجل

(١) قوله: «أربع لا رجوع فيهن إلا بالوفاء: النكاح» وقع في الأصل: «أمر لا رجوع فيهن إلا بالنكاح»،

والتصويب من «المحلى بالآثار» معزوًا لسفيان بن عيينة به، «سنن سعيد بن منصور» (٤١٦/١) عن

ابن عيينة، به، بنحوه.

• [١٠٩٩٠] [شعبة: ١٨٧١٨].

• [١١٦/٣ ب].

• [١٠٩٩٢] [التحفة: دق ١٠٨٦٠] [شعبة: ١٨٠٨٢]، وسيأتي: (١٠٩٩٤).

عُمَرَانُ^(١) بَنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهَدْ وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهَدْ ، قَالَ : طَلَّقَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ^(٢) ، وَارْتَجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ ، فَلْيُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهِ وَعَلَى مُرَاجَعَتِهِ ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ .

• [١٠٩٩٣] عبد الرزاق ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَحَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

• [١٠٩٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرََانَ بْنَ الْحُصَيْنِ فَقَالَ : رَجُلٌ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهَدْ ، وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهَدْ ، قَالَ : بِشَيْءٍ مَا صَنَعَ ، طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ ، وَارْتَجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ ، لِيُشْهَدْ عَلَى مَا فَعَلَ .

• [١٠٩٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُمَرََانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : طَلَّقْتُ وَلَمْ أُشْهَدْ ، وَرَاجَعْتُ وَلَمْ أُشْهَدْ ، فَقَالَ : طَلَّقْتَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ ، وَارْتَجَعْتَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ .

• [١٠٩٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا جَامَعَ فَدْخُولُهُ رَجْعَةً ، وَلَكِنْ لِيُشْهَدْ .

• [١٠٩٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ يَقُولُ : دُخُولُهُ رَجْعَةً .

• [١٠٩٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا جَامَعَ فَدْخُولُهُ رَجْعَةً .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عمر» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٨١ / ١٨) من طريق عبد الرزاق ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٣١٩ / ٢٢) وما بعدها .

(٢) العدة : من العدة والحساب والإحصاء ، أي : ما تحصيه المرأة وتعدّه من أيام أقرانها وأيام حملها ، وأربعة أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٤٨١ / ٢) .

• [١٠٩٩٤] [التحفة : دق ١٠٨٦٠] [شيبة : ١٨٠٨٢] ، وتقدم : (١٠٩٩٢) .

• [١٠٩٩٥] [التحفة : دق ١٠٨٦٠] [شيبة : ١٨٠٨٢] .

• [١٠٩٩٩] قال الثوري : وأخبرني جابر ، عن الشعبي مثله .

• [١١٠٠٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال دُخُولُهُ رَجْعَةٌ ، وَلَكِنْ لِيُشْهَدَ إِذَا عَلِمَ لِيَرْجَعَ إِلَى السَّنَةِ .

• [١١٠٠١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سليمان التيمي ، عن طاوس قال : دُخُولُهُ رَجْعَةٌ ، وَلَكِنْ لِيُشْهَدَ ، وَقَالَ الثوري : إِذَا قَبِلَ فَهُوَ رَجْعَةٌ .

• [١١٠٠٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : سَمِعْتُ أَيُّوبَ ، يَسْأَلُ مَطَرًا الْوَرَّاقَ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ ، فَدَخَلْتُ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، وَجَعَلَ يَغْشَاهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، قَالَ مَطَرٌ : كَانَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ ، يَقُولَانِ غَشْيَانُهُ إِيَّاهَا رَجْعَةٌ ، وَلَكِنْ لِيُشْهَدَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ .

• [١١٠٠٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا لَمْ يُشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ ثُمَّ ادَّعَى الرَّجْعَةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا يُصَدَّقُ ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا بِشُهُودٍ فَلَا يُصَدَّقُ .

• [١١٠٠٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ^(١) قَالَ : إِذَا طَلَّقَ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَادَّعَى الرَّجْعَةَ ، قَالَ : يَسْأَلُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ .
وَبِهِ يَأْخُذُ الثُّورِيُّ .

• [١١٠٠٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ ، قَالَ : قَدْ رَاجَعْتُهَا فِي عِدَّتِهَا ، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ ، قَالَ تُسْتَحْلَفُ الْمَرْأَةُ ، وَلَا يُصَدَّقُ عَلَيْهَا ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، فَإِنْ اتَّفَقَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ .

• [١١٠٠٣] [شبهة : ١٩٥٥٨] .

(١) في الأصل : «الثوري» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

• [١١٠٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، ثُمَّ مَكَثَتْ ثَلَاثَ سِنِينَ ، ثُمَّ وَضَعَتْ ، فَقَالَ : قَدْ ارْتَجَعْتُكَ ، وَقَالَتْ هِيَ : لَمْ تُرَاجِعْنِي رَجْعَةً ، لِأَنَّ الْوَلَدَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مِنْ جِمَاعِ بَعْدِ الطَّلَاقِ ، وَالْجِمَاعُ رَجْعَةٌ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ سَنَتَيْنِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، سُئِلَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الرَّجْعَةِ ، وَإِلَّا أُلْزِمَ الْوَلَدُ وَبَانَ مِنْهُ ، لِأَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ لِسَنَتَيْنِ .

• [١١٠٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الشُّهَدَاءِ بِأَرْبَعَةٍ عَلَى الزَّانَا ، فَمَا شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ عَلَى الزَّانَا جُلِدُوا ، فَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى مُخَصَّنِينَ رُجِمَا ، وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى بَكَرَيْنِ ^(١) جُلِدَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿ مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور : ٢] ، وَغَرَبًا سَنَةً غَيْرَ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَا بِهَا ^(٢) ، وَتَغْرِيْبُهُمَا شَتَّى ، وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى بَكْرٍ وَمُخَصَّنٍ ، جُلِدَ الْبَكْرُ ، وَرُجِمَ الْمُخَصَّنُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ثَلَاثَةٍ ، وَلَا اثْنَيْنِ ، وَلَا وَاحِدٍ ، وَيُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ تَوْبَةٌ نَصُوحٌ ، وَإِصْلَاحٌ ، وَعَلَى الطَّلَاقِ شَهِدَانِ ، وَعَلَى النِّكَاحِ شَهِدَانِ ، وَعَلَى الْخَمْرِ شَهِدَانِ ، ثُمَّ يُجْلَدُ صَاحِبُهَا ، وَيُخَوَّفُ ، وَيُؤْذَى حَتَّى تَتَبَيَّنَ مِنْهُ تَوْبَةٌ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ شَهِيدٍ وَاحِدٍ عَلَى طَلَاقٍ ، وَلَا نِكَاحٍ ، فَمَنْ طَلَّقَ ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ شَهِيدٌ وَاحِدٌ وَأَنْكَرَ فَإِنَّهُ يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا طَلَّقْتُ ، فَإِنْ حَلَفَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ نَكَلَ فَقَدْ طَلَّقْتُ بِمَا شَهِدَ بِهِ الشَّهِيدُ ، وَكَانَ هُوَ الشَّهِيدَ الْآخَرَ إِذَا نَكَلَ ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا شَهِدَانِ ، ثُمَّ يَنْفَذُ لَهُ حَقُّهُ ، فَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَدْلٌ أُحْلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَهِيدٍ إِذَا كَانَ عَدْلًا ، وَإِنْ كَانَتْ دَعْوَى لَا شَاهِدَ فِيهَا ، فَالْمَطْلُوبُ أَحَقُّ بِالْيَمِينِ ، وَيَنْقَلِ الطَّالِبُ ، فَإِنْ نَكَلَ اسْتَحَقَّ صَاحِبُ الْحَقِّ عَيْنَهُ ، وَلَا تَجُوزُ

• [١١٧/٣] أ.

(١) البكران : مثني : البكر ، والبكر من النساء : التي لم يقربها رجل ، ومن الرجال : الذي لم يقرب امرأة بعد ، والجمع : أبكار . (انظر : اللسان ، مادة : بكر) .

(٢) قوله : «كانا بها» في الأصل : «كأنها» ، والتصويب من «كنز العمال» (٥/٤٢٨) معزوًا لعبد الرزاق ، وينظر الموضع الآتي برقم : (١٤١١٠) .

شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا خَصْمٍ ، يَكُونُ لِأَمْرٍ عُمَرُ فِي نَفْسِ صَاحِبِهِ ،
وَأَمَرَ اللَّهُ بِذَوِي عَدْلٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ ، وَقَالَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا
قَلِيلًا ﴾ [آل عمران : ٧٧] الْآيَةُ ، فَلْيَنْظُرِ امْرُؤٌ عَلَى مَا يَشْهَدُ وَيُقْسِمُ .

٣- بَابُ النِّكَاحِ عَلَى الْحُكْمِ

• [١١٠٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : خَرَجَ الْأَشْعَثُ بْنُ
قَيْسٍ يُشَيِّعُ رَجُلًا أَحْسَبُهُ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَرَأَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً مَعَهُ فَأَعْجَبَتْهُ ، فَقَضَى لِلرَّجُلِ
أَنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ ، فَرَجَعَ أَهْلُهُ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَخَطَبَ الْأَشْعَثُ تِلْكَ الْمَرْأَةَ ، فَقَالَتْ :
أَتَزَوَّجُكَ عَلَى حُكْمِي ، فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا ، وَمَكَثَ مَا مَكَثَ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ قَالَ :
اِخْتَكِمِي مَا شِئْتِ ، فَقَالَتْ : اِخْتَكِمِي فَلَانًا وَفُلَانًا عَبِيدًا لِأَبِيهِ ، فَقَالَ : أَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَا ،
وَلَكِنْ اِخْتَكِمِي مِنْ مَالِي ، فَخَاصَمَهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،
إِنِّي عَشِيقْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ ، فَقَالَ : ذَلِكَ مَا لَمْ تَمْلِكْ ، قَالَ : ثُمَّ تَزَوَّجْتُهَا عَلَى حُكْمِهَا ،
ثُمَّ طَلَّقْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُزْصِيَهَا ، فَرَدَّ ذَلِكَ عُمَرُ ، وَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لَهَا مَا لِمَرْأَةٍ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا حُكْمًا ، وَجَعَلَ لَهَا صَدَاقٌ ^(١) امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا .

• [١١٠٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ .

• [١١٠١٠] عبد الرزاق ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : فِي
الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى حُكْمِهَا ، قَالَ : النِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَلَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا ،
لَا وَكُسَ ^(٢) ، وَلَا شَطَطَ ^(٣) .

• [١١٠١١] قَالَ الْحَسَنُ : وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ ، عَنْ شُرَيْحٍ وَإِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

(١) الصداق : ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها ، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا
كرضاع ورجوع شهود . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٦٠) .

(٢) الوكس : النقص . (انظر : النهاية ، مادة : وكس) .

(٣) الشطط : الجور والظلم والبعد عن الحق . (انظر : النهاية ، مادة : شطط) .

• [١١٠١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَفَوَّضَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَخَذَ بِصَدَاقِهَا ، فَقِيلَ لَهُ : افْرِضْ لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ مِثْلِهَا ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ ، إِنَّمَا هُوَ مَا شَاءَ زَوْجُهَا ، قُلْتُ : فَأَرْسَلْ إِلَيْهَا بِشَيْءٍ يَتَحَلَّلُهَا بِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَأَصَابَهَا ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا ۖ صَدَاقُهَا ، قَالَ : لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا مَا إِذَا تَوَصَّوْا ، قُلْتُ : فَمَاتَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَهَا ، قَالَ : لَيْسَ لَهَا إِلَّا الْمِيرَاثُ ، وَمَا شَاءَ الْوَارِثُ .

• [١١٠١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ ^(١) لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ نِسَائِهَا .

٤- بَابُ اسْتِثْمَارِ ^(٢) النِّسَاءِ فِي أَبْضَاعِهِنَّ

• [١١٠١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرَمَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْمِرُ بَنَاتَهُ إِذَا أَنْكَحَهُنَّ ، قَالَ : يَجْلِسُ عِنْدَ خِذْرِ الْمَخْطُوبَةِ ، فَيَقُولُ : «إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً» ، فَإِنْ حَرَّكَتِ الْخِذْرَ ^(٣) لَمْ يُزَوِّجْهَا ، وَإِنْ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا .

• [١١٠١٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرَمَةَ .

قال عبد الرزاق : وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْمُهَاجِرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خُطِبَ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَجِيءُ الْخِذْرَ، فَيَقُولُ : «إِنَّ فُلَانًا يَخْطُبُ فُلَانَةً»، فَإِنْ حَرَّكَتِ الْخِذْرَ لَمْ يُزَوِّجْهَا، وَإِنْ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا .

• [١١٠١٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ

• [١١٧/٣ ب].

(١) يفرض : يقدر ويوجب . (انظر : النهاية ، مادة : فرض) .

(٢) الاستئثار : طلب الأمر والمشاورة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أمر) .

(٣) في الأصل : «الجلد» ، والتصويب من الحديث التالي .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْتَأْمِرُوا الْأَبْكَارَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ، فَإِنَّهُنَّ يَسْتَحْيِينَ ، فَإِذَا سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا» .

○ [١١٠١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَمِّرُوا النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ» .

○ [١١٠١٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْأَيْمُ^(١) أَحَقُّ بِنَفْسِهَا دُونَ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» .

○ [١١٠١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْفَضْلِ حَدَّثَهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

○ [١١٠٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْثَّيْبُ^(٢) مَالِكَةٌ لِأَمْرِهَا ، وَتُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ فِي نَفْسِهَا ، فَسُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا» .

○ [١١٠٢١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، يَقُولُ : قَالَ ذُكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ^(٣) تَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا

○ [١١٠١٨] [التحفة : م د ت س ق ٦٥١٧] [الإتحاف : مي جا طح ط ش حب قط حم ٩٠٣١] [شيبة : ١٦٢١٨] ، وسيأتي : (١١٠٣٥) .

(١) الأيم : التي لا زوج لها ، بكرا كانت أو ثيبا ، ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة ، والجمع : أيامى . (انظر : النهاية ، مادة : أيم) .

○ [١١٠١٩] [شيبة : ١٦٢١٨] .

(٢) الثيب : من ليس ببكر ، ويقع على الذكر والأنثى ، رجل ثيب وامرأة ثيب ، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرا ، مجازا واتساعا . (انظر : النهاية ، مادة : ثيب) .

○ [١١٠٢١] [التحفة : خ م س ١٦٠٧٥ ، س ١٦١٨٦] [الإتحاف : جا طح حب حم ٢١٦٥٠] [شيبة : ١٦٢١٧] .

(٣) قوله : «سمعت عائشة» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (١٦٥ / ٦) من طريق عبد الرزاق ، به .

أَهْلُهَا ، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ ، تُسْتَأْمَرُ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ» .

• [١١٠٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تُسْتَأْمَرُ الثَّيْبُ ، وَتُسْتَأْذَنُ الْبِكْرُ» ، قَالُوا : وَمَا إِذْنُهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : «أَنْ تَسْكُتَ» .

• [١١٠٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ الثَّيْبُ وَالْبِكْرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَالْأَبُ يُسْتَأْمَرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١١٠٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ ، قَالَ : وَقَالَ لِي ابْنُ طَاوُسٍ : إِلَّا أَنَّنَا الرِّجَالُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النِّسَاءِ ، لَا يُكْرَهُوا ، وَأَشَدُّ بَأْسًا .

• [١١٠٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْكَحَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَنَكَحَ عَلِيٌّ ، وَعُثْمَانُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ ﷺ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي خِذْرَ الْمَخْطُوبَةِ مِنْ بَنَاتِهِ ، فَيَقُولُ : «إِنَّ فُلَانًا يَخْطُبُ فُلَانَةً» ، فَإِنْ طَعَنْتَ بِيَدِهَا فِي خِذْرِهَا ، فَذَلِكَ نَفْيٌ مِنْهَا ، فَلَا يُنْكَحُهَا ، وَإِنْ هِيَ لَمْ تَطْعَنْ بِيَدِهَا فِي خِذْرِهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَسَكَتَ .

• [١١٠٢٦] قال ابنُ جُرَيْجٍ : وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

• [١١٠٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَأْمَرُ بَنَاتِهِ فِي نِكَاحِهِنَّ .

• [١١٠٢٢] [التحفة : م ت ق ١٥٣٨٤ ، م ١٥٣٦٤ ، م ١٥٤١٩ ، م ١٥٤١٧ ، ت ١٥٠٤٥ ، د ١٥٠١٤ ، ت (بل د) ١٥٠٣٥ ، س ١٥١١٠ ، د ١٥٣٥٨] [الإتحاف : كم حم طح ٢٠٥٠٧] [شيبة : ١٦٢٣٢] .
• [١١٨/٣] .

• [١١٠٢٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم ، عن الشعبي قال : يستأمر الأب البكر والثيب^(١) .

• [١١٠٢٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : أمّا البكر فلا يستأمرها أبوها ، وأمّا الثيب ، فإن كانت في عياله لم يستأمرها ، وإن لم تكن في عياله استأمرها .

• [١١٠٣٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : يجوز نكاح الأب على البكر ، ولا يجوز على الثيب .

٥- باب استئمار اليتيمة في نفسها

• [١١٠٣١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : «تستأمر اليتيمة في نفسها ، فصمّتها إقرارها» .

• [١١٠٣٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : تستأمر اليتيمة فسكاتها رضاها .

• [١١٠٣٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكّتها فهو رضاها» .

• [١١٠٣٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كتب عمر أن تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكّتها فهو رضاها ، قال : وقال الشعبي : إن سكّتها ، أو بكّتها ، أو ضحكّتها فهو رضاها ، وإن أبّت فلا يجوز عليها .

• [١١٠٢٨] [شبهة : ١٦٢٢٢] .

(١) في الأصل : «والبت» ، وهو خطأ ، والتصويب من «المحل» لابن حزم (٩ / ٤٤) معزوًا لعبد الرزاق بسنده به .

• [١١٠٣٣] [التحفة : د ١٥٠١٤ ، م ١٥٣٦٤ ، م ت ق ١٥٣٨٤ ، م ١٥٤١٩ ، م ١٥٤١٧ ، س ١٥١١٠ ، ت ١٥٠٤٥ ، د ١٥٣٥٨ ، ت (بل د) ١٥٠٣٥] [الإتحاف : كم حم طح ٢٠٥٠٧] [شبهة : ١٦٢٣٢] .

• [١١٠٣٤] [شبهة : ١٦٢٣٤] .

٥ [١١٠٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ عَلَيْهِ مِنَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ

٥ [١١٠٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ قَالَا: أَمْرُ الْأَبِ جَائِزٌ عَلَى الْبَكْرِ فِي النِّكَاحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَفِيهَاً.

٥ [١١٠٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ عَكْرِمَةَ أَنَّ بَكْرًا أَنْكَحَهَا أَبُوهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَجَاءَ بِهَا أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ إِلَيْهَا أَمْرَهَا.

٥ [١١٠٣٨] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِكْرًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخٍ لَهُ يَرْفَعُ خَسِيسَتَهُ^(١) بِي وَلَمْ يَسْتَأْمِرْنِي، فَهَلْ لِي فِي نَفْسِي مِنْ أَمْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُرَدَّ عَلَى أَبِي شَيْئًا صَنَعَهُ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَعْلَمَ النِّسَاءُ أَلْهَنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ أَمْرًا أَمْ لَا؟

٥ [١١٠٣٩] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَرَادَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تُزَوَّجَ عَمُّ^(٢) بَنِيهَا، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا غَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْلَ عَنِ الْخَيْرِ ۖ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ

٥ [١١٠٣٥] [التحفة: م د ت س ق ٦٥١٧] [الإتحاف: مي ج ا ط ح ط ش ح ب قط حم ٩٠٣١] [شيبة: ١٦٢١٨]، وتقدم: (١١٠١٨).

(١) الخسيسة والخسامة: الحالة التي يكون عليها الخسيس (الدينى)، يقال: رفعتُ خسيسته ومن خسيسته: إذا فعلت به فعلاً يكون فيه رفعتة. (انظر: النهاية، مادة: خسس).

٥ [١١٠٣٩] [التحفة: س ١٩٥٨٧، س ١٩٥٧٥] [شيبة: ١٦٢٠٢]، وتقدم: (١١٠٣٧) وسيأتي: (١١٠٤٠، ١١٠٤١، ١١٠٤٢، ١١٠٤٣، ١١٠٤٥، ١١٠٥٢).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من الحديث التالي.

أَتَزَوَّجَ عَمَّ وَلَدِي فَأَكُونُ مَعَ وَلَدِي ، وَكَرِهْتُ الْعُزْبَةَ ، فَزَوَّجَنِي غَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأَلْ عَنِ الْخَيْرِ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِيهَا ، فَقَالَ : « زَوَّجْتَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبْ فَلَا نِكَاحَ لَكَ ، اذْهَبِي فَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتَ » .

٥ [١١٠٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ ، فَخَطَبَهَا عَمُّ وَلَدِهَا ، وَرَجُلٌ إِلَى أَبِيهَا ، فَأَنْكَحَ الرَّجُلُ ، وَتَرَكَ عَمَّ وَلَدِهَا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : أَنْكَحَنِي أَبِي رَجُلًا لَا أُرِيدُهُ ، وَتَرَكَ عَمَّ وَلَدِي ، فَيُؤْخَذُ مِنِّي وَلَدِي ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَبَاهَا ، فَقَالَ : « أَنْكَحْتَ فَلَانًا فَلَانَةً ؟ » قَالَ : نَعَمْ قَالَ : « أَنْتَ الَّذِي لَا نِكَاحَ لَكَ ، اذْهَبِي فَأَنْكِحِي عَمَّ وَلَدِكَ » .

٥ [١١٠٤١] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ثَيِّبًا أَنْكَحَهَا أَبُوهَا ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : أَنْكَحَنِي أَبِي وَأَنَا كَارِهَةٌ : فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَهَا إِلَيْهَا .

٥ [١١٠٤٢] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ ثَيِّبًا ، وَبِكْرًا ، أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : أَنْكَحَنِي أَبِي ، فَرَدَّ نِكَاحَهُمَا .

٥ [١١٠٤٣] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : آمَتْ ^(١) خَنَسَاءُ ابْنَةُ خِذَامٍ ، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ

٥ [١١٠٤٠] [التحفة : س ١٩٥٧٥ ، س ١٩٥٨٧] [شبية : ١٦٢٠٢] ، وتقدم : (١١٠٣٧ ، ١١٠٣٩) وسيأتي : (١١٠٤١ ، ١١٠٤٢ ، ١١٠٤٣ ، ١١٠٤٥ ، ١١٠٥٢) .

(١) في الأصل : «ابنت» ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (١١٩/٧) من طريق الثوري ، به ، و«التمهيد» لابن عبد البر (١١٩/٧) معزوًا لعبد الرزاق بسنده به .

أَبِي زَوْجَنِي ، وَأَنَا كَارِهَةٌ ، وَلَمْ يُشْعِرْنِي ، وَقَدْ مَلَكَتْ أَمْرِي ، قَالَ : «فَلَا نِكَاحَ لَهُ ، انكِحِي مَنْ شِئْتَ» ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ ، وَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيَّ .

هـ [١١٠٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ خِذَامًا أَبَا وَدِيعَةَ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلًا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ ^(١) أَنَّهَا أَنْكَحَتْ ، وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَاَنْتَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا ، وَقَالَ : «لَا تُكْرَهُوهُنَّ» ، فَكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، وَكَانَتْ ثَيِّبًا ، قَالَ : أَخْبَرْتُ أَنَّهَا خَنَسَاءُ ابْنَةِ خِذَامٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ ، ابْنُ جُرَيْجٍ الْقَائِلُ .

هـ [١١٠٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : أَنَيْسُ بْنُ قَتَادَةَ ، تَزَوَّجَ خَنَسَاءَ ابْنَةَ خِذَامٍ ، فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أَحُدٍ ، فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا رَجُلًا ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَنْكَحَنِي رَجُلًا ، وَإِنْ عَمَّ وَلَدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ : فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَهَا إِلَيْهَا .

هـ [١١٠٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنَّ نُعَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ لَهُ ابْنَةٌ ، فَخَطَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَسَمَّى لَهَا صَدَاقًا كَثِيرًا ، فَأَنْكَحَهَا نُعَيْمٌ يَتِيمًا لَهُ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ ، فَاَنْطَلَقَتْ أُمُّهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : قَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ذَاكِرًا ابْنَتَهَا مَالًا كَثِيرًا ، فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا يَتِيمًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ ، وَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَقَدْ سَمَّى لَهَا مَالًا كَثِيرًا ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، أَنْكَحْتُهَا يَتِيمِي فَهُوَ أَحَقُّ مَنْ رَفَعْتُ يَتِمَّهُ وَوَصَلْتُهُ ، وَقَالَ : لَهَا ۞ مِنْ مَالِي مِثْلُ الَّذِي سَمَّى لَهَا عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «آمُرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ» .

هـ [١١٠٤٤] [التحفة : د (س) ق ٦٠٠١] [الإتحاف : حم ٨٢٢٢] .

(١) في الأصل : «إليها» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (١ / ٣٦٤) من طريق عبد الرزاق ، به .

هـ [١١٠٤٦] [شيبة : ١٢٠٥١] ، وتقدم : (١١٠١٦ ، ١١٠١٧ ، ١١٠٢٠) .

هـ [١١١٩ / ٣] .

• [١١٠٤٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، قال: أخبرني الثقة أو من لا أتهم، عن ابن عمر، أنه خطب إلى نسيب له ابنته^(١)، وكان هوى أم المرأة في ابن عمر، وكان هوى أبيها في يتيم له، قال: فزوجها الأب يتيمه ذلك، فجاءت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: «أمروا النساء في بناتهن».

• [١١٠٤٨] عبد الرزاق، عن معمر قال: بلغني أن اليتيمة لا يكرهها أخوها على نكاح، وإن كان رشيداً.

• [١١٠٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل يجوز نكاح الرجل على ابنته بكراً وهي كارهة؟ قال: نعم، قلت: فشيئاً كارهة؟ قال: لا، الشيب مالكة لأمرها لا يجوز عليها، قال: وأحب إليّ إن دعا أبو البكر البكر إلى رجل، ودعت هي إلى آخر، وإن كان الذي دعا إليه أبوها أسنى في الموضع والصدق، إذا لم يكن بالذي^(٢) دعت إليه بأس لم تلحق هواها، أخشى أن يكون في نفسها منه، فإن غلبها أبوها فهو أملك بذلك.

• [١١٠٥٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعنا أن أمر اليتيمة إليها، ولا يجوز عليها نكاح أخيها إلا بإذنها.

• [١١٠٥١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه قال: في الشيب لا تكره على نكاح من تكرهه، قلت: هويث هوى، وهوي أبوها هوى؟ قال: كان يحب أن تلحق بهواها.

• [١١٠٤٧] [التحفة: ٨٥٩٨د] [الإتحاف: حم ١١٦٠٩].

(١) في الأصل: «يتيمه»، والمثبت من «مسند أحمد» (٣٤ / ٢) من طريق عبد الرزاق، به.

• [١١٠٤٩] [شيبة: ١٦٢٢٦].

(٢) في الأصل: «للذي»، والصواب ما أثبتناه.

• [١١٠٥١] [شيبة: ١٦٢٢٤].

٥ [١١٠٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ : فَرَدَّ نِكَاحَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَكَانَتْ ثَيِّبًا.

• [١١٠٥٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ ^(١) : آمَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ، فَلَقِيَ عُمَرُ وَلِيَّهَا، فَقَالَ : اذْكُرْنِي لَهَا، فَلَمَّا رَأَتْ عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا وَلِيُّهَا، قَالَ : لَا أَذْرِي، أَذْكَرَ هَذَا لَكَ شَيْئًا؟ قَالَتْ : نَعَمْ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَلَا فِيمَا ذَكَرَ، وَلَكِنْ مُرُهُ فَلْيُنْكِحْنِي فَلَانًا، فَقَالَ وَلِيُّهَا : لَا وَاللَّهِ، لَا أَفْعَلُ، فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ؟ قَالَ : لِأَنَّكَ ذَكَرْتَهَا، وَذَكَرَهَا فَلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَا أَعْلَمُهُ بَقِيَ شَرِيفٌ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى ذَكَرَهَا، فَأَبَتْ إِلَّا فَلَانًا، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَعْزِمُ ^(٢) عَلَيْكَ لَمَّا نَكَحْتَهَا إِيَّاهُ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ عَلَيْهِ خَرِيعَةٌ فِي دِينِهِ.

• [١١٠٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ.

٥ [١١٠٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ : خَطَبَ رَجُلٌ شَابًّا امْرَأَةً قَدْ أَحَبَّتْهُ ^(٣)، فَأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوهَا إِيَّاهُ، فَسَأَلْتُ طَاوُسًا فَقَالَ : قَالَ ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلُ ^(٥) النِّكَاحِ»، وَأَمَرَنِي أَنْ أُزَوِّجَ.

٥ [١١٠٥٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَحْمِلُوا النِّسَاءَ عَلَى مَا يَكْرَهُنَّ».

(١) في الأصل : «بن»، وهو خطأ ظاهر.

(٢) العزم : القسم . وعزمت عليك : أي : أمرتك أمرا جدا . (انظر : اللسان ، مادة : عزم) .

٥ [١١٠٥٥] [شبهة : ١٦١٦٣] .

(٣) في الأصل : «حبت»، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم (١١١١٤) من طريق إبراهيم بن ميسرة ، به بغير القصة في أوله .

(٥) قوله : «للمتحابين مثل» ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع السابق .

٧- باب الأُكْفَاءِ

• [١١٠٥٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، قال: قال عمر بن الخطاب ما في شيء من أمر الجاهلية غير شيئين: غير أنني لست أبالي أي المسلمين أنكحت، وأيهن نكحت. ۞

• [١١٠٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن أبي بكر أن عمر بن الخطاب كان يشدد في الأُكْفَاءِ.

• [١١٠٥٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، أن عمر قال: إذا كانت السنة فليس لأهل البادية نكاح.

• [١١٠٦٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: قال عمر بن الخطاب لا تمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأُكْفَاءِ.

• [١١٠٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون أمانته وخلقه فأنكحوه كائنا من كان، فإلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، أو قال: «عريض».

• [١١٠٦٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «أنكحت المقداد، وزيدا، ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم إسلاما»، أنكح المقداد ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب، وأنكح زيد بن حارثة زينب بنت جحش، وكان المقداد قد أصابه سباء.

• [١١٠٦٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يذكر أن

• [١١٠٥٧] [شيبة: ١٧٧٢٤، ١٧٩٩٥].

• [١١٩/٣ ب].

• [١١٠٥٨] [شيبة: ١٧٩٩٨].

• [١١٠٦٠] [شيبة: ١٧٩٩٨].

امْرَأَةً مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ تَزَوَّجَتْ مَوْلَى بِالْعِرَاقِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، فَأَجَازَ نِكَاحَهُ .

• [١١٠٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ ثَبِيَّتًا .

• [١١٠٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ ^(١) قَالَ : أَقْبَلَ سَلْمَانُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالُوا : تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنَّا لَا نَوُثُّكُمْ ، وَلَا نَنكِحُ نِسَاءَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ هَدَانَا بِكُمْ ، قَالَ : ثُمَّ تَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، وَهُمْ سَفَرٌ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ سَلْمَانُ : مَا لَنَا وَلِلْمُرَبَّعَةِ ، إِنَّمَا يَكْفِينَا نِصْفُ الْمُرَبَّعَةِ ، نَحْنُ إِلَى الرُّخْصَةِ أَحْوَجُ .

• [١١٠٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى قَوْمًا ، فَقَالَ : إِنِّي عَرَبِيٌّ ، فَتَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدُوهُ مَوْلَى كَانَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا نِكَاحَهُ ، وَإِنْ قَالَ : أَنَا مَوْلَى فَوَجَدُوهُ نَبْطِيًّا رَدَّ النِّكَاحَ ، فَإِنْ قَالَ : أَنَا عَرَبِيٌّ ، فَكَانَ عَرَبِيًّا مِنْ غَيْرِ أَوْلَيْكَ الَّذِي انْتَمَى إِلَيْهِمْ ، جَازَ النِّكَاحَ ، وَإِنْ قَالَ : أَنَا مَوْلَى لِبَنِي فُلَانٍ ، فَوَجَدُوهُ مَوْلَى لِغَيْرِهِمْ ، جَازَ النِّكَاحَ .

قال عبد الرزاق : وَكَانَ يَرَى التَّفْرِيقَ إِذَا نَكَحَ الْمَوْلَى عَرَبِيَّةً وَيُشَدُّ فِيهِ .

• [١١٠٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَزَعَمَ ابْنُ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ عَلَى الْمُنْبَرِ : وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ ، لَا مُنْعَنَ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنْ ذَوِي الْأَحْسَابِ ، فَإِنَّ الْأَعْرَابَ إِذَا كَانَ الْجَدُّ فَلَا نِكَاحَ لَهُمْ ، وَذَكَرَ لَهُمْ شَيْئًا ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ ، أَنْكَحَهُ ابْنَةُ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ

• [١١٠٦٥] [شبية : ٨٢٤٤ ، ٨٢٤٥ ، ١٨٠٠٠] .

(١) في الأصل : «الكدي» ، والتصويب مما تقدم عند المصنف برقم (٤٣٢٨) .

• [١١٠٦٧] [شبية : ١٧٩٩٨] .

ابن ربيعة^(١)، وكان أبو حذيفة تبنى سالماً كما تبنى^(٢) النبي ﷺ زيداً، حتى نزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] الآية.

• [١١٠٦٨] عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن أبا حذيفة بن ربيعة، وكان بديرًا، أنكح سالماً مولى أبي حذيفة، فاطمة بنت الوليد بن عتبة، وسالم مولى امرأة من الأنصار.

• [١١٠٦٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت البناني، عن أنس قال: خطب النبي ﷺ على جلييب امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال: حتى أستأمر أمها، فقال النبي ﷺ: «فنعِمِ إذن»، فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها، فقالت: لا ها الله إذن، ما وجد رسول الله ﷺ إلا جلييبًا، وقد منعناها من فلان وفلان، قال: والجارية في سترها تسمع، قال: فانطلق الرجل، وهو يريد أن يخبر النبي ﷺ، فقالت الجارية: أتريدون أن تردوا على رسول الله ﷺ أمره؟ إن كان قد رضي لكم فأنكحوه، فكأنها حلت عن أبويها، وقال^(٣): صدقت، فذهب أبوها إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت قد رضيته فإنني قد رضيته، قال: «فإنني قد رضيته»^(٤) فتزوجها، ثم فرغ أهل المدينة، فركب جلييب فوجدوه قد قتل ووجدوا حوله ناسًا من المشركين قد قتلهم، قال أنيس: فلقد رأيتهما وإنها لأنفق بنت بالمدينة.

(١) كان الناسخ أدخل هذا الأثر في الذي بعده، فقوله: «وأنكح أبو حذيفة...» إلى قوله: «عتبة بن ربيعة» وقع في الأصل: «ونكح بلال فاطمة ابنة عتبة بن ربيعة، ونكح بعدها ابنة عتبة بن الوليد بن ربيعة، خاله من الأنصار فتبناه»، والمثبت من «موطأ مالك» (٢٢٤٧) من حديث ابن شهاب به، ومن التالي عند المصنف.

(٢) قوله: «وكان أبو حذيفة تبنى سالماً كما تبنى» وقع في الأصل: «أبو حذيفة كما تبنى»، والتصويب من المصادر السابقة.

• [١١٠٦٨] [التحفة: ت ٩٩٢٨، س ١٦٦٨٦، س ١٧٤٥٢، خ س ١٦٤٦٧، د ١٦٧٤٠، م س ١٧٤٦٤، خ ١٦٥٦٤]، وسيأتي: (١٤٦٩٠).

• [١١٠٦٩] [الإتحاف: حب حم البزار ٧٥٤]. [٣/ ١٢٠ أ].

(٣) في الأصل: «وقالت»، وهو خطأ، والمثبت من «مسند أحمد» (١٣٦/٣) من حديث عبد الرزاق، به.

(٤) قوله: «فإنني قد رضيته» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

٨- بَابُ إِبْرَازِ الْجَوَارِي وَالنَّظَرِ عِنْدَ النِّكَاحِ

• [١١٠٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أُخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أُبْرِزُوا الْجَارِيَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ لَعَلَّ بَنِي عَمِّهَا أَنْ يَرْغَبُوا فِيهَا.

• [١١٠٧١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، وأخبرنا معمر، عن ثابت البناني، عن بكر بن عبد الله المزني، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطَبُهَا، قَالَ: «أَذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى^(١) أَنْ يُؤَدَمَ^(٢) بَيْنَكُمَا»، قَالَ: فَاتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا^(٣)، وَخَبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأَنَّمَا كَرِهَا ذَلِكَ، فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ فِي خَدْرِهَا^(٤) فَقَالَتْ^(٥): إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ بِذَلِكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانْظُرْ، وَإِلَّا فَإِنِّي أَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا أَغْظَمَتْ ذَلِكَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

• [١١٠٧٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا: أَذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي^(٦) وَتَهَيَّأْتُ^(٧)، فَلَمَّا رَأَيْتُ فَعَلْتُ، قَالَ: اجْلِسْ، كَرِهَ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ.

• [١١٠٧١] [التحفة: ق ٤٩٠، ت س ق ١١٤٨٩] [الإتحاف: مي ج ط ح ١٦٩٢٣] [شيبة: ١٧٦٧٧].

(١) أُخْرَى: أولى وأجدر. (انظر: جامع الأصول) (١١/٤٣٩).
(٢) يؤدم: تكون المحبة والاتفاق. (انظر: النهاية، مادة: أدم).
(٣) في الأصل: «أبوها»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/٤٣٣) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.
(٤) الخدر: ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر. (انظر: مختار الصحاح، مادة: خدر).
(٥) قوله: «في خدرها فقالت» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.
• [١١٠٧٢] [شيبة: ١٧٦٨٠].

(٦) قوله: «فذهبت، فلبست ثيابي»، وقع في الأصل: «فلبست ثيابي، فذهبت»، والمثبت من «الأمالي في آثار الصحابة» للمصنف (ص ٨١) بسنده به.
(٧) في الأصل: «فهيأت»، والمثبت من المصدر السابق.

○ [١١٠٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا جُنَاحَ عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ الْمَرْأَةَ أَنْ يَغْتَرَّهَا ، فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا ، فَإِنْ رَضِيَ نَكَحَ ، وَإِنْ سَخِطَ تَرَكَ » .

○ [١١٠٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ^(١) ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : مَرَّ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَهُوَ يُطَالِعُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، فَقَالُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، لَوْ فَعَلَ هَذَا بَعْضُ شَبَابِنَا رَأَيْنَاهُ قَبِيحًا ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ ^(٢) فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا » .

٩- بَابُ عَرْضِ الْجَوَارِي

● [١١٠٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : يَغْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى بِنْتِهِ فَيَزَوِّجُهَا الْقَبِيحَ ، إِنَّهُمْ يُحِبُّونَ ^(٣) مَا تُحِبُّونَ ، يَغْنِي : إِذَا زَوَّجَهَا الدَّمِيمَ كَرِهَتْ فِي ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ ، وَعَصَتْ اللَّهَ فِيهِ .

● [١١٠٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، وَلَقَدْ دَخَلَ ۞ فِي نَفْسِي غَيْرُهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَدْعُو بَنِي أَخِيهَا ، فَتَجْعَلُ بَيْنَهَا ^(٤) وَبَيْنَ

○ [١١٠٧٤] [التحفة : ق ١١٢٢٨] [الإتحاف : طح حب حم ١٦٥١٢] [شيبة : ١٧٦٨٣] .

(١) قوله : « عثمان » تصحيف ، والصواب : « سليمان » ، قال الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٢٣ / ١٩) : « هكذا قال يحيى بن العلاء ، عن الحجاج ، عن محمد بن عثمان » ، وقد رواه غير يحيى على الصواب ينظر : « السنن » لسعيد بن منصور (١ / ١٧٢) ، و « المصنف » لابن أبي شيبة (٤ / ٢١) ، و « مسند أحمد » (٣ / ٤٩٣) وغيرهم من طريق الحجاج ، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة ، به .

(٢) في الأصل : « أمري » ، والتصويب من المصادر السابقة .

● [١١٠٧٥] [شيبة : ١٧٩٦٢ ، ١٩٦٠٧] .

(٣) في الأصل : « يحب » ، والمثبت من « السنن » لسعيد بن منصور (١ / ٢٤٤) من طريق هشام ، به .

● [١١٠٧٦] [شيبة : ١٦٢٠٨] .

۞ [٣ / ١٢٠ ب] . (٤) في الأصل : « بينهم » ، والمثبت هو الأولى .

بَنِي أُخِيهَا ثَوْبًا تَرَاهُمْ مِنْ وَرَائِهِ ، فَحَيْثُمَا هَوَتْ جَارِيَةٌ فَتَى أَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَإِذَا أَرَادَتْ نِكَاحَهُ إِيَّاهَا ، دَعَتْ رَهْطًا^(١) مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْإِنِّكَاحُ ، قَالَتْ : أَنْكِحْ يَا فَلَانُ ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُنْكِحُنَ .

١٠- بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ وَالْمَرَأَةِ الْعَقِيمِ

٥ [١١٠٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَانْكِحُوهُمْ ، فَإِنَّهُنَّ أَفْتَحُ أَرْحَامًا ، وَأَعْذِبُ أَفْوَاهًا ، وَأَغْرُ غُرَّةً» .

٥ [١١٠٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انْكِحُوا الْجَوَارِيَ الْأَبْكَارَ ، فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ أَفْوَاهًا ، وَأَنْظَفُ أَرْحَامًا ، وَأَغْرُ أَخْلَاقًا ، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ ، وَأَنَّ ذَرَارِيَ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَجَرَةٍ مِنْ عُصَادِ الْجَنَّةِ يَكْفُلُهُمْ آبُوهُمْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ انْكِحُوا الْجَوَارِيَ الْأَبْكَارَ ، فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ أَفْوَاهًا ، وَأَعْذِبُ ، وَأَفْتَحُ أَرْحَامًا .

٥ [١١٠٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعُوا الْحَسَنَاءَ الْعَاقِرَ ، وَتَزَوَّجُوا السَّوْدَاءَ الْوَلُودَ^(٢) ، فَإِنِّي أَكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى السَّقَطُ يَظُلُّ مُحْبِنُطِيًا» ، أَيْ مُتَغَضِّبًا ، «فَيُقَالُ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ ، فَيُقَالُ : ادْخُلِ أَنْتَ وَأَبَوَاكَ» .

٥ [١١٠٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ أَنَّ رَجُلًا

(١) الرهط : ما دون العشرة من الرجال . وقيل : إلى الأربعين ، ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على : أرهط وأرهاط ، وجمع الجمع : أراهط . (انظر : النهاية ، مادة : رهط) .

٥ [١١٠٧٧] [شبهة : ١٧٩٩٢] ، وسيأتي : (١١٠٧٨) .

٥ [١١٠٧٨] [شبهة : ١٧٩٩٢] ، وتقدم : (١١٠٧٧) .

(٢) الولود : الكثيرة الولد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ولد) .

أتى النبي ﷺ فقال : ابنة عم لي ذات^(١) ميسم ومال ، وهي عاقرة ، أفأتزوجهما؟ فنهأ عنها مرتين أو ثلاثا ، ثم قال : « لامرأة سوداء ولود أحب إلي منها ، أما علمت أنني مكاثر بكم الأمم ، وأن أطفال الأمم المسلمين يقال لهم يوم القيامة : ادخلوا الجنة ، فيتعلقون بأحقاء آبائهم وأمهاتهم ، فيقولون : ربنا! آباءنا وأمهاتنا » ، قال : « فيقال لهم : ادخلوا الجنة ، أنتم وآباؤكم وأمهاتكم » ، قال : « ثم يجيء السقط ، فيقال له : ادخل الجنة ، قال : فيظل محبطينا » ، أي متقعسا : « فيقول : أي رب ، أبي وأمي حتى يلحق به أبواه^(٢) » .

○ [١١٠٨١] عبد الرزاق ، قال : أخبرني أن رجلا قال : يا نبي الله ، إن لي ابنة عم عاقرا ، فأردت أن أنكحها ، قال : « لا تنكحها » ، ثم عاد الثانية والثالثة في مجالس شتى ، فكل ذلك يقول النبي ﷺ : « لا تنكحها » ، ثم قال النبي ﷺ : « أن تنكح سوداء ولودا ، خير من أن تنكحها حسناء جملاء لا تلد » .

١١- باب الرجل العقيم

- [١١٠٨٢] عبد الرزاق ، عن معمر وابن جريج ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : بعث عمر بن الخطاب رجلا على السعاية فأتاه ، فقال : تزوجت امرأة فقال : أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك؟ قال : لا ، قال : فأخبرها ، وخبرها .
- [١١٠٨٣] عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين مثله .
- [١١٠٨٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن خالد ، عن ابن سيرين مثله .

١٢- باب نكاح الصغيرين

- [١١٠٨٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة قال : نكح النبي ﷺ عائشة

(١) في الأصل : « ذي » ، وهو خطأ ظاهر . (٢) في الأصل : « أبوه » ، والسياق يقتضي ما أثبتناه .

وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ ، وَأُهْدِيَتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ ، وَلُعِبَتْهَا مَعَهَا ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ .

٥ [١١٠٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

• [١١٠٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ جَارِيَةً تَلْعَبُ مَعَ الْجَوَارِي ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

• [١١٠٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ ابْنَتَهُ ، فَقِيلَ : إِنَّهَا صَغِيرَةٌ ، فَقِيلَ لِعُمَرَ : إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ مَنَعَهَا ، قَالَ : فَكَلَّمَهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ ، فَإِنْ رَضِيتَ فِيهِ امْرَأَتُكَ ، قَالَ : فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ ، قَالَ : فَذَهَبَ عُمَرُ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِهَا ، فَقَالَتْ : أُرْسِلْ ، فَلَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَصَكَّكَتُ عَيْنَكَ ^(١) .

• [١١٠٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ : خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَلِيٍّ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ : مَا بَكَ إِلَّا مَنَعَهَا ^(٢) ، قَالَ : سَوْفَ أُرْسِلُهَا ، فَإِنْ رَضِيتَ فِيهِ امْرَأَتُكَ ، وَقَدْ أَنْكَحْتُكَ ، فَرِئْنَهَا ، وَأُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ رَضِيتُ ، فَأَخَذَ بِسَاقِهَا ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَصَكَّكَتُ عَيْنَكَ .

• [١١٠٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : تَزَوَّجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَهِيَ جَارِيَةٌ تَلْعَبُ مَعَ الْجَوَارِي ، فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنْ نَشَاطٍ بِي ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) تصحف في الأصل إلى : «عنقك» ، والتصويب من «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٠٧) ، «كنز العمال»

(١٦/ ٥١٠) كلاهما معزوًا للمصنف به ، وينظر الحديث التالي .

(٢) قوله : «خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته» ، فقال : ما بك إلا منعها» كذا في الأصل ، ولعل به سقطا

فتقدير الكلام : «خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته» ، فذكر له صغرها ، فقال : ما بك إلا منعها» ،

وينظر الحديث السابق .

يَقُولُ : «إِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي» ، فَأُخْبِتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ سَبَبٌ وَنَسَبٌ .

قال عبد الرزاق : وَأُمُّ كُلْثُومٍ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ ، وَأُولَدَ مِنْهَا غُلَامًا ، يُقَالُ لَهُ : زَيْدٌ ، فَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ سَمَّيَهُمَا فَمَاتَا ، وَصَلَّى عَلَيْهِمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قِيلَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ : هَذَا ابْنُ عَلِيٍّ ، وَابْنُ عُمَرَ ، فَخَافَ عَلَى مُلْكِهِ فَسَمَّيَهُمَا .

• [١١٠٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالُوا : إِذَا أَنْكَحَ الصَّغَارَ آبَاؤُهُمْ جَازَ نِكَاحُهُمْ .

قال عبد الرزاق : وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [١١٠٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا يُجْبَرُ عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا الْأَبُ .

• [١١٠٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا أَنْكَحَ ^(١) الصَّغِيرَيْنِ أَبُوهُمَا ، فَهُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا كَبُرَا .

• [١١٠٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنْكَحَ ابْنَهُ صَغِيرًا ابْنَةً لِمُضْعَبٍ صَغِيرَةً .

• [١١٠٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : زَوَّجَ أَبِي ابْنَهُ صَغِيرًا هَذَا ابْنُ خَمْسٍ ، وَهَذِهِ بِنْتُ ^(٢) سِتٍّ ، فَمَاتَ ، فَوَرَّثَتْهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِينَارٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

• [١١٠٩١] [شبهة : ١٦٢٦٣] .

• [١١٠٩٢] [شبهة : ١٦٢٢٧ ، ١٦٢٦٥] .

(١) في الأصل : «نكح» ، والمثبت مما يأتي برقم (١١٠٩٨) .

(٢) قوله : «وهذه بنت» وقع في الأصل : «وهذا ابن» ، والمثبت هو الصواب .

١٣- بَابُ نِكَاحِ الْيَتِيمِ

• [١١٠٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّ أَمْرَ الْيَتِيمَةِ إِلَيْهَا ، لَا يَجُوزُ نِكَاحُ أَخِيهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا .

• [١١٠٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا يُجْبَرُ عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا الْأَبُ .

• [١١٠٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا أُنْكَحَ الْيَتِيمُ وَالْيَتِيمَةُ ، وَهُمَا صَغِيرَانِ ، فَهُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا كَبُرَا .
قال عبد الرزاق : وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [١١٠٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ أُنْكَحَ يَتِيمًا صَغِيرًا ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا كَبُرَ ، وَالْيَتِيمَةُ كَذَلِكَ .

• [١١١٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا أُنْكَحَ الصَّبِيُّ وَلِيُّهُمَا ، فَمَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ ، فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ .

• [١١١٠١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا أُنْكَحَ الصَّبِيُّ وَلِيُّهُمَا فَمَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ ، فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا .

• [١١١٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَوْ أَنَّ صَغِيرَيْنِ أُنْكَحَ أَحَدُهُمَا أَبُوهُ ، وَالْآخَرُ وَلِيُّهُ ، فَإِنْ مَاتَ الَّذِي أُنْكَحَهُ أَبُوهُ وَرِثَهُ الْآخَرُ ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي أُنْكَحَهُ وَلِيُّهُ ، لَمْ يَرِثَهُ الْآخَرُ ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَلَمْ يُعْجِبْنِي مَا قَالَ ، لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا .

• [١١١٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ : الصَّغِيرَانِ بِالْخِيَارِ إِذَا أُدْرِكَ .

• [١١١٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : هُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا أُدْرِكَ .

• [١١٠٩٧] [شبهة : ١٦٢٢٧ ، ١٦٢٦٥] .

• [١١١٠٤] [شبهة : ١٦٢٥٥] .

• [١١١٠٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا أنكح وليّ صبيّاً فلم يخف^(١) نفسه أو غيره تاركاً إذا كان نظراً ينظر له.

• [١١١٠٦] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن أبي بكر وعبد العزيز بن عمر، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل له: إذا أنكح اليتيم واليتيمة، وهما صغيران، فهما بالخيار إذا بلغا.

• [١١١٠٧] عبد الرزاق، عن معمر قال: سمعنا أن اليتيمة لا يكرهها أخوها، وإن كان رشيداً.

١٤- باب الرجل ينكح ابنه صغيراً على من الصداق؟

• [١١١٠٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجل زوج ابنه صغيراً لا مال له، ثم مات الغلام، قال: لا صداق على ابنه إذا لم يكن للصبي مال، إلا أن يكون^(٢) الأب حمل الصداق.

• [١١١٠٩] عبد الرزاق، عن الثوري قال: لا يؤخذ الأب بصداق ابنه إذا زوج فمات صغيراً، إلا أن يكون الأب كفلاً بشيء.

١٥- باب وجوب النكاح وفضله

• [١١١١٠] عبد الرزاق، عن المثنى بن الصباح، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن سعيد بن المسيب أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ فيهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو لما تبتلوا وجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، وهموا بالخصاء، وأجمعوا لقيام الليل، وصيام النهار، بلغ ذلك النبي ﷺ فدعاهم، فقال: «أما أنا فأنا أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

(١) في الأصل: «يخاف»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

٥ [١١١١١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَتْ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ ، وَاسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ عَلَى عَائِشَةَ ، وَهِيَ بَاذَّةُ الْهَيْئَةِ ، فَسَأَلَتْهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَتْ : زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ ، وَيَصُومُ النَّهَارَ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ عَائِشَةُ ، فَلَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ ^(١) فَقَالَ : « يَا عُثْمَانُ ، إِنَّ الرُّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا ، أَمَا لَكَ فِي أَسْوَةٍ ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَحْفَظَكُمْ لِحُدُودِهِ لَأَنَا » .

٥ [١١١١٢] قال الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : لَقَدْ رَدَّ ، يَغْنِي ^(٢) : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ التَّبْتُلَ ^(٣) ، وَلَوْ أَحَلَّهُ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا .

٥ [١١١١٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْمُغَلَّسِ ، أَنَّ أَبَا نَجِيحٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ مُوسِرًا لِأَنْ يَنْكِحَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنِّي » .

٥ [١١١١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمْ أَرِ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ » .

٥ [١١١١٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنْ بِسُنَّتِي ، وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ » .

٥ [١١١١١] [التحفة : د ١٧١٨٣] [الإتحاف : حب حم ٢٢١٢٧] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه مما يأتي عند المصنف برقم (١٣٣٦٣) .

٥ [١١١١٢] [التحفة : خ م ت س ق ٣٨٥٦] [الإتحاف : مي جاحب حم ٥١٠١] [شيبة : ١٦١٥٣] .

(٢) في الأصل : « على » ، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم (١٣٣٦٤) .

(٣) التبتل : الانقطاع عن النساء وترك النكاح . (انظر : النهاية ، مادة : بتل) .

٥ [١١١١٣] [التحفة : خ ٩٥٨٧] [شيبة : ١٦١٥٢] .

٥ [١١١١٤] [شيبة : ١٦١٦٣] ، وتقدم : (١١٠٥٥) .

○ [١١١١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ اسْتَنْ بِسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي ، وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ» .

○ [١١١١٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ^(١) فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّيَامِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ^(٢)» .

○ [١١١١٨] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ .

○ [١١١١٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبِرْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَجَّ ، فَرَأَى عُثْمَانَ فِي الْخَيْفِ فَنَادَاهُ ، ثُمَّ رَأَى عَلْقَمَةَ فَدَعَاؤُهُ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَخْبِرْ عَلْقَمَةَ كَيْفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَرَّ بِالْفِثْيَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَرَّ بِفِثْيَةٍ ، فَقَالَ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ^(٣) فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَا فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ» .

● [١١١٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : أَجَمَعْتَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، قَالَ : أَفَحَجَجْتَ؟ قَالَ : قُلْتُ :

○ [١١١١٧] [التحفة : س ٩٨٣٢ ، س ٩١٦٧ ، خ م ت س ٩٣٨٥] [الإتحاف : مي جا حم ١٢٨٧٥] [شبية : ١٦١٥٤ ، ١٦١٥٥] .

○ [١٢١/٣] أ .

(١) الباءة : النكاح والتزوج . (انظر : النهاية ، مادة : بوا) .

(٢) الوجاء : المانع من الشهوات . (انظر : فيض القدير) (٤/٣٣٧) .

○ [١١١١٩] [التحفة : س ٩٨٣٢] .

(٣) الطول : الفضل (الغنى) . (انظر : النهاية ، مادة : طول) .

● [١١١٢٠] [التحفة : د ت ٩٢٠٨] [شبية : ١٦١٦٤] .

نَعَمْ، قَالَ : أَفْتَزَوَّجْتُ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكَ؟ وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : لَوْلَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا ^(١) يَوْمٌ وَاحِدٌ ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي فِيهِ زَوْجَةٌ .

• [١١١٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ : أَتَزَوَّجْتُ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَحْمَقَ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فَاجِرًا .

• [١١١٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي طَاوُسٌ : لَتَنْكِحَنَّ أَوْ لَا قَوْلَنَّ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوَائِدِ : مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ .

• [١١١٢٣] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اطْلُبُوا الْفَضْلَ فِي الْبَاءِ ، قَالَ : وَتَلَا عُمَرُ : ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور : ٣٢] .

• [١١١٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ الْمُثَنِّرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنْبِهِ يَقُولُ : مَثَلُ الْأَغْزَبِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ فِي فَلَاةٍ ، يُقْلِبُهَا الرِّيحُ هَكَذَا وَهَكَذَا .

• [١١١٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ ، يُقَالُ لَهُ : عَكَافُ بْنُ بَشْرِ التَّمِيمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟» قَالَ : لَا قَالَ : «وَلَا جَارِيَةٌ؟» قَالَ : وَلَا جَارِيَةٌ ^(٢) ، قَالَ : «وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ؟» ، قَالَ : وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ ، قَالَ : «أَنْتَ إِذَنْ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ ، لَوْ كُنْتَ مِنَ النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ ، إِنَّ مِنْ سُنَّتِنَا النِّكَاحَ ، شِرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ وَأَرَادِلُ مَوْتَاكُمْ عَزَابُكُمْ ، بِالشَّيَاطِينِ تَتَمَرَّسُونَ ، مَا لِلشَّيَاطِينِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغَ فِي

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مصنف» ابن أبي شيبة (١٦١٦٤) من طريق أبي إسحاق ، به .

• [١١١٢٢] [شيبة : ١٦١٥٨] .

• [١١١٢٥] [الإتحاف : حم ١٧٦٨٩] .

(٢) قوله : «قال : ولا جارية» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (١٦٣ / ٥) من حديث

عبد الرزاق ، به .

الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ^(١) إِلَّا الْمُتَزَوِّجِينَ ، أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبْرَأُونَ مِنَ الْخَنَا ، وَيَحْكُ يَا عَكَافُ ، إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ ، وَدَاوُدَ ، وَكُرْسُفَ ، وَيُوسُفَ ، فَقَالَ لَهُ بِشْرُ بْنُ عَطِيَّةَ^(٢) : وَمَنْ كُرْسُفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «رَجُلٌ كَانَ يَغْبُدُ اللَّهَ بِسَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثِمِائَةِ عَامٍ ، يَصُومُ النَّهَارَ ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ»^(٣) ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشَقَهَا ، وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللَّهُ بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْهُ ، فَتَابَ عَلَيْهِ ، وَيَحْكُ يَا عَكَافُ ، تَزَوَّجْ وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنَ الْمَذْبُذِبِينَ» ، قَالَ : زَوِّجْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَزَوِّجْهُ كَرِيمَةَ ابْنَةِ كُلْثُومِ الْحِمَيْرِيِّ .

• [١١١٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَلَّا يَتَزَوَّجَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ : أَيُّ أَخِي تَزَوَّجُ فَإِنْ وُلِدَ لَكَ فَمَاتَ كَانَ لَكَ فَرَطًا ، وَإِنْ بَقِيَ دَعَا لَكَ بِخَيْرٍ .

• [١١١٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : نُسَيْبَةُ قَالَ : لَمَّا لَقِيَ^(٤) يُوسُفُ أَخَاهُ ، قَالَ لَهُ : هَلْ تَزَوَّجْتَ بَعْدِي؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَمَا شَغَلَكَ الْحُزْنُ عَلَيَّ؟ قَالَ : إِنَّ أَبَاكَ يَغُفُّوبَ ، قَالَ لِي : تَزَوَّجْ لَعَلَّ اللَّهَ يَذْرَأُ مِنْكَ ذُرِّيَّةً يُثْقَلُونَ ، أَوْ قَالَ : يَسْكُنُونَ الْأَرْضَ بِتَسْبِيحَةٍ .

• [١١١٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ

(١) قوله : «من النساء» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٢) قوله : «بشر بن عطية» في الأصل : «بشير بن عطية» ، والمثبت من المصدر السابق ، وكلاهما خطأ ، قال الحافظ في «الإصابة» (١/ ٤٣٣) : «المحفوظ فيه عطية بن بسر وهو المازني ، وهو بضم الموحدة وسكون المهملة» .

(٣) في الأصل : «النهار» ، وهو خطأ ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «القي» ، والصواب ما أثبتناه .

• [١١١٢٨] [التحفة : ت ٣٤٩٩] [شيبة : ١٨١٣] .

• [١٢١/ ٣ ب] .

أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْخِتَانُ ، وَالسَّوَاكُ ، وَالتَّعَطُّرُ ، وَالنِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي» .

• [١١١٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تَنَاقَحُوا ، تَكْثُرُوا ، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَنْكِحُ الرَّجُلُ الشَّابَّةَ الْوَضِيئَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ^(١) ، فَإِذَا كَبِرَتْ طَلَّقَهَا ، اللَّهُ اللَّهُ فِي النِّسَاءِ ، إِنَّ مِنْ حَقِّ^(٢) الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُطْعِمَهَا وَيَكْسُوَهَا ، فَإِنْ أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ فَيَضْرِبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرَّحٍ^(٣)» .

• [١١١٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتُ أَنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا يَأْمُرُونَ فَتَيَانَهُمْ بِتَطْوِيلِ أَشْعَارِهِمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْقُصَ لِذَلِكَ .

• [١١١٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ رَجُلٍ لَمْ يَلْتَمِسِ الْفَضْلَ فِي الْبَاءِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور : ٣٢] .

١٦- بَابُ غَلَاءِ الصَّدَاقِ

• [١١١٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أُرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ بِنَعْلِي ، فَرَضُوا بِهَا ، قَالَ : وَمَا يَصْنَعُونَ بِنَعْلَيْكَ ؟ قَالَ : وَيُقَالُ : أَذْنَى مَا يَكْفِي خَاتَمُهُ أَوْ ثَوْبٌ يُرْسَلُ بِهَا .

• [١١١٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَا : أَذْنَى الصَّدَاقِ مَا تَرَضَوْا بِهِ .

قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : وَيَقُولُونَ : قَدْ كَانَتْ ذَهَبًا لَا تَبْلُغُ دِينَارًا .

(١) أهل الذمة : المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ذمم) .

(٢) بعده في الأصل : «على» ، وهو مزيد خطأ .

(٣) المبرح : الشاق . (انظر : النهاية ، مادة : برح) .

• [١١١٣٤] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أنه سمع عكرمة يقول : ما استحل علي فاطمة إلا ببدن^(١) من حديد ، قال عمرو : ما زادها عليها .

• [١١١٣٥] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو مثله .

• [١١١٣٦] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : حدثني ابن أبي الحسين ، أن النبي ﷺ قال : « تياسروا في الصداق ، إن الرجل يعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة ، وحتى يقول : ما جئتك حتى سقت إليك علق^(٢) القربة^(٣) » .

• [١١١٣٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي العجفاء ، أن عمر بن الخطاب قال : لا تغالوا في صدق^(٤) النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله ، كان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدقت امرأة من نسائه ولا من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية^(٥) ، فإن الرجل يغلي بالمرأة في صداقها فيكون حسرة في صدره ، فيقول : كلفت إليك علق القربة ، قال : فكنت غلاما مولدا لم أدر ما هذه؟ قال : وأخرى يقولون لمن قتل في مغازيك هذه : قتل فلان شهيدا أو مات فلان شهيدا ، ولعله يكون قد خرج قد أو فردف راحلته أو عجزها ورقا يطلب التجارة ، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : « من قتل في سبيل الله أو مات فله الجنة » .

• [١١١٣٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم ، عن ابن سيرين ، عن أبي العجفاء ، عن

(١) البدن : الدرع . (انظر : النهاية ، مادة : بدن) .

(٢) في الأصل : « حلق » ، والمثبت هو الصواب .

(٣) علق القربة : حبلا الذي تعلق به . (انظر : النهاية ، مادة : علق) .

• [١١١٣٧] [التحفة : د ت س ق ١٠٦٥٥] [الإتحاف : مي حب كم حم ١٥٨٥٨] [شيبة : ١٦٦٢٨ ،

١٦٦٢٩ ، ١٩٨٦٠] .

(٤) في الأصل : « صداق » ، والمثبت من « السنن » لسعيد بن منصور (١/ ١٩٣) من طريق أيوب ، به .

(٥) الأوقية : وزن مقداره أربعون درهما = ٨ ، ١٨ جراما . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٣١) .

عُمَرُ مِثْلُهُ . قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَوْلُهُ : كَلِفْتُ إِلَيْكَ عِلْقَ الْقَرْبَةِ ، يَقُولُ : تَعَلَّقْتُ الْقَرْبَةَ فِي الْمَفَاوِزِ إِلَيْكَ مَخَافَةَ الْعَطَشِ ، يَعْنِي : الشَّنَّ الْبَالِي .

هـ [١١١٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تُغَالُوا فِي مُهُورٍ^(١) النِّسَاءِ ، فَلَوْ كَانَ تَقْوَى لِلَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ بَنَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا نَكَحَ ، وَلَا أَنْكَحَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً .

قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ : مُهُورُ النِّسَاءِ لَا يَزِدُنَّ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ ، إِلَّا مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ .

قَالَ نَافِعٌ : وَزَوْجَ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ^(٢) ابْنَةَ لَهُ عَلَى سِتِّمِائَةٍ دِرْهَمٍ ، قَالَ : وَلَوْ عَلِمَ بِذَلِكَ نَكَلَهُ ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا نَهَى عَنِ الشَّيْءِ قَالَ لِأَهْلِهِ : إِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ كَذَا وَكَذَا ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ كَمَا تَنْظُرُ الْجِدَاءُ إِلَى اللَّحْمِ ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُ .

• [١١١٤٠] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، أَنَّ عَلِيًّا أَصْدَقَ فَاطِمَةَ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً .

هـ [١١١٤١] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ خِيَارُ نِسَائِكُمْ أَفْضَلُهُنَّ صَدَاقًا ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ كَانَ أَوْلَاهُنَّ بِذَلِكَ بَنَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

هـ [١١١٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا سِيقَ إِلَيْهِ لَشَيْءٍ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، فَذَلِكَ أَرْبَعِمِائَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا .

هـ [١١١٣٩] [التحفة : دت س ق ١٠٦٥٥] [شيبة : ١٦٦٢٨ ، ١٦٦٢٩ ، ١٩٨٦٠] .

(١) في الأصل : «نهود» ، والصواب ما أثبتناه

هـ [١٢٢ / ٣] .

(٢) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

• [١١١٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: كان صدق كل امرأة من نساء النبي ﷺ اثنتي عشرة أوقية ذهباً، فذلك أربع مائة وثمانون درهماً.

• [١١١٤٤] عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: كان صدقنا إذ كان رسول الله ﷺ فينا عشرة أواق، أربع مائة درهم.

• [١١١٤٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم قال: أصدق النبي ﷺ كل امرأة من نسائه اثنتي عشرة أوقية ونشاً، والنش: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم.

• [١١١٤٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد قال: الأوقية أربعون درهماً، والنش عشرون، والنواة خمسة دراهم.

• [١١١٤٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، قال: حدثني أبو حذرد الأسلمي، أن رجلاً جاء النبي ﷺ يستفتيه في امرأة، فقال النبي ﷺ: «كم أصدقته؟» قال: مائتي درهم، قال: «لو كنتم تغرفونها من بطحان ما زدتم».

• [١١١٤٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس قال: لقي النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف وبه وضر من خلق، فقال له النبي ﷺ: «مهيم عبد الرحمن؟» قال: تزوجت امرأة من الأنصار، قال: «كم أصدقته؟» فقال: وزن نواة^(١) من ذهب،

• [١١١٤٤] [التحفة: س ١٤٦٣٠] [الإتحاف: جاحب قط كم حم ٢٠٠١٠].

• [١١١٤٧] [الإتحاف: حم ٧٠١٣] [شيبة: ١٦٦٤٢].

• [١١١٤٨] [التحفة: خ م ت س ق ٢٨٨، خ ٦٧٥، خ ٦٧٨، خ م ١٠٢٤، م ٩٨٣، د س ٣٣٩، س ٥٧٢،

خ س ٧٣٦، سي ٦٠٧، خ س ٥٧٦، د ٦٢٠، ت ٥٧١، م ١٤٤٠، م ٦٩٤، خ ٩٧١٣، (م) س

٩٧١٦، خ ٦٦٨] [شيبة: ١٦٦٢٣، ٢٧٢٣٩، ٣٧٣٢٢]، وسيأتي: (١١١٤٩).

(١) النواة: وزن يزن خمسة دراهم، وهي تساوي: (٨٥، ١٤) جراماً. (انظر: المقادير الشرعية)

(ص ١٣١).

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أُولِمَ» ^(١) وَلَوْ بِشَاةٍ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ قَسَمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِائَةَ أَلْفٍ .

• [١١١٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ ، فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ سَعْدٌ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، وَكَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : بَارَكَ اللَّهُ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، ذُلُّونِي عَلَى الشُّوقِ ، قَالَ : فَأَتَى الشُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ ^(٢) وَضَرْ مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : «مَهَيْمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : «مَا سَقَتِ إِلَيْهَا؟» قَالَ : وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : «أُولِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»

• [١١١٥٠] قال عبد الرزاق : فَأَخْبَرَنَا ^(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ وَذَلِكَ دَانِقَانٍ مِنْ ذَهَبٍ .

• [١١١٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ» .

• [١١١٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَلَوْ بِسَوِطٍ .

(١) الوليمة : الطعام الذي يصنع عند العرس . (انظر : النهاية ، مادة : ولم) .

• [١١١٤٩] [التحفة : خ ٩٧١٣ ، سي ٦٠٧ ، خ ٦٦٨ ، د ٦٢٠ ، خ س ٥٧٦ ، م ١٤٤٠ ، (م) س ٩٧١٦ ، م ٦٩٤ ، خ ٦٧٥ ، خ ٦٧٨ ، ت ٥٧١ ، خ م ١٠٢٤ ، خ م ت س ق ٢٨٨ ، خ س ٧٣٦ ، م ٩٨٣ ، س ٥٧٢ ، د س ٣٣٩] [شيبة : ٢٧٢٣٩ ، ٣٧٣٢٢] ، وتقدم : (١١١٤٨) .

(٢) في الأصل : «وعرض» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٦/٦) من طريق إسحاق الدبري ، به .

(٣) بعده في الأصل : «أبا» ، وهو مزيد خطأ ، وينظر ترجمة إسماعيل بن عبد الله في «تهذيب الكمال» (١١٣/٣) .

● [١١١٥٣] عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ، عن يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا لَحَلَّتْ لَهُ .

● [١١١٥٤] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ : يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ وَلَوْ بِسَوَاكٍ مِنْ أَرَاكِ^(١) .

● [١١١٥٥] عبد الرزاق، عن حَسَنِ، عن صَاحِبِ لَهُ، عن شَرِيكَ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ الزَّعْفَرَانِيُّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَلِيٍّ قَالَ : لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ .

● [١١١٥٦] قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مُغِيرَةُ، عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ مِثْلَ أَجْرِ الْبَغِيِّ^(٢)، وَلَكِنَّ الْعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَالْعِشْرِينَ .

● [١١١٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، عن ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عن أَنَسٍ قَالَ : خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَالَتْ : أَمَا أَنِّي فِيكَ لِرَاغِبَةٌ، وَمَا مِثْلُكَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَلِكَ مَهْرِي، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ أَبُو طَلْحَةَ وَتَزَوَّجَهَا .

● [١١١٥٨] عبد الرزاق، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ، عن امْرَأَةٍ مُصَدِّقَةٍ قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا فِي غَزَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمَضُوا، فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ وَأُنْكِحُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تُوَلِّدُ لِي؟ فَخَلَعَ أَبِي^(٣) نَعْلَيْهِ فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ،

● [١١١٥٣] [شبية : ١٦٦٣٧، ١٧٦٠٩]، وسيأتي : (١٣٠٣٧) .

(١) الأراك : جنس أشجار ينبت في البلاد الحارة، طويل الساق كثير الفروع، تُتخذ منه المساويك، وله ثمر لين أحمر داكن يأكله الناس والماشية . والمفرد : أراكة . (انظر : المعجم العربي الأساسي، مادة : أرك) .

● [١١١٥٥] [التحفة : س ١٧٩٠٧] [شبية : ١٦٦٣١] .

(٢) البغي : الفاجرة، يقال : بغت المرأة تبغي بغاء - بالكسر - إذا زنت، فهي بغي، والجمع : بغايا . (انظر : النهاية، مادة : بغي) .

● [١١١٥٧] [التحفة : خ م ١٤٥٩، خ م ت سي ق ١٦٩٢، خ م د ق ١٦٣٢، م ٤٢٤، م د ٣٢٥، س ١٩٣٦٨، سي ١٢٩٣، خ م ١٧٦، خ م ٢٣٣، س ٢٢٦، س ٢٧٨، س ٩٦٨، خ ١٧٣] .

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٥ / ٧) من طريق عبد الرزاق، به .

فُولِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَبَلَغَتْ ، فَقَالَ لَهُ : اجْمَعْ إِلَيَّ أَهْلِي ، فَقَالَ : هَلُمَّ الصَّدَاقَ ، فَقَالَ :
وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى مَا أُعْطَيْتُكَ النَّعْلَيْنِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَجْمَعُهَا إِلَيْكَ إِلَّا بِصَّدَاقٍ ،
قَالَتْ : فَاَنْطَلِقْ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟
تَدْعُهَا فَلَا تَحْنُ^(١) ، وَلَا يَحْنُ صَاحِبُكَ» ، فَتَرَكَهَا أَبِي ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَغْوَرَ ،
قَالَ : فَحَمَلَنِي مِنْ شِقِّ عَيْنِهِ الْعَوْرَاءُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ .

• [١١١٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُزَوِّجُ بَنَاتِهِ
بِالْأَلْفِ دِينَارٍ وَبِخَمْسِمِائَةٍ .

• [١١١٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تُغَالُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ : لَيْسَ
ذَلِكَ لَكَ يَا عُمَرُ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (وَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ) ، قَالَ : وَكَذَلِكَ
هِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : (فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ امْرَأَةً
خَاصَمَتْ عُمَرَ فَخَصَمَتْهُ .

• [١١١٦١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ قَوْمٌ فِي
غَزَاةٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ يَذْبَحُ هَذِهِ الشَّاةَ ، وَلَهُ أَوَّلُ بِنْتٍ مِنْ صُلْبِي ،
فَذَبَحَهَا رَجُلٌ ، فُولِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ : فَقَضَى لَهُ بِهَا ، وَجَعَلَ
لَهَا مِثْلَ صَدَاقٍ إِحْدَى مِنْ نِسَائِهَا .

١٧- بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُقَدِّمْ شَيْئًا

• [١١١٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ فَلَا يُرْسَلُ
إِلَيْهَا لَا بِصَّدَاقٍ ، وَلَا بِفَرِيضَةٍ لَهَا ، مَا^(٢) يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا؟ قَالَ : فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُرْسَلَ
إِلَيْهَا بِصَّدَاقٍ أَوْ فَرِيضَةٍ .

(١) الحنث : الإثم ، والحنث في اليمين : نقضها والنكث فيها . (انظر : النهاية ، مادة : حنث) .

• [١١١٦٠] [التحفة : دت س ق ١٠٦٥٥] [شيبة : ١٦٦٢٨ ، ١٦٦٢٩] .

(٢) في الأصل : «لم» ، والمثبت هو الصواب .

وَابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَمْرُو .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيَقْبَلُهَا؟ قُلْتُ : لَا يَمَسُّهَا ، قَالَ : وَمَا أَبَالِي أَنْ يَقْبَلَهَا .

• [١١١٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَسَمِّيَ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُرْسَلْ بِهِ ، وَلَا بِغَيْرِهِ ، قَالَ : حَسْبُهُ ، لِيَصِبْنَهَا إِنْ شَاءَ ، قُلْتُ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِكَرَامَةٍ لِنَفْسِهَا ، لَيْسَتْ مِنَ الصَّدَاقِ ، قَالَ : حَسْبُهُ ، لِيَصِبْنَهَا .

• [١١١٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ^١ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : كُلُّ شَيْءٍ أُرْسَلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ سِوَى الصَّدَاقِ إِلَيْهَا ، وَإِلَى أَهْلِهَا مِنْ كَرَامَةٍ ، وَلَمْ يُسَمَّ صَدَاقَهَا ، فَحَسْبُهُ ، وَهُوَ يُحِلُّهَا لَهُ ، وَعَمْرُو .

• [١١١٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ^(١) ، ثُمَّ يَدْخُلُ بِهَا وَلَمْ يُعَجِّلْ شَيْئًا ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنَ الرَّجُلِ يُعْطِي بَعْضَ الصَّدَاقِ ، وَيُرِيدُ أَنْ يَغْدِرَ بِمَا بَقِيَ ، قَالَ سُفْيَانُ : هُوَ كَالرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ثُمَّ يَطْوُهَا وَلَمْ يَنْقُدْ .

• [١١١٦٦] عبد الرزاق ^(٢) ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا سَمَّيْتَ الصَّدَاقَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْنِي بِهَا ، وَإِنْ لَمْ تُقَدِّمْ شَيْئًا .

• [١١١٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيُسَمِّي لَهَا صَدَاقًا ، هَلْ يَضْلُحُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُعْطِهَا؟ قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ [النساء : ٢٤] ، فَإِذَا فَرَضَ الصَّدَاقَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا ، وَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُقَدِّمَ لَهَا شَيْئًا مِنْ كِسْوَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ .

• [١٢٣/٣] أ .

(١) بعده في الأصل : «بالرجل» ، وهو مزيد خطأ .

(٢) يبدو أن بعده سقطاً في الرواية إلى مغيرة .

٥ [١١١٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ^(١)، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً، ثُمَّ جَهَّزَهَا إِلَى زَوْجِهَا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا.

٥ [١١١٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «لَا تَبْنِ بِأَهْلِكَ حَتَّى تُقَدِّمَ شَيْئًا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي شَيْءٌ؟، قَالَ: «أَعْطِهَا دِرْعَكَ الْحُطَمِيَّةَ»^(٢).

• [١١١٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَدَخَلَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا مِطْرَفًا كَانَ^(٣) عَلَيْهِ.

• [١١١٧١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَسَمَّى لَهَا صَدَاقًا، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، فَلْيُلْقِ^(٤) إِلَيْهَا رِدَاءً^(٥) أَوْ خَاتَمًا إِنْ كَانَ مَعَهُ.

١٨- بَابُ الشُّغَارِ

٥ [١١١٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ.

(١) كذا في الأصل، ولعله سقط شيخ الثوري وهو منصور، ينظر: «مسند مسدد» كما في «المطالب العالية» لابن حجر (١١٦/٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٣/٧)، من حديث الثوري، به. [١١١٦٩] [شيبة: ١٦٧٠٥].

(٢) الحطمية: التي تحطم السيوف، أي: تكسرها. وقيل: هي منسوبة إلى قبيلة يقال لها: حطمة، وكانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه. (انظر: النهاية، مادة: حطم).

(٣) في الأصل: «قال»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: «فاليق»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٣/٧) من طريق ابن جريج، به.

(٥) الرداء: ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٩٤).

٥ [١١١٧٢] [الإتحاف: ش حم ٣٥٢٠].

○ [١١١٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ» .

○ [١١١٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ وَأَبَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ» ، وَالشَّغَارُ : أَنْ يُبَدَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أُخْتَهُ بِأُخْتِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، «وَلَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا جَلَبَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا جَنْبَ» .

○ [١١١٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ» .

○ [١١١٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ» ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ .

○ [١١١٧٧] عبد الرزاق حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(١) ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا شِغَارَ ، وَلَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا جَلَبَ ، وَلَا جَنْبَ» .

● [١١١٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : الشَّغَارُ : أَنْ يُبَدَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أُخْتَهُ بِأُخْتِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ .

○ [١١١٧٣] [التحفة : ع ٨٣٢٣ ، ق ٤٨٩ ، خ م د س ٨١٤١ ، م ٧٧٥٥] ، وسيأتي : (١١١٧٥) .
○ [١١١٧٤] [التحفة : د ٤٧٥ ، س ٥٦٦ ، س ٤٨٥ ، ت ٤٧٩ ، ق ٤٨٩] ، وتقدم : (٦٧٩٧) وسيأتي : (١١١٧٧) .

○ [١١١٧٥] [التحفة : ع ٨٣٢٣ ، ق ٤٨٩ ، خ م د س ٨١٤١ ، م ٧٧٥٥] [الإتحاف : حم ١٠٤٣٠] ، وتقدم : (١١١٧٣) .

○ [١١١٧٦] [التحفة : ق ٤٨٩ ، س ٤٨٥ ، ت ٤٧٩ ، س ٥٦٦ ، د ٤٧٥] [الإتحاف : حم ١٦٧٧] .
○ [١١١٧٧] [التحفة : د ٤٧٥ ، ق ٤٨٩ ، ت ٤٧٩ ، س ٤٨٥ ، س ٥٦٦] [الإتحاف : حم ٢٠١١] ، وتقدم : (١١١٧٤ ، ٦٧٩٧) .

(١) قوله : «حدثنا سفيان» ليس في الأصل ، وهو مثبت من «المسند» للإمام أحمد (٣/ ١٦٢) من طريق عبد الرزاق . وينظر : «أطراف المسند» لابن حجر (١/ ٥٦١) فوقه فيه «أخبرنا» مكان «حدثنا» .

• [١١١٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الشَّغَارُ ۖ أَنْ يُنْكَحَ هَذَا هَذَا ، وَهَذَا هَذَا ^(١) ، بِغَيْرِ صَدَاقٍ إِلَّا ذَلِكَ .

• [١١١٨٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلَيْنِ ^(٢) أَنْكَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ أُخْتَهُ ، بِأَنْ يُجَهَّزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجَهَازٍ يَسِيرُ ، لَوْ شَاءَ أَخَذَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : لَا ، نُهِيَ عَنِ الشَّغَارِ ، قُلْتُ : إِنَّهُ قَدْ أَصْدَقَا كِلَاهُمَا ، قَالَ : لَا ، قَدْ أَرْخَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ أَجْلِ نَفْسِهِ .

• [١١١٨١] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : يُنْكَحُ هَذَا ابْنَتُهُ بِكَرٍّ بِصَدَاقٍ ، وَكِلاهُمَا يُرْخَصُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ أَجْلِ نَفْسِهِ ، قَالَ : إِذَا سَمَّيَا صَدَاقًا فَلَا بَأْسَ ، فَإِنْ قَالَ : أَجْهَزُ وَتُجَهَّزُ فَلَا ، ذَلِكَ الشَّغَارُ ، قُلْتُ : فَإِنْ فَوَّضَ هَذَا ، وَفَوَّضَ هَذَا قَالَ : لَا .

• [١١١٨٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا جَلَبَ ، وَلَا جَنْبَ ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ» ، أَمَّا الْجَلَبُ : فَالْفَرَسُ يُجْلَبُ مِنْ وَرَائِهِ بِالْفَرَسِ ، وَأَمَّا الْجَنْبُ : فَيَجْتَبُ إِلَى جَنْبِهِ الْفَرَسَ ، لِأَنْ يَكُونَ أَسْرَعَ فِي ذَلِكَ ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ السَّبَاقِ .

١٩- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ لَا يَنْوِي أَدَاءَ ^(٣) صَدَاقِهَا

• [١١١٨٣] عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد وابن جريج ، عن زيد بن أسلم قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْكَحُ امْرَأَةً بِصَدَاقٍ ، وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهَا إِلَّا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيًا ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ بِنَعًا وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ إِلَّا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ خَائِنًا» .

• [١٢٣/٣ ب] .

(١) في الأصل : «وهذا» ، والمثبت هو الأولى .

(٢) في الأصل : «رجل» ، والمثبت من «المحلى» لابن حزم (١٢٢/٩) معزوًا لعبد الرزاق ، به .

(٣) في الأصل : «إذا» وهو تصحيف ، والمثبت هو الموافق لما تحت هذا التبويب .

• [١١١٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ : الْمَهْرُ أَيْسَرُ الدِّينِ .

• [١١١٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ وَلَدِ صُهَيْبٍ قَالَ : سَأَلُوهُ بَنُوهُ فَقَالُوا : مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُنَا كَمَا يُحَدِّثُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ كَمَا سَمِعُوا ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، كُفِّ أَنْ يَغْقَدَ شَعِيرَةً ، وَإِلَّا عُذِّبَ» ، وَلَكِنِّي سَأَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا وَعَاهُ سَمِعِي ، وَعَقَلَهُ قَلْبِي ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَكَانَ مِنْ نَبِيِّهِ أَنْ يَذْهَبَ بِحَقِّهَا ، فَهُوَ زَانٍ حَتَّى يَثُوبَ ، وَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا بَيْعًا ، وَمِنْ نَبِيِّهِ أَنْ يَذْهَبَ بِحَقِّهِ ، فَهُوَ خَائِنٌ حَتَّى يَثُوبَ» .

٢٠- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ فِي السِّرِّ وَيُمْهَرُ فِي الْعَلَانِيَةِ

• [١١١٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، وَأَشْهَدَ لَهَا فِي السِّرِّ بَعْشَرِينَ ، وَأَشْهَدَ لَهَا فِي الْعَلَانِيَةِ بِثَلَاثِينَ ، قَالَ : صَدَاقُهَا هُوَ الْآخِرُ .

• [١١١٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ فِي السِّرِّ بِمَهْرٍ ، وَفِي الْعَلَانِيَةِ بِمَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ ، فَالْصَّدَاقُ الَّذِي سَمَى فِي الْعَلَانِيَةِ ، قَالَ سُفْيَانُ : إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ كَانَ سَمَعَهُ .

٢١- بَابُ النِّكَاحِ فِي الْمَسْجِدِ

• [١١١٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : «مَا هَذَا؟» قَالُوا : نِكَاحٌ ، قَالَ ^(٢) : «هَذَا النِّكَاحُ لَيْسَ بِالسَّفَاحِ» .

(١) بعده في الأصل : «الأنصاري» ، وهو مزيد خطأ ؛ فهو عمرو بن دينار البصري قهرمان آل الزبير يروي عن

صيفي بن صهيب ، ويروي عنه جعفر بن سليمان ، ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢ / ١٣) .

(٢) في الأصل : «قالوا» ، وصوبناه استظهارا للمعنى .

٢٢- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ النِّكَاحِ

• [١١١٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي التَّشْهَدِ فِي الْحَاجَةِ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، أَسْتَعِينُهُ ، وَأَسْتَغْفِرُهُ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ﴿ أَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء : ١] ، ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿ أَتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ إِلَى ، ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] ، ثُمَّ تَكَلَّمْ بِحَاجَتِكَ .

• [١١١٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَتَشَهَّدُوا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ ، وَالْخَضَمَانِ إِذَا اخْتَصَمَا : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ بِحَسَبِ امْرِئٍ أَنْ يَبْلُغَ حَاجَتَهُ ، قَالَ : وَأَمَّا الْخَضَمَانِ فَيَنْطِقَانِ بِحَاجَتِهِمَا .

• [١١١٩١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ لَيَزُوجُ بَعْضَ بَنَاتِ الْحَسَنِ ، وَهُوَ يَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ .

• [١١١٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : بَعَثَنِي عُرْوَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأَخْطُبَ لَهُ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ

• [١١١٨٩] [التحفة : د ٩٢٣٩ ، خ س ق ٩٢٤٢ ، خ م د س ق ٩٢٤٥ ، د ٩٦٣٦ ، خ ت س ي ٩٢٠١ ، خ م س ٩٢٥٧ ، د ت س ق ٩٥٠٦ ، س ي ٩١٤٨ ، س ق ٩٣١٤ ، د س ٩٦١٨ ، د ٩٤٧٤ ، ت س ق ٩١٨١ ، د ت س ق ٩٥٠٥ ، ق ٩٦٢٦] [شيبة : ١٧٧٩٨] .

• [١٢٤/٣] أ .

• [١١١٩١] [شيبة : ١٧٧٩٩] .

عَبْدُ اللَّهِ : نَعَمْ ، إِنَّ عُرْوَةَ لِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُهُ ، فَدَعَوْتُهُ ، فَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى زَوَّجَهُ ، فَقَالَ حَبِيبٌ : وَمَا شَهِدَ ذَلِكَ غَيْرِي ، وَعُرْوَةُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَلَكِنَّهُمْ أَظْهَرُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَعْلَمُوا بِهِ النَّاسَ .

• [١١١٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ : خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ مَوْلَاةَ لَهُ ، فَمَا زَادَنِي عَلَى أَنْ ، قَالَ : أَنْكَحْتُكَ عَلَى أَنْ تُمْسِكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ .

• [١١١٩٤] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ بَيَانَ ، قَالَ : انْطَلَقَ بِلَالٌ يَخْطُبُ امْرَأَةً ، وَأُخُوهُ مَعَهُ ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ حَمْدُ اللَّهِ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَنَا بِلَالٌ ، وَهَذَا أَخِي ، وَنَحْنُ رَجُلَانِ مِنَ الْحَبَشَةِ كُنَّا ضَالِّينَ ، فَهَدَانَا اللَّهُ ، وَمَمْلُوكَيْنِ فَأَعْتَقَنَا اللَّهُ ، فَإِنْ أَنْكَحْتُمُونَا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَإِنْ رَدَدْتُمُونَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ .

• [١١١٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، رَفَعَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : «كُلُّ كَلَامٍ ذِي بَالٍ^(١) لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ ، فَهُوَ أَبْتَرُ^(٢)» .

٢٣ - بَابُ التَّرَفُّةِ^(٣)

• [١١١٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ .

قال عبد الرزاق : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، يَذْكُرُ ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ ، فَقِيلَ لَهُ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ ، قَالَ : لَا تَقُولُوا

• [١١١٩٣] [شيبة : ١٦٢٧٤] .

• [١١١٩٤] [التحفة : د ١٩٢٨٢] .

(١) البال : الحال والشأن ، وأمر ذو بال أي : شريف يحتفل له ، ويهتم به . (انظر : النهاية ، مادة : بول) .

(٢) الأبتَر : الأقطع . (انظر : النهاية ، مادة : بتر) .

(٣) الرفاء والترفة : الالتئام والاتفاق والبركة والنماء . (انظر : النهاية ، مادة : رفأ) .

• [١١١٩٦] [التحفة : س ق ١٠٠١٤] .

ذَلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ : «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ» .

• [١١١٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَشْعَثِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ ، قَالَ : جِئْتُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، قَالَ ^(١) : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ .

٢٤ - بَابُ النِّكَاحِ فِي شَوَالٍ

• [١١١٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَالٍ ، وَأَدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَالٍ ، فَأَيُّ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحْظَى ^(٢) عِنْدَهُ مِنِّي ؟ وَكَانَتْ ^(٣) تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَالٍ .

٢٥ - بَابُ مَا يَبْدَأُ الرَّجُلُ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ

• [١١١٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً بِكَرًا ، وَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَفْرِكَنِي ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ ، وَإِنَّ الْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، لِيُكْرَهُ إِلَيْهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ﷻ لَهُ ، فَإِذَا ^(٤) أَدْخِلْتَ عَلَيْكَ فَمُرْهَا فَلْتُصَلِّ خَلْفَكَ رَكَعَتَيْنِ ، قَالَ الْأَعْمَشُ : فَذَكَرْتُهُ

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه مما يأتي عند المصنف برقم ، (١١٣٤٧) ، و (١١٣٤٩) .

• [١١١٩٨] [التحفة : خ ١٧١١٣ ، س ١٧٧٩٦ ، خ م ١٦٨٠٩ ، د ١٦٨٨١ ، د ١٦٨٥٥ ، خ ق ١٧١٠٦ ، م ١٦٧٧٨ ، م س ١٦٦٧٧ ، م س ١٥٩٥٦ ، م س ١٧٠٦٦ ، س ١٧٧٥١ ، خ م ١٧١٩٨ ، ت ١٦٢٥٨ ، س ١٦٧٨٢ ، م (س) ١٦٦٥٨ ، خ ١٦٩١٠ ، ق ١٧١٢٥ ، م ت س ق ١٦٣٥٥ ، س ١٧٢٤٩ ، م ١٧٠٣٧ ، س ١٦٧٨١ ، خ ١٧٢٩٠ ، د ١٧٦٨٢ ، د ١٦٨٧٣ ، م ١٧١٩١ ، س ١٦٢٢٩ ، س ١٧١٢٣ ، د ١٦٨٧١ ، س ١٧٠٣١] [الإتحاف : مي حب حم ٢٢٠٠٠] .

(٢) أحظي : أسعد وأقرب وأحب . (انظر : النهاية ، مادة : حظا) .

(٣) في الأصل : «وكان» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣ / ٢٨) من طريق الدبري ، به .

• [١١١٩٩] [شبية : ١٧٤٤١] ، وسيأتي : (١١٢٠٠) . [١٢٤ / ٣ ب] .

(٤) في الأصل : «فماذا» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩ / ٢٠٤) من طريق الدبري ، به .

لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَقُلِ : اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي ،
اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْهُمْ ، وَارْزُقْهُمْ مِنِّي ، اللَّهُمَّ ، اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ إِلَى خَيْرٍ ، وَفَرِّقْ بَيْنَنَا
إِذَا فَرَّقْتَ إِلَى خَيْرٍ .

• [١١٢٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ
مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْرِكَنِي ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ الْإِلْفَ
مِنَ اللَّهِ ، وَإِنَّ الْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، لِيُكَرَّهَ إِلَيْهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، فَإِذَا أُدْخِلْتَ عَلَيْكَ ، فَمُرْهَا
فَلْتُصَلِّ خَلْفَكَ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ الْأَعْمَشُ : فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَقُلِ :
اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لِي ^(١) فِي أَهْلِي ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي ، وَارْزُقْنِي مِنْهُمْ ، وَارْزُقْهُمْ مِنِّي ، اللَّهُمَّ
اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ إِلَى خَيْرٍ ، وَفَرِّقْ بَيْنَنَا إِذَا فَرَّقْتَ إِلَى خَيْرٍ .

• [١١٢٠١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ،
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي أُسَيْدٍ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ ،
فَدَعَوْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيهِمْ أَبُو ذَرٍّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَخُذِيفَةُ ، فَتَقَدَّمَ خُذِيفَةُ
لِيُصَلِّيَ بِنَا ^(٢) ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ، أَوْ رَجُلٌ : لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ ، فَقَدَّمُونِي ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ ،
فَأَمَمْتُهُمْ فَعَلَّمُونِي ، قَالُوا : إِذَا أُدْخِلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَمُرْهَا فَلْتُصَلِّ
خَلْفَكَ ، وَخُذْ بِنَاصِيَّتِهَا ، وَسَلِّ اللَّهَ خَيْرًا ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا .

• [١١٢٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ،
فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَقَفَ عَلَى بَابِهَا ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْتِ مَسْتَوِرٌ ، فَقَالَ : مَا أَذْرِي أَمْحُمُومٌ
بَيْتُكُمْ؟ أَمْ تَحَوَّلَتِ الْكَعْبَةُ فِي كِنْدَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُهُ حَتَّى تُهَتَّكَ أَسْتَارُهُ ، فَلَمَّا هَتَّكُوهَا

• [١١٢٠٠] [شيبة : ١٧٤٤١] ، وتقدم : (١١١٩٩) .

(١) في الأصل : «هم» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩ / ٢٠٤) من طريق الدبري ، به .

• [١١٢٠١] [شيبة : ٦١٦٠ ، ١٧٤٣٨ ، ٣٠٣٥٢] .

(٢) في الأصل : «بها» ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم (٣٨٦٦) .

• [١١٢٠٢] [التحفة : ق ٤٤٨٧] .

فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ ، دَخَلَ فَرَأَى مَتَاعًا كَثِيرًا وَجَوَارِي ، فَقَالَ : مَا هَذَا الْمَتَاعُ ؟ قَالُوا : مَتَاعُ امْرَأَتِكَ وَجَوَارِيهَا ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَمَرَنِي حَبِّي بِهَذَا ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ مِثْلَ أَثَابِ الْمُسَافِرِ ، وَقَالَ لِي مَنْ أُمْسِكَ مِنَ الْجَوَارِي فَضْلًا عَمَّا نَكَحَ أَوْ يُنْكِحُ ، ثُمَّ بَغَيْنَ ، فَأَثْمَهُنَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا ، وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهَا : ارْتَفِعْنَ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَتُهُ ، فَقَالَ : هَلْ أَنْتِ مُطِيعَتِي رَحِمَكَ اللَّهُ ؟ قَالَتْ : قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسَ مَنْ يُطَاعُ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي : «إِنْ تَزَوَّجْتَ يَوْمًا فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَلْتَقِيَانِ»^(١) عَلَيْهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، فَقُومِي فَلْنُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، فَمَا سَمِعْتِنِي أَدْعُو بِهِ فَأَمْنِي ، فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ ، وَأَمَنْتُ فَبَاتَ عِنْدَهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَهُ أَصْحَابُهُ ، فَلَمَّا انْتَحَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ الثَّانِي ، ثُمَّ الثَّالِثُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ صَرَفَ وَجْهَهُ إِلَى الْقَوْمِ ، وَقَالَ : رَحِمَكُمُ اللَّهُ ، فِيمَا الْمَسْأَلَةُ عَمَّا غَيَّبَتِ الْجُدْرَاتُ ، وَالْحُجُبُ ، وَالْأَسْتَارُ ، بِحَسَبِ امْرِئٍ أَنْ يَسْأَلَ عَمَّا ظَهَرَ إِنْ أَخْبَرَ ، أَوْ لَمْ يُخْبَرَ .

• [١١٢٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : يُؤْمَرُ إِذَا أُدْخِلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا بَيْتَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا^(٢) فَيَدْعُو بِالْبَرَكَاتِ .

٢٦- الْقَوْلُ عِنْدَ الْجَمَاعِ ، وَكَيْفَ يَصْنَعُ ، وَفَضْلُ الْجَمَاعِ

• [١١٢٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ» ، قَالَ مَنْصُورٌ : أَرَاهُ قَالَ : «بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَيُولَدُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ ، فَيُصِيبُهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» .

(١) في الأصل : «تلتقيا» ، والمثبت هو الصواب .

(٢) في الأصل : «بناصيته» ، والمثبت هو الصواب .

• [١١٢٠٤] [التحفة : سي ٦٣٦٥ ، سي ٥٤٣٣ ، ع ٦٣٤٩] [الإتحاف : مي حب حم ٨٧٥٧] [شبية :

١٧٤٣٧ ، ٣٠٣٥١] ، وسيأتي : (١١٢٠٥) .

○ [١١٢٠٥] عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ^(١) كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا جَامَعَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا ، فَقَضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

○ [١١٢٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ يُقَالُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَا رَزَقْتَنَا ، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيبًا فِي مَا رَزَقْتَنَا ، قَالَ : فَكَانَ يُرْجَى إِنْ حَمَلَتْ أَوْ تَلَقَّتْ ، أَنْ يَكُونَ وَلَدًا صَالِحًا .

○ [١١٢٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا غَشِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيُضِدِّقْهَا ، فَإِنْ قَضَى حَاجَتَهُ ، وَلَمْ تَقْضِ حَاجَتَهَا فَلَا يُعْجَلْهَا» .

○ [١١٢٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ ، وَلَا يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ» .

○ [١١٢٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ ، وَلَا يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ» .

○ [١١٢١٠] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ ابْنِ أَنْعَمٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَسْعُودٍ الْكِنْدِيَّ قَالَ : أَتَى عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ

○ [١١٢٠٥] [التحفة : ع ٦٣٤٩ ، سي ٥٤٣٣ ، سي ٦٣٦٥] [الإتحاف : مي حب حم ٨٧٥٧] [شعبة : ١٧٤٣٧] ، وتقدم : (١١٢٠٤) .

○ [١٢٥/٣] أ .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الدعاء» للطبراني (ص ٢٩٣) من طريق الدبري ، به .

○ [١١٢٠٨] [التحفة : دت ق ٢١٠٣] [شعبة : ١٧٩١٩] ، وسيأتي : (١١٢٠٩) .

○ [١١٢٠٩] [التحفة : دت ق ٢١٠٣] [شعبة : ١٧٩١٩] ، وتقدم : (١١٢٠٨) .

○ [١١٢١٠] [التحفة : د ١٧١٨٣] .

تَرَى أَهْلِي عَوْرَتِي ، قَالَ : «وَقَدْ جَعَلَكَ اللَّهُ لَهُمْ لِبَاسًا ، وَجَعَلَهُمْ لَكَ لِبَاسًا» ، قَالَ : أَكْرَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : «فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مِنِّي ، وَأَرَاهُ مِنْهُمْ» ، قَالَ : أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «أَنَا» ، قَالَ : أَنْتَ ، فَمَنْ بَعْدَكَ إِذَنْ؟ قَالَ : فَلَمَّا أَذْبَرَ عُثْمَانُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ ابْنَ مَظْعُونٍ لَحَيٌّ سَتِيرٌ» .

٢٧- بَابُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

هـ [١١٢١١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا^(١) ، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» .

فَذَكَرَتْهُ لِمَعْمَرٍ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، قَالَ : إِنْ كَانَ كُفُولًا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا .

هـ [١١٢١٢] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ^(٢) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ» .

هـ [١١٢١٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيَّ فِي رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى وَلِيِّهَا فَزَوَّجَهَا بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، فَقَالَ : إِنْ أَعْلَمُوا ذَلِكَ فَإِنَّا نَرَاهُ نِكَاحًا جَائِزًا ، إِذَا أَعْلَنُوهُ وَلَمْ يُسْرُوهُ .

هـ [١١٢١٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» .

هـ [١١٢١١] [التحفة : س ١٦٤٢٠] [الإتحاف : مي جاطح حب قط كم ٢٢١٤٨] [شيبة : ١٦١٦٧] .

(١) التشاجر : الاختلاف والتنازع . (انظر : المصباح المنير ، مادة : شجر) .

(٢) في الأصل : «محرز» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٨ / ١٤٢) من طريق الدبري ، به .

هـ [١١٢١٤] [الإتحاف : مي جاطح حب قط كم حم ١٢٢٩٥] [شيبة : ١٦١٨٨ ، ٣٧٢٧١] .

- [١١٢١٥] عبد الرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زُرَّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ يَأْذَنُ .
- [١١٢١٦] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ : إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّ ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا لَمْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .
- [١١٢١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ .
- [١١٢١٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلٍ أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَتْهَا أُمُّهَا وَخَالَهَا ، فَأَجَازَ عَلِيٌّ نِكَاحَهَا ۝ .
- [١١٢١٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ كُفُوءًا جَازَ النِّكَاحُ .
- [١١٢٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْنٍ ، عَنْ الْمُجَالِدِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَابْنِ مَسْعُودٍ وَشَرِيحًا : لَا يُجِزُونَ النِّكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ .
- [١١٢٢١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : الْبَغَايَا اللَّائِي يَتَزَوَّجْنَ بِغَيْرِ وَلِيِّ ، أَحْسَبُهُ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ : خَاطِبٍ ، وَوَلِيِّ ، وَشَاهِدَيْنِ .
- [١١٢٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ... نَحْوَهُ .
- [١١٢٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ أَوْ سُلْطَانٍ .

• [١١٢١٨] [شعبة : ١٦٢٠٥] .

• [١٢٥/٣ ب] .

• [١١٢١٩] [شعبة : ١٦٢٠٠] .

• [١١٢٢٣] [التحفة : ت ٥٣٨٧ ، ق ٦٠١٩] [شعبة : ١٦١٧١] .

• [١١٢٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : نَكَحَتْ ابْنَةُ أَبِي أَثَانَةَ^(١) ، امْرَأَةً مِنْ بَنِي بَكْرِ مِنْ كِنَانَةَ مِنْ مُضَرَ^(٢) ، فَكَتَبَ عُلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عُلْقَمَةَ الْعُتَوَارِيُّ ، إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ هُوَ بِالْمَدِينَةِ : أَنِّي وَلِيَّهَا ، وَأَنَّهَا أَنْكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِي ، فَرَدَّهُ عُمَرُ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ أَصَابَهَا .

• [١١٢٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبُدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا .

• [١١٢٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الطَّرِيقَ جَمَعَتْ رَكْبًا ، فَجَعَلَتْ امْرَأَةً ثَيِّبًا أَمَرَهَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ غَيْرِ وَلِيِّ ، فَأَنْكَحَهَا رَجُلًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَجَلَدَ النَّكَاحَ ، وَالْمُنْكَحَ ، وَرَدَّ نِكَاحَهَا .

• [١١٢٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : امْرَأَةٌ نَكَحَتْ رَجُلًا بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلَاةِ ، وَهُمْ حَاضِرُونَ ، فَبَنَى بِهَا ، قَالَ : وَأَشْهَدْتُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا امْرَأَةٌ مَالِكَةَ^(٣) لِأَمْرِهَا ، إِذَا كَانَ شُهْدَاءُ فَإِنَّهُ جَائِزٌ دُونَ الْوَلَاةِ ، وَلَوْ أَنْكَحَهَا الْوَلِيُّ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ ، وَنِكَاحُهَا جَائِزٌ .

• [١١٢٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ فِي امْرَأَةٍ لَا وَلِيَّ لَهَا وَلَّتْ رَجُلًا أَمَرَهَا فَرَوَّجَهَا ، قَالَ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ ، يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِهِ ، الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَكَانَ الْحَسَنُ ، يَقُولُ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ أَصَابَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ .

(١) كذا في الأصل .

(٢) قوله : «من مضر» وقع في الأصل : «بن مضرس» ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، ينظر : «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (١/ ٤٦٤) .

• [١١٢٢٥] [شيبة : ١٦١٦٨] .

• [١١٢٢٦] [شيبة : ١٦١٩١] .

(٣) في الأصل : «مالكت» ، والتصويب من «تغليق التعليق» لابن عبد الهادي (٤/ ٤١٦) معزوًا لعبد الرزاق بسنده به .

• [١١٢٢٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : قلت له : رجل تزوج بشهادة نسوة ، قال يفرق بينهما ، وإن اطلع عليه كانت عقوبة ، أدنى ما كان ، يقال : خاطب وشاهدان .

• [١١٢٣٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : فرق بين النكاح ، والسفاح الشهود .

• [١١٢٣١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : نكحت بنت حسين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بغير إذن وليها ، أنكحت نفسها ، فكتب هشام بن إسماعيل إلى عبد الملك ، فكتب أن فرق بينهما ، فإن كان دخل بها ، فلها مهرها^(١) بما استحل منها ، وإن لم يدخل بها خطبها مع الخطاب .

• [١١٢٣٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : ليس للنساء من العقد شيء ، قال : لا نكاح إلا بولي .

• [١١٢٣٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مثله .

• [١١٢٣٤] عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : لا تنكح المرأة نفسها ، فإن الزانية تنكح نفسها .

• [١١٢٣٥] عبد الرزاق ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : ولّى عمر ابنته حفصة ماله وبناته نكاحهن ، فكانت حفصة : إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبد الله فزوج^٥ .

• [١١٢٣٦] عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه كان يقول : لا تلي امرأة عقدة النكاح .

(١) بعده في الأصل : « وإن كان » ، وهو مزيد خطأ .

• [١١٢٣٢] [شيبة : ١٦١٧٣] .

• [١١٢٣٤] [التحفة : ق ١٤٥٤٧] [شيبة : ١٦٢١٤] .

• [١١٢٦/٣] أ .

• [١١٢٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ : إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُنْكِحَ جَارِيَتَهَا ، أَرْسَلَتْ إِلَى وَلِيِّهَا فَلْيُزَوِّجْهَا .

• [١١٢٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ : سِئِلَ ابْنُ عُمرَ عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا جَارِيَةٌ ، أَتَزَوِّجُهَا؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ لَتَأْمُرْ وَلِيِّهَا فَلْيُزَوِّجْهَا .

• [١١٢٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَرَادَتْ نِكَاحَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا ، دَعَتْ رَهْطًا مِنْ أَهْلِهَا ، فَتَشْهَدُ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّكَاحُ ، قَالَتْ : يَا فُلَانُ ، أَنْكِحْ ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُنْكِحُنَ .

• [١١٢٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو مَعْشَرٍ، أَنَّ عَلِيًّا دَعَا امْرَأَتَهُ أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَسَارَهَا ، فَيَرُونَ أَنَّهُ قَالَ لَهَا : إِنَّ مُعَاوِيَةَ سَيَخْطُبُكَ ، فَإِنْ أَرَدْتَ النِّكَاحَ فَعَلَيْكَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، أَشَارَ بِهَا إِلَيَّ ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ لِمُعَاوِيَةَ ، بَعَثَ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَقَالَ : أَنْكِحْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ، فَبَلَغَهَا ذَلِكَ ، فَدَعَتْ الْمُغِيرَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنَ الْحَارِثِ ، فَوَلَّيْتُهَ أَمْرَهَا ، وَأَشْهَدْتُ لَهُ ، فَزَوَّجَهَا نَفْسَهُ ، وَأَشْهَدَ ، فَغَضِبَ مَرْوَانُ ، فَوَقَّفَهَا ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ يُعْلِمُهُ بِذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ دَعُهُ وَإِيَّاهَا .

قال عبد الرزاق : نَكَحَهَا عَلِيٌّ بَعْدَ وَفَاةِ فَاطِمَةَ .

• [١١٢٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : امْرَأَةٌ خَطَبَهَا ابْنُ عَمٍّ ^(١) لَهَا ، لَا رَجُلَ لَهَا غَيْرُهُ ، قَالَ : فَلْتَشْهَدْ أَنَّ فُلَانًا خَطَبَهَا ، وَأَنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُهَ ، وَإِلَّا لَتَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا .

• [١١٢٤٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ : أَرَادَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ

• [١١٢٣٩] [شبهة : ١٦٢٠٨] ، وتقدم : (١١٠٧٦) .

(١) في الأصل : «عمر» ، والمثبت من «عمدة القاري» للعيني (٢٠ / ١٢٥) معزوًا لعبد الرزاق بسنده به .

أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ أَبْعَدَ مِنْهُ ، فَرَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَأُمُّ الْوَلَدِ بَيْتُكَ الْمَنْزِلَةُ إِذَا أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَهَا .

• [١١٢٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : وَسَأَلَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ ، زَوْجٍ أَحَدُهُمْ أُخْتَهُ ، وَأَنْكَرَ الْآخَرَانِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ كُفُؤًا جَازَ النِّكَاحُ .

• [١١٢٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّ الْفَرْجَ إِلَى الْعَصْبَةِ ^(١) ، وَالْأَمْوَالَ إِلَى الْأَوْصِيَاءِ ، عَنْ بَعْضِ مَنْ يُرْضَى بِهِ .

• [١١٢٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ زِيَادٌ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزْغَبُ إِلَى رَجُلٍ ، نَظَرْنَا فَإِنْ رَأَيْنَا أَنَّهَا تَزْغَبُ إِلَى كُفُؤٍ ^(٢) زَوْجِنَاهَا ، وَإِنْ أَبَى الْوَلِيُّ ، وَإِنْ كَانَتْ تَزْغَبُ إِلَى غَيْرِ كُفُؤٍ لَمْ نَزَوِّجَهَا ، قَالَ سُفْيَانُ : وَإِنْ قَالَ السُّلْطَانُ أَوْ الْوَلِيُّ : هُوَ كُفُؤٌ ، وَأَبَتْ لَمْ تُجْبَرْ عَلَيْهِ .

• [١١٢٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ قَالَ : قُلْتُ : امْرَأَةٌ عِنْدَنَا ضَعِيفَةٌ لَيْسَ لَهَا أَحَدٌ ، أَتَوَلِّي رَجُلًا فَيَزَوِّجُهَا؟ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَرَاوْدَهُ ^(٣) فِيهَا ، وَأَصْغَرُ لَهُ أَمْرَهَا ، فَقَالَ : لَا نِكَاحَ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ، قَالَ : فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَالْقَاضِي؟ قَالَ : وَالْقَاضِي .

٢٨ - بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَدِّقُ الرَّجُلَ

• [١١٢٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا ،

(١) العصبه : الأقارب من جهة الأب ؛ لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم ، أي : يحيطون به ، ويشدد بهم . (انظر : النهاية ، مادة : عصب) .

(٢) في الأصل : «كفوته» وهو خطأ واضح .

• [١١٢٤٦] [شبهة : ١٦١٧٤ ، ١٦١٨٣] . (٣) غير واضح في الأصل ، والأظهر ما أثبتناه .

وَأُصْدَقَتْ عَنْهُ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ الْفُرْقَةَ وَالْجَمَاعَ بِيَدِهَا، فَقَالَ: هَذَا مَرْدُودٌ، وَهُوَ نِكَاحٌ لَا يَحِلُّ.

• [١١٢٤٨] عبد الرزاق رحمته الله، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا^(١) رَجُلًا، وَأُصْدَقَتْهُ، وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ الْجَمَاعَ وَالْفُرْقَةَ بِيَدِهَا فَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ بِالصَّدَاقِ، وَأَنَّ الْجَمَاعَ وَالْفُرْقَةَ بِيَدِهِ.

• [١١٢٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادًا عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: زَوْجِي، وَقَالَ الرَّجُلُ: امْرَأَتِي، قِيلَ: فَأَيْنَ الشُّهُودُ؟ قَالَا: مَاتُوا أَوْ غَابُوا يُذَرُّ عَنْهُمَا الْحَدُّ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: يُقَامُ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ إِذَا أَقْرَأَ.

٢٩- بَابُ النِّكَاحِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ

• [١١٢٥٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ نَكَحَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ، ثُمَّ طَلَّقَ فَلَا يُحْسَبُ شَيْئًا، إِنَّمَا طَلَّقَ غَيْرَ امْرَأَتِهِ.

• [١١٢٥١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ عَلَى وَجْهِ النِّكَاحِ إِذَا كَانَ فِيهِ فُرْقَةٌ - وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ -^(٢) كَانَ النِّكَاحُ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ فَلَا.

• [١١٢٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَتْ فِي نِكَاحٍ كَانَ وَجْهُهُ عَلَى السُّنَّةِ، فَتِلْكَ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ^(١) سُنَّةٍ فَافْتَرَقَا فَلَيْسَتْ بِطَلَاقٍ.

• [١١٢٥٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ، فَإِنْ طَلَّقَ لَيْسَ طَلَاقُهُ بِشَيْءٍ.

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيها.

• [١٢٦/٣ ب].

• [١١٢٥٠] [شبهة: ١٦٣٠٣]، وسيأتي: (١١٢٥١).

• [١١٢٥١] [شبهة: ١٦٣٠٣].

(٢) قوله: «وإن لم يذكر» كذا في الأصل، والمعنى مشكل.

• [١١٢٥٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل نكح امرأة بغير شهداء، فبني بها، قال: أدنى ما يصنع بها أن تجلد^(١) الحد الأدنى، ثم يفرق بينهما، فتعتد، ثم لا أدري لعل لا أدعه ينكحها، حتى يشهد شاهدي عدل كما قال الله، قاله ابن جريج، وقاله عبد الكريم.

• [١١٢٥٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن رجل نكح امرأة، فإذا هي أخته من الرضاعة، إحصان؟ قال: لا، قال: أيجلها ذلك لزوج إن كان بني بها، قال: لا.

• [١١٢٥٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي سهل، عن الشَّعْبِيِّ في الرجل يتزوج أخت^(٢) امرأته، قال: لها مهرها، ويفارقها، ويعتزل امرأته الأولى^(٣) حتى تنقضي عدة هذه التي فارق، وعلى الذي غره مهر هذه الأخيرة.

• [١١٢٥٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال أخبرني عن علي، أنه قال في رجل تزوج امرأة فأصابها، ثم انطلق إلى أرض أخرى، فتزوج امرأة فأصابها، فإذا هي أختها، فقضى أنه يفارق الأخيرة، ويراجع الأولى، غير أنه لا يصيب الأولى حتى تنقضي هذه عدتها.

٣٠- باب نكاح الأخت من الرضاعة وغيره

• [١١٢٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: لو نكح رجل أختاله من الرضاعة جاهلاً، ما كان ذلك بإحصان، حتى ينكح نكاحاً لا شبهة فيه.

• [١١٢٥٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقاتدة قالاً: لا يجملها نكاح أخيها من الرضاعة جاهلاً لزوج، وإن كان بني حتى تنكح نكاحاً لا لبس فيه.

(١) قوله: «بها أن تجلد» كذا في الأصل، ولعل الأظهر: «بها أن يجلد»، فقد وقع في «معرفة السنن» (٥٧/١٠): «به أن يجلد».

(٢) في الأصل: «أخته» وهو خطأ واضح، والمثبت أليق بالسياق.

(٣) زاد بعده في الأصل: «الذي» وهو مزيد خطأ.

• [١١٢٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَهِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، قَالَ : لَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَهُ مِنْهَا .

• [١١٢٦١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَ صَغِيرَةً رَضِيعًا ، فَعَمَدَتْ أُمُّ امْرَأَتِهِ الْأُولَى فَأَرْضَعَتْهَا ، قَالَ : تَفْسُدَانِ جَمِيعًا ، وَالصَّدَاقُ عَلَى الْأُمِّ الَّتِي أَرْضَعَتْ ، نِصْفُ الصَّدَاقِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ① ، لِأَنَّ الْفَسَادَ دَخَلَ مِنْ قِبَلِهَا ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ ، فَإِنْ دَخَلَ بِالْأُولَى ، فَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا عَلَيْهِ ، وَعَلَى الْأُمِّ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِلصَّغِيرَةِ ، وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا ، لِأَنَّهَا فِي مَائِهِ ، وَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ ، وَلَيْسَتْ بِتَطْلِيقَةٍ ، وَلَكِنَّهَا فُرْقَةٌ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الصَّغِيرَةَ فِي عِدَّةِ الْأُولَى .

• [١١٢٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى ذَهَبَ أَرْضًا أُخْرَى ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَدَخَلَ بِهَا ، فَإِذَا هِيَ أُخْتُهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا جَمِيعًا ، وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا ① اسْتَحَلَّ ، فَإِذَا مَضَتْ عِدَّةُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا فَأَنْكَحَتْهُ ② إِنْ شَاءَتْ .

• [١١٢٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى ذَهَبَ أَرْضًا أُخْرَى ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى وَدَخَلَ بِهَا ، فَإِذَا هِيَ أُمُّ الَّتِي تَزَوَّجَ ، قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا أَبَدًا .

• [١١٢٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَةَ امْرَأَتِهِ ، فَسَدَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا .

• [١١٢٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الثَّقَفُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مُقَرِّنٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ أُمًّا فِي أَرْضٍ أُخْرَى وَلَمْ يَعْلَمْ ، فَيَدْخُلُ بِهَا : فَتَحَرَّمَانِ عَلَيْهِ جَمِيعًا .

① (١) زاد بعده في الأصل : «إذا» وهي مزيدة خطأ .

② [١٢٧/أ] .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «فأنكحته» .

• [١١٢٦٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقادة في رجل تزوج امرأة فجامعها فأصابها، ثم انطلق إلى أرض أخرى، فتزوج امرأة أخرى وأصابها، فإذا هي أختها، قالا: يفرق بينه وبين الآخر، ولها صداقها بما أصاب منها، قال قتادة: ويعتزل امرأته الأولى حتى تنقضي عدة هذه الآخر.

• [١١٢٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في الرجل ينكح أخته من الرضاة، ولا يعلم حتى تموت، يرثها.

• [١١٢٦٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: لا ميراث بينهما.

وهو أحب إلى معمر؛ قول الزهري.

• [١١٢٦٩] عبد الرزاق، عن الثوري في رجلين كانا في مجلس، فقال أحدهما للآخر: أنكحني أختك، وأعطيك غلامي فلانا وفلانا، قال: نعم، قال: قم إلى أختك فأخبرها، فدخل عليها فكرهت، وقالت: كل شيء تأخذه منه فهو حر، فخرج أخوها فأخبره ذلك، ثم قال أخوها: ليس ذلك، فقم فادخل على امرأتك، فقام فدخل عليها، وجلس أخوها على الباب حتى وقع عليها، فقال الثوري: لم يكن نكاح، لها مهر مثلها بما أصاب منها، ويفرق بينهما، وإن شاءت نكحته بعد ذلك.

• [١١٢٧٠] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل زوج^(١) أخته وهي غائبة، فلما بلغها أنكرت، فقيل لها: إن الرجل موسر، وإنه لك كفؤ، فقالت: قد رضيت، قال: قد انتقض النكاح فليجدوا نكاحها.

• [١١٢٧١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه في الرجل والمرأة يفرق بينهما في النكاح لم يعمداه، رجل نكح أخته من الرضاة، لم يشعر بذلك فأصابها، قال: ليس لها الصداق كله، لها نصفه.

(١) في الأصل: «تزوج» وهو تصحيف واضح.

٣١- بَابُ نِكَاحِهَا فِي عِدَّتِهَا

• [١١٢٧٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن علي بن أبي طالب أتى بامرأة نكحت في عدتها وبني بها ^{هـ}، ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عدة مستقبله، فإذا انقضت عدتها، فهي بالخيار، إن شاءت نكحت، وإن شاءت فلا، وقال لي غير عطاء في هذا الحديث: ولها صداقها، وقال عطاء: لها صداقها بما أصاب منها.

• [١١٢٧٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني أن ابن مسعود، قال فيها قول علي: تنكح إن شاءت إذا انقضت عدتها، خالف عمر.

• [١١٢٧٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال علي: يتزوجها إن شاء إذا انقضت عدتها، ولها مهرها.

• [١١٢٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لها صداقها.

• [١١٢٧٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن صالح، عن الشَّعْبِي، إن شاء قال ^(١): يتزوجها ^(٢) إذا انقضت عدتها.

• [١١٢٧٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: يتزوجها إذا انقضت عدتها.

• [١١٢٧٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن سليمان وابن المسيب، اختلفا، فقال ابن المسيب ^(٣): لها صداقها، وقال سليمان: مهرها في بيت المال.

• [١١٢٧٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن طليحة بنت عبيد الله، نكحت رشيذا الثقفي في عدتها، فجلدها عمر بالدرّة، وقضى: أيما رجل

• [١٢٧/٣ ب].

(١) قوله: «إن شاء قال» كذا وقع في الأصل، ولعل صوابها: «قال: إن شاء».

(٢) في الأصل: «أيتزوجها» وهو تصحيف واضح.

(٣) في الأصل: «الزهري» والمثبت هو الصواب لدلالة السياق.

نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا فَأَصَابَهَا ، فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ، وَتَسْتَكْمِلُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا مِنَ الْآخِرِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا ، فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَابِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَلَا أَدْرِي كَمْ بَلَغَ ذَلِكَ الْجَلْدُ ، قَالَ : وَجَلَدَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي ذَلِكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُمْ خَفَفْتُمْ فَجَلَدْتُمْ عَشْرِينَ عَشْرِينَ .

• [١١٢٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَّقَ بَيْنَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، ثُمَّ قَضَى أَنَّهُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا ، فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، فَتَعْتَدُ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا ، فَإِذَا انْقَضَتْ خُطِبَ زَوْجُهَا الْآخَرُ فِي الْخُطَابِ ، فَإِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْهُ ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ، وَإِنَّهَا تَسْتَكْمِلُ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ .

• [١١٢٨١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ وَعَمْرُو ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، أَنَّ رُشَيْدَ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَامِرٍ مِنْ بَنِي مُعْتَبِ الثَّقَفِيِّ ، نَكَحَ طَلِيحَةَ بِنْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ أُخْتَ طَلْحَةَ^(١) بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي بَقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ آخِرٍ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخُطَّابِ قَالَ : إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، ثُمَّ تَعْتَدُ^(٢) بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا ، ثُمَّ تَعْتَدُ مِنْ هَذَا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ اعْتَدَتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا ، ثُمَّ نَكَحَهَا إِنْ شَاءَتْ ، قُلْتُ : ذَكَرُوا جَلْدًا ، قَالَ : لَا^(٣) .

• [١١٢٨٠] [شيبة : ١٧٤٧٧ ، ١٧٤٨٣ ، ١٩١٢٤] .

• [١١٢٨١] [شيبة : ١٧٤٧٧ ، ١٧٤٨٣ ، ١٩١٢٤] .

(١) في الأصل : «طليحة» وهو خطأ واضح . وينظر : «مشارك الأنوار» (١ / ٧١) .

(٢) في الأصل : «لا تعتد» ، وهو خطأ واضح . وينظر : «الاستذكار» لابن عبد البر (٥ / ٤٧٤) حيث أخرجه معلقاً عن ابن جريج ، به .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

• [١١٢٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : تَزَوَّجَ رُشَيْدُ الثَّقَفِيِّ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا عُمَرُ ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّةَ أُخْرَى مِنْ رُشَيْدٍ .

• [١١٢٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الَّتِي تُنْكَحُ فِي عِدَّتِهَا : مَهْرُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ .

• [١١٢٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ لِلَّتِي ^(١) تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا مَهْرَهَا كَامِلًا بِمَا اسْتَحَقَّ مِنْهَا ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَتَنَكَحَانِ أَبَدًا ، وَتَعْتَدُ مِنْهُمَا جَمِيعًا .

• [١١٢٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّتِي تُنْكَحُ فِي عِدَّتِهَا ، قَالَ : تُكْمَلُ بَقِيَّةُ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ عِدَّةً جَدِيدَةً ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ ، ثُمَّ تَعْتَدُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْهَا .

• [١١٢٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَتْ عِدَّتَانِ فِي عِدَّةٍ ، فَتُجْزِيهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ عَنْهُمَا .

• [١١٢٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، فَنَكَحَهَا رَجُلٌ فِي عِدَّتِهَا ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ ، وَلَمْ يَمَسَّهَا ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : تَبَيَّنُ مِنْهُ ، وَلَا تُحْتَسَبُ بِهِذِهِ الْحِيضُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : تُحْتَسَبُ بِهَا .

• [١١٢٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ تُحْتَسَبُ بِهِ .

• [١١٢٨٢] [شبهة : ١٧٤٧٧ ، ١٧٤٨٣ ، ١٩١٢٤] .

• [١١٢٨٣] [شبهة : ١٧٤٧٧ ، ١٧٤٨٣ ، ١٩١٢٤] .

• [١١٢٨٤] [شبهة : ١٧٤٧٧ ، ١٧٤٨٣ ، ١٩١٢٤] .

• [١٢٨/٣ أ] . (١) في الأصل : «للذي» وهو تصحيف واضح .

• [١١٢٨٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في امرأة تزوجت بخمسة أيام بقيت من عدتها، قال: يفرق بينهما، ولزوجها الأول عليها الرجعة في الخمسة الأيام، وإنما تعتدها حين يفرق بينهما^(١) وبين زوجها الآخر، قال معمر: وقال الزهري: لا رجعة له عليها، وإن كانت إنما انقضت الخمسة أيام، وهي عند زوجها الآخر، فقد انقضت عدتها.

وقاله أيوب، عن أبي قلابة.

• [١١٢٩٠] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة^(٢)، عن علي بن الحكم، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فيتزوجها رجل في عدتها، قال: يفرق بينهما، ولا رجعة لزوجها الأول عليها إلا بخطبة، لأن عدتها قد انقضت عند هذا الآخر.

• [١١٢٩١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري سئل عن رجل^(٣) تزوج امرأة، فاستبان حملها عند زوجها الآخر من زوجها الأول، قال: يفرق بينهما، ولها مهرها بما استحل منها، وترد إلى زوجها الأول، وإن كان لم يطلقها إلا واحدة أو اثنتين، فلا يقرنها حتى تضع حملها.

٣٢- باب المرأة تنكح في عدتها وتعمل من الآخر

• [١١٢٩٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في امرأة نكحت في عدتها، فبنى بها

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بينها».

• [١١٢٩٠] [شبهة: ١٩٢١١].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عروة»؛ فالحديث قد أخرجه ابن أبي شعبة في «المصنف» (١٩٢١١) فقال:

حدثنا عبد الأعلى قال: سئل سعيد عن رجل تزوج امرأة في عدتها، ثم علم أنه تزوجها في عدتها وقد

انقضت عدتها عنده، هل لزوجها الأول عليها رجعة فحدثنا عن علي بن الحكم، به.

(٣) قوله: «عن رجل» ليس في الأصل، وأثبتناه بدلالة السياق.

زَوْجُهَا ، وَحَمَلَتْ مِنْهُ ، قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَتَعْتَدُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ، ثُمَّ تَقْضِي بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ .

• [١١٢٩٣] قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَحْوُ ذَلِكَ .

• [١١٢٩٤] عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : تَقْضِي عِدَّتَهَا مِنَ الْآخِرِ ، وَمِنْ الْأَوَّلِ .

• [١١٢٩٥] عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَتْ عِدَّتَانِ فِي عِدَّةٍ ، فَتُجْزِيهَا عِدَّةً وَاحِدَةً ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَإِنْ حَمَلَتْ مِنَ الْآخِرِ ، فَالْوَلَدُ لِلأَوَّلِ .

• [١١٢٩٦] عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تُنْكَحُ فِي عِدَّتِهَا ، قَالَ : إِنْ كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ حَيْضَةً قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا الْآخِرُ فَحَمَلَتْ ، فَالْوَلَدُ لِلْآخِرِ ، وَيُقَالُ : إِنْ أَحْبَلَهَا فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَهِيَ حَامِلٌ ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، حِينَ تَضَعُ حَمْلَهَا مِنَ الْآخِرِ سَاعَتِيذٍ ، وَإِنْ أُخْبِرَتْ أَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ ، وَهُوَ بِغَيْرِ أَرْضِهَا ، فَاعْتَدَتْ ، ثُمَّ نِكَحَتْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ زَوْجَهَا ، فَطَلَّقَهَا ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ قَبْلَ ، ثُمَّ مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْفِرَاقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَجَبَ سَاعَةَ نِكَاحِهِ قَبْلَ طَلَاقِهَا إِيَّاهُ .

٣٣- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ لَا يَبْتُئُهَا ثُمَّ يَنْكِحُ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا

• [١١٢٩٧] عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَبْتُئْهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي آخِرِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ جَاهِلًا ، فَأَصَابَهَا ، قَالَا : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَهَا صَدَاقُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا ، قَالَا : كَذَلِكَ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْأَرْبَعُ ، فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَلَا يَبْتُئْهَا ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ أُخْرَى فِي بَقِيَّةِ عِدَّةِ الَّتِي تُطَلِّقُ .

• [١١٢٩٨] عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَةً فَلَمْ يَبْتُئْهَا ، ثُمَّ

حَمَلْتُ^(١)، فَنَكَحَ أُخْتَهَا فِي آخِرِ عِدَّتِهَا، فَأَصَابَهَا ثُمَّ إِنَّهُ بَتَّهَما^(٢) قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ
الَّتِي^(٣) طَلَّقَ، أَوْ رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً لَمْ يَبْتَّهَا، وَنَكَحَ أُخْرَى فِي
عِدَّتِهَا فَأَصَابَهَا، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّتِي نَكَحَ، ثُمَّ تَعْتَدُ مِنْهُ الَّتِي نَكَحَ فِي عِدَّةِ الَّتِي
طَلَّقَ فَتَعْتَدُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، فَتَعْتَدَانِ مِنْهُ جَمِيعًا، تَعْتَدُ مِنْهُ الْأُولَى كَمَا هِيَ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا،
وَتَعْتَدُ هَذِهِ الْآخِرَةُ عِدَّةَ مُسْتَقْبَلَةٍ مِنْ يَوْمِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَعْتَدُ الْأُولَى حَتَّى إِذَا فَرَّغَتْ
اعْتَدَتْ الْآخِرَةَ شَتَّى^(٤) بَلْ مَعًا جَمِيعًا^(٥) وَعَبْدُ الْكَرِيمِ.

• [١١٢٩٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَيَقُولُ نَاسٌ: لَا يَنْبَغِي لِأُخْتَيْنِ أَنْ تَعْتَدَا
جَمِيعًا، وَلَكِنْ إِذَا قَضَتْ الْأُولَى عِدَّتَهَا اعْتَدَتْ هَذِهِ مِنْهُ.

• [١١٣٠٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَعْني عَطَاءٌ: رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً فِي
عِدَّتِهَا مِنْ أُخْرَى^(٦)، وَفِي عِدَّتِهَا مِنْهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَمْ يَبْتَّهَا، فَنَكَحَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا،
قَالَ: نَرُدُّ وَيَرُدُّ الْمِيرَاثُ^(٧)، وَإِنْ مَضَى خَمْسُونَ سَنَةً، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: إِذَا مَضَى لِذَلِكَ
الزَّمَانُ لَمْ يَرُدُّهُ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: يَرُدُّ إِنْ مَضَى لِذَلِكَ زَمَانٌ أَبَدًا.

٣٤- بَابُ الرَّجُلِ يَنْكِحُ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ أَصَابَهَا

هَلْ يَنْكِحُهَا فِي عِدَّتِهَا؟

• [١١٣٠١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ
إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَلَا يَنْكِحُ هُوَ فِي تِلْكَ الْعِدَّةِ، وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: لَا يَنْكِحُهَا^(٨).

(١) في الأصل: «حمل» وهو تصحيف واضح. (٢) في الأصل: «بهما» وهو تصحيف واضح.

(٣) في الأصل: «الذي» وهو تصحيف واضح. (٤) في الأصل: «شيء»، والأظهر المثبت.

(٥) زاد بعده في الأصل: «ولكن إذا قضت الأولى عدتها» وهو سبق قلم من الناسخ للسطر الذي تحته.

(٦) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «آخر».

(٧) قوله: «نرد ويرد الميراث» كذا في الأصل، ولم يظهر لنا وجهه في المعنى.

• [١١٣٠١] [شبهة: ١٦٣٠٣].

(٨) قوله: «لا ينكحها» كذا وقع في الأصل، ولعل الصواب: «لا ينكح» أو «ينكح».

٣٥- بَابُ عِدَّةِ الرَّجُلِ وَإِذَا بَتَّ فَلْيَنْكِحْ أُخْتَهَا

• [١١٣٠٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ^(١) عِنْدَهُ الْأَرْبَعُ فَيُبْتَ وَاحِدَةً، قَالَ: يَنْكِحُ إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الرَّابِعَةِ، هُوَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهَا، وَابْنُ شَهَابٍ: وَفِي الْأُخْتَيْنِ كَذَلِكَ.

• [١١٣٠٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

• [١١٣٠٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لِيَنْكِحَ سَاعَةً يَبْتُهَا إِذَا كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِ الطَّلَاقِ.

• [١١٣٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَ إِذَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ثَلَاثًا، لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهَا، وَلَا تَرِثُهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا.

• [١١٣٠٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي أَرْبَعِ نِسْوَةٍ عِنْدَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ، هَلْ يَنْكِحُ قَبْلَ أَنْ تَخْلُوَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فَكَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِذَا طَلَّقْتَ ثَلَاثًا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُكَ وَلَا تَرِثُهَا، فَانْكِحْ إِنْ شِئْتَ.

• [١١٣٠٧] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّابِعَةَ مِنْ نِسَائِهِ، فَلَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي^(٢) طَلَّقَ.

• [١١٣٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كَانَ لِلْوَلِيدِ^(٣) بَنٍ عُقْبَةُ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ امْرَأَةً مِنْهُنَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَفَرَّقَ مَرْوَانَ بَيْنَهُمَا.

(١) زاد بعده في الأصل: «في» وهي مزيدة خطأ.

(٢) في الأصل: «الذي» وهو خطأ واضح. [١٢٩/٣ أ].

(٣) في الأصل: «الوليد» وهو خطأ ظاهر، ينظر: (١١٣١٠) عن معمر، به.

- [١١٣٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: أتيت مروان وهو أمير، في رجل كان عنده أربع نسوة، فطلق واحدة فبتّها، ثمّ نكح الخامسة في عدّتها، فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار، ألا فرق بينهما في عدّة التي طلق.
- [١١٣١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان للوليد بن عقبة أربع نسوة فطلق واحدة فبتّها، ثمّ نكح الخامسة في عدّتها، فناداه ابن عباس، وهو جالس في طائفة الدار ألا فرق بينهما حتى ينقضي أجل التي^(١) طلق.
- [١١٣١١] عبد الرزاق، عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سئل عليّ^(٢) عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه، ثمّ تزوّج أختها في عدّتها، قال: يفرّق بينهما.
- [١١٣١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، أنّه بلغه مثل ذلك، عن عليّ.
- [١١٣١٣] قال ابن جريج: وحديثي عبد الكريم الجزري: أنّه سأل ابن المسيّب، عن ذلك، فقال: لا ينكح حتى تنقضي عدّة الأولى.
- [١١٣١٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيّب قال في الأربع: إذا طلق منهن واحدة، فلا يتزوّج حتى تنقضي عدّة الرابعة.
- [١١٣١٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيّب، أنّه كرهها، قال: ويقولون في الأختين مثل ذلك.
- [١١٣١٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان يروى عن عبيدة، أنّه قال: لا بأس بذلك، قال: فقلت: ألسنت تكرهه أن يكون مني الرجل في الأختين؟ قال: بلى، فلا ينكحها فرجع عن قوله.

(١) في الأصل: «الذي» وهو خطأ واضح.

(٢) ليس في الأصل. وينظر: الحديث الذي بعده، «الجوهر النقي» (١٥١/٧).

• [١١٣١٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ أَرْبَعٌ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، فَلَا يَنْكِحُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ .

• [١١٣١٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى ^(١)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِيسَى، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّابِعَةَ، فَلَا يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي ^(٢) طَلَّقَ .

قَالَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى : وَأُثِبَتْ لَنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ .

• [١١٣١٩] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِلشَّخَعِيِّ : هَلْ عَلَى الرَّجُلِ عِدَّةٌ؟ قَالَ : نَعَمْ، وَعِدَّتَانِ، قَالَ : قُلْتُ : وَ ^(٣) عِدَّتَانِ؟ قَالَ : نَعَمْ، وَثَلَاثَةٌ، قَالَ : فَذَكَرَ الْأُخْتَيْنِ يُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا، وَالْأُخْرَى يُطَلِّقُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا فَيَمُوتُ وَلَدُهَا، فَيَنْبَغِي لِزَوْجِهَا أَلَّا يَقْرِبَهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ أَحَامِلٌ هِيَ أَمْ لَا؟ لِيَرِثَ أَخَاهُ أَوْ لَا يَرِثُهُ .

• [١١٣٢٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ الْحَكَمِ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَمَاتَ ابْنُهَا ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْرِبَهَا حَتَّى تَحِيضَ، أَوْ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِهَا حَمْلٌ .

• [١١٣٢١] عبد الرزاق رحمته الله، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ وَلَدُهَا وَهِيَ ذَاتُ زَوْجٍ، قَالَ : لَا يَمَسُّهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَحَامِلٌ هِيَ أَمْ لَا؟ فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فَلْيَصِبْهَا إِنْ شَاءَ .
وَكَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُهُ، قَالَ مَعْمَرٌ : لِيَرِثَ أَخَاهُ أَوْ لَا يَرِثُهُ .

• [١١٣١٧] [شيبة : ١٧٠١٠، ١٧٠١٢] .

• [١١٣١٨] [شيبة : ١٧٠٠٩] .

(١) بعده في الأصل : «وأثبت لنا عن علي، وابن عباس» وهو انتقال نظر من الناسخ، وسيأتي بعد هذا .

(٢) في الأصل : «الذي» وهو خطأ واضح . (٣) ليس في الأصل، والسياق يقتضيها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦ - بَابُ أَخَذِ الْأَبِ مَهْرَ ابْنَتِهِ

• [١١٣٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ بْنُ بِشْرِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ زَوَّجَ ابْنَةَ لَهُ، فَسَاقَ مَهْرَهَا وَحَازَهُ، فَلَمَّا مَاتَ الْأَبُ جَاءَتْ تُخَاصِمُ بِمَهْرِهَا، وَجَاءَ إِخْوَتُهَا، فَقَالَ الْإِخْوَةُ : حَازَهُ أَبُونَا فِي حَيَاتِهِ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : صَدَاقِي، فَقَالَ عُمَرُ : مَا وَجَدْتَ بَعَيْنِهِ فَأَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، وَمَا اسْتَهْلَكَ أَبُوكَ فَلَا دَيْنَ لَكَ عَلَى أَبِيكَ .

• [١١٣٢٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ شُرَيْحًا حَبَسَ رَجُلًا بِمَهْرِ ابْنَتِهِ سِتِّمِائَةً .

٣٧ - بَابُ الْغَائِبِ يُخْطَبُ عَلَيْهِ فَرُوجٌ وَالْغَائِبَةُ تَزُوجُ

• [١١٣٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ غَائِبٌ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي ابْنِي فَأَنَا، قَالَ : لَا يَكُونُ هَذَا فِي النِّكَاحِ . وَعَبْدُ الْكَرِيمِ .

• [١١٣٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ خَطَبَ عَلَى رَجُلٍ، فَأَنْكَحُوهُ ثُمَّ جَاءَ الْمَخْطُوبُ لَهُ فَأَنْكَرَ، قَالَ : لَمْ أَمْرُهُ بِشَيْءٍ، قَالَا : عَلَى الْخَاطِبِ نِصْفُ الصَّدَاقِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَإِنْ قَامَتْ لِلرَّسُولِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْحَقُّ عَلَى الزَّوْجِ، وَإِلَّا حَلَفَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا .

• [١١٣٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ : لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ .

• [١١٣٢٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْخَاطِبِ الرَّسُولِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُرْسِلِ بَيِّنَةٌ، أَوْ يَكُونَ الرَّسُولُ كَفِيلًا، فَإِنْ مَاتَ الْمُرْسِلُ قَبْلَ أَنْ يُنْكَرَ، فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ .

• [١١٣٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَهُوَ بِأَرْضٍ ، وَهِيَ بِأُخْرَى ، فَمَاتَ ، فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَدْ مَلَكَهَا ، وَرَضِيَتْ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَالصَّدَاقُ .

• [١١٣٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَدْ وَجِبَ بِالنِّكَاحِ ، حَتَّى يَأْتُوا بِالْبَيِّنَةِ ، أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ النِّكَاحِ ، الْبَيِّنَةُ عَلَى وَرَثَتِهِ .

• [١١٣٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ : رَجُلٌ أَنْكَحَ أَبَاهُ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَلَمْ يُجْزِ الْأَبُ ! عَلَى مِنَ الْمَهْرُ؟ قَالَ : عَلَى الْأَبِ .

٣٨- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى طَلَاقٍ^(١) أُخْرَى أَوْ عَلَى صَدَاقٍ فَاسِدٍ

• [١١٣٣١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى طَلَاقٍ أُخْرَى ، قَالَ : مِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى طَلَاقٍ صَاحِبِهَا ، فَهُوَ صَدَاقٌ لَهَا ، وَلَا نَقُولُ ذَلِكَ ، لَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا ، وَلَا يَقَعُ عَلَى الْأُخْرَى طَلَاقٌ حَتَّى يُطَلَّقَ .

• [١١٣٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُسْلِفَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَأَتَاهَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ قَالَ : لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ، لَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا مِنْ نِسَائِهَا .

• [١١٣٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِصَكِّ عَلَى رَجُلٍ ، قَالَ : لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا ، وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ .

• [١١٣٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَعْطَاهَا عَبْدًا ، فَإِذَا مَسْرُوقٌ قَالَ : أَمَّا شَرِيحٌ ، فَقَالَ : الْقِيَمَةُ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا إِذَا كَانَ حُرًّا .

• [١١٣٣٠] [شبهة : ١٦٨٣٨] .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه استظهارًا كما دلت على ذلك الآثار بعد هذا الباب .

• [١٣٠ / ٣] أ .

• [١١٣٣٥] عبد الرزاق، عن الثوري^(١)، عن عمرو بن قيس، عن جدّة له قالت: خاصمت أبي إلى شريح في خادم لي أصدقها امرأة له، فقضى لي بالخادم، وقضى على أبي أن يدفع إلى امرأته قيمته.

• [١١٣٣٦] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سئل عامر، عن رجل تزوج امرأة على عتق أبيها، فلم يبع قال: يقوم قيمته ثم يدفع إليها ثمه.

• [١١٣٣٧] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألت ابن شبرمة عن رجل تزوج امرأة على وصيف منهم قال: يقوم عربي، وهندي، وحبشي، فتأخذ أثلاثهم.

٣٩- بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

• [١١٣٣٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن رجل تزوج امرأة وشرط عليه: أنك إن جئت بالصدّاق إلى كذا، فهي امرأتك، وإلا فلا، فجاء الأجل ولم يأت قال: إذا أنكحوه فهو أحقّ بها، قال ابن جريج: وقاله عبد الكريم.

• [١١٣٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس في رجل نكح امرأة، وشرطوا عليه: إن جاء بالصدّاق إلى أجل مسمى، فهي امرأته، وإن لم يأت به إلى ذلك الأجل، فليست له بامرأة، قال: فقضى للرجل بامرأته، وقال: ليس في شرطهم ذلك شيء.

• [١١٣٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن قال في هذا: جاز النكاح، وبطل الشرط.

(١) زاد بعدها بالأصل: «لو أن رجلاً تزوج امرأة فأعطاها» وهو انتقال بصري من الناسخ جعله يكرر جزءاً من الحديث السابق.

• [١١٣٣٦] [شيبة: ١٦٨٣٢، ١٦٨٣٤].

• [١١٣٤٠] [شيبة: ١٦٨٢٩].

• [١١٣٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ إِلَى الْأَجْلِ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا .

• [١١٣٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُلُّ شَرْطٍ فِي نِكَاحٍ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِذَا شَرَطَ : أَنْكَ^(١) لَا تَنْكِحُ، وَلَا تَنْتَسِرُ، وَأَشْبَاهَهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَهِيَ طَالِقٌ، فَإِنْ ذَلِكَ يُلْزِمُهُ .

• [١١٣٤٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ عَلَيْهِ : أَنْكَ لَا تَنْكِحُ، وَلَا تَنْتَسِرُ، وَلَا تَخْرُجُ بِهَا، قَالَ : لَا يَذْهَبُ الشَّرْطُ إِذَا نَكَحَهَا .

• [١١٣٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُلُّ شَرْطٍ فِي نِكَاحٍ فَالنِّكَاحُ يَهْدِمُهُ، إِلَّا الطَّلَاقَ، وَكُلُّ شَرْطٍ فِي بَيْعٍ، فَالْبَيْعُ^(٢) يَهْدِمُهُ إِلَّا الْعِتَاقَ .

• [١١٣٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ نِكَاحِهَا أَنْ لَهَا دَارُهَا، كَانَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا، قَالَ : زَوْجُهَا دَارُهَا .

• [١١٣٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَيْسَ شَرْطُهُنَّ بِشَيْءٍ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ ذَلِكَ الْحَسَنُ، قَالَ : يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ قَتَادَةُ أَيْضًا .

• [١١٣٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ : جِئْتُ إِلَى شَرِيحٍ، فَقُلْتُ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَ : مَرْحَبًا، قَالَ : قُلْتُ : أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ : دُونَ الْحَائِطِ، قَالَ : قُلْتُ : أَذْنُوكَ مِنْكَ، قَالَ : لِسَانُكَ أَطْوَلُ مِنْ يَدِكَ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً؟ قَالَ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، قُلْتُ : شَرِطَ لَهَا دَارُهَا قَالَ : الشَّرْطُ أَمْلَكَ قَالَ : قُلْتُ : أَخْرُجْ بِهَا قَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ : قُلْتُ : اقْضِ بَيْنَنَا قَالَ : قَدْ فَرَعْتُ^(٣) .

• [١١٣٤٢] [شبية : ١٦٨٣٠، ٢٢١٧٦] .

(١) في الأصل : «لأنك» وهو خطأ واضح لا يستقيم السياق به، والأظهر المثبت .

• [١١٣٤٤] [شبية : ١٦٨٣٠، ٢٢١٧٦] .

(٢) في الأصل : «فالمبيع» وهو خطأ ياباه السياق، والأظهر المثبت .

(٣) تقدم برقم (١١١٩٧)، ويأتي برقم (١١٣٤٩) .

• [١١٣٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ أَجَازَ الشَّرْطَ ، وَقَضَى لَهَا بِهِ .

• [١١٣٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(١) ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ^(٢) ، أَنَّ شُرَيْحًا أَتَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَيْنَ أَنْتَ ؟ قَالَ : دُونَ الْحَائِطِ ، قَالَ : إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، قَالَ : بَعِيدٌ بَغِيضٌ ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ ، قَالَ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ ، قَالَ : فَوَلَدَتْ لِي غُلَامًا قَالَ : يَهْنِئُكَ الْفَارِسُ ، قَالَ : وَأَرَدْتُ الْخُرُوجَ بِهَا إِلَى الشَّامِ ، قَالَ : مُصَاحَبًا ، قَالَ : وَشَرَطْتُ لَهَا دَارَهَا قَالَ : فَالشَّرْطُ أَمْلَكَ ، قَالَ : فَاقْضِ بَيْنَنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، قَالَ : حَدَّثَ ^(٢) حَدِيثَيْنِ امْرَأَةً فَإِنْ أَبَتْ فَأَرْبَعَةٌ .

قال عبد الرزاق : غَيْرُ مَعْمَرٍ يَقُولُ : حَدَّثَ حَدِيثَيْنِ امْرَأَةً ، فَإِنْ أَبَتْ فَأَرْبَعٌ ^(٣) .

• [١١٣٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ فِي امْرَأَةٍ شَرَطَ لَهَا زَوْجَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا ، قَالَ عُمَرُ : لَهَا شَرَطُهَا ، قَالَ رَجُلٌ : لَيْنُ كَانَ هَكَذَا ، لَا تَشَاءُ امْرَأَةٌ تُفَارِقُ زَوْجَهَا إِلَّا فَارَقَتْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ^(٤) ، عِنْدَ مَقَاطِعِ حُقُوقِهِمْ ^(٥) .

(١) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل ، واستدركناه من «غريب الحديث» للخطابي (١٩ / ٣) من طريق الدبري ، عن المصنف ، به ، وآخر الحديث يدل على ذلك .
• [١٣٠ / ٣] ب .

(٢) في الأصل : «حديث» وهو خطأ يأباه السياق ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) تقدم برقم (١١١٩٧) ، (١١٣٤٧) .

• [١١٣٥٠] [شبهة : ١٦٧٠٦ ، ١٦٧٠٧] .

(٤) في الأصل : «مشارطهم» وهو خطأ ، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (٦٦٣) ومن طريقه ابن حزم في «المحل» (٩ / ١٢٤) ، وعزاه إليه ابن حجر في «التغليق» (٤ / ٤١٩) .

(٥) في الأصل : «حدودهم» ، والمثبت هو الصواب كما في «سنن سعيد بن منصور» (٦٦٣) عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، به . وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥ / ٧) معلقاً عن عمر ^(٥٥) بلفظ : «مقاطع الحقوق =

• [١١٣٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَلَّا يَنْكِحَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَتَسَرَّى ، وَلَا يَنْقُلَهَا إِلَى أَهْلِهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَقَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا نَكَحْتَ عَلَيْهَا ، وَتَسَرَّيْتُ ، وَخَرَجْتُ بِهَا إِلَى أَهْلِكَ .

• [١١٣٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْأَجْلَحُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ : إِنِّي جَالِسٌ إِلَى جَنْبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَخِذَهُ عَلَى فَخِذِي ، أَوْ فَخِذِي عَلَى فَخِذِهِ ، إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا قَالَتْ : شَرَطْتُ لِي حِينَ تَزَوَّجَنِي : أَنَّهُ لَا يُخْرِجُنِي مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : فِ^(١) لَهَا بِشَرْطِهَا .

• [١١٣٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَجْلَحِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : رُفِعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوْفِ لَهَا بِشَرْطِهَا .

• [١١٣٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ أَخْبَرَهُمَا ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ مُعَاوِيَةَ فِي امْرَأَةٍ شَرَطَ لَهَا زَوْجُهَا أَنَّ لَهَا دَارَهَا ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِي ، فَقَالَ : أَرَى أَنْ يَفِي لَهَا بِشَرْطِهَا .

• [١١٣٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» .

= عند الشروط ، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٧٠٦ ، ٢٢٤٦٤) عن ابن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، به .

(١) في الأصل : «في» وهو خطأ واضح .

• [١١٣٥٥] [التحفة : ع ٩٩٥٣] [الإتحاف : مي حب حم ١٣٨٩٩] [شيبة : ١٦٧٠٨] .

• [١١٣٥٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثت عن عتبة بن عامر عن النبي ﷺ مثله .

• [١١٣٥٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، أنه قال : إذا شرط أهلها على زوجها : أن دارها دارنا ، وأنت لا تخرج بها ، فهو صداق لها ، ولها ألا يخرج بها .

• [١١٣٥٨] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس مثله .

• [١١٣٥٩] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سأل طاوسا قال : قلت : المرأة تشتري عند النكاح : أنا عند أهلي لا تخرجني من عندهم ، فقال : كل امرأة مسلمة اشترطت شرطاً على رجل استحل به فرجها فلا يحل له إلا أن يفي ، قال أبو الزبير : وسمعت أبا الشعثاء ؓ يقول : كل امرأة شرطت على زوجها استحل به فرجها ، فهو من صداقها ، وقالوا : إن شرطوا : أنك تطلق فلانة فلا تفعل ؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تسأل امرأة طلاق أخرى .

• [١١٣٦٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : رجل نكح امرأة ، وشرطت عليه : أنك إن نكحت ، أو تسرّيت ، أو خرجت بي ، فإن لي عليك كذا وكذا من المال قال : فإن نكح فلها ذلك المال عليه ، قال : هو من صداقها .

• [١١٣٦١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : هو زيادة في صداقها .

• [١١٣٦٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : شرطوا عليه : إن أسأت فعصمتها^(١) بأيدينا ، وهي طالق ، ثم أقاموا على الإساءة إليها ، قال : فليس لهم ما اشترطوا حتى يطلق ، ولكن إمساك بمعروف أو تشريح بإحسان .

• [١١٣٦٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن عطاء في رجل يتزوج امرأة ، ويشترط

• [١١٣١/٣] أ .

(١) العصمة : رباط الزوجية يحلله الزوج متى شاء . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عصم) .

عَلَيْهِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ^(١)، أَنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ بِهَا فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ: إِنْ خَرَجَ بِهَا فَهِيَ طَالِقٌ.

• [١١٣٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

• [١١٣٦٥] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ امْرَأَةً فَأَلْفَيْنِ قَالَ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَهَا أَوْكُسُهُمَا^(٢).

• [١١٣٦٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا، قَالَ: شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرَطِهِمْ، لَمْ يَرَهُ شَيْئًا.

• [١١٣٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ سَأَلْتُ أَرْبَعَةً: الْحَسَنَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أُذَيْنَةَ وَإِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَهَشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا، فَقَالُوا: لَيْسَ شَرَطُهَا بِشَيْءٍ، يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

٤٠- بَابُ نِكَاحِ الرَّجُلَيْنِ الْمَرْأَةِ وَالنَّصْرَانِي ابْنَتَهُ مُسْلِمَةً

• [١١٣٦٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى أَخْبَرَهُ أَنَّ

(١) عقدة النكاح: إحكامه وإبرامه. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٥١٨/٢).

(٢) في الأصل: «أوكسها»، والأظهر المثبت.

• [١١٣٦٦] [شيبة: ١٦٧١٣].

(٣) قوله: «ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله» وقع في الأصل: «عباد بن أبي ليلى، عن المنهال،

عن عبد الله» وهذا من تحريفات الناسخ وتخاليطه العجيبة، والتصويب من «الاستذكار» (٤٤١/٥)

معزوًا لعبد الرزاق. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٧١٣)، سعيد بن منصور في

«السنن» (٦٦٧)، وسعدان بن نصر في «جزئه» (١٤٧) عن ابن عيينة، به.

وَلَيِّتَنِ كِلَاهُمَا جَائِزُ نِكَاحُهُ ، أَنْكَحَ أَحَدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُرِّ الْجُعْفِيُّ ، وَأَنْكَحَ الْآخَرُ آخَرَ ، وَأَنْكَحَ عَبْدُ اللَّهِ قَبْلَ مَجْمَعِهَا الْآخَرَ ، فَقَضَى بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِعَبِيدِ اللَّهِ ، قَالَ : وَأَبُو مُوسَى جَارٌ لِعَبِيدِ اللَّهِ ، قَالَ : فَبَلَغَنِي عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ^(١) ... عَلِيُّ لِعَبِيدِ اللَّهِ ، وَلَهَا مَهْرُهَا عَلَى الْآخَرِ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، وَأَنَّهَا جُعْفِيَّةٌ^(٢) .

• [١١٣٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : هِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ كَانَ الْآخَرُ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَهَا الصَّدَاقُ ، وَلَا يَقْرَبُهَا الْآخَرُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا .

• [١١٣٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا^(٣) امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ لَهَا ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَمَنْ بَاعَ بَيْنَعًا مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ» .

• [١١٣٧١] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

• [١١٣٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبِرْتُ عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلَيَّانِ فَأَلأَوَّلُ» .

(١) كذا بالأصل ، ولا يستقيم السياق ، ولعله قد سقط : «قال : قضى» .

(٢) كذا لفظه عندنا ، وهو غير واضح في معناه ، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٢٨ / ٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاص : «أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر ، وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة ، فرفعوا ذلك إلى علي عليه السلام ، ففرق بينها وبين زوجها الآخر ، وردها إلى زوجها الأول ، وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها ، وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها» .

• [١١٣٧٠] [الإتحاف : مي جاكم حم ٦٠٨٥ ، حم ١٣٩٣٨] ، وسيأتي : (١١٣٧٧) .

(٣) في الأصل : «أيتما» ، والمثبت من مصادر التخريج كـ «مسند أحمد» (٨ / ٥) عن محمد بن جعفر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به ، وكلاهما صواب .

• [١١٣٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : إِذَا أَنْكَحَ الْمُجِيزَانِ فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ .

• [١١٣٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : النِّكَاحُ لِلأَوَّلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخِرُ دَخَلَ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

• [١١٣٧٥] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَضَى بِمِثْلِ قَوْلِ عَطَاءٍ .

• [١١٣٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنْ أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ ، هَذَا بِأَرْضٍ ، وَهَذَا بِأَرْضٍ ، فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخِرُ^(١) دَخَلَ بِهَا ، وَلَا يَعْلَمُ الْآخِرُ تَزَوُّجَهَا ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ .

• [١١٣٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَحْسِبُهُ ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا^(٢) امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيَّانِ لَهَا ، فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ» ، قَالَ قَتَادَةُ : فَإِنْ كَانَ الْآخِرُ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَهَا الصَّدَاقُ ، وَلَا يَقْرِبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ، وَلَهَا الصَّدَاقُ عَلَيْهِ .

• [١١٣٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَنْكَحَ بِالشَّامِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ أُمَّ إِسْحَاقَ ابْنَةَ طَلْحَةَ ، وَأَنْكَحَ يَعْقُوبُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَأَنْكَحَهَا مُوسَى قَبْلَ يَعْقُوبَ ، فَلَمْ تَمْكُثْ إِلَّا لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى جَامَعَهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ قَالَ : امْرَأَةٌ قَدْ جَامَعَهَا زَوْجُهَا ، دَعُوهَا ، قَالَ : وَمُوسَى وَلِيُّ مَالِهَا ، وَهُمَا أَخَوَاهَا لِأَبِيهَا .

• [١١٣٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ نَضْرَانِيٍّ زَوَّجَ ابْنَةَ لَهُ مُسْلِمَةَ رَجُلًا مُسْلِمًا ، وَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهَا رَجُلًا مُسْلِمًا قَالَ : يَجُوزُ نِكَاحُ أَخِيهَا .

• [١١٣٧٣] [شبهة : ١٦٢٤٦] . (١) فِي الْأَصْلِ : «لِلْآخِرِ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَاضِحٌ .

• [١١٣٧٧] [شبهة : ١٦٢٤٢] ، وَتَقْدِمُ : (١١٣٧٠) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «أَيُّمَا» ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ كَمَا تَقْدِمُ ، وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ .

٤١- بَابُ الْمَرْأَةِ يَنْكِحُهَا الرَّجُلَانِ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا الْأَوَّلُ

• [١١٣٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن أنكح رجلان امرأة لا يدري أيُّهما أنكح أول، فنكاحها مردود، ثم تنكح أيُّهما شاءت.

• [١١٣٨١] عبد الرزاق، عن معمر وسئل عن وليّين أنكح كل واحدٍ منهما رجلاً لا يدري أيُّهما أنكح قبل^(١)، قال: ما سمعتُ في هذا بشيءٍ غير أن قتادة قال في عبدين اشتري كل واحدٍ منهما صاحبه من سيده لا يدري أيُّهما اشتري صاحبه قبل قال: إذا لم يعلم فلا بيع بينهما، ولو علم أيُّهما اشتري قبل جاز البيع كأنه قاسها بهما، قال معمر: وسمعتُ من يقول: يجبر كل واحدٍ منهما على تطليقة حتى تحل لمن يزوجهما.

• [١١٣٨٢] عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا قالت المرأة للوليّين: زوّجاني، فزوّجهما أحدهما بغير أمر الآخر فليس بشيء حتى يجوزاها^(٢) جميعاً، وإذا قالت لهذا: زوّجني، ولهذا زوّجني، فعلم أيُّهما أول، جاز نكاحه، فإن لم يعلم خير^(٣) الزوجان كل واحدٍ منهما على تطليقة، فإن أبا فرق السلطان، ففرقة السلطان فرقة، ولا مهر لها، ثم ينكحها أيُّهما شاءت، وقال في العبدین يشتري أحدهما صاحبه لا يدري أيُّهما الأول، قال: مردود.

٤٢- بَابُ نِكَاحِ الْبِكْرِ

• [١١٣٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يتزوّج المرأة كم يمكنك عند البكر لا يقسم للأخرى؟ قال: ما ترون^(٤)، عن أنس بن مالك أنه قال: للبكر ثلاثة أيام، وللثيب يومان.

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه. (٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يزوجهما».

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «أجبر». [١٣٢/٣ أ]

(٤) كذا في الأصل، ولعل الأظهر: «تروون» من الرواية.

• [١١٣٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَبْعٌ لِلْبَكْرِ، وَثَلَاثٌ لِلثَّيِّبِ.

• [١١٣٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبَكْرِ سَبْعًا، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلَاثًا، وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

• [١١٣٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمْرٍو وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَاهُ^(١) أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُخْبِرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: فَكَذَّبُوهَا، وَيَقُولُونَ: مَا أَكْذَبَ الْغَرَائِبَ، حَتَّى أَنْشَأَ نَاسٌ مِنْهُمْ إِلَى الْحَجِّ فَقَالُوا^(٢): أَتَكْذِبِينَ إِلَى أَهْلِكَ؟ فَكَتَبَتْ مَعَهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ يُصَدِّقُونَهَا، فَازْدَادَتْ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً، قَالَتْ: فَلَمَّا وَضَعْتُ زَيْنَبَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنِي، فَقُلْتُ: مَا مِثْلِي تُنْكِحُ، أَمَا أَنَا فَلَا وَلَدَ فِيَّ، وَأَنَا غَيُورٌ ذَاتُ عِيَالٍ^(٣)، قَالَ: «أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللَّهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فَتَزَوَّجَهَا فَجَعَلَ يَأْتِيهَا، فَيَقُولُ: «أَيْنَ زُنَابُ؟»، حَتَّى جَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَاخْتَلَجَهَا، وَقَالَ: هَذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَأَنْتِ تُرْضِعُهَا^(٤)، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ زُنَابُ؟» فَقَالَتْ قَرِيبَةُ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ - وَوَافَقَهَا عِنْدَهَا: أَخَذَهَا

• [١١٣٨٤] [التحفة: خم دت ق ٩٤٤] [شبية: ١٧٢٢١، ١٧٢٣٥].

• [١١٣٨٥] [التحفة: خم دت ق ٩٤٤] [شبية: ١٧٢٢١، ١٧٢٣٥].

• [١١٣٨٦] [التحفة: دسي ١٨٢٠٢، م ١٨٢٤٨، س ١٨٢٠٤، م دس ق ١٨٢٠٥، م دس ق ١٨٢٢٩، م

ت س ق ٤٣٨٤، م دت س ق ١٨١٦٢] [الإتحاف: حم ٢٣٥١٨] [شبية: ١٧٢٢٤].

(١) في الأصل: «أخبره»، والتصويب من «مسند أحمد» (٣٠٧/٦)، «مسند إسحاق» (١٨٢٨)، «المعجم الكبير» للطبراني (٢٧٣/٢٣)، من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «فقال»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٣) في الأصل: «عيول»، والتصويب من «مسند أحمد» (٣٠٧/٦)، «المعجم الكبير» للطبراني (٢٧٣/٢٣)، من طريق عبد الرزاق، به.

(٤) في الأصل: «ترضها» وهو خطأ واضح، والتصويب من المصادر السابقة.

عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا آتِيكُمْ اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ: فَقُمْتُ فَوَضَعْتُ ثِمَالِي^(١)، وَأَخْرَجْتُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي جَرٍّ، وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا فَعَصَدْتُ لَهُ قَالَتْ: فَبَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَصْبَحَ، فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: «إِنَّ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ كَرَامَةً، فَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ، وَإِنْ أَسْبَعُ أَسْبَعُ لِنِسَائِي».

○ [١١٣٨٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ فَبَنَى بِهَا، قَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ، فَإِنْ أَسْبَعُ أَسْبَعُ^(٢) لِنِسَائِي، وَإِلَّا فَثَلَاثٌ ثُمَّ أَدُورُ».

○ [١١٣٨٨] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ ثَلَاثًا حِينَ بَنَى بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ، فَإِنْ أَسْبَعُ لَكَ أَسْبَعُ لِنِسَائِي».

● [١١٣٨٩] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: ثَلَاثٌ لِلْبَكْرِ، وَلِثَلَاثَيْنِ لِلثَّيِّبِ.

● [١١٣٩٠] عبد الرزاق، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

● [١١٣٩١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا^(٣): يَمُكُّ عِنْدَ الْبَكْرِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقْسِمُ^(٤)، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَقْسِمُ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَوَقَعَ عِنْدَ إِسْحَاقَ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٨٢٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بِهِ: «فَأَخَذَتْ ثِمَالِي، وَهُوَ الثَّوْبُ، أَوْ ثِفَالِي، وَهُوَ الرَّحَا».

○ [١١٣٨٧] [شَيْبَةَ: ١٧٢٢٤]، وَسَيَّاتِي: (١١٣٨٨).

(٢) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ، وَيَنْظُرُ: «مُسْتَخْرَجُ أَبِي عَوَانَةَ» (٣٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١/١٤٨٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِنَحْوِهِ، وَيَنْظُرُ أَيْضًا الْحَدِيثَ التَّالِيَّ.

○ [١١٣٨٨] [شَيْبَةَ: ١٧٢٢٤]، وَتَقْدَمُ: (١١٣٨٧).

● [١١٣٩١] [شَيْبَةَ: ١٧٢٣٠]. (٣) فِي الْأَصْلِ: «قَالَ»، وَهُوَ خَطَأً وَاضِحٌ.

(٤) تَصَحَّفَ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «يَقِيمُ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «مُصَنِّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١٧٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، بِهِ.

٥ [١١٣٩٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِلْبِكْرِ ثَلَاثُ»

قَالَ: وَقَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

٤٣- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ﴿٥﴾ عَلَى أَنَّ لَكَ يَوْمًا وَلِفُلَانَةٍ يَوْمَيْنِ

٥ [١١٣٩٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَخْطُبُ الْمَرْأَةَ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَيَخْطُبُهَا عَلَى أَنَّ لَكَ يَوْمًا، وَلِفُلَانَةٍ يَوْمَيْنِ عِنْدَ الْخِطْبَةِ قَبْلَ النِّكَاحِ قَالَ ^(١): جَائِزٌ ذَلِكَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَبَعْدَ أَنْ اصْطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ، قُلْتُ: أَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَصْنَعُ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِ نِسَائِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، قَالَ: فِي النَّفَقَةِ زَعَمُوا أَنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ سَوْدَةٌ.

• [١١٣٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

• [١١٣٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ خَلَا مِنْ سِنِّهَا، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا شَابَةً، وَآثَرَ الْبِكْرَ عَلَيْهَا، فَأَبَتْ امْرَأَتُهُ الْأُولَى أَنْ تَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً حَتَّى إِذَا بَقِيَ مِنْ أَجْلِهَا يَسِيرٌ قَالَ: إِنْ شِئْتَ رَاجِعْتُكَ، وَصَبَرْتَ عَلَى الْأَثَرِ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتُكَ حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُكَ، فَقَالَتْ: بَلْ رَاجِعْنِي وَأَصْبِرْ عَلَى الْأَثَرِ، فَرَاجَعَهَا، وَآثَرَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَصْبِرْ عَلَى الْأَثَرِ، فَطَلَّقَهَا أُخْرَى، وَآثَرَ عَلَيْهَا الشَّابَّةَ قَالَ: فَذَلِكَ الصُّلْحُ الَّذِي بَلَّغْنَا، أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨].

• [١١٣٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: فَإِنْ أَضْرَبَهَا فِي الثَّالِثَةِ فَإِنَّ لَهَا أَنْ يُوفِّيَهَا حَقَّهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا.

(١) ليس في الأصل، والصواب إثباتها.

• [١٣٢/٣ ب].

• [١١٣٩٥] [التحفة: خ م ١٧٠٥٩] [شيبة: ١٦٧٢٦].

• [١١٣٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ .

• [١١٣٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِرَاقَ سَوْدَةَ ، فَدَعَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لِيُشْهَدَهُمَا عَلَى طَلَاقِهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا بِيَ رَغْبَةٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِأُخْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَزْوَاجِكَ ، فَيَكُونَ لِي مِنَ الثَّوَابِ مَا لَهُنَّ .

٤٤- بَابُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطَلَّقُ؟

• [١١٣٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ الْهَيْثَمِ أَوْ أَبِي الْهَيْثَمِ شَكَّ أَبُو بَكْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ سَوْدَةَ تَطْلِيقَةً ، فَجَلَسَتْ لَهُ فِي طَرِيقِهِ ، فَلَمَّا مَرَّ سَأَلَتْهُ الرَّجْعَةَ ، وَأَنْ تَهَبَ قِسْمَهَا مِنْهُ لِأَيِّ أَزْوَاجِهِ شَاءَ ، رَجَاءً أَنْ تُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ زَوْجَتَهُ ، فَرَاغَهَا وَقَبِلَ ذَلِكَ .

• [١١٤٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَرَادَ فِرَاقَ سَوْدَةَ فَكَلَّمَتْهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا بِيَ حِرْصُ الْأَزْوَاجِ ، وَلَكِنْ أَحِبُّ أَنْ يَبْعَثَنِي اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ زَوْجًا لَكَ .

• [١١٤٠١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ أَنَّ لَكَ يَوْمًا وَلِفُلَانَةٍ يَوْمَيْنِ ، يَقُولُ : إِنَّمَا ۞ الصُّلْحُ بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَلَيْسَ الصُّلْحُ قَبْلَ الدُّخُولِ .

• [١١٤٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنَّهُ يُؤَثِّرُ عَلَيْهَا امْرَأَةً لَهُ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ ، فَقَالَ : لَهَا ذَلِكَ ، لَيْسَ شَرْطُهُمْ بِشَيْءٍ ، وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدَةَ : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [النساء: ١٢٨] .

• [١١٤٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّ لَكَ يَوْمًا وَلِفُلَانَةٍ يَوْمَيْنِ ، قَالَ : الشَّرْطُ بَاطِلٌ ، لَهَا السُّنَّةُ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ .

٤٥- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ فِي مَرَضِهِ

- [١١٤٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا حَدَثًا لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ ، فَإِنْ صَحَّ بَيْنَ ذَلِكَ جَازَ .
- [١١٤٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُدْخَلَ الْأَضْرَارَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرِثَهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ضَرَارًا .
- [١١٤٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا مِنْ حَاجَةٍ بِهِ إِلَيْهَا فِي خِدْمَةٍ أَوْ قِيَامٍ ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ رَبِيعَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ^(١) : صَدَّقَهَا وَمِيرَاثُهَا فِي الثَّلَثِ .
- [١١٤٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَتَزَوَّجُ فِي مَرَضِهِ ، وَلَا يُحْسَبُ مِنَ الثَّلَثِ .
- [١١٤٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، قَالَ : نِكَاحُهُ جَائِزٌ عَلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا .
- [١١٤٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رَجُلٍ كَانَ مَرِيضًا ، فَأَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَأَصْدَقَهَا ، ثُمَّ مَاتَ ، قَالَ : يَجُوزُ عِتْقُهَا فِي الثَّلَثِ ، وَمَهْرُهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .
- [١١٤١٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ مَرِيضًا ثُمَّ يَمُوتُ فِي مَرَضِهِ ، قَالَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا حَدَثًا ، قَالَ عَطَاءٌ : فَإِنْ صَحَّ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَا أَخَذَتْ فَهُوَ جَائِزٌ ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا يُعَادُ مِنْهُ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ .
- [١١٤١١] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ^(٢) مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ

(١) قوله : «ربيعه وابن أبي ليلى» وقع في الأصل : «ربيعه ابن أبي ليلى» وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب ، وربيعه هو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، المعروف بربيعة الرأي ، وابن أبي ليلى هو : عبد الرحمن بن أبي ليلى من كبار التابعين ، ويشهد لذلك قول ابن حزم في «المحلى» (٢٥ / ١٠) في هذه المسألة : «وروى عن ربيعة معمر - وهو ثقة : أن صداقها وميراثها في ثلثه ، قال معمر : وهو قول ابن أبي ليلى» .

(٢) زاد بعده في الأصل : «أبو» وهو خطأ ، وينظر : (١١٨٧٧) عن ابن جريج ، به .

نَافِع ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ تَزَوَّجَ ابْنَةَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ مَرِيضٌ ؛ لِتُشْرِكَ نِسَاءَهُ فِي الْمِيرَاثِ ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ .

٤٦- بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ ابْنَهُ وَالصَّدَاقُ عَلَى الْآبِ

• [١١٤١٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَسَأَلْتُهُ ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ مَرِيضًا ، فَقَالَ لِامْرَأَةٍ : تَزَوَّجِي ابْنِي هَذَا ، وَصَّدَاقُكَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، وَصَّدَاقُ مِثْلِهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ ، قَالَ : هُوَ جَائِزٌ لَهَا عَلَيْهِ ، وَيَأْخُذُ الْوَرِثَةُ مِنْ ابْنِهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ كَفِيلٌ ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ ابْنُهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ قَالَ : وَإِنْ هُوَ عَلَيْهِ ، أَمْرُهُ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ .

• [١١٤١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يَنْكِحُ فِي مَرَضِهِ قَالَ : إِنْ كَانَ مَرَضًا يُعَادُ^(١) مِنْهُ ، ثُمَّ يَمُوتُ مِنْهُ ، فَلَا يَجُوزُ ، وَإِنْ كَانَ يَمْرُضُ ، ثُمَّ يَصِحُّ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَمَا أَخَذَتْ فَهُوَ جَائِزٌ .

• [١١٤١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ : أَرَادَ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ فِي مَرَضِهِ أَنْ تَخْرُجَ امْرَأَتُهُ مِنْ مِيرَاثِهَا فَأَبَتْ ، فَنَكَحَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ ۞ نِسْوَةٍ ، وَأَصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ ، أَلْفَ دِينَارٍ ، كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، فَأَجَازَ ذَلِكَ^(٢) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، وَأَشْرَكَهُنَّ فِي الثُّمَنِ .

٤٧- بَابُ مَا يُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ

• [١١٤١٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : بَلَغْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي نِكَاحٍ ، وَلَا بَيْعٍ : مَجْدُومَةٌ ، وَلَا مَجْنُونَةٌ ، وَلَا بَرَصَاءٌ ، وَلَا عَفْلَاءٌ قَالَ : قُلْتُ : فَوَاقَعَهَا وَبِهَا بَعْضُ الْأَرْبَعِ ، وَقَدْ عَلِمَ الْوَلِيُّ ، ثُمَّ كَتَمَهُ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ غَرِمَ صَدَاقَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا مِنْهُ يَسِيرًا ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَنْكَحَهَا غَيْرُ وَلِيِّ قَالَ : يُرَدُّ إِلَى صَدَاقِ مِثْلِهَا .

(١) في الأصل : «يعدد» وهو خطأ واضح ، وينظر : (١١٤١٠) عن ابن جريج ، به .

۞ [٣/ ١٣٣ ب] .

(٢) في الأصل : «علك» ، وهو تصحيف واضح ، والتصويب من «مسند الشافعي» (١٧٧٣) ، ومن طريقه

البيهقي في «الكبرى» (٢٧٦/ ٦) من طريق ابن جريج ، به .

• [١١٤١٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عمرو بن دينار، يقول: قال أبو الشعثاء: أربع لا يجزئ في نكاح ولا بيع، إلا أن يسمين، فإن سمين فهي منه: المجنونة، والمجدومة، والبرصاء، والعفلاء، فإن مسها جاز، وإن غر.

• [١١٤١٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء مثله.

• [١١٤١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي الشعثاء مثله.

• [١١٤١٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن علي قال: يرد من القرن، والجذام، والجئون، والبرص، فإن دخل بها فعليه المهر، إن شاء طلقها، وإن شاء لم يطلقها، وإن شاء أمسك، وإن لم يدخل بها فارق بينهما.

• [١١٤٢٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن مطرف، عن الشعبي مثله.

• [١١٤٢١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، قال: سمعته يقول: قال عمر بن الخطاب أيما امرأة تزوجت، بها جئون، أو جذام^(١)، أو برص، قال ابن جريج: ما أدري^(٢) بأيتهن بدأ، فدخل بها، ثم اطلع على ذلك، فلها مهرها، قال ابن جريج بمسيسه إياها، وعلى الولي^(٣) الصداق بما دلس كما غره.

• [١١٤٢٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: سمعته يقول: إذا دلس الرجل للرجل بالمرأة فدخل بها، فلها عليه مهرها بما استحل منها، ويأخذ زوجها من مال الذي دلس له، فإن علم بذلك قبل أن يدخل بها جاز نكاحه.

• [١١٤٢١] [شبهة: ١٦٥٥٠].

(١) الجذام: مرض تتأكل منه الأعضاء وتتساقط، ويقال لصاحبه: مجذوم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جذم).

(٢) في الأصل: «أرى» وهو خطأ واضح، والأظهر المثبت.

(٣) في الأصل: «الوالي» وهو خطأ واضح، والتصويب من «المحلى» (٢٨٠ / ٩) من طريق عبد الرزاق، به.

• [١١٤٢٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إن كان الولي علم غرم، وإلا استخلف بالله ما علم، ثم هو على الزوج، قال معمر: وقاله قتادة، قال معمر: وبلغني أنه إن لم يبن بها فهو بالخيار، إن شاء فارقها، وإن شاء أمسكها. وقال معمر: وإذا كان شيء يشبه هذه الأدواء فهو مثله.

• [١١٤٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: ترد في النكاح الرثقاء، والرثقاء: هي التي لا يقدر الرجل عليها.

• [١١٤٢٥] عبد الرزاق، عن عبد الرحمن، عن المشني بن الصباح، أن عدي بن عدي - عامل عمر بن عبد العزيز - أخبره، قال: انتهى إلينا رجل وامرأة قد تزوجها، فلما دخل بها وجدها مرتقة، متلاقيّة العظمين، لا يقوى عليها الرجل، وليس لها إلا مهراق الماء، فكتب^(١) فيها إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب فيها إلي أن استخلف الولي ما علم، فإن حلف فأجز النكاح، فما أظن^(٢) رجلاً رضي بمصاهرة قوم إلا سيرضى بأمانتهم، وإن لم يخلف فأحمل عليه الصداق.

• [١١٤٢٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: رفع إلى عمر بن عبد العزيز امرأة ولي^(٣) بها شيئاً، فقال عمر: ما أرى له إلا أمانة أضهاره.

• [١١٤٢٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: رفع عن ابن سيرين قال: خاصم إلى شريح رجل^(٤)، فقال: إن هؤلاء قالوا لي: إننا تزوجك بأحسن الناس، فجاءوني بامرأة عمشاء، فقال: إن كان دلس عليك عيباً^(٥) لم يجز.

(١) في الأصل: «فكتب»، والأظهر المثبت.

(٢) قوله: «فما أظن» وقع في الأصل: «فأظن» وهو خطأ ياباه السياق، والأظهر المثبت.

• [١١٤٢٦] [شيبة: ١٦٥٥٥].

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «وجد».

• [١٣٤ / ٣] أ.

(٤) في الأصل: «رجلاً» وهو خطأ، والصواب المثبت.

(٥) كذا في الأصل، ووقع في «المحلى» (٢٨٣ / ٩) من طريق عبد الرزاق، به: «بعيب».

• [١١٤٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يَجُوزُ الْغُرُورُ .

• [١١٤٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا تُرَدُّ الْحُرَّةُ مِنْ عَيْبٍ كَمَا تُرَدُّ الْأَمَةُ ، هُوَ رَجُلٌ ابْتُلِيَ .

• [١١٤٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنَ قَالَا : لَا عُهْدَةٌ فِي النِّسَاءِ إِذَا بَنَى بِهَا زَوْجُهَا وَجَبَ عَلَيْهِ صَدَاقُهَا ، قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ بَلَغَنِي عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ قَوْلِهِمَا .

• [١١٤٣١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَيْهِ ابْنَةً لَهُ ، وَكَانَتْ قَدْ أَخَذَتْ لَهُ ، فَجَاءَ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ^(١) ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا رَأَيْتَ مِنْهَا؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُ إِلَّا خَيْرًا ، قَالَ : فَزَوِّجْهَا وَلَا تُخْبِرْ .

• [١١٤٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَأَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي وَأَذْتُ^(٢) ابْنَةً لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَذْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَاسْتَخْرَجْتُهَا ، ثُمَّ إِنَّهَا أَذْرَكَتِ الْإِسْلَامَ مَعَنَا فَحَسُنَ إِسْلَامُهَا ، وَإِنَّهَا أَصَابَتْ حَدًّا مِنْ حُدُودِ الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ نَفْجَأْهَا إِلَّا وَقَدْ أَخَذَتِ السُّكَّيْنِ تَذْبِخُ نَفْسَهَا ، فَاسْتَنْقَذْتُهَا ، وَقَدْ خَرَجَتْ نَفْسُهَا ، فَاوَيْتُهَا حَتَّى بَرَأَ كَلْمُهَا ، فَأَقْبَلْتُ إِقْبَالَ حَسَنًا ، وَإِنَّهَا خُطِبَتْ إِلَيَّ فَأَذْكُرُ مَا كَانَ مِنْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : هَاهُ ، لَيْسَ فَعَلْتَ لِأَعَاقِبَتِكَ عُقُوبَةً ، قَالَ أَبُو فَرْوَةَ : يَسْمَعُ بِهَا أَهْلُ الْوَرِّ ، وَأَهْلُ الْوَدَمِ ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ : يَتَحَدَّثُ بِهَا أَهْلُ الْأَمْصَارِ : أَنْكِحْهَا نِكَاحَ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ .

• [١١٤٢٩] [شبية : ١٦٥٥٦] .

(١) في الأصل : «فذكرت» ، والصحيح المثبت كما أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (١٨٨) من طريق الثوري ، به .

(٢) في الأصل : «ولدت» وهو تصحيف ، ينظر : «مسند الحارث» (٥٠٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، به .

• [١١٤٣٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كانت قد زنت أو سرقت، ولم يعلم حتى نكحها، ثم أخبر قبل أن يجامعها، قال: ليس لها شيء.

• [١١٤٣٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: هي امرأته على كل حال لا يفارقها، ولا تفارقه.

• [١١٤٣٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الشَّعْبِيِّ فِي الَّتِي بَغَتْ^(١) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا، قَالَ: النِّكَاحُ كَمَا هُوَ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُرَدُّ الصَّدَاقُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

• [١١٤٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا أحدثت قبل أن تدخل بها فارقتها، ولا شيء لها.

• [١١٤٣٧] عبد الرزاق، عن الحسن بن عمار، عن العلاء بن جابر قال: فجرت امرأة على عهد علي، وقد زوجت، ولم يدخل بها، قال: فأتي بها إلى علي، فجلدها مائة، ونفاها سنة إلى نهرى كربلاء، ثم رجعت فردّها على زوجها بنكاحها الأول.

• [١١٤٣٨] عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن سمالك بن حرب، عن حنش، قال: أتني عليّ برجل قد زنى بامرأة، وقد تزوج امرأة، ولم يدخل بها، فقال^(٢): أزنيت؟ قال: نعم، ولم أخصن، قال: فأمر^(٣) به فجلد مائة، وفرّق بينه وبين امرأته، وأعطاهما نصف الصّدّاق.

• [١١٤٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجل جلد^(٤) حدّ الزّنا فتزوّج امرأة ولم

(١) في الأصل لعلها: «مغي» وهو خطأ واضح، والأظهر المثبت.

• [١١٤٣٨] [شيبة: ١٧١٥١].

(٢) في الأصل: «قاله»، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم (١٤٠٧٣).

(٣) في الأصل: «أمر»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «جلدا» وهو خطأ واضح، والأظهر المثبت.

يُعْلِمُهَا ذَلِكَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا وَتُفَارِقُهُ ^١ إِنْ شَاءَتْ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَتُفَارِقُهُ إِنْ شَاءَتْ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُحْدُودَةَ فَدَخَلَ بِهَا ، وَلَمْ يَعْلَمْ فَلَهَا صَدَاقُهَا ، وَيَغْرَمُ الَّذِي دَلَّسَهَا لَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا خَيْرٌ ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا .

• [١١٤٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : النِّكَاحُ ثَابِتٌ كَمَا هُوَ .

• [١١٤٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ^(١) ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَا ^(٢) : إِذَا جُلِدَ الرَّجُلُ حَدًّا فِي الزَّنا ، ثُمَّ تَزَوَّجَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أُوْنِسَ مِنْهُ تَوْبَةً ، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ^(٣) : يُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ مَا يُرَدُّ مِنَ الرِّقَابِ .

• [١١٤٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَحْدُثُ بِهِ بَلَاءٌ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ ، لَا يُرَدُّ الرَّجُلُ ، وَلَا تُرَدُّ الْمَرْأَةُ .

وَذَكَرَهُ عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

• [١١٤٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَالرَّجُلُ إِنْ كَانَ بِهِ بَعْضُ الْأَرْبَعِ : جَذَامٌ ، أَوْ جُنُونٌ ، أَوْ بَرَصٌ ، أَوْ عَقْلٌ ، قَالَ : لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ ، هُوَ أَحَقُّ بِهَا .

• [١١٤٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ بِهِ بَرَصٌ ، أَوْ جَذَامٌ ، أَوْ جُنُونٌ ، أَوْ شَبَهُ ذَلِكَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ تَعْلَمْ مَا بِهِ حَتَّى بَنَى بِهَا؟ قَالَ : تَخَيَّرُ ، وَلَهَا صَدَاقُهَا ، وَإِنْ عَلِمَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا شَيْءَ لَهَا .

وَهُوَ أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَى مَعْمَرٍ .

• [٣ / ١٣٤ ب] .

(١) فِي الْأَصْلِ : «وَعَنْ» وَهُوَ خَطَأٌ وَاضِحٌ ، وَالْأَظْهَرُ الْمَثْبُوتُ .
(٢) فِي الْأَصْلِ : «قَالَ : لَا» وَهُوَ خَطَأٌ وَاضِحٌ .
(٣) زَادَ بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : «مَنْ» وَهِيَ زِيَادَةٌ خَطَأٌ يَأْبَاهَا السِّيَاقُ .

• [١١٤٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعتُ ابنَ أبي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ امْرَأَةً فِي إِمَارَةِ ابْنِ عُلْقَمَةَ، تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ حَتَّى إِذَا مَضَتْ لَهُ، أُخْبِرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فِيهَا: مَاذَا تَرَى لَهَا؟ فَكَتَبَ^(١): عَلَيْهَا^(٢) لَعْنَةُ^(٣) اللَّهِ خُذْ لَهُ مَالَهُ، وَأَقِمْ عَلَيْهَا حُدُودَ اللَّهِ.

• [١١٤٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: بُصْرَةُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدْهَا».

• [١١٤٤٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مِثْلَهُ.

• [١١٤٤٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَقَعَهَا وَبِهَا بَعْضُ الْأَرْبَعِ وَلَمْ يَعْلَمْ، كَيْفَ بَوْلِيَّهَا وَقَدْ عَلِمَ، ثُمَّ كَتَمَهَا؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ غَرَّمَ صَدَاقَهَا إِلَّا شَيْئًا مِنْهُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَمَا هَذَا إِلَّا رَأْيِي أَرَاهُ، قَالَ: وَلَهَا صَدَاقُهَا وَافِيًا، قُلْتُ: فَأَنْكِحَهَا غَيْرَ وَلِيٍّ، قَالَ: تُرَدُّ إِلَى صَدَاقِهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا.

• [١١٤٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِهِ بَعْضُ الْأَرْبَعِ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ هُوَ أَحَقُّ بِهَا.

• [١١٤٥٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبِرْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا كَانَ الرَّجُلُ^(٤) مِنَ الْحَدَثِ مِمَّا لَا يَخْصُهُ بِلَاؤُهُ، فَهِيَ بِالْخِيَارِ فِيهِ إِذَا عَلِمَتْ، إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِمَّا يَخْصُهُ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ.

(١) ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل: «فلها» وهو خطأ، والأظهر المثبت.

(٣) اللعن: الطرد والإبعاد من رحمة الله، ومن الخلق: السب والدعاء. (انظر: النهاية، مادة: لعن).

• [١١٤٤٦] [التحفة: ١٨٧٥٦ د، ٢٠٢٤ د]. (٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بالرجل».

• [١١٤٥١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرْتُ^(١) أَنَّ امْرَأَةً مِنْ صَنْعَاءَ تَزَوَّجَهَا^(٢) رَجُلٌ فَلَمْ يَجْمَعْهَا حَتَّى جُذِمَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ فَارِقْهَا ، وَلَكَ صَدَاقُهَا ، فَأَبَى ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ فَرِّقَ بَيْنَهُمَا . اسْمُ الرَّجُلِ عَوْسَجَةُ بْنُ أَنَسِ بْنِ دَاوُدَ مِنَ الْأَبْنَاءِ ، وَاسْمُ الْمَرْأَةِ أُمُّ عَمْرِو بْنِتْ بَرْسَا بْنُ سَعْدٍ .

• [١١٤٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ جُذِمَ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَرَدَّ إِلَيْهِ الصَّدَاقَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : مَا أَرَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ أَخَوُجُ مَا كَانَ إِلَيْهَا .

• [١١٤٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا : إِنْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَمَا تَزَوَّجَهَا ، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا^(٣) ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

٤٨- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتُرْسَلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِهَا

• [١١٤٥٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى أَبِيهَا ، وَلَهَا أُمُّ عَرَبِيَّةٌ فَأَمْلَكَهُ ، وَلَهَا أُخْتُ مِنْ أَبِيهَا مِنْ أَعْجَمِيَّةٍ ، فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ الْأَعْجَمِيَّةَ فَجَامَعَهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتَنَكَرَهَا ، فَقَضَى : أَنَّ الصَّدَاقَ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا ، وَجَعَلَ لَهُ ابْنَتَهُ الْعَرَبِيَّةَ ، وَجَعَلَ عَلَى أَبِيهَا صَدَاقُهَا ، وَقَالَ : لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلَ أُخْتِهَا .

• [١١٤٥٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُرَّةٍ ، أَنَّ عَلِيًّا قَضَى بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي مِثْلِهَا .

• [١١٤٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بُذَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ وَكَانَ صَاحِبًا

(١) [١٣٥ / ٣ أ] . وهناك لوحة مكررة بالتصوير قبلها .

(٢) في الأصل : «زوجها» ، والمثبت أليق بالسياق . وينظر الحديث الذي بعده .

(٣) في الأصل : «نكاحها» ، والأظهر المثبت .

لِعَلِيٍّ ، قَالَ : قَضَى عَلِيٌّ فِي رَجُلٍ زَوْجَ ابْنَةٍ لَهُ فَأَرْسَلَ بِأُخْتِهَا ، فَأَهْدَاهَا إِلَى زَوْجِهَا ، فَقَضَى عَلِيٌّ لِلَّتِي ^(١) بَنَى بِهَا مَا فِي بَيْتِهَا ، وَعَلَى أَبِيهَا أَنْ يُجَهِّزَ الْأُخْرَى مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى زَوْجِهَا .

• [١١٤٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَجُلًا كُنَّ لَهُ خَمْسُ بَنَاتٍ فَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ رَجُلًا ، فَزُفَّتْ إِلَيْهِ أُخْتُهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَعَلَى أَبِيهَا صَدَاقُ هَذِهِ لِرَزْوَجِهَا ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَزُفَّهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ أَتَاهَا مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ .

• [١١٤٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ يَقُولُ فِي أَشْبَاهِ هَذَا : يُجْلَدُ الْأَبُ مِائَةً ، يُنْكَلُ .

• [١١٤٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لِلَّتِي بَنَى بِهَا صَدَاقُهَا عَلَى زَوْجِهَا ، وَهُوَ لِرَزْوَجِهَا عَلَى أَبِيهَا ، وَالْأُولَى امْرَأَتُهُ ، وَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي ^(٢) وَطِئَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ .

٤٩- بَابُ نِكَاحِ الْخَصِيِّ

• [١١٤٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ الْخَصِيُّ إِذَا رَضِيََتْ .

• [١١٤٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : قَالَ عَلِيٌّ : لَا يَحِلُّ لِلْخَصِيِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً عَفِيفَةً .

٥٠- بَابُ أَجْلِ الْعَيْنِ

• [١١٤٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ

(١) في الأصل : «للذي» وهو خطأ واضح .

(٢) في الأصل : «الذي» وهو خطأ واضح .

الْخَطَّابِ فِي الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ النِّسَاءُ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً، قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ يُؤَجَّلُ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ تَرْفَعُ أَمْرَهَا.

● [١١٤٦٣] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ ۞ عُمَرَ جَعَلَ لِلْعَيْنِ أَجَلَ سَنَةٍ، وَأَعْطَاهَا صَدَاقَهَا وَافِيًا.

● [١١٤٦٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَضَيَا بِأَنَّهُ يَنْتَظَرُ^(١) بِهِ سَنَةً، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ السَّنَةِ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِأَمْرِهَا فِي عِدَّتِهَا.

● [١١٤٦٥] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ وَ^(٢) حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ سَنَةً، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

● [١١٤٦٦] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ^(٣) النُّعْمَانِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: رُفِعَ إِلَيْهِ عَيْنٌ فَأَجَّلَهُ سَنَةً.

● [١١٤٦٧] عبد الرزاق، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ سَنَةً، فَإِنْ أَصَابَهَا، وَإِلَّا فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا.

● [١١٤٦٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ، قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ حِينَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا الْبَابَ، وَتَنْتَظَرُ هِيَ بِهِ مِنْ يَوْمِ تَخَاصُمَهُ سَنَةً، فَأَمَّا

● [١١٤٦٣] [شيبة: ١٦٧٥٢، ١٦٧٧٠].

۞ [٣/١٣٥ ب].

(١) قوله: «بأنه ينتظر» كذا في الأصل. وينظر: «المحلى» (٢٠٣/٩).

● [١١٤٦٥] [شيبة: ١٦٧٥٠].

(٢) في الأصل: «عن» والصواب ما أثبتناه، وينظر: «تهذيب الكمال» (٥٣٠/٦). وأخرجه ابن أبي شيبة

(١٦٧٥٠) عن سفيان، به.

● [١١٤٦٦] [شيبة: ١٦٧٥١].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (١٩٣/٦) معزوًا لعبد الرزاق.

● [١١٤٦٧] [شيبة: ١٦٧٤٩].

● [١١٤٦٨] [شيبة: ١٦٧٥٩، ١٩١٣٤].

قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ عَفْوٌ عَفَتْ عَنْهُ ، وَقَالَ ذَلِكَ عُمَرُ : فَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ اعْتَدْتُ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ بَعْدَ السَّنَةِ وَكَانَتْ تَطْلِيقَةً ، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ أَمْلَكَ بِأَمْرِهَا .

• [١١٤٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ سَنَةً ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا .

• [١١٤٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهَا ، وَقَالَ هُوَ : بَلَى ، قَالَ : كَانَ قَتَادَةُ يَزْوِي عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : تُدْعَى نِسَاءً فَيَكُنَّ حَتَّى يُجَامِعَهَا زَوْجُهَا قَرِيبًا مِنْهُنَّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِنَّ .

• [١١٤٧١] عبد الرزاق ^(١) سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ : يُعْلَمُ ذَلِكَ إِذَا جَامَعَهَا فَلْيُبْرِزْهُ لَهُمْ فِي ثَوْبٍ .

قال عبد الرزاق : يَغْنِي : الْمَنِي .

• [١١٤٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْعَيْنِ ، قَالَ : إِنْ كَانَتْ ^(٢) امْرَأَةٌ ثَيِّبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ : وَيُسْتَحْلَفُ ، وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًا أَنْظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءَ .

قال عبد الرزاق : وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَقَاوِيلِ فِيهِ ، وَبِهِ نَأْخُذُ .

٥١- بَابُ الْمَرْأَةِ تَنْكِحُ الرَّجُلَ وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ عَيْنٌ

• [١١٤٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَقْدَمْتَ امْرَأَةً عَلَى رَجُلٍ وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهَا كَلَامُهُ ، وَلَا خُصُومَتُهُ ، هُوَ أَحَقُّ بِهَا .

٥٢- بَابُ الَّذِي يُصِيبُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَنْقَطِعُ

• [١١٤٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ يُوسَّوْسُ ، وَقَدْ كَانَ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ ، قَالَ : لَا حَقَّ لَهَا ، وَلَا كَلَامَ .

(١) زاد بعده في الأصل : «عن» .

(٢) في الأصل : «كان» والمثبت على الجادة .

• [١١٤٧٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عمرو بن دينار سمعنا أنه إذا أصابها مرة واحدة فلا كلام لها، قال: قلت: أثبت؟ قال: لم نزل نسمعه.

• [١١٤٧٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل نكح المرأة فتضحبه حيناً يصيبها، ثم يكبر حتى لا يأتي النساء، ثم تخصمه، قال: لا كلام لها، ولا حق، ولا نعمة، وهو أحق بها.

• [١١٤٧٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن هاني بن هاني الهمداني، قال: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب، فقالت: يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أئيم ولا ذات بعل؟ قال: فعرف علي ما تعني، فقال: من صاحبها؟ قالوا: فلان، وهو سيد قومه، قال: فجاء شيخ قد اجتنح^(١) يدب، فقال: أنت صاحب هذه؟ قال: نعم، وقد ترى ما علينا، قال: هل مع ذلك شيء؟ قال: لا قال: ولا بالسحر؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلك، قالت: ما تأمرني أصلحك الله، قال: بتقوى الله والصبر، ما أفرق بينكما.

• [١١٤٧٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني، عن هاني بن هاني ثم ذكر مثل حديث الثوري.

• [١١٤٧٩] عبد الرزاق، عن رجل، عن أسلم، قال: جاءت امرأة إلى عمرو بن الخطاب فقالت: إن زوجها لا يصيبها، فأرسل إلى زوجها فسأله، فقال: كبرت وذهبت قوتي، فقال له: في كم تصيبها؟ قال: في كل طهر مرة، فقال عمر: اذهبي فإن فيه ما يكفي المرأة.

• [١١٤٧٥] [شبهة: ١٦٧٨١].

(١) في الأصل: «احتيج»، والصواب ما أثبتناه. قال ابن منظور: «اجتنح: مال، واجتنح الرجل: مال على أحد شقيه وانحنى في قوسه». ينظر: «لسان العرب» (مادة: جنح)، و«الاستذكار» (١٩٣/٦).

٥٣- بَابُ مَا يُشْتَرَطُ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ الْحَبَاءِ

• [١١٤٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ : سُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنْ وَلِيِّ زَوْجِ امْرَأَةٍ وَشَرَطَ^(١) لِنَفْسِهِ عَلَى الزَّوْجِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عِكْرِمَةُ : هُوَ لِمَنْ يُفْعَلُ بِهِ .

قال عبد الرزاق : وَرُبَّمَا كَانَ مَعْمَرٌ، يَقُولُ : هَكَذَا، وَرُبَّمَا، قَالَ : مَنْ يُفْعَلُ بِهِ .

• [١١٤٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حَبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَ^(٢) مَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأَخْتُهُ» .

• [١١٤٨٢] عبد الرزاق، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُثَنَّى يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ^(٣) بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ عَمْرُو : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

• [١١٤٨٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيَّ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

• [١١٤٨٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَا اشْتُرِطَ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ مِنْ صَدَاقِهَا، وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي جُمَحٍ .

• [١١٤٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ^(٤) مَكْحُولٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ حِزْمَ الْمَرْأَةِ، مِنْ مَهْرٍ أَوْ عَطِيَّةٍ فَهُوَ لَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الْمَرْءُ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ» .

(١) في الأصل : «وسقط» والتصويب كما سيأتي عند المصنف (١١٤٨٦) .

• [١١٤٨١] [التحفة : د س ق ٨٧٤٥] [الإتحاف : حم ١١٨٦٩] .

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١٨٢/٢) .

(٣) قوله : «أنه سمع» كذا وقع في الأصل، وكأنه مقحم . ينظر «الجامع» لابن وهب (ص ١٥٦) .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «بن» والتصويب كما في «تهذيب الكمال» (٤١٨/٤ - ٤١٩) .

• [١١٤٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي وَلِيِّ زَوْجِ امْرَأَةٍ وَاشْتَرَطَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ ، فَقَضَى عُمَرُ أَنَّهُ مِنْ صَدَاقِهَا .

• [١١٤٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ حِبَاءٍ^(١) ، أَوْ عِدَّةٍ إِذَا كَانَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا ، قَالَ : وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حِبَاءٍ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَهَا نِصْفُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ .

• [١١٤٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فَاشْتَرَطَ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا خِيَهَا مِنَ الْكَرَامَةِ كَذَا ، وَلَا مُمْهَا وَلَا بِيَهَا ، قَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ صَدَاقِهَا ، فَإِنْ تَكَلَّمْتَ فِيهِ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَهَا نِصْفُ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَإِنْ حَابَاهُمْ بِشَيْءٍ سِوَى صَدَاقِهَا فَلَيْسَ هُوَ لَهُمْ .

• [١١٤٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ : مَا اشْتَرَطُوا مِنْ كَرَامَةٍ فِي الصَّدَاقِ لَهُمْ فَهِيَ مِنْ صَدَاقِهَا ، وَهِيَ أَحَقُّ بِهِ إِنْ تَكَلَّمْتَ .

٥٤- بَابُ الْجِلْوَةِ

• [١١٤٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْجِلْوَةِ ، قَالَ : لَيْسَتْ بِشَيْءٍ حَتَّى تُقْبَضَ .

• [١١٤٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنْ الْجِلْوَةِ ، إِذَا تُوفِّيَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ نَحَلَهَا ، وَأَشْهَدَ لَهَا ۞ ، فَذَلِكَ لَهَا جَائِزٌ فِي مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ سَمِعَ بِأَمْرِ فَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَقَضَى بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَرَاهَا شَيْئًا .

(١) تصحف في الأصل إلى : «حياء» والتصويب من «الاستذكار» (٥/ ٤٢٧) معزوًا لعبد الرزاق .

• [١١٤٨٨] [شبهة : ١٦٧٢٥] .

⑤ [٣/ ١٣٦ ب] .

٥٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

٥ [١١٤٩٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ استند إلى الكعبة فوعظ الناس وذكرهم، ثم قال: «لا يصلين أحد بعد العصر حتى الليل، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ثلاثة أيام، ولا تقدم المرأة على عمته، ولا على خالتها».

٥ [١١٤٩٣] عبد الرزاق، عن المثنى، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو ثم ذكر مثله.

• [١١٤٩٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: بلغنا أنه ينهى عن أن يجمع بين المرأة وخالتها وعمتها من الرضاغة، قال: يجمع بينهما؟ قال: لا ذلك مثل الولادة^(١).

٥ [١١٤٩٥] عبد الرزاق، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمته أو على خالتها.

٥ [١١٤٩٢] [التحفة: ق ٨٧١٥، ق ٨٧٣٨، س ٨٧٢٤، ق ٨٨٠٨، ق ٨٨٠٧، دس ق ٨٧١٠، ت س ٨٦٥٨، د ٨٧٨٧، دت س ٨٦٨٠، د ٨٦٨٧، د ٨٦٨٨، دس ٨٦٨٥، س ٨٧١٤، دس ٨٦٨٣، دت ق ٨٧٠٨، س ٨٨١٩، ق ٨٧٣٩، ق ٨٧٨٠، ق ٨٧٧٩، د ٨٧٨٦، ت ٢٩٣٨، دت س ق ١٠٧٩٣، ق ٨٧٩٣، دس ق ٨٧٠٩، س ٦٢٠٢، ت ٨٦٦١، ت ٨٦٩٠، دس ٨٦٦٧، س ٨٦٩٣، د ٨٧١٣، د ٨٧٨٥، س ٨٨٠٥، دس ق ٨٨٨٩، ق ٨٧٦٦، س ق ٨٩١١، دس ق ٧٣٧٢، د ٨٦٦٩، خ س ٢٣٤٥] [الإتحاف: حم ١١٨٣٣] [شيبة: ٧٤٠٥، ٧٤٤٦، ١٧٠٣٦].

(١) سيأتي (١١٥٠٣).

٥ [١١٤٩٥] [التحفة: ت ٦١٤٣، م ١٤٤٦٦، س ١٣٤٨٧، م س ١٤١٥٦، م ١٥٤٣٠، خت دت س ١٣٥٣٩، م ١٥٣٧٩، خ ١٤٩٥٥، م ق ١٤٥٦٢، ق ٩١٤٣، س ١٣١٧٢، خ م س ١٣٨١٢، خ س ٢٣٤٥، س ١٤١٠٣، م ١٢٦٨٤، س ١٤٥٥٢، خ م دس ١٤٢٨٨] [الإتحاف: حم ١٩٨٦١] [شيبة: ١٧٠٣٠، وسيأتي: (١١٤٩٧، ١١٥٠٠)].

٥ [١١٤٩٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: نهى النبي ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها، أو المرأة وعمتها، قال عمرو: فأما بنت العم فلم أسمع بها.

٥ [١١٤٩٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

٥ [١١٤٩٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاووساً يقول: نهى النبي ﷺ عن أن يجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

• [١١٤٩٩] عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه أنه كان ينهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، قلت: قط؟ قال: أو عمّة أبيها، أو خالة أبيها.

٥ [١١٥٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن داود بن أبي هند، عن الشَّعْبِيِّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على بنت أختها، ولا تنكح المرأة على عمتها»^(٢)، ولا تنكح المرأة على خالتها، ولا تنكح المرأة على ابنة أخيها.

٥ [١١٤٩٧] [التحفة: م ق ١٤٥٦٢، م ١٢٦٨٤، خ س ٢٣٤٥، ق ٩١٤٣، م ١٥٣٧٩، ت ٦١٤٣، م س ١٤١٥٦، خ ١٤٩٥٥، م ١٥٤٣٠، خ م س ١٣٨١٢، خ م د س ١٤٢٨٨، س ١٣١٧٢، خ ت د ت س ١٣٥٣٩، س ١٤٥٥٢، م ١٤٤٦٦، س ١٤١٠٣، س ١٣٤٨٧] [شيبة: ١٧٠٣٠]، وتقدم: (١١٤٩٥) وسيأتي: (١١٥٠٠).

(١) زاد بعده في الأصل: «أو».

٥ [١١٥٠٠] [التحفة: م ١٢٦٨٤، خ ١٤٩٥٥، س ١٣٤٨٧، خ م د س ١٤٢٨٨، م س ١٤١٥٦، س ١٤١٠٣، م ١٤٤٦٦، خ ت د ت س ١٣٥٣٩، س ١٤٥٥٢، خ س ٢٣٤٥، ق ٩١٤٣، خ م س ١٣٨١٢، م ١٥٣٧٩، م ١٥٤٣٠، م ق ١٤٥٦٢، ت ٦١٤٣، س ١٣١٧٢] [الإتحاف: مي جاحب حم ١٨٩٧١] [شيبة: ١٧٠٣٠]، وتقدم: (١١٤٩٥، ١١٤٩٧).

(٢) زاد بعده في الأصل: «ولا تنكح على عمتها».

• [١١٥٠١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها .

• [١١٥٠٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه كره العمة والخالة من الرضاة .

• [١١٥٠٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قلت له : أيجمع الرجل بين امرأة وعمتها من الرضاة؟ قال : لا ، ذلك مثل الولادة .

• [١١٥٠٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، أن ابن مسعود قال : وأكره عمتك من الرضاة وخالتك .

• [١١٥٠٥] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أيجمع بينها وبين بنت عمتها؟ قال : لا بأس بذلك .

• [١١٥٠٦] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء أنه كره أن يجمع بين ابنتي العم .

• [١١٥٠٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة في ابنتي العم يجمع بينهما ، قال : ما هو بحرام إن فعله ، ولكنه يكره^(١) من أجل القطيعة .

• [١١٥٠٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن عكرمة ؓ قال : نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها ؛ فإنهن إذا فعلن ذلك قطعن أرحامهن .

• [١١٥٠١] [التحفة : س ٢٨٧١ ، خ س ٢٣٤٥] [الإتحاف : حب حم ٢٨٣١] [شيبة : ١٧٠٢٦] .

• [١١٥٠٢] [التحفة : د ٦٠٧٠ ، ت ٦١٤٣] .

• [١١٥٠٦] [شيبة : ١٧٠٤٠] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٢٨٠ / ١٨) عن قتادة ، عن معمر ، به .

• [١٣٧ / ٣ أ] .

٥ [١١٥٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ^(١) الْفَأْفَأُ ، عَنْ إِسْحَاقَ^(٢) بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى ذَاتِ قَرَابَتِهَا كَرَاهِيَةِ الْقَطِيعَةِ .

• [١١٥١٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا^(٣) .

قَالَ سُفْيَانُ : تَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّسَبِ ، وَلَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ امْرَأَةٍ وَابْنَةِ زَوْجِهَا فَإِنَّهُ^(٤) يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ .

٥ [١١٥١١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ هَلْ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوْ عَلَى عَمَّتِهَا؟ قَالَ : لَا ، قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، قُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ قَدْ دَخَلَ ، وَأَعْوَلْتُ لَهُ ، أَفَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : لَا أَذْرِي ، قَالَ : فَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ الْقَاسِمِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَسَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ فَقَالَ : لَا يَنْكَحُهَا ، فَقُلْتُ : إِنَّهَا قَدْ أَعْوَلْتُ ، قَالَ : وَأَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا .

• [١١٥١٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَسَنَ بْنَ حُسَيْنٍ بْنَ عَلِيٍّ نَكَحَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةً بِنْتَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، وَابْنَةَ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَجَمَعَ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ، قَالَ : هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُمَا .

• [١١٥١٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ مِثْلَهُ ، قَالَ : فَأَصْبَحَ نِسَاؤُهُمْ لَا يَذَرِينَ إِلَى أَيَّتِهِمَا يَذْهَبْنَ .

٥ [١١٥٠٩] [شبهة : ١٧٠٤٤] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «مسلمة» والتصويب من «تهذيب الكمال» (٥٢ / ٣٥) .

(٢) كذا في الأصل ، و«التمهيد» (٢٨٠ / ١٨) ، ووقع في «المغني» لابن قدامة (٨٩ / ٧) : «عيسى» ، وهذا هو الذي يروي عنه خالد الفأفأ ، ينظر : «تهذيب الكمال» (٦١٥ / ٢٢) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «نكاحهما» والتصويب من «الاستذكار» (٤٥٤ / ٥) عن الثوري به .

(٤) سقط من الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

٥٦- بَابُ هَلْ يَنْكِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ أَصَابَ أَبُوهُ أُمُّهَا

• [١١٥١٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَةً فَتَنْكِحُ رَجُلًا فَتَلِدُ لَهُ جَارِيَةً، وَقَدْ كَانَ لِرَّوْجِهَا الْأَوَّلِ ابْنٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَ ابْنُهُ ابْنَةَ امْرَأَتِهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ.

• [١١٥١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ.
قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الْحَسَنُ أَيْضًا.

• [١١٥١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ ابْنَةَ امْرَأَةٍ، قَدْ كَانَ أَبُوهُ وَطِئَهَا: فَمَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا أَبُوهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَمَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ بَعْدَ أَنْ وَطِئَهَا أَبُوهُ، فَلَا يَتَزَوَّجُ شَيْئًا مِنْ وَلَدِهَا.

• [١١٥١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: أَعْلِمْتَ أَحَدًا يَكْرَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَكْرَهُهُ.

قَالَ: مَعْمَرٌ وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا يَكْرَهُهُ إِلَّا مَا ذَكَرَ، عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ.

٥٧- بَابُ التَّحْلِيلِ^(١)

• [١١٥١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِرَّوْجِهَا، فَقَالَ: ذَلِكَ السَّفَاحُ.

• [١١٥١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ^(٢)

(١) التحلل: هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً فيتزوجها رجل آخر على شريطة أن يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول. (انظر: النهاية، مادة: حل).

• [١١٥١٨] [شيبة: ١٧٣٦٥].

• [١١٥١٩] [شيبة: ١٧٣٦٣، ٣٧٣٤٤].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «بن» والتصويب من «تهذيب الكمال» (٥٨٦/٢٧).

قَبِيصَةُ بْنُ جَابِرِ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا أُوتَى بِمُحَلِّلٍ وَلَا بِمُحَلِّلَةٍ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا^(١) .

• [١١٥٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكِ الْعَامِرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ابْنَةَ عَمِّ لَهُ ، ثُمَّ رَغِبَ فِيهَا وَنَدِمَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ يُحِلُّهَا لَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كِلَاهُمَا زَانٍ ، وَإِنْ مَكَثَا كَذَا وَكَذَا ، ذَكَرَ عَشْرِينَ سَنَةً ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُحِلَّهَا لَهُ .

• [١١٥٢١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكٍ^(٢) بْنِ الْحَارِثِ^(٣) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ؟ قَالَ : إِنَّ عَمَّكَ عَصَى اللَّهَ فَأَنْدَمَهُ ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ، قَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِلُّهَا لَهُ ؟ قَالَ : مَنْ يُخَادِعِ اللَّهَ يَخْدَعُهُ .

• [١١٥٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْمُحَلِّلُ عَامِدًا ، هَلْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ ؟ قَالَ : مَا عَلِمْتُهُ ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ يُعَاقَبَ ، قَالَ : وَكُلُّ إِنْ تَمَالَّثُوا عَلَى ذَلِكَ مُسْتَوُونَ ، وَإِنْ أَغْظَمُوا الصَّدَاقَ .

• [١١٥٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنْ نَوَى النَّكَاحُ ، أَوِ الْمُنْكَحُ ، أَوِ الْمَرْأَةُ ، أَوْ أَحَدٌ مِنْهُمْ التَّخْلِيلَ فَلَا يَصْلُحُ .

• [١١٥٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ^(٤) عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالتَّخْلِيلِ بَأْسًا ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ .

(١) تصحف في الأصل إلى : «رجمتها» والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٦ / ٢٦٢) عن الأعمش به . وقال فيه : «بِمُحَلِّلٍ وَلَا مُحَلِّلَةٍ لَهُ . . .» .

• [١١٥٢١] [التحفة : س ٦٣٨٩ ، دس ٦٤٠١] [شيبة : ١٨٠٨٨] .

• [١٣٧ / ٣ ب] . (٢) زاد بعده في الأصل : «عن» .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «الحويرث» والتصويب من «شرح معاني الآثار» (٣ / ٥٧) عن سفيان ، عن الأعمش به .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «عن» والتصويب من «المحلى» (٩ / ٤٣٠) عن عبد الرزاق به .

• [١١٥٢٥] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنْ طَلَّقَهَا الْمُحَلَّلُ فَلَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ نِكَاحُهُ عَلَى وَجْهِ التَّحْلِيلِ .

• [١١٥٢٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنْ سَانَ نَكَحَ امْرَأَةً مُحَلَّلًا عَامِدًا ، ثُمَّ رَغِبَ فِيهَا ، فَأَمْسَكَهَا ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

• [١١٥٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا ، وَلَا يُعْلِمُهَا ، فَقَالَ الْحَسَنُ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَكُنْ مِسْمَارَ نَارٍ فِي حُدُودِ اللَّهِ .

• [١١٥٢٨] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أُرْسِلَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَجُلٍ فَزَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَلَا يُطَلِّقَهَا ، وَأَوْعَدَهُ بِعَاقِبَةٍ إِنْ طَلَّقَهَا ، قَالَ : وَكَانَ مِسْكِينًا لَا شَيْءَ لَهُ ، كَانَتْ لَهُ رُقْعَتَانِ يَجْمَعُ إِحْدَاهُمَا عَلَى فَرْجِهِ ، وَالْأُخْرَى عَلَى دُبُرِهِ ، وَكَانَ يُدْعَى ذَا الرُّقْعَتَيْنِ .

• [١١٥٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ .

• [١١٥٣٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ : طَلَّقَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ امْرَأَةً فَبَتَّهَا وَمَرَّ^(١) بِشَيْخٍ ، وَابْنٍ لَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ بِالسُّوقِ ، قَدِمَ بِتِجَارَةٍ لَهُمَا ، فَقَالَ لِلْفَتَى : هَلْ فِيكَ خَيْرٌ؟ ثُمَّ مَضَى عَنْهُ ، ثُمَّ كَرَّرَ عَلَيْهِ وَكَلَّمَهُ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَأَرِنِي يَدَكَ ، فَاَنْطَلَقَ بِهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، وَأَمَرَهُ بِنِكَاحِهَا فَبَاتَ مَعَهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتَأْذَنَ لَهُ فَأَذِنَ لَهُ ، وَإِذَا هُوَ قَدْ وَالَاهَا^(٢) ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَئِنْ هُوَ طَلَّقَنِي لَا أَنْكِحُكَ أَبَدًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَدَعَا ، فَقَالَ : لَوْ نَكَحْتَهَا لَفَعَلْتُ بِكَ ، فَتَوَاعَدَهُ فَدَعَا زَوْجَهَا ، فَقَالَ : الزَّمَمَا .

• [١١٥٣١] قال ابن جريج : وَقَالَ غَيْرُ مُجَاهِدٍ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَبَتَّهَا ،

• [١١٥٢٧] [شبهة : ١٧٣٧٤] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «وأمر» والتصويب من «معرفة السنن والآثار» (١٨١ / ١٠) عن ابن جريج ، عن سيف بن سليمان ، عن مجاهد به .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤١ / ٧) : «ولاها الدبر» ولعله الصواب .

وَكَانَ مِسْكِينٌ^(١) بِالْمَدِينَةِ ، أَرَاهُ مِنَ الْأَعْرَابِ ، يُقَالُ لَهُ : ذُو النِّمْرَتَيْنِ ، فَجَاءَتْهُ عَجُوزٌ ، فَقَالَتْ : هَلْ لَكَ فِي نِكَاحٍ ، وَصَدَاقٍ ، وَشُهُودٍ ، وَتَبِيتُ مَعَهَا ، ثُمَّ تُصْبِحُ فَتُفَارِقُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَكَانَ ذَلِكَ فَبَاتَ مَعَهَا ، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ كَسَتْهُ حُلَّةٌ ، وَقَالَتْ : إِنِّي مُقِيمَةٌ لَكَ ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تُطَلِّقَنِي ، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ ، فَدَعَا عُمَرَ الْعَجُوزَ ، فَضَرَبَهَا ضَرْبًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَسْتُ قَامَتْ لِي بَيِّنَةٌ ، وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَاكَ يَا ذَا النِّمْرَتَيْنِ ، الزَّمِ امْرَأَتَكَ ، فَإِنْ رَأَيْتَ رَجُلًا فَأَتِنِي .

• [١١٥٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الزَّوْجُ .

• [١١٥٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحِلَّ ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ، وَآكَلَ الرَّبَا ، وَالشَّاهِدَ ، وَالْكَاتِبَ ، وَالْوَاصِلَةَ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ ، وَالْمُتَوَشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

• [١١٥٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ سُفْيَانَ^(٢) ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكَلَ الرَّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَشَاهِدِيهِ ، وَكَاتِبَهُ ، وَالْوَاشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسْنِ ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ ، وَالْمُحِلَّ ، وَالْمُحَلَّلَ^(٣) لَهُ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ^(٤) .

• [١١٥٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّاحِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ .

(١) تصحف في الأصل إلى : «مسكيناً» والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤١ / ٧) عن ابن جريج ، عن ابن سيرين به .

• [١٣٨ / ٣] أ .

(٢) قوله : «عن سفيان» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (١٠٧ / ١) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «والمحل» والتصويب من «مسند أحمد» (١٠٧ / ١) عن عبد الرزاق به .

(٤) النوح : البكاء على الميت بحزن وصياح . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نوح) .

٥ [١١٥٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن ابن مسعود قال: آكل الرّبا، وموكله، وشاهده، وكاتبه إذا علموا به، والواصله، والمستوصله، ولاوي الصدقة، والمتعدي فيها، والمزتد على عقبه أعرابيا بعد هجرته، والمحلل، والمحلل له ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة.

٥٨- باب تحليل الأمة

• [١١٥٣٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: في العبد يبت الأمة يحلها^(١) له أن يطأها سيدها.

• [١١٥٣٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء يطلّق العبد الأمة فيئتها، أيحل له أن يصيبها سيدها؟ قال: نعم، قلت: وإن كان إنما أراد بذلك التحليل، قال: لا، قد نهي عن التحليل.

• [١١٥٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني، عن الأحنف بن قيس، عن الزبير بن العوام وزيد بن ثابت، أنهما كانا يقولان: تحل الأمة لزوجهما أن يصيبها سيدها، إذا كان لا يريد التحليل.

• [١١٥٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن امرأة طلقها زوجها فوطئها سيدها، قال: إذا لم ينو إخلالا فلا بأس به أن يراجعها زوجها، وقال معمر: وبلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك.

• [١١٥٤١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن معمر، عن الشعبي، عن مسروق قال: لا تحل إلا من حيث حرمت.

٥ [١١٥٣٦] [التحفة: س ٩٥٣٦، خ ٩٦٤٤، م س ٩٤٣١، س ٩٦٠٤، س ٩١٦٠، دت ق ٩٣٥٦، س ٤٥٥٨، س ٩٥٨٤، س ٩١٩٥، ت س ٩٥٩٥، م (س) ٩٤٤٨] [شيبه: ٩٩٢٧، ١٧٣٧١، ٢٢٤٣١]، وتقدم: (٥١٥٤، ٥١٥٧) وسيأتي: (١٦١٧٥).

(١) تصحف في الأصل إلى: «يجعلها» والتصويب من «المحلل» (٩/٤٢١) عن عبد الرزاق به.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عن» والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢/٢٨٢).

• [١١٥٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : سُئِلَ الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا؟ قَالَ : لَيْسَ بِزَوْجٍ .

• [١١٥٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي السَّيِّدِ يُحِلُّ الْأَمَةَ لِزَوْجِهَا ، قَالَ : لَا يُحِلُّهَا إِلَّا زَوْجٌ .

• [١١٥٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا يُحِلُّهَا إِلَّا زَوْجٌ .

• [١١٥٤٥] قال عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبِرْتُ ، عَنْ عَامِرٍ وَمَسْرُوقٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يُحِلُّهَا لِزَوْجِهَا وَطُءُ سَيِّدِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

• [١١٥٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْنٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْغَرِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : سُئِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ شَاهِدٌ عَنْ^(١) الْأَمَةِ هَلْ يُحِلُّهَا سَيِّدُهَا لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ لَا يُرِيدُ التَّحْلِيلَ؟ قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَكِرَهُ عَلِيُّ قَوْلَهُمَا ، وَقَامَ غَضَبَانَا .

٥٩- بَابُ ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء : ٢٢]

• [١١٥٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الْأَشْعَثِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْتُلَهُ .

• [١١٥٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ ، لَا يَرَاهَا

• [١١٥٤٦] [شيبة : ١٦٩٩٩] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «علي» والتصويب من «المحلن» (٩/٤٢٨) عن عبد الرزاق به .

• [١١٥٤٧] [التحفة : ت س ١١٧٢١ ، د س ١٧٦٦ ، د ت س ق ١٥٥٣٤] [الإتحاف : مي جاطح حب قط

كم حم ٢٠٨٩٨] [شيبة : ٢٩٤٦٩ ، ٢٩٤٧٠ ، ٣٤٢٩٤ ، ٣٤٣٠٠ ، ٣٧٣٠١] .

• [١٣٨/٣ ب] .

• [١١٥٤٨] [شيبة : ١٦٥٢٨] .

حَتَّى يُطَلَّقَهَا ، أَتَحِلُّ لِابْنِهِ؟ قَالَ : لَا ، هِيَ مُرْسَلَةٌ فِي الْقُرْآنِ ، قُلْتُ : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء : ٢٢] ، قَالَ : كَانَ الْأَبْنَاءُ يَنْكِحُونَ نِسَاءَ آبَائِهِمْ^(١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

• [١١٥٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ ، وَلَا لِأَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : فَمَا قَوْلُهُ ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء : ٢٢] ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَنْكِحُ امْرَأَةً أَبِيهِ .

• [١١٥٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، وَلَمْ يَبْنِ بِهَا؟ قَالَ : لَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ ، وَلَا لِابْنِهِ .

• [١١٥٥١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ ، وَمِنَ الصُّهْرِ سَبْعٌ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء : ٢٣] ، وَقَرَأَ : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء : ٢٢] ، فَقَالَ : هَذَا الصُّهْرُ .

• [١١٥٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : حَرَّمَ اللَّهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ امْرَأَةً ، وَأَنَا أَكْرَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ : الْأُمَّةَ وَأُمَّهَا^(٢) ، وَالْأُخْتَيْنِ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَالْأُمَّةَ إِذَا وَطِئَهَا أَبُوكَ ، وَالْأُمَّةَ إِذَا وَطِئَهَا ابْنُكَ ، وَالْأُمَّةَ إِذَا دُبِّرَتْ ، وَالْأُمَّةَ فِي عِدَّةٍ غَيْرِكَ ، وَالْأُمَّةَ لَهَا زَوْجٌ ، وَأَمَّتْكَ مُشْرِكَةٌ ، وَعَمَّتْكَ وَخَالَتْكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ .

عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : كَانَتِ الْعَرَبُ يُحَرِّمُونَ الْأَنْسَابَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُلِّهَا ، وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ إِلَّا الْأُخْتَيْنِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَامْرَأَةُ الْأَبِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، وَيَنْكِحُونَ امْرَأَةَ الْأَبِ .

(١) تصحف في الأصل إلى : «أبنائهم» والتصويب من «التفسير» لابن المنذر (٢/٦١٨) عن عبد الرزاق به .
• [١١٥٥١] [التحفة : خت ١٨٨٧٧ ، د ٥٦٦٥ ، س ٦١٢٤ ، خ ٥٤٨٢ ، س ٥٥٤٧ ، خ م س ق ٥٣٧٨ ، خت ١٩٣١٩ ، خت ٦٢٨٣] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «وأختها» والتصويب من «المعجم الكبير» (٩/٣٤٣) عن الدبري ، عن عبد الرزاق به .

٦٠- بَابُ «أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» [النساء: ٢٣]

• [١١٥٥٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي فروة، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، أن رجلاً من بني شَمخ بن فزارة تزوج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها، ثم يتزوج أمها، فتزوجها وولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنه لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة، قال للرجل: إنَّها عليك حرام، إنَّها لا تنبغي لك، ففارقها^(١).

• [١١٥٥٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، أن ابن مسعود رخص فيها، فأتى المدينة فأخبر بخلاف قوله، فرجع عنه، فقال: أحسبُ عمرهُ ورَدَّ عنه.

• [١١٥٥٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: سئل عنها عمران بن حصين فقال: هي مما حرَّم، قال: وسئل عنها مشروق بن الأجدع، فقال: هي مُبَهَمَةٌ فدعها.

• [١١٥٥٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كرهها.

• [١١٥٥٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أنه كان يكرهها، قال معمر: وبلغني عن الحسن، مثل قول الزهري.

• [١١٥٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تحلُّ له هي مُرْسَلَةٌ، قلت: أكان ابن عباس يقرأها: وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم؟ قال: لا، تترى.

• [١١٥٥٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن مُجَاهِداً قال له: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ» [النساء: ٢٣]، أريد بهما جميعاً الدُّخُولُ.

• [١١٥٥٣] [شيبة: ١٦٥٢٥].

(١) قوله: «تنبغي لك ففارقها» في الأصل: «ينبغي لك أن نفارقها» والتصويب من «التفسير» لابن المنذر

(٢/٦٢٦ - ٦٢٧) و«المعجم الكبير» (٩/١١١) كلاهما عن عبد الرزاق، به.

• [١١٣٩/أ].

• [١١٥٥٩] [شيبة: ١٦٥٢٧].

• [١١٥٦٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل ينكح المرأة، ثم تموت قبل أن يمسه: ينكح أمها إن شاء.

• [١١٥٦١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر بن حفص، عن مسلم بن عويمر الأجدع، من بكر بن كنانة أخبره، أن أباه أنكحه امرأة بالطائف، قال: فلم أجمعها حتى توفي عمي عن أمها، وأمها ذات مال كثير، فقال أبي: هل لك في أمها، قال: فسألت ابن عباس، وأخبرته الخبر، فقال: انكح أمها، قال: فسألت ابن عمر، فقال: لا تنكحها، فأخبرت أبي ما قال ابن عباس، وما قال ابن عمر، فكتب إلى معاوية، وأخبره في كتابه بما قال ابن عمر، وابن عباس، فكتب معاوية: إنني لا أحل ما حرم الله، ولا أحرم ما أحل الله، وأنت وذاك، والنساء كثير، فلم ينهني، ولم يأذنني، فانصرف^(١) أبي عن أمها فلم ينكحنيها.

• [١١٥٦٢] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل تزوج امرأة وابنتها في عقد واحدة يفرق بينه وبينهما، ولا صداق لهما إذا لم يكن دخل بواحدة منهما، وتزوج ابنتها إن شاء بعد ذلك، فإن نكح الأم فلم يدخل بها نكح البنت إن شاء، وإن نكح الابنة ولم يدخل بها لم ينكح الأم.

• [١١٥٦٣] عبد الرزاق، قال: أخبرني من سمع المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها لا تحل له أمها».

٦١- بَابُ ﴿وَرَبَّيْكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]

• [١١٥٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ﴿وَرَبَّيْكُمُ﴾ التي في

• [١١٥٦١] [شيبة: ١٦٥٢٤].

(١) تصحف في الأصل إلى: «فانصرف» والتصويب من «التفسير» لابن المنذر (٢/ ٦٢٨).

• [١١٥٦٣] [التحفة: ت ٨٧٣٣]، وسيأتي: (١١٥٧٢).

حُجُورِكُمْ ﴿النساء: ٢٣﴾، مَا الدُّخُولُ بِهِنَّ؟ قَالَ: أَنْ تُهْدَى إِلَيْهِ، فَيَكْشِفُ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قُلْتُ: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا فِي بَيْتِ أَهْلِهَا؟ قَالَ: حَسْبُهُ، قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا، قُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَلَمْ يَكْشِفْ، قَالَ: لَا تُحَرِّمُ عَلَيْهِ الرَّبِيبَةُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأُمِّهَا.

• [١١٥٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَلْمَسُ أَوْ يُقَابِلُ^(١) أَوْ يُبَاشِرُ، قَالَ: يُكْرَهُ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا.

• [١١٥٦٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: الدُّخُولُ الْجِمَاعُ نَفْسُهُ.

• [١١٥٦٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَمَرْتُ إِنْسَانًا يَسْأَلُ عَطَاءَ عَنْهَا حَيْثُ لَا أَسْمَعُ، إِنْ أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ أُمُّ الرَّبِيبَةِ، فَعَلَّقَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ مَسَّهَا، أُيْحَرِّمُ ذَلِكَ الرَّبِيبَةَ، إِذَا قَالَتْ: لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [١١٥٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الدُّخُولُ، وَالتَّغَشِّي، وَالْإِفْضَاءُ، وَالْمُبَاشَرَةُ، وَالرَّفَثُ، وَاللَّمْسُ، هَذَا الْجِمَاعُ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يُكْنِي بِمَا شَاءَ عَمَّا شَاءَ.

• [١١٥٦٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: يَزُوُونَ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، يَقُولُونَ: إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَبَّلَهَا عَنْ شَهْوَةٍ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا، وَحُرِّمَتْ أُمُّهَا، قَالَ: وَيَقُولُونَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَالْأَمَةُ وَابْنَتُهَا بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ، إِذَا قَبَّلَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا، قُلْتُ: فَالرَّبِيبَةُ؟ قَالَ: لَا.

• [١١٥٧٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الدُّخُولُ، وَاللَّمْسُ، وَالْمَسِيسُ: الْجِمَاعُ، وَالرَّفَثُ فِي الصِّيَامِ ۞: الْجِمَاعُ، وَالرَّفَثُ فِي الْحَجِّ: الْإِغْرَاءُ بِهِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الدُّخُولُ: الْجِمَاعُ.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يقبل».

• [١١٥٧١] عبد الرزاق ، عن الثوري قال : لا بأس أن ينكح الربيبة ، إذا لم يكن دخل بالأم .

• [١١٥٧٢] عبد الرزاق عمن سمع المثنى بن الصباح يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : «أيما رجل نكح امرأة ولم يدخل بها فإنه ينكح ابنتها إن شاء» .

• [١١٥٧٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : إذا نظر الرجل في فرج امرأة من شهوة ، لا تحل لابنه ولا لأبيه .

• [١١٥٧٤] عبد الرزاق ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا قبل الرجل المرأة من شهوة ، أو مسها ، أو نظر إلى فرجها لم تحل لأبيه ، ولا لابنه .

• [١١٥٧٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سمالك بن الفضل ، أن ابن الزبير قال : الربيبة والأُم سَوَاءٌ ، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة .

• [١١٥٧٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعه ، - قال أبو سعيد^(١) : رأيت في كتاب غيري : عن عبيد - قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحداث النضري قال : كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت ، فوجدت عليها ، فلقيت علي بن أبي طالب ، فقال : ما لك ؟ فقلت : توفيت المرأة ، فقال : ألها ابنة ؟ قلت : نعم ، قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي في الطائف ، قال : فانكحها ، قال : قلت : فأين قوله : ﴿وَرَبَّيْكُمُ اللَّيْلِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] ؟ قال : إنها لم تكن في حجرك ، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك .

• [١١٥٧٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، أن رجلاً من

• [١١٥٧٢] [التحفة : ت ٨٧٣٣] ، وتقدم : (١١٥٦٣) .

(١) أبو سعيد هذا هو : أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي راوي المصنف عن إسحاق بن إبراهيم الدبري .

سَوَاءٌ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعِيَّةَ^(١) أَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْ جَدَّهُ كَانَ نَكَحَ امْرَأَةً ذَاتَ وَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ نَكَحَ امْرَأَةً شَابَةً ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُ بَنِي الْأُولَى : قَدْ نَكَحْتَ عَلَى أَمْنًا ، وَكَبِرْتَ وَاسْتَغْنَيْتَ عَنْهَا بِامْرَأَةٍ شَابَةٍ فَطَلَّقَهَا ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ^(٢) إِلَّا أَنْ تُنْكِحَنِي ابْنَتَكَ ، فَطَلَّقَهَا وَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ ، وَلَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ هِيَ وَلَا أَبُوهَا ، ابْنُ الْعَجُوزِ الْمُطَلَّقةِ ، قَالَ : فَجِئْتُ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ ، فَقُلْتُ : اسْتَفْتِ لِي عُمَرَ ، فَقَالَ : لَتُحْجَنَ مَعِيَ ، فَأَدْخَلَنِي عَلَيْهِ بِمَنْى ، قَالَ : فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، فَادْهَبْ فَاسْأَلْ فُلَانًا ، ثُمَّ تَعَالَ فَأَخْبِرْنِي ، قَالَ : وَلَا أَرَاهُ قَالَ : إِلَّا عَلِيًّا ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، قَالَ : فَجَمَعَهُمَا^(٣) .

• [١١٥٧٨] عبد الرزاق ، قَالَ : سَأَلْتُ مَعْمَرًا هَلْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ امْرَأَةً رَبِيبَةٍ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا . فَابْنَةُ رَبِيبَةٍ؟ قَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ .

٦٢ - بَابُ ﴿وَحَلَّيْلُ أَبْنَائِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣]

• [١١٥٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : ﴿وَحَلَّيْلُ أَبْنَائِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] ، الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ لَا يَرَاهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا ، أَتَحِلُّ لِأَبِيهِ؟ قَالَ هِيَ مُرْسَلَةٌ : ﴿وَحَلَّيْلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] ، قَالَ : نَرَى وَنَتَحَدَّثُ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ لَمَّا نَكَحَ امْرَأَةَ زَيْدٍ ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ بِمَكَّةَ فِي ذَلِكَ ، فَأُنْزِلَتْ : ﴿وَحَلَّيْلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] ، وَأُنْزِلَتْ : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب : ٤] ، وَنَزَلَتْ ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب : ٤٠] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «مكية» ، والتصويب من «المسائل» لأحمد رواية صالح (٢/ ٩٢) : «معية» . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٧١) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «لا ولد» ، والتصويب من «المسائل» للإمام أحمد (٢/ ٩٢) عن عبد الرزاق به .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «فجمعها» ، والتصويب من المصدر السابق .

٦٣ - بَابُ مَا يُحَرِّمُ الْأَمَةَ وَالْحُرَّةَ ۞

• [١١٥٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ أَمَتَهُ أَوْ لَمَسَهَا ، هَلْ يَطَأُ أُمَّهَا؟ قَالَ : لَا ، وَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ ، وَلَا لِابْنِهِ .

• [١١٥٨١] عبد الرزاق، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : جَرَّدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَارِيَةً فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ سَأَلَهُ بَعْضُ بَنِيهِ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ .

• [١١٥٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ^(١) ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ عُمَرَ جَرَّدَ جَارِيَةً فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ نَهَى بَعْضَ وَلَدِهِ أَنْ يَقْرِبَهَا .

• [١١٥٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ وَكَانَ بَدْرِيًّا نَهَاهُمَا عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ أَنْ يَقْرِبَاهَا ، وَقَالَا : مَا عَلِمْنَاهُ كَانَ مِنْهُ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَطْلَعَ مِنْهَا مَطْلَعَةً ^(٢) كَرِهَ أَنْ نَطْلِعَهُ .

• [١١٥٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَوْصَى مَسْرُوقٌ بَنِيهِ ، فَقَالَ : مَنْ اشْتَرَى هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرِبَهَا ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنِّي إِلَيْهَا مَا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقْرِبَهَا ، ذَكَرَ اللَّمَسَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

• [١١٥٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ فِي أَمَةٍ لَهُ : إِنِّي قَعَدْتُ مِنْهَا ^(٣) مَقْعَدًا ، أَوْ نَظَرْتُ مِنْهَا مَنْظَرًا ، لَا أَحِبُّ أَنْ تَقْعُدُوا مَقْعَدِي ، وَلَا تَنْظُرُوا مَنْظَرِي .

• [١١٤٠ / ٣] ۞ .

• [١١٥٨١] [شبهة : ١٦٤٧٢] .

(١) هو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي . ينظر : «تهذيب الكمال» (٣٢ / ٢٧٣) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «الاستذكار» لابن عبد البر (٥ / ٤٩١) : «مُطْلَعًا» معزوًا لعبد الرزاق .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «منه» والتصويب من «الاستذكار» (٥ / ٤٩١) عن الثوري به .

• [١١٥٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ مَسْرُوقًا أَمَرَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا ، وَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَصِبْ مِنْهَا إِلَّا مَا يُحَرِّمُهَا عَلَى وَلَدِي مِنَ اللَّمَسِ وَالنَّظَرِ .

• [١١٥٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : يُحَرِّمُ الْوَالِدُ^(١) عَلَى وَلَدِهِ ، أَنْ يَقْبَلَ الْجَارِيَةَ ، أَوْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَرْجِهَا ، أَوْ يُبَاشِرَهَا ، أَوْ يَضَعَ فَرْجَهُ عَلَى فَرْجِهَا .

• [١١٥٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا : لَا يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْوَطْءُ .

• [١١٥٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : وَأَكْرَهُ الْأَمَةَ وَطْئَهَا أَبُوكَ ، وَالْأَمَةَ وَطْئَهَا ابْنُكَ .

• [١١٥٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ مِنْ شَهْوَةٍ ، لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ ، وَلَا لِأَبِيهِ .

• [١١٥٩١] عبد الرزاق ، قَالَ : وَسَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ فَقُلْتُ : رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَقَالَ ابْنُهُ : إِنِّي قَدْ أَصَبْتُهَا حَرَامًا ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ لَمْ يُصَدِّقْهُ .

• [١١٥٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ ، أَوْ مَسَّ ، أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا لَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ ، وَلَا لِابْنِهِ .

٦٤ - بَابُ ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة : ٢٣٧]

• [١١٥٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : ﴿أَوْ يَغْفُوا﴾ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ؟ [البقرة : ٢٣٧] قَالَ : الْوَلِيُّ ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : أَقْرَبُهُمَا إِلَى التَّقْوَى الَّذِي يَغْفُو .

• [١١٥٨٦] [شيبه : ١٦٤٨٦] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «الولد» والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (١٢٢ / ٢) عن سفيان به ، وفي «المحلى» (١٣٨ / ٩) معزوًا لسعيد بن منصور : «يحرم الوالد على ولده ، والولد على والده» .

- [١١٥٩٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس، يقول: كان ابن عباس يقول: إن الله رضي بالعفو وأمر به، فإن عفت فذلك، وإن عفا وليها الذي بيده عقدة النكاح ورضيت جاز، وإن أبث.
- [١١٥٩٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي، قال: وقاله الحسن، وعكرمة.
- [١١٥٩٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧]: الأب، وقوله: ﴿إلا أن يعفون﴾ [البقرة: ٢٣٧]: هي المرأة.
- [١١٥٩٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب ﴿إلا أن يعفون﴾ [البقرة: ٢٣٧]، قال: هي الثيب، ﴿أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧]، قال: ولي البكر.
- [١١٥٩٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧]، الولي.
- [١١٥٩٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبيرة قال: هو الزوج، وقاله مجاهد.
- [١١٦٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: هو الزوج.
- [١١٦٠١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح قال: هو الزوج.

• [١١٥٩٤] [شيبة: ١٧٢٨٠].

• [١١٥٩٥] [شيبة: ١٧٢٦٢، ١٧٢٧٣].

• [١١٥٩٦] [شيبة: ١٧٢٧٧].

• [١١٥٩٧] [شيبة: ١٧٢٧٩].

• [١١٦٠١] [شيبة: ١٧٢٥٢].

- [١١٦٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : هُوَ الزَّوْجُ .
- [١١٦٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : هُوَ الزَّوْجُ، فَعَفُوهُ إِثْمَامُ الصَّدَاقِ، وَعَفْوُهَا أَنْ تَضَعَ شَطْرَهَا .
- [١١٦٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، فَأَكْمَلَ لَهَا الصَّدَاقَ، وَتَأَوَّلَ ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة : ٢٣٧]، يَعْنِي الزَّوْجَ، قَالَ مَعْمَرٌ : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة : ٢٣٧] : يَعْنِي : النِّسَاءَ فِي قَوْلِ كُلِّهِمْ، مَنْ قَالَ : هُوَ الزَّوْجُ، وَمَنْ قَالَ : هُوَ الْوَلِيُّ^(١)، وَيَقُولُونَ : يَعْفُونَ فَيَتْرُكْنَ الصَّدَاقَ .

٦٥ - بَابُ وُجُوبِ الصَّدَاقِ

- [١١٦٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا قَالَا : إِذَا أُزْحِيَتِ السُّتُورُ^(٢)، وَغُلِّقَتِ الْأَبْوَابُ، فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ، قَالَ الْحَسَنُ : وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ .
- [١١٦٠٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : بَلَّغْنَا إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ فَعُلِقَ عَلَيْهَا، وَجِبَ الصَّدَاقُ، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّهَا، وَإِنْ أَصْبَحَتْ عَذْرَاءً، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا كَذَلِكَ السُّنَّةُ .
- [١١٦٠٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا أُغْلِقَتِ الْأَبْوَابُ، وَجِبَ الصَّدَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ، وَلَهُ الرِّجْعَةُ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَبْتَ طَلَاقَهَا، وَإِنْ قَالَ : لَمْ أَصِبْهَا، وَقَالَتْ هِيَ أَيْضًا كَذَلِكَ، لَا يُصَدَّقَانِ .

(١) تصحف في الأصل إلى : «إلى» والتصويب كما في «المحلى» (٩ / ١١٥ - ١١٧) معزوًا لعبد الرزاق .

• [١١٦٠٥] [شيبة : ١٦٩٥٧، ١٦٩٦١] .

(٢) الستور : جمع : ستر، وهو : الستار، والستار : ما يستر به، وما أسدل على نوافذ البيت وأبوابه ؛ حجباً للنظر . (انظر : المعجم الوسيط، مادة : ستر) .

• [١١٦٠٨] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن ابن شهاب في رجل نكح امرأة فبنى بها ، ثم طلقها بعد يومين ، فسئلت المرأة ، فقالت : لم يمسنني ، وسئل الرجل ، فقال مثل ذلك ، فقال : إذا دخل بها وأزحى عليها الأستار فقد وجب الصداق ، وعليها العدة ، ثم أخبرني عن سليمان بن يسار ، أن الحارث بن الحكم تزوج امرأة غريبة فدخل بها ، فإذا هي خضراء ، فلم يكشفها كما قال ، واستحيا أن يخرج مكانه ، فقال عندها مخلصيا بها^(١) ، ثم خرج ، فطلقها ، وقال : لها^(٢) نصف الصداق ، وقال : لم أكشفها ، وهي ترد ذلك عليه ، فرفع ذلك إلى مروان ، فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت ، فقال له : يا أبا سعيد ، رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا ، وهو عدل ، هل عليه إلا نصف الصداق؟ فقال له زيد^(٣) : رأيت لو أن المرأة الآن حملت؟ فقالت^(٤) : هو منه أكنت مقيما عليها^(٥) الحد؟ قال مروان : لا^(٦) ، فقال زيد : بل لها صداقها كاملا ، فقضى مروان بذلك ۝ .

• [١١٦٠٩] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن سليمان بن يسار أخبره ، أن عبد الملك بن مروان ندم في قضائه في بنت أبي زهير ، قال عمرو : ويقولون : إن أهديت إليه فقال : لم أمسها ، إن اعترفت بذلك فلها الصداق وإفيا .

(١) زاد بعده في الأصل : «ثم إلى مروان» ، وهو مزيد خطأ ، وينظر : «الكنى والأسماء» للدولابي (٤٠٤) ، «شرح مشكل الآثار» (١١١/٢) عن سليمان بن يسار ، به .

(٢) قوله : «وقال : لها» وقع في الأصل : «فلها» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «أزيد» والتصويب من المصدرين السابقين .

(٤) في الأصل : «فقال» والتصويب من «شرح مشكل الآثار» .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «عليه» ، والتصويب من المصدرين السابقين ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٦/٧) .

(٦) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصادر السابقة .

• [١١٦١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ^(١) أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أُزْحِيَتِ الشُّوْرُ، وَغُلِقَتِ الْأَبْوَابُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

• [١١٦١١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ: إِذَا أُزْحِيَتِ عَلَيْهِ الشُّوْرُ، وَغُلِقَتِ الْأَبْوَابُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ^(٢).

• [١١٦١٢] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [١١٦١٣] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا أُزْحِيَ السُّتْرُ، وَأُغْلِقَ الْبَابُ، وَجَبَ الصَّدَاقُ.

• [١١٦١٤] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا ذَنْبُهُنَّ إِنْ جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قِبَلِكُمْ؟ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَالْعِدَّةُ كَامِلَةٌ.

• [١١٦١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي رَجُلٍ اخْتَلَى بِامْرَأَةٍ^(٣) وَلَمْ يُخَالِطْهَا، بِالصَّدَاقِ^(٤) كَامِلًا، يَقُولُ: إِذَا خَلَا بِهَا وَلَمْ يُغْلِقْ بَابًا، وَلَا أُزْحِيَ سِتْرًا.

• [١١٦١٠] [شبهة: ١٦٩٦١].

(١) زاد بعده في الأصل: «ابن»، وهو مزيد خطأ، والتصويب من «المحلى» (٧٥ / ٩) معزوًا لعبد الرزاق. وينظر «البدر المنير» (٦٨٩ / ٧).

• [١١٦١١] [شبهة: ١٦٩٥٧، ١٦٩٦١].

(٢) هذا الحديث تكرر في الأصل بإسناده ومثله.

• [١١٦١٣] [شبهة: ١٦٩٥٣، ١٦٩٥٧، ١٦٩٦١].

• [١١٦١٥] [شبهة: ١٦٩٥٧، ١٦٩٦١].

(٣) في الأصل: «امراة» والتصويب من «المحلى» (٧٦ / ٩) معزوًا لعبد الرزاق.

(٤) في الأصل: «فالصداق»، والتصويب من المصدر السابق.

• [١١٦١٦] عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يَقُولُ: قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ: أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ.

• [١١٦١٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَضَى عَبْدُ الْمَلِكِ فِي بِنْتِ أَبِي زُهَيْرٍ بِنَصْفِ الصَّدَاقِ، فَقَالَ: لَقَدْ عَابَ النَّاسُ قَضَاءَهُ بِذَلِكَ.

• [١١٦١٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن الحسن، أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا قَالَا: إِذَا خَلَا بِهَا فَغَلَقَ عَلَيْهَا، أَوْ أَرْخَى الْأُسْتَارَ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُمَرَ: وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ.

• [١١٦١٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ: فَخَلَا بِهَا فِي فِضَاءٍ؟ قَالَ: حَسْبُهُ قَدْ وَجَبَ، قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: إِنْ خَلَا بِهَا فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا، فَأَغْلَقَ عَلَيْهَا، أَوْ أَرْخَى سِتْرًا، فَحَسْبُهُ ذَلِكَ سَوَاءٌ، فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءً فَلَا يَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا، وَإِنْ قَالَا جَمِيعًا، هُوَ وَامْرَأَتُهُ، قَدْ أَصَابَهَا كَانَ عَلَى مَا قَالَا، وَإِنْ قَالَا جَمِيعًا: لَمْ يُصِبْهَا كَانَ عَلَى مَا قَالَا، وَكَانَ لَهَا شَطْرُ الصَّدَاقِ، وَقَالُوا: تُكَذِّبُ فِي الْعِدَّةِ خَشْيَةً أَنْ تُرِيدَ غَيْرَهُ، وَإِنْ قَالَتْ أَصَابَهَا، وَأَنْكَرَ، صُدِّقَتْ، وَكُذِّبَ، وَلَكِنْ تَحْلِفُ لَهُ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ قَالَتْ: لَمْ يُصِبْهَا، وَقَالَ: بَلْ أَصَابَتْهَا فَإِنَّهَا عَسَى أَنْ تَكُونَ هَوِيَتْ آخَرَ فَأَرَادَتْهُ حِينَئِذٍ، وَلَا تَعْتَدُ، فَقَدْ قَضَى شَرِيحٌ فِيهَا: تُصَدِّقُ عَلَى نَفْسِهَا فِي صَدَاقِهَا لَهَا شَطْرُهُ، وَتَعْتَدُ لِغَيْرِهِ عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ.

• [١١٦٢٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَأَلَهُ

• [١١٦١٦] [شبهة: ١٦٩٦٠].

• [١١٦١٨] [شبهة: ١٦٩٥٧، ١٦٩٦١].

• [١١٦٢٠] [شبهة: ١٦٧٧٦].

عَنِ ٱلرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، فَتَمَكُّثُ عِنْدَهُ السَّنَةُ وَالْأَشْهُرُ، يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ.

• [١١٦٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَجِبُ الصَّدَاقُ وَافِيًا حَتَّى يُجَامِعَهَا، وَإِنْ أَغْلَقَ عَلَيْهَا، قُلْتُ: فَإِذَا وَجَبَ الصَّدَاقُ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: وَيَقُولُ أَحَدٌ غَيْرَ ذَلِكَ؟

• [١١٦٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

• [١١٦٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَجِبُ الصَّدَاقُ حَتَّى يُجَامِعَهَا، لَهَا نِصْفُهُ.

• [١١٦٢٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَهَا النِّصْفُ.

• [١١٦٢٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَيَّانَ بْنِ مَرْثَدٍ^(١)، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا أُرْخِيتِ السُّتُورُ، وَأُغْلِقَ الْبَابُ فَقَدْ تَمَّ الصَّدَاقُ.

• [١١٦٢٦] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، أَنَّهُ شَهِدَ شَرِيحًا، وَرُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ، فَقَالَ: لَمْ أَصِبْهَا، وَقَالَتْ: صَدَقَ، فَقَضَى لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ، فَعَابَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: نَصِيبٌ بَيْنَهُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

• [١١٦٢٧] وقال معمرٌ، عَنْ شَرِيحٍ تُصَدَّقُ بِإِقْرَارِهَا عَلَى نَفْسِهَا فِي الصَّدَاقِ، وَلَهَا نِصْفُهُ، وَالْعِدَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا.

• [١١٦٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شَرِيحٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي

• [١٤١/٣ ب].

• [١١٦٢٢] [شبهة: ١٦٧٧٧، ١٨٨٥٧].

• [١١٦٢٣] [شبهة: ١٦٩٧١].

• [١١٦٢٤] [شبهة: ١٦٩٧١].

• [١١٦٢٥] [شبهة: ١٦٩٥٦، ١٦٩٦٣].

(١) انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٣/٢٤٦).

امْرَأَةٌ دَخَلَ بِهَا رَجُلٌ فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ زَمَانًا ، فَلَمْ يَسْتَطِعْهَا : فَقَضَى لَهَا بِالنِّصْفِ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ .

• [١١٦٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : جَاءَ عَمْرُو بْنُ نَافِعٍ إِلَى شَرِيحٍ يُخَاصِمُ امْرَأَةً لَهُ طَلَّقَهَا ، فَادَّعَتْ أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا ، وَأَنْكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ، فَأَمَرَهُ يَمِينًا فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا دَخَلَ بِهَا قَطُّ ، فَقَالَ : أَغْطِهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ .

• [١١٦٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَسَاقَ إِلَيْهَا الصَّدَاقَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَصَابَ الْمَتَاعَ حَرِيقٌ ، قَالَ : هِيَ ضَامِنَةٌ ، تَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ مَا أُعْطَاهَا .

٦٦- بَابُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ فَلَا يَدْخُلُ وَلَا يَفْرُضُ حَتَّى يَمُوتَ

• [١١٦٣١] عبد الرزاق ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ وَاقِدًا ، فَتَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَوْ يَفْرُضَ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا ابْنُ عُمَرَ صَدَاقًا ، فَأَبَتْ أُمُّهَا إِلَّا أَنْ^(١) تُخَاصِمَ ، فَجَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمَّهَا قَدْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُخَاصِمَكَ ، وَالْقَوْلُ كَمَا تَقُولُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا أَحَبُّ أَنْ تَدْعُوا حَقًّا إِنْ كَانَ لَكُمْ ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا زَيْدٌ صَدَاقًا ، وَجَعَلَ لَهَا الْمِيرَاثَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ .

• [١١٦٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١١٦٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ^(٢) عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

• [١١٦٣١] [شبهة : ١٧٣٩٦] .

(١) قوله : «إلا أن» وقع في الأصل في الموضعين : «أن لا» ، والمثبت كما سيأتي عند المصنف . (١٢٤٩٤) .

(٢) في الأصل : «ابنته» ، وهو تحريف . وينظر «السنن» لسعيد بن منصور (٢٦٧/١) عن نافع ، به ، وفيه :

«زوج ابن عمر ابنه ابنة أخيه» .

• [١١٦٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ .

• [١١٦٣٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَجَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ^(١) خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا .

• [١١٦٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا ، قَالَ الْحَكَمُ : وَأُخِيرَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَا تُصَدِّقُ الْأَعْرَابُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

• [١١٦٣٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ ، لَا صَدَاقَ لَهَا .

• [١١٦٣٨] وقال ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، قَالَ عَمْرُو : فَسَمِعْتُ عَطَاءً وَأَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولَانِ ذَلِكَ .

• [١١٦٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا صَدَاقَ لَهَا حَتَّى سَمِعَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَكَفَّ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا .

• [١١٦٤٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا ، قَالَ : لَهَا صَدَاقُهَا ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ .

• [١١٦٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ فَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى مَاتَ ،

• [١١٦٣٥] [شبهة : ١٧٤٠٤] .

(١) زاد بعده في الأصل : «بن» ، وينظر «تهذيب الكمال» (٥٨٨ / ٢٧) .

• [١١٦٣٦] [شبهة : ١٧٣٩٩ ، ١٧٤٠٤ ، ١٧٤٠٦] . [١٤٢ / ٣ أ] .

• [١١٦٤١] [التحفة : س ٩٤٠٧ ، م ٩٤٣٣ ، (خ) س ٩٥٤٤ ، دت س ٩٤٥٢ ، د ٣٢٠٥ ، دق ٩٥٧٨ ، س

٩٣٢٥ ، س ٩١٨٤ ، دت س ق ١١٤٦١] [شبهة : ١٧٣٩٤ ، ١٧٤٠٢ ، ٢٩٦٥٤] .

فَرَدَّاهُمْ^(١)، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي، أَرَى لَهَا صَدَاقَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا، وَلَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ^(٢)، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ ابْنَةِ وَاشِقٍ: امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي زُوَّاسٍ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ زُوَّاسٍ بْنِ صَعْصَعَةَ.

وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ.

• [١١٦٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَ عَنْ امْرَأَةٍ تُؤْفِي زَوْجَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَلِ النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ - أَوْ^(٣) كَمَا قَالَ - فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَوْ عَلِمَ حَوْلًا لَا أَجِدُ غَيْرَكَ مَا تَرَكْتُكَ، قَالَ: فَرَدَّهَ شَهْرًا، فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ فَمِنْكَ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ فَمِنِّي، ثُمَّ قَالَ: أَرَى لَهَا^(٤) صَدَاقَ إِحْدَى نِسَائِهَا، وَالْمِيرَاثَ مَعَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ الْأَسْلَمِيَّةِ، كَانَتْ تَحْتَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَلْ سَمِعَ هَذَا مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَتَى بَنَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ، قَالَ: فَمَا رَأَوْا^(٥) ابْنُ مَسْعُودٍ فَرِحَ بِشَيْءٍ مَا فَرِحَ بِذَلِكَ حِينَ وَافَقَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) تصحف في الأصل إلى: «ففرض هم»، والتصويب كما سيأتي عند المصنف، وزاد بعده في الأصل: «حتى مات»، ولعله سهو. وينظر: (١٢٥٠٠).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «الأبلعي»، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢٧٣/٢٨).

• [١١٦٤٢] [التحفة: د ت س ٩٤٥٢، س ٩٣٢٥، س ٩٤٠٧، د ٣٢٠٥، س ٩١٨٤، د ت س ق ١١٤٦١، (خ) س ٩٥٤٤، م ٩٤٣٣، د ق ٩٥٧٨] [شيبة: ١٧٤٠٢].

(٣) قوله: «كثير أو» وقع في الأصل: «كثيرا و»، والتصويب كما عند المصنف (١٢٤٩٨).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من الموضع السابق.

(٥) في الأصل: «أري»، والتصويب من الموضع السابق.

• [١١٦٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ وَقْتَادَةَ يَقُولَانِ فِيهَا عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

• [١١٦٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ : لَا صَدَاقَ لَهَا ، حَتَّى سَمِعَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : فَكَفَّ عَنْهَا ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا .

٦٧- بَابُ مَتَى يَحِلُّ الصَّدَاقُ؟ وَالَّذِي تَجْعَدُ امْرَأَتُهُ صَدَاقَهَا

• [١١٦٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : الصَّدَاقُ لَهَا حَالٌ كُلُّهُ إِذَا سَأَلَتْهُ عَاجِلَهُ وَآجِلَهُ ، إِلَّا أَنْ يُوقَّتَ وَقْتًا .

• [١١٦٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الصَّدَاقُ حَالٌ ، فَمَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْهُ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ : حَتَّى يُطَلَّقَ .

• [١١٦٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تُلْزِمُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا .

• [١١٦٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ؓ قَالَ : تَزَوَّجَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَجَاءَتْ إِلَى شُرَيْحٍ تُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَهُ بِصَدَاقِهَا ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : أَحَلَّ اللَّهُ مَتْنِي ، وَثَلَاثَ ، وَرُبَاعَ ، فَإِنْ طَلَّقَكَ أَخَذْنَاهُ لَكَ بِصَدَاقِكَ .

٦٨- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا

فَيَقُولُ : قَدْ أَوْفَيْتُكَ هَدِيَّتِكَ

• [١١٦٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ يَدْخُلُ بِهَا ، فَيَقُولُ : قَدْ أَوْفَيْتُكَ ، وَتَقُولُ هِيَ : لَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَلَيْسَ دُخُولُهُ بِالَّذِي يُوجِبُ لَهَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الْوَفَاءِ .

• [١١٦٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ مِثْلَهُ .

• [١١٦٥١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَهُ .

قَالَ سُفْيَانُ : إِذَا لَمْ يُقَمَّ بَيِّنَةٌ فِيمِئْتَهَا ، وَتَأْخُذُ مَهْرَهَا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى مَهْرٍ مُسَمًّى ، فَهُوَ عَلَيْهِ حَالٌ كُلُّهُ ، وَلَهَا أَنْ تَأْبَى حَتَّى يُوفِيَهَا مَهْرَهَا .

٦٩- بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَخْتَلِفَانِ فِي الصَّدَاقِ

• [١١٦٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، فَتَقُولُ : تَزَوَّجَنِي بِأَلْفٍ ^(١) وَيَقُولُ هُوَ : تَزَوَّجْتُهَا بِخَمْسِمِائَةٍ ، قَالَ حَمَّادٌ : لَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا ادَّعَتْ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ تُقِيمَ بَيِّنَةٌ ، وَالنِّكَاحُ فِي قَوْلِهِمَا لَا يُرَدُّ .

* * *

(١) زاد بعده في الأصل : «على» .

١٧- كِتَابُ الطَّلَاقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

١- بَابُ الْمُبَارَاةِ^(١)

• [١١٦٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ ، قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَجُوزُ مُبَارَاةُ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ وَإِنْ كَرِهَتْ ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى الشَّيْبِ .

• [١١٦٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : وَيُطَلَّقُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنِهِ صَغِيرًا مَا لَمْ يَحْتَلِمَ ، وَيَقُولُ : هُوَ مِثْلُ النِّكَاحِ .

• [١١٦٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَجُوزُ مَا تَرَكَ الْوَالِدُ مِنْ صَدَاقِ ابْنَتِهِ بِكَرًا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الشَّيْبِ^(٢) ، قُلْتُ : يُفَوِّضُ الرَّجُلُ فِي صَدَاقِ^(٣) أُخْتِهِ بِكَرًا يَتِيمَةً بِغَيْرِ أَمْرِهَا؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَيُقَارِبُ فِيهِ؟ قَالَ : لَا .

• [١١٦٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : تَجُوزُ مُبَارَاةُ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ^(٤) ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى الشَّيْبِ .

(١) الْمُبَارَاةُ : إِبْرَاءُ كُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ الْآخَرِ ، وَفِي النِّكَاحِ : قَوْلُ الرَّجُلِ لَزَوْجَتِهِ : بَرِئْتُ مِنْ نِكَاحِكَ . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٣٩٨) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «البنت» .

(٣) الصداق : ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها ، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٦٠) .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «الشيب» والتصويب كما عند المصنف . (١١٦٥٣) .

• [١١٦٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةُ قَالَا : صَلَحَ الْأَبُ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ، وَعَلَى ابْنَتِهِ صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ .

• [١١٦٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ : اخْتُصِمَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ تَرَكَ مِنْ صَدَاقِ ابْنَتِهِ لِرَوْحِهَا أَلْفًا، قَالَ شُرَيْحٌ : قَدْ أَجَزْنَا عَطِيَّتَكَ وَمَعْرُوفَكَ، وَهِيَ أَحَقُّ بِثَمَنِ رَقَبَتِهَا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَقْصُرَ مَهْرَ أُخْتِهِ إِلَّا بِعِلْمِهَا، أَوْ يَسْتَأْمِرُهَا .

• [١١٦٥٩] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامٍ ^(١) مِثْلُهُ .

• [١١٦٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَا يَجُوزُ عَلَى الثَّيِّبِ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ الْأَبُ، وَلَا عَلَى الْبِكْرِ أَيْضًا، قَالَ : الْمَهْرُ قَائِمٌ .

• [١١٦٦١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : لَا تَجُوزُ مُبَارَاةُ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ، وَلَا عَلَى الثَّيِّبِ، لَا يُعْطَى مَالُهَا، قَالَ : هَذَا قَوْلُنَا .

٢- بَابُ وَجْهِ الطَّلَاقِ وَهُوَ طَلَاقُ الْعِدَّةِ ^(٢) وَالسُّنَّةِ

• [١١٦٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : وَجْهُ الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَيْ يَنْ مَا طَلَّقَهَا، غَيْرَ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ بِأَيَّامٍ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا ^(٣) .

• [١١٦٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَجْهُ الطَّلَاقِ لِقَبْلِ

(١) قوله : «عن هشام» كذا في الأصل، والظاهر أنه وهم وإقحام من الناسخ .

هـ [١٤٣ / ٣] أ .

(٢) العدة : من العَدِّ والحساب والإحصاء، أي : ما تحصيه المرأة وتعدّه من أيام أقرانها وأيام حملها، وأربعة أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢ / ٤٨١) .

(٣) قبل عدتها : ما أقبل منها، أي : يطلقها مستقبلا عدتها، ولم تكن حائضا . (انظر : جامع الأصول)

(٧ / ٦٠٦) .

عِدَّتِهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَخْلُوَ عِدَّتُهَا ، فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ ذَلِكَ رَاجَعَهَا .

• [١١٦٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ، فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ ^(١) تَطْهُرُ مِنْ حَيْضِهَا تَطْلِيقَةً فِي غَيْرِ جَمَاعٍ ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ ، فَإِنْ هُوَ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، فَلْيُطَلِّقَهَا عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ تَطْهُرُ مِنْهَا تَطْلِيقَةً فِي غَيْرِ جَمَاعٍ ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ^(٢) فَلْيُطَلِّقَهَا عِنْدَ كُلِّ هِلَالٍ تَطْلِيقَةً .

• [١١٦٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : طَلَّاقُ الْعِدَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ : قُلْتُ لِقَتَادَةَ : كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ : إِذَا طَهَّرْتَ فَطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ تَمَسَّهَا ، فَإِنْ بَدَأَ لَكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا أُخْرَى تَرَكْتَهَا ^(٣) حَتَّى تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الْأُخْرَى ، ثُمَّ طَلِّقْهَا إِذَا طَهَّرْتَ الثَّانِيَةَ ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَلِّقَهَا الثَّالِثَةَ تَرَكْتَهَا حَتَّى تَحِيضَ ، فَإِذَا طَهَّرْتَ طَلِّقْهَا الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ تَعْتَدُ حَيْضَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَنْكِحُ إِنْ شَاءَتْ .

• [١١٦٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : وَجْهُ الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، وَإِذَا اسْتَبَانَ حَمْلَهَا .

• [١١٦٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : يُطَلِّقُهَا لِقَبْلِ عِدَّتِهَا طَاهِرًا ، وَإِنْ أَحَبَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَخْلُوَ عِدَّتُهَا ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً .

(١) تصحف في الأصل إلى : «حتى» ، وينظر : «الموطأ» (٥٥٣) ، و«التعليق الممجّد» (٥٠٤ / ٢) .

(٢) المحيض : الحيض ، وهو الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة كل شهر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حيض) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «تركها» والتصويب من «التفسير» للمصنف (٣١٥ / ٣) .

• [١١٦٦٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن طاؤس ، عن أبيه ، أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة ، وأنه كان يقول : يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها .

• [١١٦٦٩] عبد الرزاق ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى يخلو أجلها ، وكانوا يقولون : ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ [الطلاق : ١] ، لعله أن يرغب فيها .

• [١١٦٧٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود قال : (فطلقوهن لقبل عدتهن) ، قال : طاهراً عن غير جماع .

• [١١٦٧١] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : كان ابن عباس يقرأ : (فطلقوهن لقبل عدتهن) .

• [١١٦٧٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأخوص ، عن ابن مسعود قال : من أراد^(١) أن يطلق للسنة كما أمر الله ، فليطلقها طاهراً من غير جماع .

• [١١٦٧٣] عبد الرزاق ، عن وهب بن نافع ، أنه سمع عكرمة يحدث ، عن ابن عباس قال : الطلاق على أربعة منازل : منزلة حلال ، ومنزلة حرام ، فأما الحرام فأن

• [١١٦٦٨] [شيبه : ١٨٠٣٧] .

• [١١٦٦٩] [شيبه : ١٨٠٤٠] .

• [١١٦٧٠] [التحفة : س ق ٩٥١١] [شيبه : ١٨٠٢١ ، ١٨٠٣٥] .

• [١١٦٧١] [شيبه : ١٨٠٢٤] .

• [١١٦٧٢] [التحفة : س ق ٩٥١١] [شيبه : ١٨٠٢٢ ، ١٨٠٣٥] .

(١) زاد بعده في الأصل : « الله » ، وقد أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣٢٢ / ٩) عن الدبري ، عن

عبد الرزاق ، به .

• [١٤٣ / ٣ ب] .

يُطَلِّقُهَا حِينَ يُجَامِعُهَا لَا يَذَرِي أَيْشْتَمِلُ الرَّحِمُ عَلَى ^(١) شَيْءٍ أَمْ لَا؟ وَأَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَأَمَّا الْحَلَالُ فَإِنْ يُطَلِّقَهَا لِأَقْرَائِهَا ^(٢) طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلَهَا.

• [١١٦٧٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ» ^(٣).

٣- بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ

• [١١٦٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا ثَلَاثًا، كَيْفَ؟ قَالَ: عَلَى عِدَّةِ أَقْرَائِهَا.

• [١١٦٧٦] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي طَلَاقِ الْحَامِلِ، قَالَ: يُطَلِّقُ عِنْدَ الْأَهْلَةِ.

• [١١٦٧٧] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تُرَادُّ الْحَامِلُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ حَتَّى تَضَعَ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ بَانَ ^(٤) مِنْهُ، قَالَ: وَقَالَ حَمَّادٌ.

• [١١٦٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

(١) زاد بعده في الأصل: «على الرحم»، وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٣٢ / ٧) عن عبد الرزاق، به.

(٢) الأقراء: جمع قُرء، وهو من الأضداد، يقع على الطهر والحيض، والمراد به الحيض. (انظر: النهاية، مادة: قرأ).

• [١١٦٧٤] [التحفة: خ م ٦٦٥٣، س ٨٤١٨، م س ٧١٠١، م س ٦٩٢٧، خت ٧٠٦٤، س ٨٢٢٠، م ١٩٣١٦، م ٦٩٢٢، س ٦٧٥٨، م ٧٩٨٢، خ م د ٨٢٧٧، س ٨٥٠٦، س ٨٥٢٨، س ٨١٢٣، م ٧١٨٧، م د ت س ق ٦٧٩٧، م س ٧٥٤٤، م د س ٧٤٤٣، م س ق ٧٩٢٢، خ ٦٨٨٥، س ٧٠٦٨] [الإتحاف: جاكم حم ١٠٢١٣].

(٣) زاد بعده في الأصل: «عبد الرزاق، عن معمر».

• [١١٦٧٦] [شيبة: ١٨٣١٠].

(٤) البينونة: الطلاق الذي لا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٠١).

• [١١٦٧٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: إن المرأة إذا طلقت حاملاً فوضعت، قال ابن عباس: فذلك حين وضعت^(١) أجلها، قال: وتلا ابن عباس: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]، قال ابن طاوس: وإن كان سقط بين ذلك فكذلك، قال: وإن طلقها غير حامل، فإذا طهرت من آخر الحيض فذلك حين بلغت أجلها، وتلا ابن عباس: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢) [الطلاق: ٢]، قال ابن عباس: فليراجعها حينئذ، أو يسرخها ويشهد، قال ابن جريج: قصصته على ابن طاوس، عن أبيه فأقر به.

• [١١٦٨٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو بن مسلم، أو غيره، عن الوليد بن عقال، قال: سألت عبد الله بن شداد ومضعب بن سعد وأبا مالك عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حبل، فقالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٤- بَابُ تَعْتُدُ إِذَا طَلَّقَهَا عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ

• [١١٦٨١] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب، وعن أبي قلابه، وقال الزهري في امرأة يطلقها زوجها عند كل طهر تطليقة، قالوا: تعتد بعد الثلاث حية واحدة.

• [١١٦٨٢] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم مثله.

• [١١٦٨٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة مثله، وقال الزهري قالوا: تعتد بعد الثلاث حية واحدة.

• [١١٦٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابه قال: تعتد من الطلاق الأول.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بلغت».

(٢) في الأصل قوله: «سرخوهن» بدلاً من: «فارقوهن»، وهو مخالف للصواب.

• [١١٦٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخِلَاسَ بْنَ عَمْرٍو قَالَا : تَعْتَدُ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ ثَلَاثَ حِيضٍ .

٥- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ، مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ؟

• [١١٦٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَجَعَهَا ، فَلَمْ يُجَامِعْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا كَانَ يَزْوِي فِيهَا اخْتِلَافًا ، وَكَانَ أَكْثَرُ مَا يَزْوِي أَنْ تَعْتَدَ مِنَ الطَّلَاقِ ۞ الْآخِرِ حِينَ رَاجَعَهَا .

• [١١٦٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : إِذَا رَاجَعَهَا اعْتَدَتْ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ .

• [١١٦٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي قِلَابَةَ .

• [١١٦٨٩] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : إِنْ هُوَ رَاجَعَهَا اسْتَقْبَلَتِ الْعِدَّةَ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

• [١١٦٩٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ : تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يُطَلِّقُهَا .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَهُ عَمْرٍو ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ : مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا ، وَحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَطَاوُسٌ .

• [١١٦٩١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَتَعْتَدُ بَعْضَ عِدَّتِهَا ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي عِدَّتِهَا ، وَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ؟ قَالَ : تَعْتَدُ بَاقِيَ عِدَّتِهَا ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَنَا إِنَّمَا ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ ، وَهَذَا ارْتِجَاعٌ .

• [١١٦٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالُوا : فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً فَتَعْتَدُ بَعْضَ عِدَّتِهَا ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أُخْرَى ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَيْضًا أَيَّامًا ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ، قَالُوا : تَعْتَدُ مِنَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ ، إِذَا كَانَ لَمْ يُجَامِعْهَا بَيْنَ ذَلِكَ .

٦ - بَابُ طَلَاقِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ^(١)

• [١١٦٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ وَهْبِ بْنِ نَافِعٍ ، أَنَّ عِكْرِمَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ : وَجْهَانِ حَلَالٌ ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ ، فَأَمَّا الْحَلَالُ : فَأَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، أَوْ حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا ، وَأَمَّا الْحَرَامُ : فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا ، أَوْ حِينَ يُجَامِعُهَا لَا يَذْرِي أَشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا ؟

• [١١٦٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا نَفْسَاءً .

• [١١٦٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَيَتْرُكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، فَبَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .

• [١١٦٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

(١) النفساء : من النفاس ، وهو : مدة تعقب الوضع ليعود فيها الرحم إلى حالته العادية ، وهي نحو ستة أسابيع . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نفس) .

• [١١٦٩٥] [التحفة : م س ق ٧٩٢٢ ، م ١٩٣١٦ ، س ٨٥٠٦ ، س ٨١٢٣ ، س ٦٧٥٨ ، خ م د ٨٢٧٧ ، س ٨٤١٨ ، م د ت س ق ٦٧٩٧ ، خ ت ٧٠٦٤ ، م ٧١٨٧ ، م س ٧٥٤٤ ، م س ٧١٠١ ، م س ٦٩٢٧ ، خ م ٦٦٥٣ ، س ٧٠٦٨ ، خ ٦٨٨٥ ، م ٧٩٨٢ ، س ٨٢٢٠ ، م ٦٩٢٢ ، م د س ٧٤٤٣ ، س ٨٥٢٨] [الإتحاف : مي طح حم ١١٢١٢] [شيبة : ١٨٠٢٧ ، ١٨٠٢٩] ، وسيأتي : (١١٦٩٧ ، ١١٦٩٨ ، ١١٦٩٩ ، ١١٧٠٣ ، ١١٧٠٤) .

٥ [١١٦٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ ، وَاتَى عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى إِذَا طَهَّرَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ ، ثُمَّ طَهَّرَتْ ، طَلَّقَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَهِىَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ النِّسَاءُ لَهَا» ، يَقُولُ : «حِينَ تَطْهَرُ» .

٥ [١١٦٩٨] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الَّتِي طَلَّقَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَائِضًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا ، حَتَّى إِذَا حَاضَتْ ، ثُمَّ طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، قَالَ : «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ النِّسَاءُ لَهَا» .

٥ [١١٦٩٩] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ^(١) أَبِي وَائِلٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا إِذَا طَهَّرَتْ ۝ .

• [١١٧٠٠] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُرْسِلْنَا إِلَى نَافِعٍ وَهُوَ يَتَرَجَّلُ فِي دَارِ النَّدْوَةِ ذَاهِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ عَطَاءٍ هَلْ ^(٢) حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَهُ حَائِضًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدَةً؟ قَالَ : نَعَمْ .

٥ [١١٦٩٧] [التحفة : م د ت س ق ٦٧٩٧ ، س ٨٥٢٨ ، س ٧٠٦٨ ، م س ٦٩٢٧ ، س ٦٧٥٨ ، م د س ٧٤٤٣ ، س ٨٥٠٦ ، خ ت ٧٠٦٤ ، م س ق ٧٩٢٢ ، خ م ٦٦٥٣ ، م س ٧٥٤٤ ، س ٨٤١٨ ، م ٧١٨٧ ، خ م د ٨٢٧٧ ، م س ٧١٠١ ، خ ٦٨٨٥ ، م ١٩٣١٦ ، م ٧٩٨٢ ، س ٨١٢٣ ، م ٦٩٢٢ ، س ٨٢٢٠] [شبية : ١٨٠٢٧ ، ١٨٠٢٩] ، وتقدم : (١١٦٩٥) وسيأتي : (١١٦٩٨ ، ١١٦٩٩ ، ١١٧٠٣ ، ١١٧٠٤) .

٥ [١١٦٩٨] [التحفة : س ٦٧٥٨ ، س ٨١٢٣ ، م ٧١٨٧ ، م ٧٩٨٢ ، خ م د ٨٢٧٧ ، م د ت س ق ٦٧٩٧ ، س ٨٢٢٠ ، م ١٩٣١٦ ، خ ت ٧٠٦٤ ، س ٨٤١٨ ، خ ٦٨٨٥ ، س ٧٠٦٨ ، م س ٦٩٢٧ ، م س ق ٧٩٢٢ ، م س ٧٥٤٤ ، م س ٧١٠١ ، م ٦٩٢٢ ، خ م ٦٦٥٣ ، م د س ٧٤٤٣ ، س ٨٥٢٨ ، س ٨٥٠٦] [شبية : ١٨٠٢٧ ، ١٨٠٢٩] ، وتقدم : (١١٦٩٥ ، ١١٦٩٧) وسيأتي : (١١٦٩٩ ، ١١٧٠٣ ، ١١٧٠٤) .

(١) بعده في الأصل : «عن» وهو خطأ ، كما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩٤ / ١٣) من طريق المصنف ، به ، وينظر «تهذيب الكمال» للمزي (١٢ / ٥٤٨) .

٥ [٣ / ١٤٤ ب] .

(٢) في الأصل : «أم» ، والمثبت من «المحلى» (٣٧٩ / ٩) من طريق عبد الرزاق .

• [١١٧٠١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ أَحْسِبْتُ بِهَا؟ يَغْنِي : التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي إِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحَمَقْتُ؟

• [١١٧٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : مَكَثْتُ ^(١) عِشْرِينَ سَنَةً أَسْمَعُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الَّتِي طَلَّقَ ^(٢) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ حَائِضٌ ثَلَاثًا ، حَتَّى أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ ، فَقَالَ : كَمْ كُنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : وَاحِدَةً .

• [١١٧٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَلْيُرَاجِعْهَا» ، فَرَدَّهَا وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : «إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ ، أَوْ لِيُمْسِكْ» ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ» .

• [١١٧٠١] [التحفة : م س ق ٧٩٢٢ ، س ٨٢٢٠ ، س ٨١٢٣ ، خ م د ٨٢٧٧ ، م س ٧١٠١ ، م س ٦٩٢٧ ، م ٧١٨٧ ، س ٨٤١٨ ، م د ت س ق ٦٧٩٧ ، س ٦٧٥٨ ، خ ٦٨٨٥ ، س ٧٠٦٨ ، م ١٩٣١٦ ، خت ٧٠٦٤ ، م د س ٧٤٤٣ ، م ٦٩٢٢ ، خ م ٦٦٥٣ ، س ٨٥٠٦ ، س ٨٥٢٨ ، م س ٧٥٤٤ ، م ٧٩٨٢] [شبهة : ١٨٠٦٣] .

(١) المكث : الإقامة مع الانتظار والتلبث في المكان . (انظر : اللسان ، مادة : مكث) .

(٢) زاد بعده في الأصل : «امراته» ، ولا يستقيم بها السياق ، ينظر «مستخرج أبي عوانة» (٣/ ١٤٨) .

• [١١٧٠٣] [التحفة : س ٨٥٠٦ ، م د ت س ق ٦٧٩٧ ، م س ق ٧٩٢٢ ، خ م د ٨٢٧٧ ، م ٧٩٨٢ ، م س ٧١٠١ ، س ٨١٢٣ ، م ٧١٨٧ ، م ٦٩٢٢ ، س ٦٧٥٨ ، م ١٩٣١٦ ، خ م ٦٦٥٣ ، س ٧٠٦٨ ، م س ٦٩٢٧ ، خت ٧٠٦٤ ، س ٨٢٢٠ ، س ٨٤١٨ ، س ٨٥٢٨ ، م د س ٧٤٤٣ ، خ ٦٨٨٥ ، م س ٧٥٤٤] [الإتحاف : جا كم حم ١٠٢١٣] [شبهة : ١٨٠٤٩] ، وتقدم : (١١٦٩٥ ، ١١٦٩٧ ، ١١٦٩٨ ، ١١٦٩٩) وسيأتي : (١١٧٠٤) .

٥ [١١٧٠٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضًا، فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ قال: نعم، قال: فإنه طلق امرأته حائضًا، فذهب عمر إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر، فأمره أن يراجعها، قال: لم أسمعُه يزيد على ذلك.

• [١١٧٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: طلقها حائضًا؟ قال: يردها حتى إذا طهرت، طلق أو أمسك.

• [١١٧٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعمر بن دينار: أتطلق نفساء ليست حائضًا؟ فقال: أمرها أمر التي تطلق حائضًا.

٧- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءُ

أَهِيَ ^(١) تَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ

• [١١٧٠٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، أن رجلاً طلق امرأته وهي حائض ثلاثًا، فسأل ابن عمر، فقال: عصيت ربك، وبانت منك، لا تحل لك حتى تنكح زوجًا غيرك.

• [١١٧٠٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن الشعبي، عن شريح، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا وهي حائض ^(٢)، أتعتد بعد هذه الحيضة ثلاث حيض، ولا تحتسب بهذه الحيضة التي طلقها فيها؟ فقال: هو الذي الناس عليه.

٥ [١١٧٠٤] [التحفة: م س ٦٩٢٧، خ م ٦٦٥٣، م د ت س ق ٦٧٩٧، س ٨٤١٨، م ٧١٨٧، خ ٦٨٨٥، خت ٧٠٦٤، م ١٩٣١٦، س ٨١٢٣، س ٨٢٢٠، م س ق ٧٩٢٢، س ٨٥٢٨، م ٦٩٢٢، س ٧٠٦٨، م د س ٧٤٤٣، م س ٧٥٤٤، س ٦٧٥٨، م ٧٩٨٢، س ٨٥٠٦، خ م د ٨٢٧٧، م س ٧١٠١] [الإتحاف: حم ٩٨٠٣] [شيبة: ١٨٠٢٧، ١٨٠٢٩]، وتقدم: (١١٦٩٥، ١١٦٩٧، ١١٦٩٨، ١١٦٩٩، ١١٧٠٣).

(١) في الأصل: «وهي»، والمثبت استظهارًا، وهو ما يقتضيه السياق.

• [١١٧٠٧] [التحفة: س ق ٧٠٨٣، س ٦٧١٥] [شيبة: ١٨٤٧٢، ١٨٤٧٩].

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه بدلالة السياق.

• [١١٧٠٩] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى نَافِعٍ^(١)، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، يُلْزِمُهُ الطَّلَاقُ، وَتَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ سِوَى تِلْكَ الْحَيْضَةِ.

• [١١٧١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا لَمْ تَعْتَدْ بِذَلِكَ، وَاسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ بَعْدَهُ.

• [١١٧١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ... مِثْلَهُ.

• [١١٧١٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يُطَلَّقُهَا حَائِضًا؟ قَالَ: لَا تَعْتَدُ بِهَا لِتَسْتَوْفِ ثَلَاثَ حِيضٍ، قُلْتُ: فَطَلَّقُهَا سَاعَةً حَاضَتْ؟ قَالَ: لَا تَعْتَدُ بِهَا، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: «ارْذُدْهَا حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ فَطَلِّقْ، أَوْ أَمْسِكْ».

• [١١٧١٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: وَإِنْ طَلَّقَهَا نَفْسَاءَ حِينَ وَلَدَتْ اعْتَدَتْ سِوَى نَفَاسِهَا أَقْرَاءَهَا مَا كَانَتْ.

• [١١٧١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: النَّفْسَاءُ مِثْلُ الْحَائِضِ، لَا تَعْتَدُ بِنَفَاسِهَا فِي عِدَّتِهَا.

• [١١٧١٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: طَلَّقَ نَفْسَاءَ لَيْسَتْ حَائِضًا؟ قَالَ: بَلَى.

• [١١٧١٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ طَلَّقَهَا حَائِضًا فَالْسُّنَّةُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ ثُمَّ كَانَتْ حَائِضًا وَاحِدَةً، وَلَمْ تَحْتَسِبْ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «تهذيب التهذيب» (٣٩٧/٨).

• [١١٧١٢] [التحفة: م د ت س ق ٦٧٩٧، خ ت ٧٠٦٤، م ٧٩٨٢، س ٦٧٥٨، خ م ٦٦٥٣، خ ٦٨٨٥، م د ٨٢٧٧، م س ق ٧٩٢٢، م ٦٩٢٢، س ٨٢٢٠، س ٧٠٦٨، س ٨١٢٣، س ٨٤١٨، م د س ٧٤٤٣، م س ٧٥٤٤، س ٨٥٢٨، س ٨٥٠٦، م ١٩٣١٦، م ٧١٨٧، م س ٧١٠١، م س ٦٩٢٧] [شيبة: ١٨٠٥٦].

• [١١٧١٧] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا : تَعْتَدُ بِهِ مِنْ أَقْرَانِهَا .

وَقَالَ مَطَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : هُوَ قُرْءٌ مِنْ أَقْرَانِهَا .

٨- بَابُ هَلْ يُطَلَّقُ الرَّجُلُ الْبِكْرَ حَائِضًا؟

• [١١٧١٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ الْبِكْرَ حَائِضًا، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ لَهَا .

٩- بَابُ ارْتُجِعَتْ فَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّى نَكَحَتْ

• [١١٧١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَتَبَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا وَأَشْهَدَ، فَلَمْ تَأْتِهَا الرَّجْعَةُ حَتَّى نَكَحَتْ وَأَصِيبَتْ، قَالَ : لَا شَيْءَ لِلأَوَّلِ فِيمَا بَلَّغْنَا - يُقَالُ ^(١) ذَلِكَ - قُلْتُ : فَوَجَدَهَا حِينَ نَكَحَتْ وَلَمْ تُصَبِّ، قَالَ : الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا .

وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِثْلَ قَوْلِهِ .

• [١١٧٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ، ثُمَّ رَاجَعَهَا، وَهِيَ لَمْ تَشْعُرْ، فَلَمْ يَبْلُغْهَا الْكِتَابَ حَتَّى نَكَحَتْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اذْهَبْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا .

• [١١٧٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ ^(٢) مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . . . مِثْلُهُ .

• [١١٧١٧] [شبهة : ١٨٠٦٠] .

(١) في الأصل : «ثم قال»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٢٣/١٠) معزوا للمصنف .

• [١١٧٢٠] [شبهة : ١٩٢٣٥] .

(٢) في الأصل : «عن» بدون الواو، وهو خطأ واضح .

• [١١٧٢٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ومنصور والأعمش ، عن إبراهيم قال :
 طلق أبو كنف رجل من عبد القيس امرأته واحدة أو ^(١) اثنتين ، ثم أشهد على
 الرجعة فلم يبلغها حتى انقضت العدة ، ثم تزوجت ، فجاء إلى عمر بن الخطاب
^{رضي الله عنه} ، فكتب إليه : إلى أمير المصير ^(٢) إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته ، وإلا
 فهي امرأة الأول .

قال إبراهيم : وقال علي : هي للأول ، دخل بها الآخر أو لم يدخل بها .

• [١١٧٢٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جعفر بن برقان ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، أن
 أبا كنف طلق امرأته ، وخرج مسافراً ، وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة ،
 ولا علم لها بذلك حتى زوجت ، فأتى عمر بن الخطاب فكتب له : إن كان دخل بها
 الآخر فهي امرأته ، وإلا فهي للأول ، فقدم أبو كنف الكوفة فوجده لم يدخل بها ،
 فقال لنسوة عندها : قمن من عندها ، فإن لي إليها حاجة ، فقمن ، فبنى بها مكانه ،
 وكانت امرأته .

• [١١٧٢٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جعفر بن برقان ، عن الحكم ، أن علياً قال : هي
 امرأة الآخر ، دخل بها الأول أو لم ^٥ يدخل بها .

• [١١٧٢٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الواحد ، عن شريح قال : ليس للأول إلا
 فسوة الضبع .

١٠- باب الأقراء والعدة

• [١١٧٢٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، أن علياً قال في رجل

(١) في الأصل : «و» ، وهو خطأ ، والتصويب من «الاستذكار» (١٣٦ / ٦) معزوا للمصنف .

(٢) المصير : البلد . (انظر : النهاية ، مادة : مصر) .

• [١١٧٢٤] [شبهة : ١٩٢٣٦] .

٥ [٣ / ١٤٥ ب] .

• [١١٧٢٦] [شبهة : ١٩٢٣٢] .

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، قَالَ : تَحِلُّ لِرَوْجِهَا الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ .

• [١١٧٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ ...
مِثْلُهُ .

• [١١٧٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ :
تَحِلُّ لِرَوْجِهَا الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ .
• [١١٧٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ... مِثْلُهُ .

• [١١٧٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَرْسَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى أَبِي يَسَّالَةَ عَنْهَا ، فَقَالَ أَبِي : كَيْفَ يُفْتَى
مُنَافِقٌ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : نَعِيدُكَ^(١) بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ مُنَافِقًا ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ نُسَمِّكَ مُنَافِقًا ،
وَنَعُودُكَ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ مِنْكَ كَائِنٌ فِي الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ تَمُوتُ وَلَمْ تُبَيِّتْهُ ، قَالَ : فَإِنِّي أَرَى
أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ آخِرِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ ، قَالَ : فَلَا أَعْلَمُ
عُثْمَانَ إِلَّا أَخَذَ بِذَلِكَ .

• [١١٧٣١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَرَوْجُهَا
إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي فَاَنْقَطَعَ عَنِّي الدَّمُ مِنْذُ ثَلَاثِ
حِيضٍ ، فَأَتَانِي وَقَدْ وَضَعْتُ مَائِي ، وَرَدَدْتُ بَابِي ، وَخَلَعْتُ ثِيَابِي ، فَقَالَ : قَدْ
رَاجَعْتُكَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ : مَا تَرَى فِيهَا؟ قَالَ : أَرَى أَنَّهَا امْرَأَتُهُ مَا دُونَ أَنْ تَحِلَّ
لَهَا الصَّلَاةُ ، قَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ .

• [١١٧٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ...
نَحْوَهُ ، وَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ أَنْتَ لِهَذِهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

(١) التعوذ والاستعاذة : اللجوء والملاذ والاعتصام . (انظر : النهاية ، مادة : عوذ) .

• [١١٧٣٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، قال: قال عمرو بن مسمود حتى تحل لها الصلاة.

• [١١٧٣٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عمرو بن دينار الأقرء: الحيض. قال: قلت لِعطاء: العدة الطهر أم الأقرء؟ قال: بلغنا أنها لا تخلو حتى تغتسل. • [١١٧٣٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عمرو بن دينار: الأقرء: الحيض، عن أصحاب النبي ﷺ، فقال عبد الكريم: الحيض، هو أحق حتى تستنقي بالماء، وتحل لها الصلاة.

قال: فأما قول ابن عمر: الطهور فإنما أخذه من زيد بن ثابت.

• [١١٧٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع عكرمة يقول: الأقرء: الحيض، ليس بالطهر، قال الله جل ذكره: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولم يقل: لقروئهن.

• [١١٧٣٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة وأيوب، عن الحسن قال: راجع رجل امرأته حين وضعت ثيابها تريد الإغتسال، فقال لها: قد ارتجعتك، فقالت: كلا، واختصمت، واغتسلت، فاختصما إلى أبي موسى الأشعري، فردها عليه.

• [١١٧٣٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو قزعة، عن الحسن، عن رجل خاصم امرأته إلى أبي موسى الأشعري، فردها عليه.

• [١١٧٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو قزعة، عن الحسن عن رجل خاصم امرأته إلى أبي موسى الأشعري، وكان طلقها واحدة فلم يراجعها، حتى دخلت في مغتسلها لكي تطهر من آخر الثلاث حيض، فأقبل الرجل حتى أشهد على مراجعتها في المغتسل وأسمعها، فقضى بينهما أبو موسى الأشعري أن يصبرها بالله ما ارتجعتها حتى اغتسلت، فاغترفت أن قد راجعها قبل أن تستنقي بالماء فردها إليه.

• [١١٧٤٠] عبد الرزاق ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ حَدَّثَ أَبُو مُوسَى قُضِيَ بِذَلِكَ ، وَعِنْدَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَاسْتَشَارَهُ فَوَافَقَهُ ، ثُمَّ كَتَبَ فِيهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا .

• [١١٧٤١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ ، ثُمَّ تُؤَخِّرَ اغْتِسَالَهَا حَتَّى تَفُوتَهَا تِلْكَ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَقَدْ بَانَتْ حِينَئِذٍ .

• [١١٧٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ فِي قَوْلٍ مَنْ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، أَنَّهَا إِذَا أَرَادَتِ الطُّهْرَ فَلَمْ تَغْتَسِلْ هِيَ ، قَالُوا : هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي طَهَّرَتْ لَهَا .

• [١١٧٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ : لَا تَبِينُ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ .

• [١١٧٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : يُرَاجِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ .

• [١١٧٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، قَالَ : فَلَقِيتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ، أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَرَأَتْ أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ فَلَا رَجْعَةَ لَهَا عَلَيْهَا ، فَرَدَدْتُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ، قَالَ : فَشَنَعَنِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، فَقَالُوا : هَذَا يَرُدُّ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَسَأَلْتُ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلًا رَجُلًا ، فَأَثْبَتُوا إِلَيَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ : كَانُوا يَجْعَلُونَ لَهُ الرَّجْعَةَ عَلَيْهَا ، حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ .

• [١١٧٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَلْيَمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَحَلَّتْ^(١) لِلْأَزْوَاجِ.

قَالَ: وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ الزُّهْرِيُّ.

• [١١٧٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: الْقُرْءُ الطُّهْرُ لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ.

• [١١٧٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ^(٢) الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ.

• [١١٧٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: الْأَخْوَصُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فَمَاتَ وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى^(٣) مُعَاوِيَةَ، فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ، فَكَتَبَ فِيهَا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

• [١١٧٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَهَا مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

• [١١٧٥١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

• [١١٧٤٦] [شيبة: ١٩٢٢٠، ١٩٢٢١، ١٩٢٢٥].

(١) حلت: خرجت من العدة. (انظر: المرقاة) (٥/٢١٧٦).

(٢) في الأصل: «عن» وهو تصحيف، والمثبت من «التفسير» لابن جرير (٢/٤٤٢) من طريق عبد الرزاق، وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/١١٢).

• [١١٧٤٩] [شيبة: ١٩٢٢٠، ١٩٢٢٥، ١٩٣٣٧].

(٣) ليس في الأصل، والمثبت يقتضيه السياق.

يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى زَيْدٍ يَسْأَلُهُ ۖ عَنْ ذَلِكَ، فِي رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: الْأَخْوَصُ الشَّامِيُّ فَحَاضَتْ امْرَأَتُهُ الثَّالِثَةَ وَمَاتَ، فَقَالَ زَيْدٌ: لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

١١- بَابُ عِدَّةِ الَّتِي يُبْتُ طَلَاقُهَا ^(١) وَأَيْنَ تُطَلَّقُ؟ وَهَلْ يَكْتُمَانِ الطَّلَاقَ أَمْ لَا؟

• [١١٧٥٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يُطَلَّقُ وَلَا يَبْتُهَا، أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ زَوْجِهَا الَّذِي كَانَتْ فِيهِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُذِنَ لَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي أَهْلِهَا؟ قَالَ: لَا، قَدْ شَرِكَهَا إِذْنٌ فِي الْإِثْمِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ ^(٢) مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قُلْتُ: هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعَمَرُو، قُلْتُ: لَمْ تُنْسَخْ، قَالَ: لَا.

• [١١٧٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ الرَّجُلِ يُطَلَّقُ الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةَ، أَوْ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: لَا تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا.

قَالَ أَبُو عُرْوَةَ: تَخْرُجُ إِنْ شَاءَتْ لِصِلَةِ رَحِمٍ، وَلَا تَبْتُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا.

• [١١٧٥٤] عبد الرزاق، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ فَكَانَتْ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

• [١١٧٥٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّشِ أَنَّ شَرِيحًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَكَتَمَهَا الطَّلَاقَ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

• [١٤٦/٣ ب].

(١) الطلاق البات: البائن غير رجعي. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٠٣).

(٢) بفاحشة: بزنا. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ١٢٤).

• [١١٧٥٤] [التحفة: س ٨٥٢٨، س ٧٠٦٨، خ م ٦٦٥٣، م ١٩٣١٦، م د س ٧٤٤٣، س ٨١٢٣، م

٦٩٢٢، س ٨٥٠٦، خ م ٧٠٦٤، م د س ق ٦٧٩٧، س ٨٢٢٠، م س ٦٩٢٧، س ٦٧٥٨، س

٨٤١٨، م ٧١٨٧، م س ٧١٠١، خ ٦٨٨٥، م س ٧٥٤٤، خ م د ٨٢٧٧، م ٧٩٨٢، م س ق ٧٩٢٢

[شبهة: ١٩٢٨٨].

• [١١٧٥٥] [شبهة: ١٩٣٤٣].

- [١١٧٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ شُرَيْحًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَكَتَمَهَا الطَّلَاقَ حَتَّى قَضَتِ الْعِدَّةَ ، ثُمَّ أَعْلَمَهَا ، فَخَرَجَتْ مَكَانَهَا ، وَقَالَ لَهَا : قَدْ مَضَتْ عِدَّتُكَ ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تُقَرِّينَ الطَّلَاقَ ، فَلِذَلِكَ لَمْ أَخْبِرْكَ .
- [١١٧٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبِرْتُ أَنَّ اسْمَ امْرَأَةٍ شُرَيْحَ الَّتِي كَتَمَهَا الطَّلَاقَ : كَبْشَةُ .

- [١١٧٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ الزُّبَيْرَ طَلَّقَ بِنْتَ عُثْمَانَ ، فَمَكَثَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَقِيلَ لَهُ : تَرَكَتَهَا لَا أَيْمَةَ ، وَلَا ذَاتَ بَعْلٍ ، فَقَالَ : هِيَ هَاتِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : بِشَسَ مَا صَنَعَ .
- [١١٧٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ ، وَلَمْ يُعْلِمَهَا فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَعْلَمَهَا ، قَالَ : تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ أَعْلَمَهَا ، فَإِنْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ وَرِثَتُهُ ، وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثَهَا .

١٢- بَابُ ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ﴾ [النساء: ١٩]

- [١١٧٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] قَالَ ^(١) : الزَّنا فِيمَا نَرَى وَنَعْلَمُ ، قُلْتُ : فَقَوْلُهُ : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] فَيَخْرُجْنَ لِلرَّجْمِ فَتَرْجَمُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَذَلِكَ يَرَى عَمْرُو ، وَكَانَ مُجَاهِدٌ ، يَقُولُ : مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ .
- [١١٧٦١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] ، قَالَ : الزَّنا ، وَقَالَ غَيْرُهُ : الْفَاحِشَةُ : الْخُرُوجُ الْمَعْصِيَةِ .
- [١١٧٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبِرْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : خُرُوجُهَا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه لمناسبة السياق .

• [١١٧٦٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء الخراساني في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، قال: كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا أَتَتْ بِالْفَاحِشَةِ أُخْرِجَتْ، قَالَ مَعْمَرٌ وَقَالَ قَتَادَةُ: الْفَاحِشَةُ: النُّشُوزُ، وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (إِلَّا أَنْ يَفْحُشْنَ).

• [١١٧٦٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن إبراهيم التيمي، عن ابن عباس قال: إِذَا بَذَتْ بِلِسَانِهَا فَهِيَ الْفَاحِشَةُ، لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا.

• [١١٧٦٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن إبراهيم التيمي، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، قال: هُوَ أَنْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهِ.

١٣- بَابُ اسْتِأْذَنِ عَلَيْهَا وَلَمْ يَبْتِهَا

• [١١٧٦٦] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر قال: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، فَكَانَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ.

• [١١٧٦٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع أن ابن عمر طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ طَرِيقَ عَبْدِ اللَّهِ فِي حُجْرَتِهَا، وَكَانَ يَأْبَى أَنْ يَسْلُكَ تِلْكَ الطَّرِيقَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ دُبُرِ الدَّارِ، كَرَاهَةً أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ.

• [١١٧٦٨] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، فَكَانَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ.

• [١١٤٧/٣].

• [١١٧٦٥] [شيبة: ١٩٥٤٨].

• [١١٧٦٦] [شيبة: ١٩٢٨١].

• [١١٧٦٨] [التحفة: س ٨١٢٣، خت ٧٠٦٤، خ م ٦٦٥٣، س ٨٥٢٨، م س ٦٩٢٧، م د س ٧٤٤٣، م ٦٩٢٢، س ٧٠٦٨، م د ت س ق ٦٧٩٧، س ٦٧٥٨، م ١٩٣١٦، س ٨٥٠٦، م س ق ٧٩٢٢، م ٧١٨٧، س ٨٤١٨، م ٧٩٨٢، س ٨٢٢٠، خ م د ٨٢٧٧، م س ٧٥٤٤، خ ٦٨٨٥، م س ٧١٠١] [شيبة: ١٩٢٨١].

• [١١٧٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، قال: إذا لم يكن له إلا بيت واحد فلتسكن في ناحية.

• [١١٧٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يطلق المرأة فلا يبتئها، أيستأذن؟ قال: لا، ولكن يستأنس، وتحذر هي وتشوف له، فإن كان له بيتان فيجعلها في أحدهما، وإن لم يكن له إلا بيت واحد، فليجعل بينه وبينها سترًا.

• [١١٧٧١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يشعرها بالتنحج، ويسلم، ولا يستأذن.

• [١١٧٧٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا طلق الرجل المرأة تطليقة أو اثنتين فليستأذن عليها، فإن لم يكن إلا بيت واحد، جعل بينه وبينها سترًا.

١٤- بَابُ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا

• [١١٧٧٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما يحل للرجل من امرأته يطلقها فلا يبتئها؟ قال: لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها. وعمرو.

• [١١٧٧٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: يراها واضعة جلبابها؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، قلت: ففضلاً؟ قال عبد الكريم: ولا حاسراً، قال عمرو: ولا يقبلها، ولا يمسها بيده.

• [١١٧٧٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيتحدث عندها؟ قال: نعم، ولتزيّن له، ولتشوف له.

• [١١٧٧٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقاتة قالا: لتشوف إلى زوجها.

• [١١٧٧٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم في التي لم يبت طلاقها، قال: تشوف لزوجها، وتزيّن له، ولا يرى شعرها، ولا محرماً^(١).

• [١١٧٧٢] [شبهة: ١٩٢٩٣].

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «نحرها».

• [١١٧٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا ، أَوْ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُقْبَلْهَا ، وَلَمْ يَرَهَا حَاسِرَةً ، وَلَا تَنكَّشِفَ لَهُ ، وَلَكِنْ تَشَوُّفُ لَهُ .

١٥- بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُمُ امْرَأَتَهُ رَجْعَتَهَا

• [١١٧٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ ، وَهُوَ مَعَهَا بِبَلَدِهَا فَيَكْتُمُهَا رَجْعَتَهَا حَتَّى تَخْلُوَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ : إِنْ نَكَحَتْ أَوْجَعَ هُوَ وَالشَّاهِدَانِ بِمَا كَتَمُوهَا .

• [١١٧٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ ﷺ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ عَلِيًّا ضَرَبَ زَوْجَهَا وَالشَّاهِدَيْنِ فِي أَنْ كَتَمُوهَا ، إِمَّا قَالَ : الطَّلَاقُ ، وَإِمَّا قَالَ : الرَّجْعَةُ .

• [١١٧٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَضَى عَلِيٌّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَأَعْلَمَهَا الطَّلَاقَ ، ثُمَّ رَاجَعَ وَأَشْهَدَ ، وَأَمَرَ الشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَكْتُمَاهَا الرَّجْعَةَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَجَازَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ ، وَكَذَّبَهُمَا^(١) .

• [١١٧٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : تَمَارَيْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْقُرَاءِ الْأَوَّلِينَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ، ثُمَّ يَرْتَجِعُهَا فَيَكْتُمُهَا رَجْعَتَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا ، قَالَ : فَقُلْتُ : لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ، قَالَ : فَسَأَلْنَا شُرَيْحًا ، فَقَالَ : لَيْسَ لِلأَوَّلِ إِلَّا فَسْوَةُ الضَّبْعِ ، قَالَ : فَإِنْ طَلَّقَهَا فَمَكَثَتْ سَنَةً ، أَوْ أَكْثَرَ تَسْتَنْفِقُ مِنْ مَالِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا لَا يَأْتِيهَا طَلَاقٌ ، وَالنَّفَقَةُ فِي مَالِهِ مَا سِوَى الْعِدَّةِ .

• [١١٧٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَلَمْ يُشْهَدْ ، وَلَمْ يُعْلَمْهَا ، لَمْ نَزِدْ عَلَى هَذَا .

ﷺ [٣/ ١٤٧ ب] .

(١) قوله : «فجاز على الشاهدين وكذبهما» كذا في الأصل ، والذي في «المحلى» (١٠ / ٢٤) من طريق قتادة عن خلاص بن عمرو : «فأجاز الطلاق ، وجلد الشاهدين ، واتهمهما» .

١٦- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ بِأَرْضٍ أُخْرَى مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ؟

• [١١٧٨٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ غَائِبٌ، قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا.

• [١١٧٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [١١٧٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا.

• [١١٧٨٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَتْ.

• [١١٧٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي قِلَابَةَ قَالُوا: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، ذَكَرَهُ أَيُّوبُ عَنْ جَمِيعِهِمْ.

• [١١٧٨٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا.

• [١١٧٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا.

• [١١٧٩١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَمِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا.

• [١١٧٩٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا.

• [١١٧٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُزْقَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ عَنْهَا فَقَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا.

• [١١٧٩٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن علي قال : تعتد من يوم يأتيها الخبر .

• [١١٧٩٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يونس ، عن الحسن قال : تعتد من يوم يأتيها الخبر .

• [١١٧٩٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن الحسن قال : تعتد من يوم يأتيها الخبر ، ولها النفقة ، قال معمر : وقاله قتادة .

• [١١٧٩٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن إسماعيل وسليمان الشيباني ، عن الشعبي قال : ما أكلت من بعد موته من ماله أخذ منها ، إلا قدر ميراثها .

• [١١٧٩٨] قال الثوري ، وقال حماد ومنصور ، عن إبراهيم قال : هو لها ما حبست نفسها عليه ، وقول الشعبي أحب إلى سفيان .

• [١١٧٩٩] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء قال : النفقة في ماله ما سوى العدة .

• [١١٨٠٠] عبد الرزاق ، عن معمر في التي تطلق واحدة أو اثنتين ، ثم لا يأتيها الخبر حتى تنقضي عدتها ، هل لزوجها عليها الرجعة؟ وهل يتوارثان في قول من يقول : عدتها من يوم يأتيها الخبر؟ قال : لا يتوارثان ، ولا رجعة له عليها في قول الفريقين ، كلاهما قاله قتادة ، عن علي ، وابن مسعود فيما أحسب ، وقاله الحسن .

• [١١٨٠١] عبد الرزاق ، عن الثوري ومعمر في رجل غاب عن امرأته ، فقال : طلقك منذ سنة ، فقالت : قد حضت ثلاث حيض ، قال : تعتد من يوم أخبرها ، ولا يتوارثان ، وقد مضى الطلاق .

• [١١٧٩٤] [شبهة : ١٩٢٦٠ ، ١٩٢٦١] .

• [١١٧٩٥] [شبهة : ١٩٢٦٢ ، ١٩٢٦٤] .

• [١١٧٩٦] [شبهة : ١٩٢٦٢ ، ١٩٢٦٣] .

• [١١٨٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت قوله: ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؟ قال: الولد لا تكتمه ليرغب فيها، وما أدري لعل الحيضة معه، فأمرت إنسانا فسأله وأنا أسمع: أيجزئ عليها أن تخبره بحملها ولم يسألها عنه ليرغب؟ قال: تظهره وتخبر أهلها فسوف يبلغه، قال: وأحب إلي إذا انقضت عدتها أن يؤدبه.

• [١١٨٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد: ﴿لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] المرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول: أنا حبلى وليست حبلى، ولا ليست حبلى وهي^(١) حبلى^(٢)، ولا أنا حائض وليست بحائض، ولا ليست بحائض وهي حائض.

• [١١٨٠٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر، فنهاهن الله عن ذلك، قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال قتادة: أحق بردهن في العدة.

١٧- بَابُ طَلَاكِ الْبِكْرِ

• [١١٨٠٥] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في البكر إذا طلقها زوجها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

• [١١٨٠٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

• [١١٨٠٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: سئل ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، قال: ما أرى من فعل ذلك إلا قد حرج^(٣).

• [١١٨٠٣] [شيبة: ١٩٤٤٥].

(١) قوله: «ولا ليست حبلى وهي» كأنه ضرب عليه في الأصل.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه لاستقامة السياق.

• [١١٨٠٥] [شيبة: ١٨١٥٩].

(٣) الحرج: الحرام. (انظر: النهاية، مادة: حرج).

• [١١٨٠٨] عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن عاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ فِي الَّتِي تُطَلَّقُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

• [١١٨٠٩] وأما الثَّوْرِيُّ فَذَكَرَهُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا كَانَ يَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا.

• [١١٨١٠] عبد الرزاق، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: سُفْيَانُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا إِلَى مَجْلِسِهِ، فَمَرَّ بِنَا فَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْنَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَجْلِسِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْبِكْرَ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَيُوجِعُهُ ضَرْبًا.

• [١١٨١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

• [١١٨١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْبِكْرَ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ أُمُّ الْحَسَنِ: وَمَا بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَقَالَ: صَدَقْتُ، وَمَا بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَأَفْتَى الْحَسَنُ بِذَلِكَ زَمَانًا ۞ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: وَاحِدَةٌ تُبَيِّنُهَا، وَيَخْطُبُهَا، فَقَالَ بِهِ حَيَاتُهُ.

• [١١٨١٣] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَدْخُلْ، فَقَدْ بَانَ مِنْهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ^(١)، فَقَدْ بَانَ بِالْأُولَى وَلَيْسَتْ الثُّنْتَانِ بِشَيْءٍ، وَيَخْطُبُهَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ.

• [١١٨٠٨] [شبهة: ١٨١٥١].

• [١١٨١١] [شبهة: ١٨١٦٧].

• [١٤٨/٣ ب].

• [١١٨١٣] [شبهة: ١٦٣٨١، ١٨١٦١، ١٨١٦٢، ١٨١٧٢].

(١) قوله: «أنت طالق» ليس في الأصل، والسياق يدل عليه.

• [١١٨١٤] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز، عن أبي معشر، عن إبراهيم مثله.

• [١١٨١٥] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: أخبرني جابر، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فقال: عقدة كانت في يده أرسلها جميعاً، إذا كانت تترى فليست بشيء، إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنها تبين بالأولى، وليست الشَّتَانِ بشيء.

• [١١٨١٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن^(١) البكير، أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمر سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

• [١١٨١٧] قال عبد الرزاق: عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن رجلاً من مريضة طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فأتى ابن عباس يسأله، وعنده أبو هريرة، فقال ابن عباس: إحدى المعضلات يا أبا هريرة، فقال أبو هريرة: واحدة تبينها، وثلاث تحرمها، فقال ابن عباس: زينتها يا أبا هريرة، أو قال: نوزتها، أو كلمة تشبهها، يعني: أصاب.

• [١١٨١٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وابن عباس قالا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

• [١١٨١٩] عبد الرزاق، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير، عن نعمان بن أبي عياش، قال: سأل رجل عطاء بن يسار عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً، فقال: إنما

• [١١٨١٦] [التحفة: (خت) د ٦٤٣٤] [شيبة: ١٨١٥١، ١٨١٥٤، ١٨١٥٩، ١٨١٦٩، ١٨١٧٦].

(١) زاد بعده في الأصل: «أبي»، وهو خطأ، ينظر «تهذيب الكمال» (٥٠٥/٢٤).

• [١١٨١٨] [شيبة: ١٨١٥٩، ١٨٤٤٦].

• [١١٨١٩] [شيبة: ١٨١٥٣].

طَلَقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةً، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنْتَ قَاصٌّ ، الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا ، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

• [١١٨٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْنٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

• [١١٨٢١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَةً ثَلَاثًا ، وَلَمْ تُجْمَعْ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ ، بَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• [١١٨٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، وَلَمْ يَجْمَعْ كُنَّ ثَلَاثًا ، قَالَ : فَأَخْبَرْتُ ذَلِكَ طَاوُسًا ، قَالَ : فَأَشْهَدُ مَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً .

• [١١٨٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَلَى الزُّهْرِيِّ بِمَكَّةَ وَأَنَا مَعَهُ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْبِكْرِ تُطَلَّقُ ثَلَاثًا ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ، فَكُلُّهُمْ قَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، قَالَ فَخَرَجَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، وَأَنَا مَعَهُ فَأَتَى طَاوُسًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا فَأَخْبَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ طَاوُسًا رَفَعَ يَدَيْهِ تَعَجُّبًا مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَجْعَلُهَا إِلَّا وَاحِدَةً .

• [١١٨٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْزِمٍ ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : الثَّلَاثُ وَالْوَاحِدَةُ فِي الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا سَوَاءٌ^(١) .

• [١١٨٢٠] [شيبه : ١٨١٦٧] .

• [١١٨٢٣] [التحفة : (خت) د ٦٤٣٤] .

• [١٤٩/٣] .

(١) «سواء» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مسند إسحاق بن راهويه» (٧٨٠) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [١١٨٢٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس وعطاء وأبي الشعثاء قالوا : إذا طلق الرجل البكر ثلاثا ، فهي واحدة ، قال عمرو : وإن جمعهن فهي واحدة .

• [١١٨٢٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، قال : سئل عكرمة عن رجل طلق امرأته بكرة ثلاثا قبل أن يدخل بها ، فقال : إن كان جمعتها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وإن كان فرقها ، فقال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فقد بانث بالأولى ، وليست الثنتان بشيء ، قال : فذكرت ذلك لأبي ، فقال : سواء ، هي واحدة على كل حال .

• [١١٨٢٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم قال : في الرجل يطلق البكر ثلاثا جميعا ، ولم يدخل بها ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فإن قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فقد بانث بالأولى ويخطبها .

• [١١٨٢٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي مثله .

• [١١٨٢٩] عبد الرزاق ، عن أبي سليمان ، عن الحسن بن صالح ، عن مطرف ، عن الحكم ، أن عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت قالوا : إذا طلق البكر ثلاثا فجمعتها ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فإن فرقها بانث بالأولى ، ولم تكن الأخرين شيئا .

• [١١٨٣٠] عبد الرزاق ، عن غير واحد ، عن مطرف ، عن الحكم مثله .

• [١١٨٣١] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن مسعر ، عن حماد مثل قولهم .

١٨- باب البكر يطلقها الرجل ثم يراجعها وهي تحسب أن له عليها رجعة

• [١١٨٣٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم في الرجل يطلق التي لم يدخل بها ثلاثا ثم يراجعها ، وهي ترى أن له عليها رجعة ويصيها ، قال : يفرق بينهما ، ولها مهر ونصف .

• [١١٨٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا ، وَلَهَا أَيْضًا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا .

• [١١٨٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَهَا مَهْرُ تَامٌ ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا .

• [١١٨٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَا : لَهَا الْمَهْرُ تَامًا بِدُخُولِهِ عَلَيْهَا .

١٩- بَابُ ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

• [١١٨٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ : «التَّسْرِيعُ بِإِحْسَانٍ» .

• [١١٨٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ لَا تَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ ، فَتُزَوِّجُ مِنْ مَكَانِهَا إِنْ شَاءَتْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تُزَوِّجَ فَيَكُونُ الْوَلَدُ لِغَيْرِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَنَسَخَتْ هَذِهِ كُلَّ طَلَاقٍ فِي الْقُرْآنِ .

• [١١٨٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَمْ يَكُنْ لِلطَّلَاقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقْتُ مَتَى شَاءَ رَاجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، حَتَّى سَنَّ اللَّهُ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الثَّالِثَةُ .

• [١١٨٣٦] [التحفة: د ١٩٤٣٨] [شيبة: ١٩٥٦١] .

٢٠- بَابُ الْمَرْأَةِ يَحْسَبُونَ أَنَّ يَكُونُ الْحَيْضُ قَدْ أَذْبَرَ عَنْهَا

• [١١٨٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المرأة تطلق وهم يحسبون أن الحيض قد أذبر عنها، ولم يتبين ذلك لهم، كيف ذلك؟ قال: كما قال الله ﷻ: إذا يئست من ذلك اعتدت ثلاثة أشهر، قلت: ما تنتظر بين ذلك؟ قال: إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر.

• [١١٨٤٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، أنه سمع ابن المسيب، يقول: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبين حملها في التسعة أشهر، فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من المحيض.

• [١١٨٤١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عمر قال: إذا حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها فإنها تعتد تسعة أشهر، ثم قد حلت.

• [١١٨٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا ارتفعت حيضتها من كبر أو ازتياب من ذلك، فإنها تعتد ثلاثة أشهر حتى ترتاب، فإن كانت شابة اعتدت قدر الحمل، فإن استبان حملها فأجلها أن تضع حملها، وإن لم يستبين أكملت سنة.

• [١١٨٤٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، عن أصحاب ابن مسعود، عن ابن مسعود أن المرأة إذا طلقت وهم يحسبون أن الحيضة قد أذبرت عنها، ولم يتبين لها ذلك أنها تنتظر سنة، فإن لم تحض فيها اعتدت بعد السنة ثلاثة أشهر، فإن حاضت في الثلاثة أشهر اعتدت بالحيض، وإن حاضت فلم يتم^(١) حيضها بعدما اعتدت تلك الثلاثة الأشهر التي بعد السنة، فلا تعجل عليها حتى تعلم أيتم حيضها أم لا.

• [١١٨٤٠] [شبهة: ١٩٣٣٤].

(١) في الأصل: «تتم»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٢٤ / ٩) من طريق المصنف، به.

• [١١٨٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَوْ ثِنْتَيْنِ ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، ثُمَّ يَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ فَلْتَسْتَأْنِفَ عِدَّةَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ هِيَ حَاضَتْ بَعْدُ فَلْتَعْتَدْ بِمَا حَاضَتْ ، وَقَدْ انْهَدَمَتْ عِدَّةُ الشُّهُورِ ، وَهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا ^(١) ، إِنْ كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، قَالَ : وَإِذَا طَلَّقَ الْمَرْأَةُ وَقَدْ يَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ فَلْتَعْتَدْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ هِيَ اعْتَدَتْ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَاضَتْ فَلْتَسْتَأْنِفَ عِدَّةَ الْحَيْضِ ، فَإِنْ ارْتَفَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَيَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ فَلْتَسْتَأْنِفَ عِدَّةَ الْأَشْهُرِ ، وَلَا تَعْتَدْ بِشَيْءٍ مِمَّا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَشْهُرِ وَالْحَيْضِ .

٢١- بَابُ تَعْتَدُ أَقْرَاءُهَا مَا كَانَتْ

• [١١٨٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : حَبَّانُ بْنُ مُنْقِدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ وَهُوَ يَوْمَ طَلَّقَهَا صَحِيحٌ ، فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ^(٢) لَا تَحِيضُ ، يَمْنَعُهَا الرِّضَاعُ الْحَيْضَةَ ، ثُمَّ مَرِضَ حَبَّانُ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا بِأَشْهُرٍ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ امْرَأَتَكَ تَرِثُكَ إِنْ مِتَّ ، فَقَالَ لَهُمْ : احْمِلُونِي إِلَى عُثْمَانَ فَحَمَلُوهُ فَذَكَرَ شَأْنَ امْرَأَتِهِ وَعِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُمَا عُثْمَانُ : مَا تَرِيَانِ؟ قَالَا ۖ : نَرَى أَنَّهَا تَرِثُهُ إِنْ مَاتَتْ ، وَأَنَّهُ يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّائِي يَيْسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ، فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى عِدَّةِ حَيْضَتِهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ، فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَخَذَ ابْنَتَهُ ^(٣) مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَلَمَّا فَقَدَتْ الرِّضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَةً ، ثُمَّ أُخْرِىَ فِي الْهَلَالِ ، ثُمَّ تُوفِّيَ حَبَّانُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّالِثَةَ ، فَاعْتَدَتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَوَرِثَتُهُ .

(١) في الأصل : «عِدَّتِهَا» ، والتصويب استظهارا .

• [١١٨٤٥] [شبهة : ١٩٣٣٦] .

(٢) رواه ابن جريج عند الشافعي في «الأم» (٥ / ٢٢٧) بلفظ : «سبعة عشر شهرا» .

• [١٥٠ / ٣] أ .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «المدة» ، وينظر «مسند الشافعي» (١٤٥٤) .

• [١١٨٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَبَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ فِي شَأْنِ حَبَّانَ .

• [١١٨٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : كَانَ عِنْدَ جَدِّي امْرَأَتَانِ : هَاشِمِيَّةٌ ، وَأَنْصَارِيَّةٌ ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَكَانَتْ تُرْضِعُ ، فَلَمَّا مَاتَ ، قَالَتْ : إِنَّ لِي مِيرَاثًا ، وَإِنِّي لَمْ أَحِضْ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ : هَذَا أَمْرٌ لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ ، أَرْفَعُوهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَرَأَى عَلِيٌّ أَنْ يُحْلِفَهَا عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ حَلَفَتْ أَنَّهَا لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَ حِيضٍ وَرِثَتْ ، فَحَلَفَتْ ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِلْهَاشِمِيَّةِ كَأَنَّهُ يَعْتَذِرُ إِلَيْهَا : هَذَا قَضَاءُ ابْنِ عَمِّكَ ، يَغْنِي : عَلِيًّا .

• [١١٨٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ حَبَّانَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ مِنْ بَنِي الْخَزَرَجِ ، وَهِيَ تُرْضِعُ ، وَعِنْدَ حَبَّانَ يَوْمئِذٍ بِنْتُ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، فَعَاشَ حَتَّى حَلَّتْ فِيمَا يَرَى ، ثُمَّ تُوفِّيَ حَبَّانُ ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْخَزَرَجِ : إِنَّ لِي فِي مَالِهِ مِيرَاثًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ : مَا أَذْرِي مَا هَذَا ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ ^(١) أَنْ يَسْتَحْلِفَهَا عِنْدَ الْمَنْبَرِ عَلَى مَا قَالَتْ ، وَكَأَنَّهَا قَالَتْ : إِنِّي لَمْ أَحِضْ بَعْدَ وَفَاتِهِ إِلَّا عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ ، فَاسْتَحْلِفَتْ ثُمَّ وَرِثَتْ .

• [١١٨٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ مَاتَتْ ، فَجَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا ، فَوَرِثَهُ مِنْهَا .

• [١١٨٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِثْلَهُ .

(١) سقط من الأصل ، وينظر الحديث السابق .

• [١١٨٥١] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا وَرِثَتُهُ^(١) مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ ، فَإِنْ بَتَّ طَلَقَهَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا .

٢٢- بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ

• [١١٨٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْبِكْرَ لَمْ تَحِضْ ، قَالَ : تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ أَذْرَكَهَا الْحَيْضُ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَخَذَتْ بِالْحَيْضِ ، وَإِنْ انْقَضَتِ الثَّلَاثَةُ^(٢) فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَلَا تَأْخُذُ بِالْحَيْضِ إِنْ حَاضَتْ بَعْدُ .

• [١١٨٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

• [١١٨٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ بَكَرٍ طُلِّقَتْ لَمْ تَكُنْ حَاضَتْ ، فَاعْتَدَتْ شَهْرًا ، أَوْ شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ حَاضَتْ ، قَالَ : تَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ .

• [١١٨٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ .

• [١١٨٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي الْبِكْرِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ ، وَالَّتِي قَعَدَتْ مِنَ الْحَيْضِ طَلَقَهَا كُلَّ هِلَالٍ تَطْلِيقَةً .

• [١١٨٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

• [١١٨٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ اعْتَدَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ جَلَسَتْ ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَا تَعْتَدُ بِالْحَيْضَةِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَنَا : إِنْ ارْتَابَتْ بَعْدَ الْحَيْضِ ، بِقَوْلِ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ^(٣) .

• [١١٨٥١] [شبهة : ١٨٥٤٣] .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت استظهارا .

(٢) في الأصل : «الثالثة» ، والصواب المثبت .

• [١٥٠/٣ ب] .

(٣) وقد تقدم قول لابن عمر وابن مسعود في هذه المسألة (١١٨٤١ ، ١١٨٤٣) .

٢٣ - بَابُ الَّتِي تَحِيضُ وَحَيْضَتُهَا مُخْتَلِفَةٌ

• [١١٨٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : تَعْتَدُ أَقْرَاءَهَا مَا كَانَتْ تَقَارِبَتْ أَوْ تَبَاعَدَتْ .

• [١١٨٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا عَلَى حَيْضَتِهَا تَقَارِبَتْ أَوْ تَبَاعَدَتْ .

• [١١٨٦١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ : تَعْتَدُ أَقْرَاءَهَا مَا كَانَتْ .

• [١١٨٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : تَعْتَدُ أَقْرَاءَهَا مَا كَانَتْ تَقَارِبَتْ أَوْ تَبَاعَدَتْ .

• [١١٨٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ : عِدَّتُهَا الْحَيْضُ وَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِي سَنَةٍ إِلَّا مَرَّةً .

• [١١٨٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي امْرَأَةٍ تَحِيضُ حَيْضًا مُخْتَلِفًا ، تَحِيضُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً ، وَفِي أَرْبَعَةِ مَرَّةً ، وَفِي شَهْرَيْنِ مَرَّةً : عِدَّتُهَا عَلَى حَيْضِهَا إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ .

• [١١٨٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ حَيْضًا مُخْتَلِفًا ، قَالَ : إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا الْحَيْضُ ، وَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِي سَنَةٍ إِلَّا مَرَّةً .

• [١١٨٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ حَيْضًا مُخْتَلِفًا ، أَجْزَأُ عَنْهَا أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، قَالَ : وَيَقُولُونَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَرَضِيعَ لَا تَكَادُ تَحِيضُ .

● [١١٨٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ .

● [١١٨٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ حَيْضًا مُخْتَلِفًا فَإِنَّهَا رِبِيَّةٌ^(١) عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

● [١١٨٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي الْأَشْهُرِ مَرَّةً فَعِدَّتُهَا سَنَةً .

● [١١٨٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا عَلَى حَيْضَتِهَا ، تَقَارَبَتْ أَوْ تَبَاعَدَتْ .

● [١١٨٧١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهَا : تَعْتَدُ أَقْرَاءَهَا مَا كَانَتْ .

٢٤ - بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ

● [١١٨٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : تَعْتَدُ الْمُسْتَحَاضَةُ عَلَى أَقْرَائِهَا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا .

● [١١٨٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ : تَعْتَدُ الْمُسْتَحَاضَةُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا .

● [١١٨٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تَعْتَدُ الْمُسْتَحَاضَةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ .

● [١١٨٦٨] [شيبة : ١٩٠٥٧] .

(١) في الأصل : «زينة» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «المحلى» (١٠ / ٥٥) معزوا لعبد الرزاق .

الريب والريبة : الشك . (انظر : النهاية ، مادة : ريب) .

● [١١٨٧٤] [شيبة : ١٩٠٥٧] .

• [١١٨٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَيَكْثُرُ دَمُهَا حَتَّى لَا تَدْرِي كَيْفَ حَيْضَتُهَا؟ قَالَ : تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَيَقُولُ : هِيَ الرَّيْبَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ : ﴿ إِنْ أَرْتَبْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] ، قَضَى بِذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ۞ .

٢٥ - بَابُ مَا يُحِلُّهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ

• [١١٨٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ ، فَبَتَّ طَلَاقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَقَالَ مَعْمَرٌ : آخِرُ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ ، وَإِنَّهُ وَاللَّهُ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ ^(١) ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا» ^(٢) ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ^(٣) ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ ، قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ عِنْدَ بَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَطَفِقَ ^(٤) خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ ، وَيَقُولُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَا تَرَجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

• [١١٥١/٣] ۞

• [١١٨٧٦] [التحفة : خ ١٧٠٧٣ ، خ ١٧٤٠٢ ، م ١٦٧٢٧ ، د س ١٥٩٥٨ ، س ١٦٤١٦ ، خ م س ١٧٥٣٦ ، خ م ت س ق ١٦٤٣٦ ، خ م ١٧٢٠٠ ، م ١٦٨٤٣ ، خ ١٧٣١٧ ، خ ١٦٤٧٦ ، خ ١٦٥٥١ ، خ م س ١٦٦٣١] [الإتحاف : مي جاحم ش ٢٢١٥٣] [شبية : ١٧٢١١] .

(١) الهدبة : طرف الثوب الغير المنسوج ، وهذا كناية عن عنته وضعف آلتها شبهت به ذكره في الإرخاء والانكسار وعدم القيام والانتشار . (انظر : مرقاة المفاتيح) (٥/٢١٤٨) .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت كما في «مسند أحمد» (٦/٢٢٦) ، «مسند إسحاق بن راهويه» (٢/٢١٠) من طريق المصنف ، به .

(٣) العسيلة : لذة الجماع ، شبهها بذوق العسل ، وإنما صغرها إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل . (انظر : النهاية ، مادة : عسل) .

(٤) طفق : بدأ . (انظر : النهاية ، مادة : طفق) .

• [١١٨٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَتْ ابْنَةُ^(١) حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عُمَرُ بَعْدَهُ ، فَحَدَّثَتْ أَنَّهَا عَاقِرٌ لَا تَلِدُ ، فَطَلَّقَهَا عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، فَمَكَثَتْ حَيَاةَ عُمَرُ وَبَعْضَ^(٢) خِلَافَةِ عُثْمَانَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَهُوَ مَرِيضٌ لِتَشْرِكَ نِسَاءَهُ فِي الْمِيرَاثِ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَرَابَةٌ .

• [١١٨٧٨] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَزَادَ فَقَعَدَتْ ثُمَّ جَاءَتْهُ بَعْدُ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ قَدْ مَسَّهَا ، فَمَنَعَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ إِنَّمَا^(٣) بِهَا لِيُحِلَّهَا لِرِفَاعَةَ فَلَا يَتِمُّ لَهُ نِكَاحُهُ مَرَّةً أُخْرَى ، ثُمَّ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرُ فِي خِلَافَتِهِمَا فَمَنَعَاهَا .

• [١١٨٧٩] عبد الرزاق ، قَالَ : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي طَلَّقَ رِفَاعَةُ الْقُرْظِيُّ ، اسْمُهَا تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ وَهِيٍّ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ^(٤) .

• [١١٨٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ نَكَحَتْ

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من «مسند الشافعي» (١٧٧٤) ، «السنن الكبرى» (٤٩/١٣) من طريق ابن جريج ، به .

• [١١٨٧٨] [التحفة : م ١٦٧٢٧ ، خ م س ١٧٥٣٦ ، خ ١٧٤٠٢ ، م ١٦٨٤٣ ، خ م ١٧٢٠٠ ، س ١٦٤١٦ ، خ م ت س ق ١٦٤٣٦ ، خ ١٦٤٧٦ ، خ ١٦٥٥١ ، خ ١٧٠٧٣ ، خ ١٧٣١٧ ، د س ١٥٩٥٨ ، خ م س ١٦٦٣١] .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : «بنى» .

(٣) بنو النضير : اسم قبيلة يهودية كانت تسكن بالمدينة ممن وفدوا إلى المدينة في العصر الجاهلي . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٨٨) .

• [١١٨٨٠] [التحفة : س ق ٧٠٨٣ ، س ٦٧١٥] [شبية : ١٧٢١٥] .

رَجُلًا ، فَأَزْحَى السُّتْرَ ، وَكَشَفَ الْخِمَارَ ، وَأَغْلَقَ الْبَابَ ، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ : «لَا ، حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ» .

• [١١٨٨١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا ، حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا .

• [١١٨٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا وَسُئِلَ عَنْهَا ، فَأَخْرَجَ ذِرَاعًا لَهُ شَعْرَاءَ ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى يَهْزَهَا بِهِ .

• [١١٨٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَكَحَهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، ثُمَّ نَكَحَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ ، فَيَفْعَلْ ذَلِكَ وَعُمَرُ حَيٌّ ، إِذَنْ لَرَجَمَهُمَا .

• [١١٨٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ إِنَّمَا كَانَ طَلَّقَ ابْنَةَ حَفْصٍ وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ نَكَحَهَا عُمَرُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا عُمَرُ ، فَنَكَحَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ .

• [١١٨٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ طَلَّقَ ابْنَةَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَنَكَحَهَا عُمَرُ فَوَضَعَ خِمَارَهَا ^(١) ، وَقِيلَ لَهُ : لَا وَلَدَ لَهُ فِيهَا ، فَوَضَعَ خِمَارَهَا قَطُّ ، فَطَلَّقَهَا ، فَعَادَ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ فَنَكَحَهَا .

• [١١٨٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : طَلَّقَ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ ابْنَةَ حَفْصٍ وَاحِدَةً .

٢٦- بَابُ هَلْ يُحِلُّهَا لَهُ عَبْدُهُ؟

• [١١٨٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ بَتَّهَا زَوْجُهَا ،

(١) في الأصل : «خماره» ، والتصويب استظهارا .

فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ لَهُ فَأَصَابَهَا ، أَيَحِلُّ ^(١) ذَلِكَ لِرَؤُوسِهَا؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : نِكَاحُ الْعَبْدِ الْخُرَّةِ إِخْصَانٌ هُوَ لَهَا؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَلِمَ؟ قَالَ : إِنَّ الرِّجْمَ لَيْسَ كَغَيْرِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ^(٢) [البقرة : ٢٣٠] ، فَهُوَ نِكَاحٌ وَلَيْسَ نِكَاحُ الْعَبْدِ بِإِخْصَانٍ .

• [١١٨٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ يَنْكِحُ الْمُطَلَّقَةَ ، قَالَ : تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِذَا طَلَّقَهَا الْعَبْدُ .
• [١١٨٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا الْعَبْدُ رَجَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا ، هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ .

٢٧ - بَابُ هَلْ يُحِلُّهَا لَهُ غُلَامٌ لَمْ يَخْتَلِمَ

• [١١٨٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الَّتِي يَبْتُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا غُلَامٌ لَمْ يَبْلُغْ أَنْ ^(٣) يُهْرِيْقَ ، يُحِلُّهَا ذَلِكَ لِرَؤُوسِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ : نَعَمْ فِيمَا نَرَى .
• [١١٨٩١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَبَلَغَنِي عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ .

• [١١٨٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا يُحِلُّهَا ، لَيْسَ بِزَوْجٍ ، وَقَوْلُ ^(٤) عَطَاءٍ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ .

• [١١٨٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ : وَسُئِلَ عَنْهَا ، قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا بِشَيْءٍ ، وَلَكِنْ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ : لَوْ زَنَتِ امْرَأَةٌ بِغُلَامٍ لَمْ يَبْلُغْ ^(٥) ، وَقَدْ قَارَبَ ، وَأَطَاقَ ^(٦) ذَلِكَ رُجِمَتْ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَيَجْعَلُ» ، وَالْمَثْبُوتُ أَثْبَتْنَاهُ اسْتَظْهَارًا .

(٢) قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَعْدُ ﴾ سَقَطَ فِي الْأَصْلِ .

(٣) زَادَ بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : «أَوْ» ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَيَنْظُرُ : «الْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٤ / ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهِ .

• [١١٨٩٢] [شَيْبَةَ : ١٦٣٠١] .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «وَقَالَ» ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَ السِّيَاقِ .

(٥) قَوْلُهُ : «بِغُلَامٍ لَمْ يَبْلُغْ» فِي الْأَصْلِ : «لَمْ يَبْلُغِ الْغُلَامُ» ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى بِهِ ، وَصَوْنَاهُ اسْتَظْهَارًا .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «أَوْ أَطَاقَ» ، وَصَوْنَاهُ اسْتَظْهَارًا .

٢٨- بَابُ النِّكَاحِ جَدِيدٍ وَالطَّلَاقِ جَدِيدٍ

• [١١٨٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، وَغَيْرِهِمَا، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلَ، فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

• [١١٨٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَسَلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلَ، فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

• [١١٨٩٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [١١٨٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ عُمَرَ، عَنْ شَيْءٍ سُئِلْتُ عَنْهُ بِالْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ، ثُمَّ تَرَكَهَا زَوْجَهَا الْآخَرَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا الْأَوَّلَ، فَقَالَ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.

• [١١٨٩٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ بِالْبَحْرَيْنِ مَعَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ

• [١١٨٩٤] [شبهة: ١٨٦٨٨].

• [١١٨٩٥] [شبهة: ١٨٦٨٨، ١٨٦٩٥، ١٨٦٩٦].

• [١١٨٩٧] [شبهة: ١٨٦٨٨، ١٨٦٩٥، ١٨٦٩٦].

عَبْدُ الْقَيْسِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَتَرَكَهَا حَتَّى عَدَّتِهَا ، فَنَكَحَهَا رَجُلٌ آخَرُ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِ غَيْرِي ، وَسَقَطَ عَلَيَّ مِنْ كِتَابِي ، ثُمَّ نَكَحَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَاسْتَفْتَى أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَأَفْتَاهُ أَنْ قَدْ حَلَّتْ مِنْهُ ، فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : بِمَاذَا أَفْتَيْتَهُ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : أَصَبْتُ وَقَالَ عَلِيٌّ ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ قَوْلَ عُمَرَ أَيْضًا .

• [١١٨٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنِ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ عَلِيٍّ قَالَ : هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ .

• [١١٩٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ أَبِي شَيْبَةَ ، أَنَّ الْحَكَمَ أَخْبَرَهُ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ : هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ .

• [١١٩٠١] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخُصَيْنِ قَالَ : هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ نِكَاحٌ جَدِيدٌ ، وَطَّلَاقٌ ، قَالَ قَتَادَةُ : قَالَ شُرَيْحٌ : نِكَاحٌ جَدِيدٌ ، وَطَّلَاقٌ جَدِيدٌ .

• [١١٩٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو قَرْعَةَ ، عَنِ عُمَرَ بْنَ الْخُصَيْنِ وَشُرَيْحٍ ، قَالَ عُمَرَانُ : هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَقَالَ شُرَيْحٌ : نِكَاحٌ جَدِيدٌ ، وَطَّلَاقٌ جَدِيدٌ ، فَقَضَى زِيَادٌ لِعُمَرَ ، وَهُوَ أَمِيرٌ بِالْبَصْرَةِ يَوْمَئِذٍ .

• [١١٩٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرَانُ : هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ .

• [١١٩٠٤] وَقَالَ مَعْمَرٌ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ شُرَيْحٍ .

• [١١٨٩٩] [شيبه : ١٨٦٩٢ ، ١٨٦٩٣] .

• [١١٩٠٠] [شيبه : ١٨٦٨٩ ، ١٨٦٩٥] .

• [١١٩٠١] [شيبه : ١٨٦٩٠] .

• [١١٩٠٢] [شيبه : ١٨٦٩٠] .

• [١١٩٠٥] عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن عثمان بن مقسم أنه أخبره، أنه سمع نبيه^(١) بن وهب يحدث، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ: أن النبي ﷺ قضى فيها أنها على ما بقي من الطلاق.

• [١١٩٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: هي على ما بقي من الطلاق.

• [١١٩٠٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: مَحَا نِكَاحُ الَّذِي نَكَحَهَا الطَّلَاقُ، فَالنِّكَاحُ جَدِيدٌ، وَالطَّلَاقُ جَدِيدٌ.

• [١١٩٠٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس^(٢) عن أبيه، عن ابن عباس قال: نِكَاحُ جَدِيدٌ، وَطَّلَاقُ جَدِيدٌ.

• [١١٩٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَشُرَيْحُ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.

• [١١٩١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر النكاح جَدِيدٌ، وَالطَّلَاقُ جَدِيدٌ.

• [١١٩١١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: تُمَحَّى ثَلَاثٌ، وَلَا تُمَحَّى اثْنَتَانِ.

• [١١٩١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِيهَا: النِّكَاحُ جَدِيدٌ، وَالطَّلَاقُ جَدِيدٌ.

• [١١٩١٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس قالَا: لَا يَهْدِمُ النِّكَاحُ الطَّلَاقَ، وَقَالَ شُرَيْحُ.

(١) تصحف في الأصل إلى: «بنيه»، والتصويب من: «الثقات» لابن حبان (٥٤٥ / ٧).

(٢) قوله: «عن ابن طاوس» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (١٥ / ١٠) معزوا لعبد الرزاق.

- [١١٩١٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ۞ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ .
- [١١٩١٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَشُرَيْحٍ قَالَا : نِكَاحٌ جَدِيدٌ ، وَطَّلَاقٌ جَدِيدٌ .
- [١١٩١٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ قَالَا : قَوْلُ ^(١) الْفَرِيقَيْنِ ^(٢) كِلَيْهِمَا : إِنْ لَمْ يُصِبْهَا ^(٣) الْآخَرُ ، فَهِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَهُ النَّخَعِيُّ ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ اخْتِلَافًا .

٢٩ - بَابُ الْبَتَّةِ وَالْخِلَّةِ

- [١١٩١٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْبَتَّةُ؟ قَالَ : يُدَيِّنُ ، فَإِنْ ^(٤) أَرَادَ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ ، وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ .
- [١١٩١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْبَتَّةِ وَاحِدَةٌ وَمَا نَوَى .
- [١١٩١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّوْءَمَةَ بِنْتُ أُمِّيَّةَ طُلُقَتِ الْبَتَّةَ ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاحِدَةً .
- [١١٩٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَقَالَ : الْوَاحِدَةُ تَبِتُ ، رَاجِعُهَا .

۞ [٣/ ١٥٢ ب] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «في» ، والتصويب من «أقضية الرسول» لابن الطلاع (ص ٧٧) .
 (٢) يعني بالفريقين : الفريقين المذكورين في الآثار السابقة ؛ فالفريق الأول الذي يرى أنه نكاح جديد وطلاق جديد ، والفريق الثاني الذي يرى أنه ليس للزوج الأول إلا ما بقي له من الطلاق .
 (٣) تصحف في الأصل إلى : «يصبها» ، والتصويب من المصدر السابق .
 (٤) تصحف في الأصل إلى : «قال» ، والتصويب من «الأم» للشافعي (٢٧٧ / ٥) من طريق ابن جريج ، به ، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤٧ / ١١) .

• [١١٩٢١] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن محمداً بن عباد بن جعفر أخبره ، أن المطلب بن حنطب ، جاء عمر ، فقال : إني قلت لامرأتي : أنت طالق البتة ، قال عمر وما حملك على ذلك ؟ قال : القدر ، قال : فتلا عمر : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، وتلا ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [النساء : ٦٦] هذه الآية ، ثم قال : الواحدة تبت ، أرجع امرأتك ، هي واحدة .

• [١١٩٢٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر في الخلية ، والبرية^(١) ، والبتة ، والبائنة هي واحدة ، وهو أحق بها ، قال : وقال علي : هي ثلاث ، وقال شريح : نيته إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة ، قال سفيان : ويستخلف مع التدين .

• [١١٩٢٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه في التدين إنه لم يكن مع التدين يمين .

• [١١٩٢٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن^(٢) عبد الله بن عمر قال : في البتة هي ثلاث .

• [١١٩٢٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق امرأته البتة في إمارة عثمان ، ففرق بينهما ، فكان الزهري يجعلها ثلاثاً .

• [١١٩٢٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : إذا طلق الرجل امرأته البتة ، فهي بائنة منه بمنزلة الثلاث .

(١) تصحف في الأصل إلى : «والرية» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٩ / ٤٥٠) ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٧ / ٥٦٢) كلاهما من طريق الثوري ، به ، والأثر كما أثبتناه عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٣ / ٣٣٤) لعبد الرزاق .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «بن» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٩ / ٤٤٤) ، و«نصب الراية» للزيلعي (٣ / ٣٤٤) معزوا لعبد الرزاق ، ولفظ الزيلعي : «في الخلية ، والبرية ، والبتة أنه كان يجعلها ثلاثاً ثلاثاً» .

• [١١٩٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ :
جَاءَ ابْنُ أَخِي الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعَةَ ، إِلَى عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى
الْكُوفَةِ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : لَعَلَّكَ أَتَيْتَنَا زَائِرًا مَعَ امْرَأَتِكَ ، قَالَ : وَأَيْنَ امْرَأَتِي ؟ قَالَ : تَرَكْتُهَا
عِنْدَ بَيْضَاءَ يَغْنِي : امْرَأَتَهُ ، قَالَ : فَهِيَ إِذْنُ طَالِقُ الْبَتَّةِ ، قَالَ : وَإِذَا هِيَ عِنْدَهَا ، قَالَ :
فَسَأَلَ فَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَعَلَهَا وَاحِدَةً ^(١)
وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، ثُمَّ سَأَلَ فَشَهِدَ رَجُلٌ مِنْ طَيِّئٍ يُقَالُ لَهُ : رِيَّاشُ بْنُ عَدِيٍّ : أَنَّ عَلِيًّا جَعَلَهَا
ثَلَاثَةً ، فَقَالَ عُرْوَةُ : إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْإِخْتِلَافُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَسَأَلَهُ ، وَقَدْ كَانَ عُزِلَ
عَنِ الْقَضَاءِ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : الطَّلَاقُ سُنَّةٌ ^(٢) ، وَالْبَتَّةُ بِدْعَةٌ ، فَقِفْ عِنْدَ بَدْعَتِهِ فَيَنْظُرَ ^(٣)
مَا أَرَادَ بِهَا .

• [١١٩٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ شُرَيْحًا ، دَعَاهُ بَعْضُ
أَمْرَائِهِمْ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقُ الْبَتَّةِ ، فَاسْتَعْفَاهُ ^(٤) ، فَأَبَى أَنْ يُعْفِيَهُ ،
فَقَالَ : أَمَّا الطَّلَاقُ فَسُنَّةٌ ، وَأَمَّا الْبَتَّةُ فَبِدْعَةٌ ، أَمَّا السُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ فَأَمْضُوهُ ، وَأَمَّا الْبِدْعَةُ
الْبَتَّةُ فَقَلِّدُوهَا إِيَّاهُ يُنَوِّى فِيهَا .

• [١١٩٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الْبَتَّةِ ، وَالْبَرِيَّةِ ،
وَالْبَائِنَةِ ، وَالْخَلِيَّةِ ، وَخَلَوْتِ مَنِّي ، قَالَ : يُدَيِّنُ .

• [١١٩٢٧] [شبية : ١٨٤٤٤] .

(١) اضطرب في كتابته في الأصل ، والمثبت من «سنن سعيد بن منصور» (١٦٦٤) من طريق إسماعيل بن
أبي خالد ، به ، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٤ / ٦) معزوا لعبد الرزاق .

(٢) كأنه في الأصل : «نيته» ، والمثبت من «الاستذكار» .

(٣) قوله : «فقف عند بدعته فينظر» كذا وقع في الأصل ، وفي «الاستذكار» : «فتقفه عند بدعته فينظر» .

• [١٥٣ / ٣] أ .

(٤) في الأصل : «فاستفتاه» ، والتصويب من «الأم» للإمام الشافعي (٢٧٧ / ٥) من طريق ابن جريج ، به ،
ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٤٧١٢) .

• [١١٩٣٠] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: في الخلية، والبرية كان يجعلها ثلاثاً ثلاثاً.

• [١١٩٣١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمر بن عبد العزيز قال: لو كان الطلاق ألفاً، ثم قال: أنت طالق البتة، لذهبن كلهن، لقد رمى الغاية القصوى.

• [١١٩٣٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن علياً قال في البتة، والبرية، والبائنة: هي ثلاث تطليقات. وهو قول قتادة.

• [١١٩٣٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري أنه كان يجعلها بمنزلة الثلاث. قال معمر: وقاله الحسن أيضاً.

• [١١٩٣٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري^(١) وقتادة في خلية، وخلوت، قالا: هي واحدة، وزوجها أملك.

قال معمر: وقاله الحسن أيضاً.

• [١١٩٣٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان أصحابنا يقولون: البتة، والخلية، والبرية، والحرام نيئة، إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة، وهي^(٢) أملك بنفسها، وإن شاء خطبها.

• [١١٩٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قول الرجل: أنت خلية، أو خلوت مني، قال: سواء، قلت: أنت بريئة، أو برئت مني، قال: سواء، قلت^(٤):

• [١١٩٣٠] [التحفة: س ق ٧٠٨٣، س ٦٧١٥].

(١) قوله: «معمر، عن الزهري» وقع في الأصل: «الزهري، عن معمر» وهو خطأ واضح، والمثبت استظهاراً.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «وهو»، وسيأتي برقم: (١٢١١٩).

(٣) قوله: «أو برئت» وقع في الأصل: «وبنت»، والتصويب من «الأم» للإمام الشافعي (١٢٨/٥) من طريق ابن جريج، به.

(٤) قوله: «سواء، قلت» وقع في الأصل: «أنت سواء، قال: قوله قلت»، والمثبت استظهاراً.

أَنْتِ بَائِنَةٌ، أَوْ قَدْ بِنْتَ مِنِّي، قَالَ : سَوَاءٌ، أَمَّا قَوْلُهُ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَأَنْتِ سَرَاخٌ، أَوْ اِعْتَدِي، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، فَسُنَّةٌ لَا يُدَيِّنُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ طَلَاقٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : أَنْتِ بَرِيَّةٌ، أَوْ أَنْتِ بَائِنَةٌ، فَذَلِكَ مَا أَخَذُوا فَيَدَيْنِ^(١) إِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ^(٢)، وَإِلَّا فَلَا، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ، قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ أَنْتِ بَرِيَّةٌ، أَوْ أَنْتِ بَائِنَةٌ، أَوْ أَنْتِ سَرَاخٌ، ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ ثَلَاثًا، وَنَدِمَ، فَأَحَبَّ أَهْلَهُ؟ قَالَ : لَا يُدَيِّنُ، قُلْتُ : وَلِمَ يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ الطَّلَاقُ؟ قَالَ : حَسْبُهُ قَدْ بَيَّنَّ، قَدْ فَارَقْتُهُ، وَهُوَ طَلَاقٌ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : إِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ مَا خَرَجَ مِنْ فِيهِ : أَنْتِ بَرِيَّةٌ، أَوْ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَائِنَةٌ، أَوْ بِنْتَ مِنِّي، أَوْ بَرِئْتَ مِنِّي، قَالَ : وَيُدَيِّنُ، قُلْتُ : إِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : قَدْ بِنْتَ مِنِّي، أَوْ بَرِئْتَ مِنِّي ثَلَاثًا، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ.

• [١١٩٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمِسْوَرُ بْنُ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيُّ، عَنْ خُنْسَاءَ مُزَيْنَةَ، أَنَّ زَوْجَهَا غَضِبَ، فَقَالَ : إِنْ نَزَلْتُ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ فَأَنْتِ خَلِيَّةٌ، فَوَثَبْتُ عَنِ السَّرِيرِ، فَنَزَلْتُ فَأَتَى زَوْجَهَا مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَاهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوهَا بِي؟ كَلَّا وَرَبِّ الْعَالَمِينَ، مَاذَا أَرَدْتَ أَوْاحِدَةً أَوْ الْبَتَّةَ؟ فَقَالَ الْمُزْنِيُّ : لَا أَذْرِي إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي أَرَدْتُ الْبَتَّةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ : هِيَ الْبَتَّةُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

• [١١٩٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمِسْوَرُ بْنُ رِفَاعَةَ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ كُنْتُ ضَرَبْتُكَ قَطُّ إِلَّا ضَرْبَةً وَاحِدَةً بِمِجْدَحٍ^(٣) فَأَنْتِ خَلِيَّةٌ، ثُمَّ إِنَّهُ ضَرَبَهَا مَرَّةً أُخْرَى بِمِسْوَالِكٍ، فَاسْتَفْتَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَاذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ ۞ : وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي أَرَدْتُ الْبَتَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ بَانَ مِنْكَ.

(١) فِي الْأَصْلِ : «فَيَدَيْنِ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ : «حَلَّافٌ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.

(٣) الْمَجْدَحُ : خَشَبَةٌ طَرَفُهَا ذُو جَوَانِبٍ يَخْلُطُ بِهَا. (انظر : جَامِعُ الْأَصُولِ) (٦/٣٧٢).

• [١١٩٣٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : من طلق أو عني ، فهو كما عني مما يشبه الطلاق .

• [١١٩٤٠] عبد الرزاق ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : كل حديث يشبه الطلاق إذا نوى صاحبه طلاقاً فهو طلاق ، إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن لم ينو شيئاً فليس بشيء .

• [١١٩٤١] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : اذهبي فأنت لا تحلين حتى تنكحي زوجاً غيره ، قال : قد بين ، قلت : ولم يخرج من فيه الطلاق؟ قال : حسبته قد بين ، قد فارقت .

• [١١٩٤٢] عبد الرزاق ، عن إبراهيم ، عن^(١) عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع^(٢) بن عجير أن^(٣) ركانة بن عبد يزيد قال : طلق امرأتي سهيمة البتة ، فأثبت النبي ﷺ فذكرت ذلك : فاستخلفني ثلاث مرات ما أردت ، فحلفت أنني أردت واحدة ، فردّها على ثنتين ، ثم طلقها الثانية في عهد عمر ، ثم الثالثة في عهد عثمان . وذكر ابن جريج ، حديث أبي ركانة أنه طلقها ثلاثاً .

• [١١٩٤٣] عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن أبيه ، عن الحسن بن مسلم ، عن سمع ابن عباس يقول في الرجل يقول لامرأته : أنت مني بريئة إنها واحدة .

• [١١٩٤٠] [شبهة : ١٨٤٦٦] .

• [١١٩٤٢] [شبهة : ١٨٤٣٧] .

(١) في الأصل : «بن» وقبله لحق ، وفي الحاشية كلمة غير واضحة ، والتصويب من «معرفة الصحابة» لابن منده (ص ٦٥٢) ، «الأسماء المبهمة» للخطيب البغدادي (١١٣ / ٢) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى (شيخ المصنف) ، به ، والحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» (١٧٣ / ٣) ، والحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣٢٣ / ٦) لابن قانع في «معجمه» ، من طريق شيخ المصنف أيضاً .

(٢) قوله : «عن نافع» ليس في الأصل ، واستدر كناه من المصادر السابقة .

(٣) في الأصل : «بن» والتصويب من المصادر السابقة .

● [١١٩٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ الثَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثِ .

٣٠- بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ حُرَّةٌ

● [١١٩٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ حُرَّةٌ ، قَالَ : إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ .

● [١١٩٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْنٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَفِيفَةٌ ، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ .

٣١- بَابُ قَوْلِهِ : اِعْتَدِي

● [١١٩٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ اِعْتَدِي فَهُوَ طَلَاقٌ .

● [١١٩٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ اِعْتَدِي ، فَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ فَاثْنَتَيْنِ ، وَإِلَّا فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَكَانَ قَتَادَةُ يَجْعَلُهَا اثْنَتَيْنِ .

● [١١٩٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ سَرَّحْتُكَ بِإِحْسَانٍ ، قَالَ : يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا أَرَادَ إِلَّا التَّطْلِيقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ طَلَّقَهَا ، فَإِنْ حَلَفَ حَمَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَحْمَلُ .

● [١١٩٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ : اِعْتَدِي ، اِعْتَدِي ، اِعْتَدِي هِيَ ثَلَاثٌ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : كُنْتُ أَقِيمُهَا^(١) الْأَوَّلَ فَهُوَ عَلَى مَا قَالَ .

● [١١٩٥١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا قَالَ : اِعْتَدِي فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «أفهمها» ، وينظر : «المحلى» (٩/٤٤٧) ، وينظر أيضا : (١٢١٠٢) .

• [١١٩٥٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، قال: سألت الشَّعْبِيَّ عن قول الرجل: اعتدي، وهو ينوي ثلاثاً، قال: هي واحدة.

• [١١٩٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: إن طلقها واحدة وهو ينوي ثلاثاً فهي واحدة.

• [١١٩٥٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن الحسن قال: إن طلقها واحدة وهو ينوي ثلاثاً فهي واحدة.

٣٢- باب طلاق الحرج

• [١١٩٥٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن علياً قال: في قوله: أنت طالق طلاق الحرج، هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. قال معمر: وكان الحسن يقول: .

• [١١٩٥٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: كان مرة يقول: هي ثلاث، ومرة يقول: هو ما نوى.

• [١١٩٥٧] عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن أبي الحصين، عن نعيم بن دجاجة، قال: كانت أخت لي تحت رجل فطلقها تطليقة، ثم قال لها: أنت علي حرج، فكتب فيها إلى عمر بن الخطاب، فقال: قد بانت منه، وهو يرى أنه أهون عليه من نعله^(١).

• [١١٥٤ / ٣] أ.

(١) قوله: «وهو يرى أنه أهون عليه من نعله» كذا في الأصل، والحديث أخرجه البغوي في «الجمعيات»

(٢٣٠٧) من طريق قيس، بلفظ: «أتراها أهونهن علي». ومن طريق البغوي أخرجه البيهقي في «السنن

الكبرى» (٣٤٤ / ٧)، وينظر: (١١٩٥٨).

• [١١٩٥٨] عبد الرزاق، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دِجَاجَةَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ حَرَجٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا هِيَ بِأَهْوَنِهنَّ عَلَيَّ.

٣٣- بَابُ أَذْهَبِي فَأَنْكِحِي

• [١١٩٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ: أَذْهَبِي فَتَزَوَّجِي فِيهِ وَاحِدَةً.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنْهُ، وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

• [١١٩٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ لِمَرْأَتِهِ: أَذْهَبِي فَأَنْكِحِي، لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى طَلَاقًا، فَهِيَ وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

• [١١٩٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ: قَوْمِي أَذْهَبِي وَنَحْوَ هَذَا، وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا.

• [١١٩٦٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ، قَالَ لِمَرْأَتِهِ: أَفْلِحِي، قَالَ: إِنْ كُنْتَ أَرَدْتَ طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ.

• [١١٩٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: أَذْهَبِي، وَالْحَقِّي، وَاخْرُجِي، وَنَحْوَ هَذَا، قَالَ: نِيَّتُهُ إِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ، وَلَا يَكُنْ ثِنْتَيْنِ.

• [١١٩٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، قَالَ: مَا ^(١) نَوَى.

• [١١٩٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ طَلَاقًا.

• [١١٩٥٨] [شبهة: ١٨٤٨١].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «تغليق التعليق» للحافظ ابن حجر (٤/ ٤٧٥) معزوا لعبد الرزاق.

٣٤ - بَابُ لَيْسَتْ لِي بِامْرَأَةٍ

• [١١٩٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : اذْهَبِي فَإِنَّكَ لَا تَحِلِّينَ لِي حَتَّى تَنْكِحِي زَوْجًا غَيْرِي ، قَالَ : قَدْ بَيَّنَّ ، حَسْبُهُ قَدْ فَارَقْتَهُ .

• [١١٩٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : لَيْسَتْ لِي ^(١) بِامْرَأَةٍ ، قَالَ : هِيَ كَذْبَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى طَلَاقًا .

• [١١٩٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : هِيَ كَذْبَةٌ ، مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ فِيهَا .

• [١١٩٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ إِذَا قَالَ : لَيْسَتْ لِي بِامْرَأَةٍ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ طَلَاقًا ، قَالَ قَتَادَةُ : وَسَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : مَا سَمِعْتُ فِيهَا ، فَقُلْتُ : بَلَّغْنِي أَنَّ يَوْسُفَ بْنَ الْحَكَمِ جَعَلَهَا وَاحِدَةً ، فَقَالَ : مَا أَبْعَدَ ، قَالَ : فَأَمَّا رَجُلٌ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ مَا تُطِيعِينَ لِي أَمْرًا ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا .

• [١١٩٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا ، عَنِ الرَّجُلِ ، يَقُولُ : لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ ، فَقَالَ الْحَكَمُ : إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَقَالَ حَمَّادٌ : إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

• [١١٩٧١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : لَيْسَ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : أَدَيْتُهُ ^(٢) ، قَالَ : قُلْتُ : قَدْ أَرْسَلْتُكَ لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ ، وَهَذَا النَّحْوُ ، قَالَ : دَيْتُهُ ، قَالَ : أَمَّا مَا ^(٣) بَيَّنَّ لَكَ فَاحْمِلْهُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا مَا لَبَسَ عَلَيْكَ فَدَيْتُهُ إِيَّاهُ .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «سنن سعيد بن منصور» (١١٥٩) من طريق مغيرة ، عن إبراهيم ، به . [٣/ ١٥٤ ب] .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «دينه» .

(٣) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

• [١١٩٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا نِيَّةَ لَهُ فِيمَا ظَهَرَ
إِنَّمَا النِّيَّةُ فِيمَا غَابَ عَنَّا.

٣٥- بَابُ الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: نَكَحْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا

• [١١٩٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: أَنْكَحْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ إِبْرَاهِيمُ
وَالشَّعْبِيُّ هِيَ كَذِبَةٌ.

• [١١٩٧٤] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هِيَ كَذِبَةٌ.

• [١١٩٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هِيَ كَذِبَةٌ.

٣٦- بَابُ الرَّجُلِ يُسْأَلُ عَنِ الطَّلَاقِ فَيَقْرَأُ بِهِ

• [١١٩٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ عَامَ الْأَوَّلِ؟ قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ: أَمَّا فِي الْقَضَاءِ فَيَلْزَمُهُ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَكَذِبَةٌ، هَذَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ،
قَالَ: وَسُئِلَ عَنْهَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: هِيَ كَذِبَةٌ.

• [١١٩٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ.

٣٧- بَابُ حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ

• [١١٩٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ زَمَنْ
عُمَرَ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ
بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَقَالَ: أَرَدْتُ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِ.

• [١١٩٧٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ
يُحْلَفَهُ مَا نَوَى.

• [١١٩٨٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال : إذا قال : حبّلك على غاريك فهي واحدة، وما نوى^(١)، وهو أحقّ بها .

٣٨- باب الرجل يقول لامرأته : قد وهبتك لأهلك

• [١١٩٨١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مطرف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب قال في الموهوبة، قال : إن قبلوها فهي واحدة، وإن لم قبلوها فليس بشيء .

• [١١٩٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن عليًا قال : إن قبلوها فهي واحدة، وإن لم قبلوها فليس بشيء .

• [١١٩٨٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم أبي أمية، عن إبراهيم مثل قول علي^(٢) .

• [١١٩٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن عليًا قال : إن قبلوها فهي واحدة بائنة، وإن ردوها فهي واحدة، وإن لم قبلوها فليس بشيء^(٣) .

• [١١٩٨٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم، عن عطاء مثله، قال : هي واحدة بائنة .

• [١١٩٨٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أشعث، عن الشَّعْبِيّ، عن مسروق، عن عبد الله قال : إن قبلوها فهي واحدة وهو أحقّ بها^(٤)، وإن لم قبلوها فليس بشيء .

(١) قوله : «وما نوى» كذا في الأصل، والذي في «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥ / ٦) معزوًا لعبد الرزاق : «أو ما نوى» .

• [١١٩٨١] [شبية : ١٨٥٢٤، ١٨٥٢٥] . (٢) هذا الأثر كرره الناسخ قبل الأثر السابق .

(٣) سبق هذا الأثر برقم : (١١٩٨٢) دون قوله : «بائنة، وإن ردوها فهي واحدة»، وزعم ابن حزم في «المحلّي» (٣٠٨ / ٩) أنها قولان لعلي عليه السلام .

• [١١٩٨٥] [شبية : ١٨٥٢٢] .

• [١١٩٨٦] [التحفة : دت س ١٤٩٩٢] [شبية : ١٨٥١٧] .

(٤) قوله : «فهي واحدة وهو أحقّ بها» ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٢٥ / ٩) من طريق المصنف، به . والأثر في «المحلّي» لابن حزم (٣٠٨ / ٩)، «الجوهر النقي» لابن التركماني (٣٤٧ / ٧) معزوًا فيهما لعبد الرزاق، بلفظ : «إن قبلوها فواحدة بائنة» .

• [١١٩٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنْ قَبِلُوهَا فِيهَا وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ .

• [١١٩٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : إِنْ قَبِلُوهَا ثَلَاثًا ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَإِنْ رَدَّوَهَا فِيهَا وَاحِدَةً ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

• [١١٩٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنْ قَبِلُوهَا فِيهَا وَاحِدَةً ، وَهُوَ أَمْلَكُ ، وَإِنْ رَدَّوَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١١٩٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ۞ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ وَهَبَ امْرَأَتَهُ لِأَهْلِهَا فَطَلَّقُوهَا ثَلَاثًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ .

• [١١٩٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ ، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ .

٣٩- بَابُ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ

• [١١٩٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا قَالَ : قَدْ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ ، وَلَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ فِيهَا وَاحِدَةٌ وَمَا نَوَى .

• [١١٩٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : الْحَقِي بِأَهْلِكَ ، وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ ، قَالَ : وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

• [١١٩٨٧] [التحفة : دت س ١٤٩٩٢] [شيبة : ١٨٥١٧] .

• [١١٩٨٨] [شيبة : ١٨٥٢١] .

٤٠- بَابُ يَقُولُ لِنِسَائِهِ : اقْتَسَمَنَ تَطْلِيقَةً

• [١١٩٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ ^(١) أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ : اقْتَسَمَنَ تَطْلِيقَةً ، أَوْ اثْنَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، أَوْ أَرْبَعًا ، فَقَدْ طَلَّقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَطْلِيقَةً تَطْلِيقَةً ، حَتَّى يَقُولَ : خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا ، فَأَيُّ ذَلِكَ ، قَالَ : طَلَّقَهُنَّ تَطْلِيقَتَيْنِ تَطْلِيقَتَيْنِ ، حَتَّى يَقُولَ : اقْتَسَمَنَ بَيْنَكُنَّ تِسْعًا ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَالَ كَذَلِكَ طَلَّقَهُنَّ كُلَّهُنَّ .

٤١- بَابُ يُطَلِّقُ بَعْضَ تَطْلِيقَةٍ

• [١١٩٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ بَعْضَ تَطْلِيقَةٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِيهِ كُسُورٌ ، هِيَ تَطْلِيقَةٌ تَامَةٌ ، وَقَالَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

• [١١٩٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ إِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثُلُثٌ ^(٢) تَطْلِيقَةٍ ، أَوْ رُبْعَ تَطْلِيقَةٍ ، أَوْ خُمْسَ تَطْلِيقَةٍ ، أَوْ سُدُسَ تَطْلِيقَةٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

• [١١٩٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا قَالَ : إِصْبَعُكَ طَالِقٌ فَهِيَ طَالِقٌ ، قَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا .

• [١١٩٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا قَالَ : إِصْبَعُكَ ، أَوْ شَعْرُكَ ، أَوْ شَيْءٌ مِنْكَ طَالِقٌ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ .

٤٢- بَابُ أَنْتِ طَالِقٌ مِلءَ بَيْتٍ

• [١١٩٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ مِلءَ بَيْتٍ ، قَالَ : فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَتَادَةُ .

• [١٢٠٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ مَا نَوَى .

• [١١٩٩٤] [شبهة : ١٨٣٦٢] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «الرجل» ، والتصويب من «مسائل الإمام أحمد بن حنبل» رواية ابنه صالح (٢٥٠ / ٣) من طريق المصنف ، به .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «سدس» ، وصوبناه استظهارًا .

٤٣- بَابُ يُطَلَّقُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ

- [١٢٠٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدَةٍ، وَعِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ : لَيْسَتْ بِشَيْءٍ إِنَّمَا شَهِدَ كُلُّ رَجُلٍ عَلَى وَاحِدَةٍ.
- [١٢٠٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ كَانَ يَقُولُ : فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ، فَيَشْهَدُ أَحَدُهُمَا بِتَطْلِيقِهِ، وَيَشْهَدُ الْآخَرُ بِتَطْلِيقَتَيْنِ، كَانَ يَرَاهُ خِلَافًا.
- [١٢٠٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : لَوْ شَهِدَ رَجُلٌ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَرَجُلٌ بِخَمْسِمِائَةٍ أَخَذَ بِالْأَقْلَ.
- [١٢٠٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ بِتَطْلِيقِهِ، وَآخَرُ بِثَلَاثٍ كَانَتْ وَاحِدَةً، وَيُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ.

٤٤- بَابُ يَقْرَأُ عِنْدَ نَفَرٍ شَتَّى بِالطَّلَاقِ

- [١٢٠٠٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ : طَلَّقْتَ^(١)؟ قَالَ : نَعَمْ، ثُمَّ لَقِيَ آخَرَ، فَقَالَ : طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ : نَعَمْ، ثُمَّ لَقِيَ آخَرَ، فَقَالَ : طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَا^(٢) : نِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ.
- [١٢٠٠٦] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ : طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ : نَعَمْ، ثُمَّ لَقِيَهُ آخَرُ، فَقَالَ : نَعَمْ، ثُمَّ لَقِيَهُ آخَرُ، فَقَالَ : نَعَمْ، ثُمَّ لَقِيَهُ آخَرُ، فَقَالَ : نَعَمْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ : ذَلِكَ بِهِ أَوْ ذَلِكَ مَا نَوَى.

• [٣/١٥٥ ب].

(١) زاد بعده في الأصل : «ثم»، وهو خطأ واضح.

(٢) تصحف في الأصل إلى : «قال لا»، والمثبت استظهارًا.

٤٥- بَابُ طَالِقٍ وَاحِدَةٍ كَأَلْفٍ

• [١٢٠٠٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش في ^(١) رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ كَأَلْفٍ ، فَقَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَلَا يَقُولُونَ ذَلِكَ ، يَقُولُونَ : هِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

٤٦- بَابُ الرَّجُلَيْنِ يُطْلَقَانِ وَيُعْتَقَانِ ^(٢) بِغَيْرِ نِيَّةٍ

• [١٢٠٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلَيْنِ طَلَّقَا أَوْ أَعْتَقَا فِي أَمْرٍ يَخْتَلِفَانِ فِيهِ ، وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ ، قَالَ : يُدَيَّنَانِ .

• [١٢٠٠٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في الرَّجُلَيْنِ يَخْلِفَانِ ^(٣) بِالطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقَةِ عَلَى أَمْرٍ يَخْتَلِفَانِ فِيهِ ، وَلَمْ تَقُمْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ عَلَى قَوْلِهِ ، قَالَ : يُدَيَّنَانِ ، وَيُحْمَلَانِ مِنْ ذَلِكَ مَا تَحْمَلَا .

• [١٢٠١٠] عبد الرزاق، عن معمر، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ .

• [١٢٠١١] عبد الرزاق، عن معمر، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ الْمَطْلُوبُ : قَدْ قَضَيْتُ ، وَإِلَّا فَاْمَرَأَتُهُ طَالِقٌ ، قَالَ الطَّالِبُ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ كُنْتَ قَضَيْتَنِي ، قَالَ : عَلَى الْمَطْلُوبِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَضَاهُ ، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ طَلَّقَتِ امْرَأَةُ الطَّالِبِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ حَلَفَ الطَّالِبُ : بِاللَّهِ مَا قَضَانِي ، ثُمَّ طَلَّقَتِ امْرَأَةُ الْمَطْلُوبِ .

• [١٢٠١٢] عبد الرزاق، عن الثوري قَالَ : يُدَيَّنَانِ ، وَلَا تُطَلَّقُ امْرَأَةٌ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَبِهِ نَأْخُذُ .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عن» ، والمثبت استظهارا .

(٢) عتق الرقبة : الرقبة العنق ، ثم جعلت كناية عن الإنسان ، والمعنى : أعتق عبدا أو أمة . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «يختلفان» ، والتصويب من «تغليق التعليق» لابن حجر (٤/ ٤٥٦) معزوًا لعبد الرزاق .

• [١٢٠١٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْلِفَانِ عَلَى الطَّائِرِ بِالطَّلَاقِ ، أَنَّهُ كَذَا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : إِنَّهُ كَذَا ، قَالَ : ذَلِكَ إِلَيْهِمَا يُدَيِّنَانِ .

• [١٢٠١٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ ، أَنْ يُكَلِّمَ الْقَاضِي فِي رَجُلٍ ، فَمَكَثَ حِينًا ثُمَّ سُئِلَ ، فَقَالَ : قَدْ كَلَّمْتُهُ ، وَأَنْكَرَ الْقَاضِي ، قَالَ يُدَيِّنُ .

• [١٢٠١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، إِنْ لَمْ أَكُنْ قَدْ أُعْطِيتُكَ كَذَاً وَكَذَاً ، وَلَا بَيِّنَةً لَهُ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ قَتَادَةُ : تُسْتَحْلَفُ الْمَرْأَةُ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، ثُمَّ تَطْلُقُ .

• [١٢٠١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَرَدْتُ كَذَاً ، وَقَالَتْ هِيَ : بَلْ هُوَ كَذَاً ، اسْتَحْلَفَ الرَّجُلُ .

٤٧- بَابُ الْمَرْأَةِ تَخْلِفُ بِالْعِتْقِ أَلَّا تَتَزَوَّجَ

• [١٢٠١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِعِتْقِ رَقِيقِهَا أَلَّا تَتَزَوَّجَ أَبَدًا ، ثُمَّ أَرَادَتْ النِّكَاحَ بَعْدُ ، فَقَالَ : الْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ يَقُولَانِ : تَبِيعُهُنَّ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ ، قَالَ : وَبَلَغَنِي مِثْلُ ذَلِكَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سُئِلَ الْقَاسِمُ ، وَسَالِمٌ عَنْهَا ، فَقَالَا : تَبِيعُهُمْ وَتَتَزَوَّجُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ ، وَغَيْرَهُ مِنْ عُلَمَاءِ ۞ الْكُوفَةِ ، فَقَالُوا : إِنْ بَاعَتْهُنَّ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ عَتَقُوا مِنْهَا ، وَرَدَّتِ الثَّمَنَ .

٤٨- بَابُ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالطَّلَاقِ فِي فِعْلِ شَيْءٍ وَيَقْدَمُ الطَّلَاقُ

• [١٢٠١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ، وَعَبْدُهُ حُرٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَاً وَكَذَاً ، يُقَدَّمُ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ ، قَالَا : إِذَا فَعَلَ الَّذِي قَالَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَّلَاقٌ ، وَلَا عَتَاقَةٌ ، يَقُولَانِ : إِذَا بَرَّ .

• [١٢٠١٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري مثله.

• [١٢٠٢٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء مثل قول سعيد، والحسن، قلت له: فإن ناسا يقولون: هي تطليقة حين بدأ بالطلاق، قال: لا، بل هو أحق بشرطه.

• [١٢٠٢١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي، أنه سأل سعيد بن جبير عن رجل بدأ بالطلاق، فقال: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا، ثم برّ، قال: ليس بشيء. وبه يأخذ سفيان.

• [١٢٠٢٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن شريح، أنه كان يقول: إذا بدأ بالطلاق وقع عليه، وإن برّ.

• [١٢٠٢٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، في رجل تزوج امرأة فقالت له: ألك امرأة؟ فقال: كل امرأة فهي طالق ثلاثا غيرك، فأفتاه إبراهيم بقول شريح: أوجب عليه الطلاق حين بدأ به.

• [١٢٠٢٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن صنعت كذا وكذا، وإن ضربت له أجلا مسمى، قال: لا يصنعه، وإن مَسَّهَا^(١).

٤٩- بَابُ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ

• [١٢٠٢٥] عبد الرزاق، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، في رجل حلف لا يأكل لبنًا، فأكل زُبْدًا، قال: قد حنث^(٢)، لأن الزُبْدَ مِنَ اللَّبَنِ، وإن حلف أن لا يأكل زُبْدًا فأكل

• [١٢٠٢٢] [شعبة: ١٨٣١٨].

(١) قوله: «وإن ضربت له أجلا مسمى، قال: لا يصنعه، وإن مَسَّهَا» كذا في الأصل، والمعنى غير مستقيم، ولعل الصواب: «و ضرب لها أجلا مسمى، قال: لا تصنعه، وإن مضى».

(٢) الحنث: الإثم، والحنث في اليمين: نقضها والنكث فيها. (انظر: النهاية، مادة: حنث).

لَبَنًا لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَحْمًا، فَأَكَلَ شَحْمًا حَنِثَ، وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ شَحْمًا فَأَكَلَ لَحْمًا لَمْ يَحْنَثْ.

• [١٢٠٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ لِلرَّجُلِ بِالطَّلَاقِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ حَقَّهُ إِلَى كَذَا وَكَذَا لِأَجْلِ قَدْ سَمَّاهُ، إِلَّا أَنْ تُؤَخَّرَنِي، فَيُؤَخِّرُهُ، فَيَقُولُ: أَنَا عَلَى يَمِينِي، قَالَ: أَمَّا ابْنُ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يُجَدَّدَ يَمِينًا، وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ هُوَ عَلَى يَمِينِهِ كَمَا قَالَ.

• [١٢٠٢٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ سَمَكًا^(١)، قَالَ: أَمَّا الْقَضَاءُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ، وَالنِّيَّةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

• [١٢٠٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى خَتَنٍ لَهُ، وَكَانَ مِنْهُ فِي اللَّحْمِ شَيْءٌ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ سَمَكًا، فَقَالَ: هَذَا اللَّحْمُ.

• [١٢٠٢٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ حَلَفَ زَوْجُهَا أَنْ لَا تُكَلِّمَ فُلَانَةَ بِطَلَاقِهَا، فَلَقِيَتْهَا فَقَالَتْ^(٢) امْرَأَتُهُ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا فُلَانَةُ، قَالَ: قَدْ كَلَّمْتَهَا.

• [١٢٠٣٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَلَّا يَشْرَبَ لِقَوْمٍ لَبَنًا، فَاضْطَنَعَ مِنْهُ، قَالَ: يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، قَالَ: وَإِنْ حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ لَهُمْ طَعَامًا فَشَرِبَ لَبَنًا وَسَوِيقًا، قَالَ: فَقَالَ: اللَّبَنُ لَيْسَ بِطَعَامٍ، وَالطَّعَامُ سَوِيقٌ^(٣).

• [١٢٠٣١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ غَيْرُكَ، فَدَفَعَهُ إِلَى الْخِيَّاطِ فَسَرَّقَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ.

(١) تصحف في الأصل إلى: «سمنا»، والتصويب من «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (١٢٣/٣)، من طريق المصنف، به.

(٢) بعده في الأصل: «هذه»، ولا معنى له.

(٣) قوله: «والطعام سويق» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «والسويق طعام».

• [١٥٦/٣ ب].

• [١٢٠٣٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَهَا شَهْرًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولًا أَنْ تَفْعَلِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ : لَيْسَ بِكَلَامٍ .

• [١٢٠٣٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَهَا شَهْرًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولًا يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فِي شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي شَهْرٍ، قَالَ : يَفْعَلُهُ إِنْ شَاءَ .

• [١٢٠٣٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ صَنْعَاءَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنْ مَكَّةَ، فَجَاءَتْهُ، قَالَ : إِنْ كَانَ نَوَى أَنْ يُخْرِجَهَا هُوَ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقٌ، وَإِنْ كَانَ نَوَى أَنْ يُخْرِجَهَا كَذَا، وَلَمْ يَتَوَقَّعْ نَفْسَهُ فَرُسُلُهُ مِثْلَ نَفْسِهِ .

• [١٢٠٣٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ دَارَ فُلَانٍ، فَحَمِلَتْ حَمْلًا حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ : لَيْسَ بِطَلَاقٍ .

• [١٢٠٣٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ يُخَاصِمَ أُخْتَهُ، فَأَرْسَلَتْ زَوْجَهَا فَخَاصَمَهُ، قَالَ : قَدْ حِنْثَ إِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ذَلِكَ ^(١) .

• [١٢٠٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا يَأْكُلَ طَعَامَ فُلَانٍ، فَاشْتَرَى لَهُ مِنْهُ، أَوْ أَهْدَى لَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْآخَرُ ^(٢)، فَأَكَلَ مِنْهُ الْحَالِفُ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يُوقَّتَ طَعَامًا بِعَيْنِهِ .

• [١٢٠٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَخْلِفُ لِرَجُلٍ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ حَقَّهُ يَوْمَ الْهِلَالِ، فَإِنْ أَدَّى إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ حِنْثٌ، فَذَكَرَتْهُ لِمَعْمَرٍ، فَقَالَ : مَا يُعْجِبُنِي مَا قَالَ، إِذَا كَانَ نَوَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْهِلَالِ لَمْ يَحِنْثْ .

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب : « قبل ذلك » .

(٢) قوله : « أو أهدى له ذلك الرجل الآخر » كذا في الأصل، ولعل الصواب : « أو أهدى ذلك لرجل آخر » .

٥٠- بَابُ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَا يَذْرِي بِأَيَّتِهِنَّ حَلْفَ

● [١٢٠٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَحَلَفَ بِطَلَاقِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَلَمْ يَكُنْ سَمَى، وَلَمْ يَنْوِ أَيَّتَهُنَّ، قَالَ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى أَيَّتِهِنَّ شَاءَ.

● [١٢٠٤٠] قال: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

● [١٢٠٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ يُطَلِّقُهُنَّ جَمِيعًا.

● [١٢٠٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.

● [١٢٠٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَسَرَقَتْ إِحْدَاهُنَّ، فَطَلَّقَتْ ثَلَاثًا، فَجَحَدَنْ^(١) كُلُّهُنَّ أَنَّهِنَّ لَمْ يَسْرِقْنَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا إِحْدَاهُنَّ، وَلَا يَذْرِي أَيَّتَهُنَّ هِيَ، قَالَ: يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَطْلِيقَةً، حَتَّى يَحِلَّ لَهُنَّ التَّرَوُّجُ.

٥١- بَابُ الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ فَيَخْرُجُ عَلَى لِسَانِهِ غَيْرُ مَا أَرَادَ

● [١٢٠٤٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ حَلَفَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَتِهِ لَا تَخْرُجَ، فَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ أُخْرَى، فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَحَسِبَهَا الْأُخْرَى فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قال: وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَيْسَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَلَاقٌ.

● [١٢٠٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ فِي رَجُلٍ يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ فَيَخْرُجُ عَلَى لِسَانِهِ غَيْرُ مَا يُرِيدُ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: نِيَّتُهُ، وَقَالَ الْحَكَمُ: يُؤْخَذُ بِمَا تَكَلَّمَ.

● [١٢٠٣٩] [شبهة: ١٨٣١٢].

(١) الجحود: الإنكار. (انظر: اللسان، مادة: جحد).

● [١٢٠٤٤] [شبهة: ١٨٣٥٤].

• [١٢٠٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَيْتُهُ ۝ .

• [١٢٠٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ ، أَوْ يَمِينٍ غَيْرِ الطَّلَاقِ عَلَى أَمْرٍ ، وَالْأَمْرُ عَلَى غَيْرِ مَا طَلَّقَ عَلَيْهِ وَحَلَفَ ، وَهُوَ يَحْسَبُ حِينَ طَلَّقَ أَوْ حَلَفَ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، قَالَ : مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ : إِنَّ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ يُجِيزُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

• [١٢٠٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ يُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُخْرَى ، قَالَ : يُؤْخَذُ بِالَّذِي أَشَارَ إِلَيْهَا ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَيُؤْخَذُ بِنَيْتِهِ الَّتِي نَوَى .

• [١٢٠٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ نَهَى إِحْدَاهُمَا عَنِ الْخُرُوجِ ، فَخَرَجَتِ الَّتِي لَمْ تَنْهَ فَظَنَّ أَنَّهَا الَّتِي نَهَى ، فَلَمَّا رَأَاهَا قَالَ : فُلَانَةُ ، أَخَرَجْتِ؟ أَنْتِ طَالِقٌ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : تُطَلِّقَانِ جَمِيعًا .

قَالَ هُشَيْمٌ : وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : تُطَلِّقُ الَّتِي أَرَادَ .

• [١٢٠٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ خَرَجْتَ لِأَطْلَقَنَّكَ ، وَلَهُ امْرَأَتَانِ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى فَاسْتَعَارَتْ ثِيَابَ الَّتِي وَعَدَتْ الطَّلَاقَ فَلَبِسَتْهَا ، ثُمَّ خَرَجَتْ ، فَرَأَاهَا فَطَلَّقَهَا وَحَسِبَهَا الَّتِي نَهَاها عَنِ الْخُرُوجِ ، فَقَالَ : تُطَلِّقُ الَّتِي نَوَى .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : تُطَلِّقَانِ مَعًا .

٥٢- بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ

• [١٢٠٥١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَ فُلَانًا شَهْرًا ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي ، قَالَ : إِنْ اتَّصَلَ الْكَلَامُ فَلَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ ، وَإِنْ قَطَعَهُ وَسَكَتَ ثُمَّ اسْتَشْنَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهُ .

• [١٢٠٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَاللَّهِ لَا غُرُوزَ قُرَيْشًا» ، ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

• [١٢٠٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ لِرَجُلٍ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ ، أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ حَقَّهُ إِلَى أَجَلٍ وَقْتِهِ ، فَقَالَ الْمَحْلُوفُ لَهُ : إِلَّا أَنْ أُنْظَرَكَ ، فَسَكَتَ الْحَالِفُ قَالَ : لَيْسَ اسْتِثْنَاؤُهُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَشْنِيَ الْحَالِفُ .

٥٣- بَابُ الطَّلَاقِ إِلَى أَجَلٍ

• [١٢٠٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا وَلَدْتَ ، أَيُصِيبُهَا بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَا تُطَلَّقُ حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلُ .

• [١٢٠٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ يَمُوتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ، قَالَ : يَتَوَارَثَانِ ، قَالَ سُفْيَانُ : إِنَّمَا وَقَعَ الْحِنْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ .

• [١٢٠٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَنْكِحْ عَلَيْكَ قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَنْكِحْ عَلَيْهَا حَتَّى يَمُوتَ ، أَوْ تَمُوتَ تَوَارَثَا قَالَ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْرَأَ يَمِينَهُ قَبْلَ ذَلِكَ .

• [١٢٠٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَفْعَلَ الَّذِي قَالَ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا .

• [١٢٠٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ كَانَ يَقُولُ : لَهُ أَنْ يَطَّاهَا ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَفْعَلْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا .

• [١٢٠٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ : إِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ الَّذِي قَالَ ، فَقَدْ بَانَ مِنْهُ .

• [١٢٠٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَهُ أَنْ يَطَّاهَا حَتَّى يَمُوتَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا .

• [١٢٠٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا ، لِأَمْرٍ^(١) لَا يَذْرِي أَنْ يَكُونَ أَمْ لَا ، فَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ ، وَلَهُ أَنْ يَطَّاهَا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ مَا أَجَلَ تَوَارَثًا .

• [١٢٠٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ ، فَإِنَّهَا طَالِقٌ سَاعَةً يَقُولُ ذَلِكَ ، ذَكَرَهُ قَتَادَةُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ .

• [١٢٠٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ ، فَهِيَ طَالِقٌ حِينَ يَقُولُ ذَلِكَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ أَيْضًا يَقُولُ ذَلِكَ .

• [١٢٠٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَيْسَتْ بِطَلَّاقٍ حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلَ ، وَيَتَوَارَثَانِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ .

• [١٢٠٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ^(٢) مِثْلَ ذَلِكَ .

• [١٢٠٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ إِلَى أَجَلٍ ، قَالَ : يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حِينَئِذٍ .

• [١٥٧/٣ ب] .

(١) في الأصل : «الأمر» ، والتصويب من «المحلل» لابن حزم (٩/ ٤٨٠) من طريق المصنف ، به .

• [١٢٠٦٢] [شبهة : ١٨١٨٧] .

(٢) كذا ورد الإسناد في الأصل .

- [١٢٠٦٧] قال الثوري : وَأَمَّا أَصْحَابُنَا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَقَالُوا : لَا يَقَعُ عَلَيْهَا حَتَّى يَجِيءَ الْأَجَلَ ، وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ ، وَقَالَ مَعْمَرٌ مِثْلَ ذَلِكَ ، عَنْ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ .
- [١٢٠٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِذَا حِضَّتْ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ قَالَ : مَتَى حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، قَالَ : أَمَّا الَّتِي قَالَ : إِذَا حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ طُلُقَتْ ، وَأَمَّا الَّتِي قَالَ : مَتَى حِضَّتْ حَيْضَةً ، فَحَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ آخِرِ حَيْضَتِهَا ، لِأَنَّهُ لَا يُرَاجِعُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ .

٥٤- بَابُ الرَّجُلِ يَخْلِفُ أَلَّا يُحْدِثُ^(١) فِي الْإِسْلَامِ

- [١٢٠٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ خُوصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، إِنَّ أَخَذْتَ حَدَّثًا فِي الْإِسْلَامِ ، فَانْتَرَى بَغْلًا إِلَى حَمَامٍ أَعْيَنَ ، فَتَعَدَّى بِهِ إِلَى أَصْبَهَانَ ، فَبَاعَ الْبَغْلَ ، وَاشْتَرَى بِهِ خَمْرًا فَشَرِبَهَا ، قَالَ شُرَيْحٌ : إِنَّ شِئْئَكُمْ شَهْدَتْكُمْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا قَالَ : فَجَعَلُوا يُرَدِّدُونَ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، وَيُرَدِّدُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَرَهُ حَدَّثًا .

٥٥- بَابُ الْحَيْنِ وَالزَّمَانِ

- [١٢٠٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ : الزَّمَانُ شَهْرَانِ أَوْ ثَلَاثٌ إِلَى أَنْ يُوقَّتَ وَقْتًا .
- [١٢٠٧١] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : الزَّمَانُ سَنَتَانِ ، وَالْحَيْنُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ .
- [١٢٠٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ عِكْرِمَةُ : الْحَيْنُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : انْتَقَرَهَا عِكْرِمَةُ^(٢) .

(١) الحدث : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة . (انظر : النهاية ، مادة : حدث) .

• [١٢٠٧٢] [شيبة : ١٢٦٠٨ ، ١٢٦١٤] .

(٢) قوله : «انتقَرها عكرمة» كذا في الأصل ، قال الخطابي في «غريب الحديث» (٣ / ٤١) بعد أن ساق الحديث ، من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به : «ومعنى انتقَرها : أي استخرجها واستنبط علمها من كتاب الله ، يريد قوله تعالى : ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ ، وأصله من النُقْر ، وهو البحث عن الشيء ، والانتقار أيضًا بمعنى الاختصاص ؛ فكأنه على هذا التأويل يقول : قد اختص عكرمة بها ، وتفرد بعلمها» . اهـ .

٥٦- بَابُ طَلَاقٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

• [١٢٠٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ : قَالَ طَاوُسٌ ، وَحَمَّادٌ : لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ .

• [١٢٠٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَاِمْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَحَنِثَ ، لَمْ تُطْلَقِ امْرَأَتُهُ حِينَ اسْتَشْنَى .

وَبِهِ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَأْخُذُ ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ ، وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

• [١٢٠٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ .

• [١٢٠٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَيْسَ اسْتِثْنَاؤُهُ بِشَيْءٍ .

• [١٢٠٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ ، وَقَدْ شَاءَ اللَّهُ الطَّلَاقَ حِينَ أَحَلَّهُ .

• [١٢٠٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا مُعَاذُ ، مَا خَلَقَ اللَّهُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ عَتَاقٍ ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ : هُوَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهُ ، وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ وَلَا طَّلَاقَ عَلَيْهِ» .

• [١٢٠٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا غَيْرَ حَنِثٍ .

• [١٥٨/٣] أ .

• [١٢٠٧٦] [شيبة : ١٨٣٢٨] .

• [١٢٠٧٨] [شيبة : ١٨٣٢٩] .

• [١٢٠٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ^(١) مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ .

٥٧- بَابُ الْمُطْلَقِ ثَلَاثًا

• [١٢٠٨١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ، أَبُو زُكَّانَةَ، وَإِخْوَتَهُ أُمَّ زُكَّانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَتْ : مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ، لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةً فَدَعَا بِزُكَّانَةَ وَإِخْوَتِهِ، وَقَالَ لِحُجَلَسَائِهِ : «أَتَرُونَ فَلَانًا يُشَبِّهُ مِنْهُ كَذَا مِنْ عَبْدٍ يَزِيدَ وَفُلَانًا مِنْهُ كَذَا؟» قَالُوا : نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ : «طَلَّقْهَا»، فَفَعَلَ، فَقَالَ : «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ زُكَّانَةَ»، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا»، وَتَلَا : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق : ١]^(٢) .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحَدَّثَنِي بَعْضُ بَنِي حَنْطَبٍ أَنَّ بَعْضَ الرُّكَانِيَّاتِ تُسَمَّى^(٣) الْمُزْنِيَّةَ سُهَيْمَةَ بِنْتُ عُوَيْمِرٍ .

• [١٢٠٨٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ^(٤)، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : طَلَّقَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَنْ

• [١٢٠٨٠] [الإتحاف : عه حب حم ١٨٩٥٦] [شيبة : ١٨٣٢٥] .

(١) الثنياه : الاستثناء . (انظر : النهاية ، مادة : ثنا) .

• [١٢٠٨١] [التحفة : د ٦٢٨١] ، وسيأتي : (١٢٠٨٢) .

(٢) قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ، وقع في الأصل : «يا أيها النساء» ، والمثبت هو التلاوة ، وينظر : «سنن أبي داود» (٢١٨٩) من طريق المصنف ، به .

(٣) قوله : «بعض الركانيات تُسمى» كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «بعض الركانيين يُسمى» .

• [١٢٠٨٢] [التحفة : د ٦٢٨١] ، وتقدم : (١٢٠٨١) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «سنن أبي داود» (٢١٨٩) من طريق المصنف ، به ، وينظر الحديث السابق .

يُراجِعَهَا» ، قَالَ : إِنِّي قَدْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : «قَدْ عَلِمْتُ» ، وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» [الطلاق : ١] الآية ، قَالَ : فَارْتَجَعَهَا .

○ [١٢٠٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَسِنِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ^(١) ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّاسَ اسْتَعْجَلُوا أَمْرًا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضَاهُ ^(٢) عَلَيْهِمْ .

○ [١٢٠٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : تَعْلَمُ أَنَّهَا ^(٣) كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

○ [١٢٠٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعَهُ مَوْلَاهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ ، فَسَأَلَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ ، عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا جَمِيعَهَا ، فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ كَانُوا يَجْعَلُونَهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَوَلَايَةِ عُمَرَ إِلَّا أَقَلَّهَا ، حَتَّى خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ ، فَقَالَ : قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِي هَذَا الطَّلَاقِ ، فَمَنْ قَالَ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا تَكَلَّمَ بِهِ .

○ [١٢٠٨٣] [الإتحاف : طح قط كم ش حم ٧٨٤٠] .

(١) قوله : «وسنين من خلافة عمر» كذا في الأصل ، والحديث أخرجه الإمام مسلم في «الصحیح» (١٤٩٥) ، والإمام أحمد في «المسند» (٦١ / ٥) كلاهما من طريق المصنف ، بلفظ : «وسنتين من خلافة عمر» ، وصبوب القاضي عياض في «المشارك» (٢٢٤ / ٢) رواية الجمع ؛ بدليل قوله في الحديث الآخر : وثلاثًا من إمارة عمر ، وينظر الحديث التالي .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «فأَمْضَاهُ» ، والتصويب من «صحیح مسلم» ، و«مسند الإمام أحمد» .

○ [١٢٠٨٤] [التحفة : م د س ٥٧١٥] .

(٣) قوله : «تعلم أنها» كذا وقع في الأصل ، وكذا جاءت الرواية من طريق المصنف عند الطبراني في «الكبير» (٢٣ / ١١) ، وابن حزم في «المحلّی» (٣٩٠ / ٩) ، والذي عند مسلم (١٤٩٥ / ١) ، وأبي داود (٢١٩٣) من طريق المصنف أيضًا بلفظ : «تعلم أنها» .

○ [١٥٨ / ٣ ب] .

○ [١٢٠٨٥] [التحفة : د س ٦٢٥٣ ، د ٥٧٦٣] .

٥ [١٢٠٨٦] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعِجْلِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ ^(١) عُبَادَةَ بْنِ ^(٢) الصَّامِتِ قَالَ : طَلَّقَ جَدِّي امْرَأَةً لَهُ أَلْفَ تَطْلِيقَةٍ ، فَاِنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمَا اتَّقَى اللَّهُ جَدَّكَ ، أَمَا ثَلَاثُ فَلَهُ ، وَأَمَا تِسْعُمِائَةٍ وَسَبْعُ ^(٣) وَتَسْعُونَ فَعُدَّوَانٌ وَظَلَمٌ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَذْبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» .

• [١٢٠٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : لَقِيَ رَجُلٌ رَجُلًا لَعَابًا بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كَمْ؟ قَالَ ^(٤) : أَلْفًا ، قَالَ : فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ ، قَالَ : فَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ : إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ ، فَعَلَاهُ بِالذَّرَّةِ ^(٥) ، وَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ .

• [١٢٠٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَدَدَ الْعَرْفَجِ؟ قَالَ : تَأْخُذُ مِنَ الْعَرْفَجِ ثَلَاثًا ، وَتَدْعُ سَائِرَهُ .

• [١٢٠٨٩] قال إِبْرَاهِيمُ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْخُوَيْرِثِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [١٢٠٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَدَدَ النُّجُومِ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ كَلِمَةً لَا أَحْفَظُهَا ، قَالَ : وَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ

(١) تصحف في الأصل إلى : «بن» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٣٩٢ / ٩) من طريق المصنف ، به ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٧٥ / ٦) معزوًا لعبد الرزاق .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصادر السابقة .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «وتسعة» ، والتصويب من المصادر السابقة .

• [١٢٠٨٧] [شيبة : ١٨١٠٠] .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٤٢ / ٥) معزوًا لعبد الرزاق .

(٥) الذرة : السوط يُضرب به . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : درر) .

• [١٢٠٩٠] [شيبة : ١٨١١٠] .

امرأتي ثمانيا ، فقال ابن مسعود : فريد هؤلاء أن تبين منك ؟ قال : نعم ، قال ابن مسعود : يا أيها الناس ، قد بين الله الطلاق ، فمن طلق كما أمره الله فقد بين ، ومن لبس جعلنا به لبسه ، والله لا تلبسون على أنفسكم ثم نتحملة عنكم^(١) ، نعم هو كما يقول^(٢) . قال : ونرى أن قول ابن سيرين كلمة لا أحفظها ، أنه قال : لو كان عنده نساء أهل الأرض ، ثم قال هذا ذهب كلهن .

• [١٢٠٩١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : جاء رجل^(٣) إلى ابن مسعود فقال : إنني طلق امرأتي تسعة وتسعين ، وإنني سألت فقيلا لي : قد بانت مني ، فقال ابن مسعود^(٤) : لقد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها ، قال : فما تقول رحمك الله ، فظن أنه سيرخص له ، فقال : ثلاث تبينها منك ، وسائرها عذوان .

• [١٢٠٩٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : من طلق امرأته ثلاثا طلق ، وعصى ربه .

• [١٢٠٩٣] عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن عبد الله ، قال : أخبرني عبيد^(٥) الله بن العيزار ،

(١) قوله : «نتحملة عنكم» وقع في الأصل : «نحملة عليكم» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨١١٠) من طريق ابن سيرين ، به .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» : «تقولون» ، وهو أشبه بالصواب .

• [١٢٠٩١] [شيبة : ١٨٠٩٧ ، ١٨٠٩٩] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٢٦ / ٩) ، «المحلى» لابن حزم (٤٠٠ / ٩) كلاهما من طريق المصنف ، به .

(٤) قوله : «ابن مسعود» وقع في الأصل : «ابن عباس» وهو خطأ واضح ، والمثبت من المصادر السابقة .

• [١٢٠٩٢] [التحفة : م ١٩٣١٦ ، س ٨٥٠٦ ، م د س ٧٤٤٣ ، خ ٦٨٨٥ ، م س ٧١٠١ ، س ٨١٢٣ ، م س

٧٥٤٤ ، م د ت س ق ٦٧٩٧ ، م س ق ٧٩٢٢ ، س ٨٥٢٨ ، س ٧٠٦٨ ، خ م ٦٦٥٣ ، م س ٦٩٢٧ ، م

٦٩٢٢ ، س ٦٧٥٨ ، س ٨٤١٨ ، خ م د ٨٢٧٧ ، خ ت ٧٠٦٤ ، س ٨٢٢٠ ، م ٧٩٨٢ ، م ٧١٨٧ [

[شيبة : ١٨٠٩١] .

• [١٢٠٩٣] [شيبة : ١٨٠٨٩] .

(٥) في الأصل : «عبد» ، والتصويب من «المحلى» (٣٩٣ / ٩) من طريق المصنف ، به .

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا ظَفَرَ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَوْ جَعَلَ رَأْسَهُ بِالذَّرَّةِ ۞ .

• [١٢٠٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ^(١) طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، قَالَ : لَوْ اتَّقَيْتَ اللَّهَ جَعَلَ لَكَ مَخْرَجًا ، لَا يَزِيدُهُ عَلَى ذَلِكَ .

• [١٢٠٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ ، قَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ رَأْسُ الْجَوْزَاءِ .

• [١٢٠٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عَطَاءٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، أَنَّ رَجُلًا ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، وَيَدَعُ سَبْعًا وَتِسْعِينَ .

• [١٢٠٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ كَثِيرٍ وَالْأَعْرَجُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

• [١٢٠٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا ، فَقَالَ : تَأْخُذُ ثَلَاثًا ، وَتَدَعُ تِسْعِمِائَةً وَسَبْعَةً وَتِسْعِينَ .

• [١٢٠٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

• [١٢١٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ لَهُ

۞ [١٥٩ / ٣] أ .

• [١٢٠٩٤] [التحفة : دس ٦٤٠١ ، س ٦٣٨٩] [شيبة : ١٨٠٨٨] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (٣٩٣ / ٩) ، من طريق المصنف ، به .

• [١٢٠٩٥] [شيبة : ١٨١١٢] .

• [١٢١٠٠] [التحفة : س ٦٣٨٩ ، دس ٦٤٠١] .

رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُطَلِّقُ أَحَدَكُمْ فَيَسْتَحْمِقُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ .

وَذَكَرَهُ مُجَاهِدٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• [١٢١٠١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ ، وَبَقِيَّتُهَا عَلَيْكَ وَزُرٌّ ، اتَّخَذَتْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُورًا ^(١) .

٥٨- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا مُفْتَرِقَةً

• [١٢١٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، قَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْهَمَهَا ، قَالَا : يُدَيِّنُ .

• [١٢١٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً ، وَإِنَّمَا رَدَدْتُ عَلَيْهَا لِأَسْمِعَهَا قَالَ : أَمَا فِي النِّيَّةِ فَوَاحِدَةٌ ، وَأَمَّا فِي الْقَضَاءِ فَيَلْزُمُهُ ، وَسَوَاءٌ إِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ^(٢) ، فَهُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .

٥٩- بَابُ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا

• [١٢١٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ سُفْيَانَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا ، قَالَ : قَدْ طَلَّقْتَ مِنْهُ ثَلَاثًا ، وَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ ، فَهِيَ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، وَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً فَهِيَ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ .

• [١٢١٠١] [شبهة : ١٨١٠٣] .

(١) بعده في الأصل : «تم الجزء بحمد الله وعونه ، وحسن توفيقه ، يتلوه في الرابع إن شاء الله تعالى باب الرجل يطلق ثلاثا مفترقة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه» .

(٢) قوله : «أنت طالق ، أنت طالق» كذا في الأصل ، ولا يستقيم به السياق ؛ لأن مقتضى الكلام أن تكون هذه المسألة مختلفة عن المسألة المتقدمة وأن لها نفس الحكم ، ولعل الصواب : «أنت طالق ، وأنت طالق» بزيادة الواو ، أو : «أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق» ثلاث مرات ، فكلاهما جائز ، وينظر «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٦٩) .

٦٠- بَابُ الْحَرَامِ

• [١٢١٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام، قال: يمين، ثم تلا: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ الآية [التحریم: ١]، قلت: وإن كان أراد الطلاق، قال^(١): قد علم مكان الطلاق، قال: وإن قال: أنت علي كالدَّم أو كالحَم الخنزير فهو كقوله هي علي حرام.

• [١٢١٠٦] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ قَالَ: هِيَ عَلَيَّ كَالدَّم، أَوْ كَالْحَمِ الْخَنزِيرِ، فَهِيَ كَقَوْلِهِ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ.

• [١٢١٠٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني داود بن أبي هند، عن ابن المسيب قال: هي يمين.

• [١٢١٠٨] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: هِيَ يَمِينٌ.

• [١٢١٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: هِيَ يَمِينٌ.

• [١٢١١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: هِيَ يَمِينٌ.

• [١٢١١١] قال عبد الرزاق: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هِيَ يَمِينٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) ليس في الأصل، واستدر كناه من «المحلى» لابن حزم (٣٠٤/٩) من طريق المصنف، به.

• [١٢١١٠] [شبهة: ١٨٥٠٤].

• [١٢١١١] [التحفة: خ م ق ٥٦٤٨] [الإتحاف: عه قط حم ٧٦٢٣] [شبهة: ١٨٤٩٩، ١٨٥٠٤].

- [١٢١١٢] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هِيَ يَمِينٌ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].
- [١٢١١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَفَ بِيَمِينٍ مَعَ التَّحْرِيمِ، فَعَاتَبَهُ اللَّهُ فِي التَّحْرِيمِ، وَجَعَلَ لَهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ.
قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَمَّا قِتَادَةٌ، فَقَالَ: حَرَمَهَا فَكَانَتْ يَمِينًا.
- [١٢١١٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: هِيَ يَمِينٌ ۖ يُكْفَرُهَا.
- [١٢١١٥] وأما الثَّوْرِيُّ، فَذَكَرَهُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ كَانَ نَوَى طَلَاقًا، وَإِلَّا فَهِيَ يَمِينٌ.
- [١٢١١٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ فَهِيَ يَمِينٌ.
- [١٢١١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.
- [١٢١١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ كَانَ نَوَى وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.
- [١٢١١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ فِي الْحَرَامِ نِيَّتُهُ، إِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، وَإِنْ شَاءَ خَطَبَهَا فِي الْحَرَامِ.

• [١٢١١٢] [التحفة: خ م ق ٥٦٤٨] [شيبة: ١٨٤٩٩، ١٨٥٠٤].

• [١١/٤].

• [١٢١١٥] [شيبة: ١٨٤٩٠].

• [١٢١١٨] [شيبة: ١٨٤٩٣].

- [١٢١٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَا نَوَى ، وَلَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ وَاحِدَةٍ .
- [١٢١٢١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ :
هِيَ ثَلَاثٌ .
- [١٢١٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ نَوَى ثَلَاثًا طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ، وَإِلَّا فَهِيَ يَمِينٌ .
- [١٢١٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ قَالَ : كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهِيَ يَمِينٌ، وَكَانَ قَتَادَةُ يُفْتِي بِهِ .
- [١٢١٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ مَسْرُوقًا قَالَ : مَا أَبَالِي أَحَرَّمْتُهَا، أَوْ حَرَّمْتُ جَفَنَةً ثَرِيدٍ .
- [١٢١٢٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أَبَالِي أَحَرَّمْتُهَا، أَوْ حَرَّمْتُ مَاءَ النَّهْرِ .
- [١٢١٢٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : مَا أَبَالِي أَحَرَّمْتُهَا، أَوْ حَرَّمْتُ قِرَانًا .
- [١٢١٢٧] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهِيَ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ نَعْلِي .
- [١٢١٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ عَلِيًّا قَالَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ حَرَّمْتُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

(١) تصحف في الأصل إلى : «محرز»، والتصويب من ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦ / ٢٩)، «التقريب» (ص ٣٢٠).

• [١٢١٢٤] [شبهة : ١٨٥٠٦] .

• [١٢١٢٥] [شبهة : ١٨٥٠٠] .

• [١٢١٢٨] [شبهة : ١٨٥١٦] .

• [١٢١٢٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، أنه قال في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام، قال: هي ثلاث.

• [١٢١٣٠] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز^(١)، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو^(٢) وأبي حسان الأعرج، أن عدي بن قيس أحد بني كلاب، جعل امرأته عليه حراما، فقال له علي بن أبي طالب والذي نفسي بيده! لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأزجمنك.

• [١٢١٣١] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز^(١)، قال: سمعت الحسن والحكم بن عتيبة يقولان: هي ثلاث.

• [١٢١٣٢] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، أن عليا وزيدا فرقا بين رجل وامرأته، قال: هي علي حرام، وقاله الحسن أيضا.

• [١٢١٣٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعْبِيِّ قال: سمعته يقول: أنا أعلمكم بما قال علي في الحرام، قال: لا أمرك أن تقدم، ولا أمرك أن تؤخر.

• [١٢١٣٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في الحرام، قال: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.

• [١٢١٣٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثل حديث الثوري، قال: قال لي ابن عباس: يمين مغلظة.

• [١٢١٢٩] [شيبة: ١٨٤٨٦].

(١) تصحف في الأصل إلى: «محرز»، والتصويب من ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩/١٦)، «التقريب» (ص ٣٢٠).

(٢) في الأصل: «عمر»، والتصويب من «كنز العمال» (٩/٦٧٠) معزوا للمصنف، وينظر: «التقريب» (ص ١٩٧).

• [١/٤ ب].

• [١٢١٣٤] [التحفة: خم ق ٥٦٤٨] [شيبة: ١٢٢٨٦].

- [١٢١٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبٍ قَالُوا: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الظَّهَارِ، إِذَا قَالَ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.
- [١٢١٣٧] عبد الرزاق، عَنْ بَكَّارٍ، عَنْ وَهْبٍ مِثْلُهُ.
- [١٢١٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ: امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ كَأُمِّهِ، قَالَ: هِيَ ظَهَارٌ.

- [١٢١٣٩] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ: يَقُولُ فِي الْحَرَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَاطِنَةً، وَإِنْ نَوَى يَمِينًا فَهِيَ يَمِينٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهِيَ كَذِبَةٌ فَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.
- [١٢١٤٠] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ رَجُلٌ فَارَقَ امْرَأَتَهُ بِتَطْلِيْقَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُرْذَهَا عَلَيْهِ أَبَدًا.

٦١- بَابُ النِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ

- [١٢١٤١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ خَلَفَ بِالطَّلَاقِ، أَوْ غَيْرِهِ عَلَى أَمْرٍ أَلَّا يَفْعَلَهُ فَفَعَلَهُ نَاسِيًا، قَالَ: مَا أَرَى عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ عَمْرُو.
- [١٢١٤٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ إِنَّ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانُوا يُلْزِمُونَهُ ذَلِكَ.
- [١٢١٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ عَلَى أَمْرٍ ثُمَّ يَنْسِي، كَانَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا، وَالطَّلَاقُ كَذَلِكَ.
- [١٢١٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، فَسَأَلْتُ لَهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا فَكِلَاهُمَا أَعْتَقَهَا، ثُمَّ سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ دَبَّرَهَا^(١).

(١) التدبير: تعليق عتق العبد على موت سيده، تقول: دبرت العبد؛ إذا علق عتقه بموتك. (انظر: النهاية،

• [١٢١٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي النِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَةِ ، قَالَا : هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ الْحَسَنُ أَيْضًا .

• [١٢١٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ قَالَ : نَسِيَ رَجُلٌ فَقَالَ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ دِينَارًا كَانَ فِي بَيْتِهِ : فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

• [١٢١٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حِنْثٌ .

• [١٢١٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ دِينَارَانِ ، فَحَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ لَقَدْ ذَهَبَا ، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا ، قَالَ : لَمْ تُطَلِّقِ امْرَأَتَهُ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَذْهَبَا ، فَإِنْ قَالَ : هِيَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَكُونَا قَدْ ذَهَبَا ، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا ، فَقَدْ ذَهَبَتِ امْرَأَتُهُ .

٦٢ - بَابُ طَلَاقِ الْكُزْهِ

• [١٢١٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضْطَرُّهُ الْأَمِيرُ إِلَى الطَّلَاقِ فِي أَمْرٍ هُوَ لَهُ ظَالِمٌ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ بِأَسُّ أَنْ يَحْلِفَ .

• [١٢١٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْحَلِفُ بِالطَّلَاقِ بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، قُلْتُ : أَكَانَ يَرَاهُ يَمِينًا؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

• [١٢١٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْكُزْهِ .

• [١٢١٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ قَالَ : لَيْسَ طَلَاقُ الْكُزْهِ شَيْئًا .

• [١٢١٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [١٢١٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : هُمُ الَّذِينَ طَلَّقُوا ، وَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا .

• [١٢١٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْكُزْهِ .

• [١٢١٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَرَهُ شَيْئًا .

• [١٢١٥٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَ طَلَاقَ الْكُزْهِ شَيْئًا^(١) .

• [١٢١٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يَرَهُ شَيْئًا .

• [١٢١٥٩] عبد الرزاق، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ، تُوْفِّي وَتَرَكَ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادِهِ، قَالَ : فَخُطِبَتْ إِحْدَاهُنَّ إِلَى أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَنْكَحَنِي، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بَعَثَ إِلَيَّ فَأَحْتَمِلْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا حَدِيدٌ وَسِيَّاطٌ، فَقَالَ : طَلَّقْهَا وَإِلَّا ضَرَبْتُكَ بِهَذِهِ السِّيَّاطِ، وَإِلَّا أُوثِقْتُكَ بِهَذَا الْحَدِيدِ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ : بَتَّهَا، فَسَأَلْتُ كُلَّ فَقِيهِ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالُوا : لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ : ائْتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ : فَاجْتَمَعْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ، عِنْدَ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِمَا : فَرَدَّاهَا عَلَيَّ .

• [١٢١٦٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ نَكَحَ سَرِيَّةَ^(٢) لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ : فَلَقِينِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، فَوَطِئَ^(٣) عَلَى رِجْلِي، قَالَ : وَكَانَ ثَابِتٌ أَعْرَجٌ، قَالَ : فَكَادَ يَكْسِرُ رِجْلِي، قَالَ : فَلَا أَهْبِطُ عَنْكَ حَتَّى تُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ : فَطَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، وَلَمْ أَجْمَعْهَا، قَالَ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ : فَتَهَانِي عَنْهَا أَنْ

• [١٢١٥٧] [شبهة : ١٨٣٣٢] .

(١) الأثر ذكره ابن حزم في «المحلّى» (٢٠٩ / ٧) معزوا لعبد الرزاق بلفظ : «إن ابن عباس لم ير طلاق المكره» .

(٢) السرية : الجارية المتخذة للملك والجماع . (انظر : لسان العرب ، مادة : سرر) .

(٣) الوطء : الدوس بالقدم . (انظر : النهاية ، مادة : وطأ) .

أَخْطَبَهَا ، فَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : انكِحْهَا إِنْ شِئْتَ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : قَدْ ظَنَنْتُ لِيَأْمُرَنَّكَ بِذَلِكَ ، ثُمَّ أَخْبَرْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنِّي لَمْ أَجْمَعْهَا ، فَقَالَ : انكِحْهَا إِنْ شِئْتَ .

• [١٢١٦١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْأَعْرَجِ ، أَنَّهُ حُبِسَ حَتَّى طَلَّقَ ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١٢١٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْأَعْرَجِ فَقَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، أَحْسِبُهُ قَالَ : أُمٌّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : فَأَخَذَنِي بَنُوهُ فَرَبَطُونِي حَتَّى كَادُوا يَذُقُوا رِجْلِي ، وَقَالُوا : لَا نُخْلِيكَ أَبَدًا حَتَّى تُطَلِّقَهَا ، قَالَ ۞ : فَطَلَّقْتُهَا ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ طَلَاقُكَ بِشَيْءٍ .

• [١٢١٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقَ الْكُزُوشَيْنَا ، أَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ .

• [١٢١٦٤] وَأَمَّا الثَّوْرِيُّ ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ : الطَّلَاقُ كُلُّهُ جَائِزٌ ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ .

• [١٢١٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رِبِيعَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ .

• [١٢١٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ ^(١) حَسَّانَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تُجَوِّزُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا ، وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ» .

• [٤/٢ ب] .

• [١٢١٦٣] [شعبة : ١٨٣٣١] .

• [١٢١٦٥] [شعبة : ١٨٢١٣ ، ١٨٢١٥] .

• [١٢١٦٦] [التحفة : د ١٨٥٤٧] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عن» ، والتصويب من «التفسير» للمصنف (١/ ١١٢) ، وينظر : «تهذيب

الكمال» (٣٠ / ١٨١) ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٣٤٠) من طريق هشام ، به .

• [١٢١٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ يَزُويهِ قَالَ : «ثَلَاثٌ^(١) لَا يَهْلِكُ عَلَيْهِنَّ ابْنُ آدَمَ : الْخَطَأُ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ» .

• [١٢١٦٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : بَلَغَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ طَلَاقُ الْمُكْرِهِ بِشَيْءٍ، فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ : إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الشُّرْكِ كَانُوا يُكْرِهُونَ الرَّجُلَ عَلَى الْكُفْرِ وَالطَّلَاقِ، فَذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَأَمَّا مَا صَنَعَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ بَيْنَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ .

• [١٢١٦٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا : طَلَاقُ الْمُكْرِهِ جَائِزٌ، إِنَّمَا افْتَدَى بِهِ نَفْسَهُ .

• [١٢١٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : طَلَاقُ الْمُكْرِهِ جَائِزٌ .

• [١٢١٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَاقُ الْمُكْرِهِ جَائِزٌ .

• [١٢١٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنْ أُكْرِهَهُ اللَّصُّ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَإِنْ أُكْرِهَهُ السُّلْطَانُ فَهُوَ جَائِزٌ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : يَقُولُونَ : إِنْ اللَّصُّ يُقَدِّمُ عَلَى قَتْلِهِ، وَإِنَّ السُّلْطَانَ لَا يَقْتُلُهُ .

• [١٢١٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَرِيحٍ قَالَ : الْقَيْدُ كُرْهٌ، وَالْوَعِيدُ كُرْهٌ، وَالسَّجْنُ كُرْهٌ .

• [١٢١٧٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَيْسَ الرَّجُلُ أَمِينًا عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَخَفَّتْهُ، أَوْ أَوْثَقَتْهُ، أَوْ ضَرَبَتْهُ .

(١) قوله : «قال : ثلاث» وقع في الأصل : «ثلاث قال»، والتصويب من «كنز العمال» (١٢ / ١٧٥)، «جمع الجوامع» للسيوطي (ص ١١٢٧٩) معزوا للمصنف .

• [١٢١٦٩] [شيبة : ١٨٣٤٥] .

• [١٢١٧٢] [شيبة : ١٨٣٥٠] .

• [١٢١٧٤] [شيبة : ٢٨٨٩١] .

٦٣- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلَّقُ فِي الْمَنَامِ أَوْ يَحْتَلِمُ بِأَمِّ رَجُلٍ

• [١٢١٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَجَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ أَوْ يُعْتَقُ فِي الْمَنَامِ ، قَالَا : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١٢١٧٦] وَقَالَ مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ .

• [١٢١٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : زَعَمَ هَذَا أَنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّي ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَأَقِمَّهُ فِي الشَّمْسِ ، فَاضْرِبْ ظِلَّهُ .

• [١٢١٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : الْقَلَمُ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، قَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ .

٦٤- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلَّقُ فِي نَفْسِهِ

• [١٢١٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَيْسَ طَلَاقُهُ ۞ وَعِتْقُهُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا .

• [١٢١٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فِي نَفْسِهِ فَانْتَزَعَتْ مِنْهُ ، فَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ : لَقَدْ طَلَّقَ .

• [١٢١٨١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَذْكُرُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يُوَسْوِسُ إِلَيْهِ بِطَلَاقِهَا ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ بَأْسٌ حَتَّى تَكَلَّمَ بِهِ ، أَوْ تُشْهَدَ عَلَيْهِ .

• [١٢١٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا : مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي نَفْسِهِ ، فَلَيْسَ طَلَاقُهُ ذَلِكَ بِشَيْءٍ .

• [١٢١٧٨] [التحفة : دس ١٠٠٧٨ ، ق ١٠٢٥٥ ، د (ت) س ١٠١٩٦ ، د ١٠٢٧٧ ، ت س ١٠٠٦٧]

[شبهة : ١٩٥٩٠] .

• [١٢١٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، سَأَلَ رَجُلٌ الْحَسَنَ فَقَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فِي نَفْسِي ، فَقَالَ : أَخْرِجْ مِنْ فِيكَ شَيْءٌ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، قَالَ : وَسَأَلُ^(١) قَتَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ ، قَالَ : فَسَأَلَ ابْنَ سِيرِينَ ، فَقَالَ : أَوْ لَيْسَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ الَّذِي فِي نَفْسِكَ ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَلَا أَقُولُ فِيهَا شَيْئًا .

٦٥- بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا

• [١٢١٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا بِطَلَاقِهَا ، فَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا ، فَإِنْ جَحَدَهَا اسْتُخْلِفَ .

• [١٢١٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ بِالطَّلَاقِ ، وَلَا يَلْفِظُ بِهِ ، وَلَا يَرَاهُ كَامِلًا ، قَالَ : هُوَ جَائِزٌ .

• [١٢١٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ : الْكِتَابُ كَلَامٌ ، ﴿ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [مريم : ١١] ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِمْ .

• [١٢١٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَتَبَهُ فَقَدْ وَجَبَ ، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ شَيْئًا .

• [١٢١٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا بِطَلَاقِهَا ، وَلَمْ يَلْفِظْ بِهِ ، ثُمَّ مَحَاهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهَا ، فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ مَا لَمْ يَبْلُغَهَا .

• [١٢١٨٩] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ .

• [١٢١٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا كَتَبَهُ وَلَمْ يَلْفِظْ ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ : بَلِّغْ يَا فُلَانُ هَذَا فُلَانَةَ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَحَاهُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١٢١٩١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا فَلْيَكْتُبْ إِلَيْهَا : إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا ثُمَّ طَهَّرْتَ مِنْ خِيضَتِكَ فَاعْتَدِّي .

(١) في الأصل : «وسئل» ، والمثبت هو المناسب للسياق .

• [١٢١٩٢] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم البنانى، قال: سئل الشعبي عن رجل خط طلاق امرأته على وسادة، فقال: هو جائز عليه.

٦٦- باب الرجل يجحد امرأته الطلاق، هل يستخلف؟

• [١٢١٩٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في الرجل يطلق امرأته، ثم يجحدّها الطلاق، قال: يستخلف^(١)، وتردّ عليه إليه.

• [١٢١٩٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: يستخلف ثم يكون الإثم عليه، قال: وقال قتادة: يستخلف بين الركن والمقام.

• [١٢١٩٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين وغيره، عن جابر بن زيد قال: تفرّ منه ما استطاعت، وتفتدي منه بكل ما استطاعت.

• [١٢١٩٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر بن زيد^(٢) قال: إذا جحدّها الطلاق، فهما زانيان ما اجتمعا.

• [١٢١٩٧] عبد الرزاق، عن معمر والثوري قالوا: تفرّ منه ما استطاعت، ولا تطيب^(٣)، ولا تشوّف، وتفرّ منه، قال معمر: وتعصي أمره، فلا يصيبها إلا وهي كارهة.

• [١٢١٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا ادّعت عليه الطلاق وجحدّها، ثم أقام معها حتى يموت فإنّها لا ترثه.

(١) في الأصل: «تستخلف»، والمثبت من الذي بعده.

• [١٢١٩٦] [شبهة: ١٨٥٣٤].

(٢) كذا في الأصل، وهو أبو الشعثاء الفقيه الكوفي لم يدركه الثوري، ولعل الصواب: «جابر بن يزيد» وهو الجعفي الكوفي من شيوخ الثوري.

(٣) الطيب: ما يتطّيب به من عطر ونحوه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: طيب).

• [١٢١٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ : وَسَمِعْتُ غَيْرَ قَتَادَةَ يَقُولُ : وَتُسَالُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَإِنْ مَضَتْ عَلَى قَوْلِهَا لَمْ تَرِثْهُ ، وَإِنْ أَذْخَلَتْ شَيْئًا اسْتُخْلِفَتْ وَوَرِثَتْ ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مَعْمَرٍ .

٦٧- بَابُ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

• [١٢٢٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا طَّلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمِلْكِ .
قَالَ عَطَاءٌ : فَإِنْ حَلَفَ بِطَّلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ فَلَا شَيْءَ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ ، وَكَذَلِكَ الْعَتَاقَةُ .

• [١٢٢٠١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَأَلَهُ مَرْوَانُ عَنْ نَسِيبٍ لَهُ وَقَّتْ امْرَأَةً ، إِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ طَالِقٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا طَّلَاقَ حَتَّى تَنْكِحَ ، وَلَا عِتْقَ حَتَّى تَمْلِكَ .

• [١٢٢٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جُوَيْرٍ^(١) ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ ، عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ ، وَلَا وَصَالَ ، وَلَا يُثَمُّ بَعْدَ الْحُلُمِ ، وَلَا صَمْتُ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ» ، فَقَالَ لَهُ الثَّوْرِيُّ : يَا أَبَا عُرْوَةَ ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ^(٢) عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ ، فَأَبَى عَلَيْهِ مَعْمَرٌ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

• [١٢٢٠٠] [التحفة : ت ٥٣٨٧ ، ق ٦٠١٩] [شيبة : ١٨١١٦ ، ١٨١٢٠] .

• [١٢٢٠١] [التحفة : ت ٥٣٨٧ ، ق ٦٠١٩] [شيبة : ١٨١١٦ ، ١٨١٢٠] .

• [١٢٢٠٢] [التحفة : ق ١٠٢٩٤ ، د ١٠١٦٠] ، وسيأتي : (١٢٢٠٣) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «جوهر» ، وكتب في الحاشية بخط مغاير : «وصوابه : جوير» ، هكذا أخرجه ابن ماجه في «سننه» ، وجوير بن سعيد متروك ، ووقع على الصواب في «نصب الراية» للزيلعي (٢١٩/٣) معزوا للمصنف ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٦٧/٥ ، ١٦٨) ، وينظر أيضا الموضع الآتي برقم : (١٤٧٠٠) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (١٩٠/٦) معزوا للمصنف .

• [١٢٢٠٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جويبر ، عن الضحالك بن مزاحم ، عن النزال بن سبرة ، عن علي قال : لا رضاع بعد الفصال ، ولا يثم بعد الحلم ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا طلاق قبل النكاح .

• [١٢٢٠٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : لا طلاق قبل النكاح .

• [١٢٢٠٥] عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي قال : لا طلاق قبل النكاح وإن سمي .

• [١٢٢٠٦] عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن مبارك ، عن الحسن ، قال : سأل رجل علياً قال : قلت : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فقال علي : ليس بشيء .

• [١٢٢٠٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس^(١) ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق قبل النكاح ، ولا نذر فيما لا يملك » .

• [١٢٢٠٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عامر بن عبد الواحد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ قال : « لا طلاق فيما لا يملك ، ولا عتاقة فيما لا يملك » .

• [١٢٢٠٣] [التحفة : ق ١٠٢٩٤ ، د ١٠١٦٠] [شعبة : ١٧٣٣٨ ، ١٨١١٥] ، وتقدم : (١٢٢٠٢) .

• [١٢٢٠٤] [شعبة : ١٨١٣٠] ، وسيأتي : (١٢٢٢١) .

• [١٢٢٠٥] [التحفة : د ١٠١٦٠ ، ق ١٠٢٩٤] [شعبة : ١٨١١٥] .

(١) كذا في الأصل : « عمرو بن شعيب عن طاوس » ، وعند الحاكم (٣٦١٧) وعنه البيهقي (٣٢٠ / ٧) : من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج ، به فقلا : « عن عمرو بن دينار عن طاوس » ، وهو خطأ ، فقد أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢٦ / ٥) من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ، وعبد بن حميد في (ص ٧١) من وجه آخر ، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن طاوس ، به ، وقد ذكر الحافظ في « فتح الباري » (٣٨٤ / ٩) أن الحاكم والبيهقي أخرجاه من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، به ، وهو الصواب .

• [١٢٢٠٨] [التحفة : ق ٨٧٦٢ ، س ٨٧٥٧ ، د ٨٨٠٤ ، ق ٨٧٣٦ ، ت ق ٨٧٢١ ، د س ٨٧٥٤] .

[الإتحاف : حم ١١٨٤٠ ، جاقط كم حم ١١٧٤١] [شعبة : ١٨١١٣] .

٥ [١٢٢٠٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن محمد بن المنكدر^(١) ، عن سميع طاوسا يحدث^٥ ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا طلاق لمن لم ينكح ، ولا عتاق لمن لم يملك » .

٥ [١٢٢١٠] عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن صفوان بن سليم ، عن طاوس ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتاقة إلا من بعد الملك » .

• [١٢٢١١] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير ، أنه كان عند ابن المسيب إذ جاءه رسول عمر بن عبد العزيز ، فقال : كيف ترى في رجل قال : امرأتي طالق ، وكل امرأة أنكحها فهي طالق ؟ فقال ابن المسيب : إن كان حينئذ ، فامرأته طالق ، فأما ما لم ينكح فلا طلاق حتى ينكح .

• [١٢٢١٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الكريم الجزري ، أنه سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح ، فقالوا : لا طلاق قبل أن ينكح إلا إن سمّاها ، وإن لم يسمّها .

• [١٢٢١٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، أنه سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح فكلّهم قالوا : لا طلاق قبل النكاح .

• [١٢٢١٤] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عمرو بن شعيب ، يذكر أنه سأل غير واحد من أشياخ أهل المدينة ، وسمّاهم فلا أحفظ منهم أحدا ، غير أنني أرى منهم ابن المسيب وأبا سلمة وكلّهم قال : لا طلاق قبل النكاح .

• [١٢٢١٥] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن عمار ، أنه سمع ابن المسيب يقول : لا طلاق إلا من بعد النكاح ، ولا عتاقة إلا من بعد الملك .

٥ [١٢٢٠٩] [شيبة : ١٨١١٤ ، ٣٧٤٦٧] .

(١) قبله في الأصل : « عبد » ، وهو سبق قلم والتصويب من « الاستذكار » (١٩٠ / ٦) معزوا للمصنف ، وينظر : « تهذيب الكمال » (٥٠٣ / ٢٦) وما بعدها .

• [١٢٢١٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج ومعمّر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال : لا طلاق قبل النكاح، ولا عتاقة إلا من بعد الملك، زاد ابن جريج، وقال : فمن طلق ما لم ينكح، أو اعتق ما لم يملك، فقله ذلك باطل .

• [١٢٢١٧] عبد الرزاق، عن معمّر، عن الحسن وقتادة قال : لا طلاق قبل النكاح، ولا عتاقة قبل الملك .

• [١٢٢١٨] عبد الرزاق، عن هشام، عن الحسن قال : لا طلاق قبل النكاح .

• [١٢٢١٩] عبد الرزاق، عن معمّر، قال : بلغني عن شريح، أنه قال : لا طلاق قبل النكاح .

• [١٢٢٢٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال : بلغ ابن عباس، أن ابن مسعود يقول : إن طلق ما لم ينكح فهو جائز، فقال ابن عباس : أخطأ في هذا، إن الله ﷻ يقول : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩]، ولم يقل : إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن .

• [١٢٢٢١] عبد الرزاق، عن معمّر، قال : كتب الوليد بن يزيد إلى عامله بصنعاء، أن يسأل من قبله عن الطلاق قبل النكاح، قال : فسئل ابن طاوس فحدثهم، عن أبيه، أنه قال : لا طلاق قبل النكاح، قال : وسئل أبو المقدام، وسماك^{هـ}، فحدث أبو المقدام، عن عطاء بن أبي رباح، وسماك^{هـ}، عن وهب بن منبه، أنهما قال : لا طلاق قبل النكاح، قال : وقال سمك^{هـ} : إنما النكاح عقدة تُعقد، والطلاق يحلها، فكيف تحل عقدة قبل أن تُعقد؟ فكتب بقوله، فأعجبهم، وكتب أن يبعث قاضياً على اليمن .

• [١٢٢٢٠] [شيبه : ١٨١٣٢] .

• [١٢٢٢١] [شيبه : ١٨١٣٠] .

• [٤/٤ ب] .

• [١٢٢٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ عَنِ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ ، فَقَالَا : سَمَى الْأَسْوَدُ امْرَأَةً ، فَوَقَّتَ أَنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ طَالِقٌ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : قَدْ بَانَ مِنْكَ ، فَأَخْطَبُهَا إِلَى نَفْسِهَا .

• [١٢٢٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا وَقَّتَ امْرَأَةٌ أَوْ قَبِيلَةٌ جَارَ ، وَإِذَا عَمَّ^(١) كُلُّ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١٢٢٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا وَقَّتَ امْرَأَةٌ أَوْ قَبِيلَةٌ جَارَ ، وَإِذَا عَمَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ .

• [١٢٢٢٥] الثَّوْرِيُّ ، عَنْ زَكَرِيَّا وَإِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ .

• [١٢٢٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ يَاسِينَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَهُوَ كَمَا قُلْتَ .

• [١٢٢٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ، وَكُلُّ أَمَةٍ أَشْتَرِيهَا فَهِيَ حُرَّةٌ ، قَالَ : هُوَ كَمَا قَالَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَقُلْتُ : أَوَ لَيْسَ قَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِهِمْ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا بَعْدَ الْمِلْكِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : امْرَأَةٌ فَلَانٍ طَالِقٌ ، وَعَبْدُ فَلَانٍ حُرٌّ .

٦٨ - بَابُ كَيْفِ الظَّهَارِ؟

• [١٢٢٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الظَّهَارُ هُوَ أَنْ يَقُولَ : هِيَ عَلَيَّ كَأُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة : ٣] .

• [١٢٢٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ [المجادلة : ٣] ، قَالَ : جَعَلَهَا عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيُظَاهِرُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ .

• [١٢٢٢٢] [شبهة : ١٨١٤٣] .

(١) في الأصل : «عمر» ، والتصويب من الموضع التالي .

• [١٢٢٢٧] [شبهة : ١٨١٤٩] .

• [١٢٢٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة : ٣]، قَالَ : الْوَطْءُ^(١) إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ فَحَنِثَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

• [١٢٢٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ طَلَاقُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الظَّهَارِ، وَظَاهِرَ رَجُلٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ الْكَفَّارَةَ.

٦٩ - التَّظَاهَرُ بِذَاتِ مَحْرَمٍ

• [١٢٢٣٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَنْ ظَاهَرَ بِذَاتِ مَحْرَمٍ ذَاتِ رَحِمٍ^(٢)، أَوْ أُخْتٍ مِنْ رِضَاعَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ كَأَمِّهِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ.

• [١٢٢٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَنْ ظَاهَرَ فَجَعَلَ امْرَأَتَهُ كَامْرَأَةً لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا، فَتَرَى أَنْ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ.

• [١٢٢٣٤] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَنْ ظَاهَرَ بِذَاتِ مَحْرَمٍ فَهُوَ ظَاهَرٌ.

• [١٢٢٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَنْ ظَاهَرَ بِذَاتِ مَحْرَمٍ أُخْتٍ، أَوْ خَالَه أَوْ عَمَّةٍ، فَهُوَ ظَاهَرٌ.

• [١٢٢٣٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ[✎]، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَنْ ظَاهَرَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ فَهُوَ ظَاهَرٌ، ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ.

• [١٢٢٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَنْ ظَاهَرَ بِذَاتِ مَحْرَمٍ، فَهُوَ ظَاهَرٌ.

• [١٢٢٣٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ بِنْتِ خَالِهِ، قَالَ : لَيْسَ بِظَاهَرٍ، إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ.

(١) في الأصل : «الوطي»، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٣/ ٢٧٨).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب : «بذات رحم محرم».

• [١٢٢٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرايت إن قال رجل: إن فعلت كذا وكذا فامرأته عليه كأمه، ثم فعله، قال ذلك التظاهر.

• [١٢٢٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إن حنت فعليه الظهار، وإن لم يحنث فلا شيء.

٧٠- بَابُ الظَّهَارِ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

• [١٢٢٤١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: إن ظاهر بغير النساء، بطعام أو شراب أو عمل ما كان، فإن فعله كفر عن يمينه.

• [١٢٢٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، أنه قال: إذا حرّم الرجل عليه طعاماً أن يأكله، ثم أكّله، كفر عن يمينه.

• [١٢٢٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا حرّم الرجل عليه طعاماً أن يأكله، ثم أكّله، كفر عن يمينه.

• [١٢٢٤٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي، عن مسروق قال: من حرّم طعاماً فليس بشيء، فلا كفارة عليه، وذكر أن النبي ﷺ حلف مع التّحرّيم.

٧١- بَابُ ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]

• [١٢٢٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]، قال: الوقاع نفسه.

• [١٢٢٤٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو وعبد الكريم مثل قول عطاء: الوقوع نفسه.

• [١٢٢٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري وقاتدة قالاً: الوقاع نفسه.

٧٢- بَابُ مَا يَرَى الْمُتَظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ

• [١٢٢٤٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: ما يحل للمُتَظَاهِرِ مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَ؟ قال: يُقْبَلُ، وَيُبَاشِرُ، إِنَّمَا ذَكَرَ أَنْ يَتَمَاسًا، قلت: أفيُضَي حَاجَتُهُ دُونَ فَرْجِهَا؟ قال: مَا أَرَاهُ يَضُرُّهُ إِلَّا الْوِقَاعُ نَفْسُهُ، قلت: أَلَا تُنْزِلُهَا^(١) بِمَنْزِلَةِ الَّتِي تُطَلِّقُ مَا لَمْ تُرَاجِعْ؟ قال: لَا.

• [١٢٢٤٩] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، قال: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، هَلْ يَرَى مِنْ شَعْرِهَا؟ أَوْ تَتَكَشَّفَ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَ؟ قال: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْوِقَاعِ حَتَّى يُكْفَرَ.

• [١٢٢٥٠] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاشِرَ الْمُتَظَاهِرُ وَيُقْبَلَ.

٧٣- بَابُ التَّكْفِيرِ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسًا

• [١٢٢٥١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: العِتْقُ، وَالطَّعَامُ، وَالصَّيَامُ فِي الظَّهَارِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا.

• [١٢٢٥٢] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: الْعِتْقُ فِي الظَّهَارِ، وَالطَّعَامُ، وَالصَّيَامُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا.

٧٤- بَابُ الْمُظَاهِرِ يَصُومُ ثُمَّ يُوسِرُ لِلْعِتْقِ

• [١٢٢٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إِنْ صَامَ حَتَّى تَبْقَى سَاعَةٌ مِنَ الشَّهْرَيْنِ، ثُمَّ أُيسِرَ لِلْعِتْقِ أُعْتُقَ عِلْمًا غَيْرَ رَأْيٍ.

• [١٢٢٥٤] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا أُيسِرَ لِلْعِتْقِ رَقَبَةٌ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَوْمُهُ، أُعْتُقَ.

(١) في الأصل: «ينزله»، والمثبت هو الموافق للسياق.

• [١٢٢٥٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن يقول : إذا أيسر المعتق قبل أن يتم صومه، أعتق .

• [١٢٢٥٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن في المظاهر يصوم ثم يوسر للعتيق قبل أن يتم صومه، قال : ينهدم الصيام متى ما أيسر .

• [١٢٢٥٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الحكم بن عتيبة قال : إذا صام في كفارة اليمين، ثم وجد الكفارة أطعم .

• [١٢٢٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري و قتادة قالا : إذا صام شهرا ثم أيسر لرقبة، فإن شاء مضى في صومه، وإن شاء أعتق رقبة .

• [١٢٢٥٩] عبد الرزاق، عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا : إذا صام شهرا ثم أيسر قبل أن يتم الصيام للعتيق، أعتق قال : وقال الحكم : لو صمت ثمانية وخمسين يوما، ثم قدرت لأعتقت .

• [١٢٢٦٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، عن الحسن، أو غيره في المظاهر يصوم، ثم يقع على امرأته قبل أن يتم صومه، قال : يهدم الصوم، قال : وإن أطعم بعض المساكين، ثم وقع على امرأته فلا ينهدم، ولكن ليطعم ما بقي .

٧٥ - باب يصوم في الظهار شهرا ثم يمرض

• [١٢٢٦١] عبد الرزاق، عن معمر، قال : سألت الزهري عن الرجل يصوم شهرا في الظهار، ثم يمرض فيفطر، قال : فليستأنف، قال : قلت للزهري : فأفطر في يوم غيم، ثم بدت الشمس، قال : يبدل يوما مكانه .

• [١٢٢٦٢] عبد الرزاق، عن معمر، قال : وسألت عطاء الخراساني فقال : كنا نرى أنه مثل شهر رمضان حتى كتبنا فيه إلى إخواننا من أهل الكوفة، فكتبوا إلينا أنه يستقبل، قال معمر : وكان الحكم بن عتيبة يقول : يستأنف .

• [١٢٢٦٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَسْتَأْنِفُ صِيَامَهُ .

• [١٢٢٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : يَسْتَأْنِفُ .

• [١٢٢٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : يَقْضِي ، وَلَا يَسْتَأْنِفُ .

• [١٢٢٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : مُتَتَابِعِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ ، يَقُولُ : فَإِنْ أَفْطَرَ بَيْنَهُمَا اسْتَأْنَفَ .
وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ .

• [١٢٢٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُلُّ صَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ مُتَتَابِعٌ إِلَّا قِضَاءَ رَمَضَانَ .

• [١٢٢٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ كَانَا يُرْخِصَانِ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ ، وَيَقُولَانِ : يَقْضِي .

• [١٢٢٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا مَرَضَ فَأَفْطَرَ قَضَى ، وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ .

• [١٢٢٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدٍ ٥ بَنِي مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ ثُمَّ يَمْرُضُ ، قَالَ : يُتِمُّ عَلَى مَا مَضَى ، وَلَا يَسْتَأْنِفُ .
قِيلَ لِمَعْمَرٍ : جَعَلَ بَيْنَهُمَا شَهْرَ رَمَضَانَ ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : يَدْخُلُ فِي قَوْلِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ .

• [١٢٢٧١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ جَعَلَ بَيْنَهُمَا شَهْرَ رَمَضَانَ ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ لَمْ يُوَالِ حِينَئِذٍ ، يَقُولُ : يَسْتَأْنِفُ .

• [١٢٢٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ . وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : إِذَا مَرِضَ أَتَمَّ عَلَى مَا مَضَى ، وَلَا يَسْتَأْنِفُ .

• [١٢٢٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا صَامَ الْمُظَاهِرُ فِي غُرَّةِ الْهِلَالِ صَامَ شَهْرَيْنِ ، إِنْ كَانَا سِتِّينَ يَوْمًا ، أَوْ تِسْعَةَ وَخَمْسِينَ يَوْمًا ، أَوْ ثَمَانِيَةَ وَخَمْسِينَ يَوْمًا ، فَإِذَا لَمْ يَصُمْ فِي غُرَّةِ الْهِلَالِ عَدَّ سِتِّينَ يَوْمًا .

٧٦- بَابُ الْمَوَاقِعِ لِلتَّكْفِيرِ^(١)

• [١٢٢٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قِيلَ لِعَطَاءٍ وَأَنَا أَسْمَعُ : رَجُلٌ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يُكْفَرْ حَتَّى أَصَابَهَا ، قَالَ : بِشَسِّ مَا صَنَعَ ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، ثُمَّ لِيَعْتَزِلَهَا حَتَّى يُكْفَرَ ، قُلْتُ : هَلْ عَلَيْهِ مِنْ حَدِّ أَوْ شَيْءٍ؟ قَالَ : مَا عَلِمْتُ .

• [١٢٢٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ قَالَ : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا .

• [١٢٢٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ وَيُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَا : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ .

• [١٢٢٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ»؟ قَالَ : رَحِمَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ حِجْلَيْهَا ، أَوْ قَالَ : سَاقَيْهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى» .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «قبل التكفير» .

• [١٢٢٧٧] [التحفة : دت س ق ٦٠٣٦] .

٥ [١٢٢٧٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن الحكم ، عن عكرمة مثله .

٥ [١٢٢٧٩] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن ابن قسيط ، عن ابن المسيب أن رجلا تظاهر من امرأته ، فأصابها قبل أن يكفر فأمره النبي ﷺ بكفارة واحدة .

٥ [١٢٢٨٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن سلمان^(١) بن صخر الأنصاري أنه جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان ، فسميت وترعت فوق عليهما في النصف من رمضان ، فأتى النبي ﷺ ، كأنه يعظم ذلك ، فقال له النبي ﷺ : «أتستطيع أن تغتق رقبة؟» فقال : لا ، قال : «فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» ، قال : لا ، قال : «أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟» قال : لا ، فقال النبي ﷺ : «يا فروة بن عمرو ، أعطه ذلك العرق» ، وهو مكتل ، «ياخذ خمسة عشر صاعا»^(٢) ، أو ستة عشر صاعا ، فليطعمه ستين مسكينا ، فقال ﷺ : «أعلى أفقر مني؟ فوالذي بعثك بالحق ، ما بين لابتيها»^(٣) أهل بيت أخوج إليه مني»^(٤) ، قال : فضحك رسول الله ﷺ ، ثم قال : «اذهب به إلى أهلك» .

• [١٢٢٨١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : تطعمهم جميعا^(٥) ، لا ينبغي أن تفرقهم .

(١) تصحف في الأصل إلى : «سليمان» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٧/ ٤٢) من طريق المصنف ، به ، وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٣٣) : «سلمان بن صخر البياضي المظاهر من امرأته ، وقيل سلمة بن صخر ، وهو الصواب» .

(٢) الصاع : مكيال يزن حاليا : ٢٠٣٦ جراما ، والجمع : أصع وأصوع وصوعان وصيعان . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٩٧) .

٥ [٤/ ٦ ب] .

(٣) اللابتان : مثنى اللابة ، وهي الأرض التي ألبستها الحجارة السود ، ولا زال أهل المدينة يعرفون اللابتين ، وهما : حرة واقم ويسمونها : الحرة الشرقية ، وهي التي تكون شرقي المدينة ، من جهة طريق المطار . وحره الوبرة ويسمونها : الحرة الغربية . ولكنك لا ترى الآن حرة ، وإنما ترى بيوتا وعمارات ، وأرضا مزفتة ، ومبلطة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٢٣٥) .

(٤) رسمه في الأصل كالمثبت وأيضا : «منا» .

(٥) قوله : «تطعمهم جميعا» وقع في الأصل : «تطعمهم خصا» ، وأثبتناه استظهارا .

• [١٢٢٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ .

• [١٢٢٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ : كَفَّارَتَانِ ، وَكَانَ قَتَادَةُ يُفْتِي بِهِ .

٧٧- بَابُ الْمُظَاهِرِ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ

• [١٢٢٨٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ ظَاهِرٌ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَاتَ ، أَوْ مَاتَتْ وَلَمْ يُكْفَرْ؟ قَالَ : هِيَ امْرَأَتُهُ ، يَتَوَارَثَانِ ، وَلَا تُكْفَرُ .

• [١٢٢٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ^(١) وَغَيْرِهِ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : فِي الْمُظَاهِرِ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا ، قَالَ : يَرِثُهَا ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

• [١٢٢٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَرِثُهَا^(٢) وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، وَحِسَابُهُ عَلَى رَبِّهِ .

• [١٢٢٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يُكْفَرُ ثُمَّ يَرِثُهَا .

• [١٢٢٨٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يُكْفَرُ وَيَرِثُهَا ، قَالَ الْحَكَمُ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : يَتَوَارَثَانِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ .

٧٨- بَابُ الْمُظَاهِرِ يُطَلَّقُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ

• [١٢٢٨٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ لَمْ يُكْفَرْ حَتَّى طَلَّقَهَا ، فَاِنْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَمَعَتْ^(٣) ، ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، فَرَاَجَعَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلُ ، قَالَ : فَلَا يَمْسُهَا حَتَّى يُكْفَرَ .

• [١٢٢٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : «حفص بن سليمان» فإنه من أصحاب الحسن ، ولمعمر رواية عنه .

(٢) في الأصل : «يرثه» ، وأثبتناه استظهارا .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «فجمعت» .

ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَمَاتَ عَنْهَا ، أَوْ طَلَّقَهَا فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ نِكَاحَهَا ، قَالَ : عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ .

• [١٢٢٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمُظَاهِرِ يُطَلَّقُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ثُمَّ يُرَاجَعُ ، قَالَ : لَا يُجَامِعُهَا حَتَّى يُكْفَرَ .

• [١٢٢٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يُجَامِعُهَا حَتَّى يُكْفَرَ .

• [١٢٢٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ رَاجَعَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ ، قَالَ : وَكَانَ قَتَادَةُ أَيْضًا يَرْوِي مِثْلَ قَوْلِهِ هَذَا ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَمَّا مَطَرُ الْوَرَّاقُ ، فَذَكَرَ عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ .

٧٩- بَابُ الَّذِي يَخْلِفُ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا : لَا تَفْعَلْ

ثُمَّ يُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَتَنْقُضِي الْعِدَّةَ ثُمَّ تَفْعَلْ مَا حَلَفَ

• [١٢٢٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى امْرَأَتِهِ ثَلَاثًا أَلَّا تَدْخُلَ دَارَ فُلَانٍ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا نَكَحَهَا ، ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ الَّتِي حَلَفَ أَلَّا تَدْخُلَهَا ، فَلَمْ يَرَهُ الْحَسَنُ شَيْئًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ^(١) فُرْقَةٍ وَنِكَاحٍ ، يَقُولُ : قَدْ انْهَدَمَ قَوْلُهُ بِالْفُرْقَةِ ، وَكَانَ قَتَادَةُ يُفْتِي بِهَذَا .

• [١٢٢٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُ أَشْبَاهَ هَذَا .

• [١٢٢٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : إِنْ خَرَجَتْ مِنْ دَارِي هَذِهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَرَجَتْ ، قَالَ : لَا أَرَى أَنْ يَخْطُبَهَا ، وَلَا يَنْكِحَهَا ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

• [١٧/٤] .

(١) قوله : «ذلك عن» وقع في الأصل : «عن ذلك» ، وما أثبتناه أليق بالسياق .

• [١٢٢٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَلَّا تَدْخُلَ دَارًا ، ثُمَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ الْعِدَّةُ ، ثُمَّ دَخَلَ الدَّارَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، قَالَ : لَا بَأْسَ ، وَقَعَ الْحِنْثُ ، وَلَيْسَتْ لَهُ بِامْرَأَةٍ وَإِنْ دَخَلَ ^(١) الدَّارَ بَعْدَمَا يَتَزَوَّجُهَا ، إِذَا كَانَتْ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالتَّطْلِيقِ الْأُولَى ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا .

• [١٢٢٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ فَعَلْتَ كَذَا ، وَكَذَا فَهِيَ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، أَوْ اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ حَتَّى طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، وَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَدَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ فَفَعَلَتِ الَّذِي قَالَ ، قَالَ : لَا يَقَعُ عَلَيْهِ حِنْثٌ ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا .

٨٠- بَابُ الظَّهَارِ قَبْلَ النِّكَاحِ

• [١٢٢٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ، ثُمَّ نَكَحَهَا ، قَالَ : يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا .

• [١٢٣٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَةٍ لَمْ يَنْكِحَهَا ، ثُمَّ نَكَحَهَا ، قَالَ : عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ .

• [١٢٣٠١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ، قَالَ : عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ .

• [١٢٣٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ إِنْ تَزَوَّجَهَا ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنْ تَزَوَّجَهَا فَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ .

• [١٢٣٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الظَّهَارِ قَبْلَ النِّكَاحِ ، قَالَ : يَقَعُ عَلَيْهِ الظَّهَارُ .

• [١٢٣٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا : إِنْ ظَاهَرَ قَبْلَ أَنْ يُنْكَحَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِلَّا أَنْ يُنْكَحَ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «دَخَلَ» ، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الْمَوْافِقُ لِلْسِّيَاقِ .

- [١٢٣٠٥] عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن ابنِ عَجْلَانَ، عنِ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الظَّهَارَ قَبْلَ النِّكَاحِ شَيْئًا، وَلَا الطَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ شَيْئًا.

٨١- بَابُ الْمُظَاهِرِ مِرَارًا

- [١٢٣٠٦] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عنِ عَطَاءٍ قَالَ : إِنَّ ظَاهِرَ مِنْ امْرَأَتِهِ مِرَارًا، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

- [١٢٣٠٧] عبد الرزاق، عنِ مَعْمَرٍ، عنِ قَتَادَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ يَقُولَانِ^(١) : إِذَا ظَاهَرَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مِرَارًا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ ظَاهَرَ فِي مَجَالِسَ شَتَّى فَكَفَّارَاتُ شَتَّى، وَالْأَيْمَانُ كَذَلِكَ.

- [١٢٣٠٨] عبد الرزاق، عنِ مَعْمَرٍ، عنِ رَجُلٍ، عنِ الْحَسَنِ قَالَ ﷺ : إِذَا ظَاهَرَ مِرَارًا، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسَ شَتَّى، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يُكْفَرْ، وَالْأَيْمَانُ كَذَلِكَ.

- [١٢٣٠٩] عبد الرزاق، عنِ مَعْمَرٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ.

- قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ وَالْحَسَنَ، يَقُولَانِ فِي الْأَيْمَانِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي مَا قَالَا فِي الظَّهَارِ.

- [١٢٣١٠] عبد الرزاق، عنِ الثَّوْرِيِّ، عنِ لَيْثٍ، عنِ طَاوُسٍ وَجَابِرٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ فِي الَّذِي يُظَاهِرُ مِرَارًا، قَالَا : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسَ شَتَّى، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يُكْفَرْ.

- [١٢٣١١] عبد الرزاق، عنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عنِ لَيْثٍ، عنِ طَاوُسٍ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا : لَوْ ظَاهَرَ خَمْسِينَ مَرَّةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

- [١٢٣١٢] عبد الرزاق، عنِ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عنِ سَعِيدٍ، عنِ قَتَادَةَ، عنِ خِلَاسِ بْنِ

(١) قبله بالأصل : «لا»، والظاهر أنها مقحمة.

عَمْرُو^(١)، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا ظَاهَرَ مِرَارًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ ظَاهَرَ فِي مَقَاعِدَ شَتَّى فَكَفَّارَاتُ شَتَّى ، وَالْأَيْمَانُ كَذَلِكَ .

• [١٢٣١٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا ظَاهَرَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ شَتَّى ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَاتُ شَتَّى ، وَإِنْ ظَاهَرَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مِرَارًا ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَالْأَيْمَانُ كَذَلِكَ .

• [١٢٣١٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : وَلَكِنَّا نَقُولُ : إِذَا أَرَادَ الْأَوَّلُ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُغْلَظَ فَلِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ ، وَالْأَيْمَانُ كَذَلِكَ .

٨٢- بَابُ الْمُظَاهِرِ مِنْ نِسَائِهِ فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ

• [١٢٣١٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ ، فَقَالَ : أَنْتَنَ عَلَيْهِ كَأُمُّهُ ، قَالَ : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ قَالَ : فُلَانَةٌ عَلَيْهِ كَأُمُّهُ ، وَفُلَانَةٌ عَلَيْهِ كَأُمُّهُ لِأُخْرَى فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَنَا : خُذُوا التَّظَاهَرَ بِالْأَيْمَانِ .

• [١٢٣١٦] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ .

• [١٢٣١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الظَّهَارِ .

• [١٢٣١٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ : أَنْتَنَ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

• [١٢٣١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ زَمَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، فَقَالَ عُمَرُ : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عمر» ، والتصويب من ترجمته ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٨ / ٣٦٤ ، ٣٦٥) .

• [١٢٣٢٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ليث ، عن طاوس قال : إذا ظاهر من أربع نسوة فكفارة واحدة ، قال : وقال الحكم : عن كل امرأة منهن كفارة إذا ظاهر من نساءه .

• [١٢٣٢١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : إذا ظاهر من أربع نسوة ، فأربع كفارات .

• [١٢٣٢٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن قال : إذا ظاهر من نساءه فلكل واحدة كفارة ، وقال غير قتادة ، عن الحسن : كفارة واحدة تجزيه لهن ٥ .

٨٣ - باب المظاهر تمضي له^(١) أربعة أشهر

• [١٢٣٢٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : المظاهر تمضي له أربعة أشهر ، قال : ليس ذلك بإيلاء ، قيل له : ﴿ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ﴾ [المجادلة : ٣] عقوبة ، ثم قال : في الإيلاء على ناحية ، قال : وقال لي في الظهار ما قال ، ففرق بينهما .

• [١٢٣٢٤] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثني إبراهيم بن أبي بكر ، عن رجل ، عن علي ، أنه قال : لا يدخل إيلاء في تظاهر ، ولا تظاهر في إيلاء .

• [١٢٣٢٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري في المظاهر تمضي له أربعة أشهر ، قال : ليس ذلك بإيلاء ، متى كفر فهي امرأته .

• [١٢٣٢٦] قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول بما^(٢) قال الزهري : ليس له وقت .

• [١٢٣٢٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن داود ، قال : سألت الشَّعْبِيَّ عن رجل قال : امرأته عليه كظهر أمه ، قال : لا يكون إيلاءً ظهراً ، ولا ظهراً إيلاءً .

٥ [١٨/٤] .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه لموافقة الترجمة لما تحتها من الآثار .

• [١٢٣٢٤] [شبهة : ١٨٦٤٢] .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه لمناسبة السياق ، إذ إن الحسن - وهو البصري - ليست له رواية عن الزهري .

• [١٢٣٢٧] [شبهة : ١٨٦٤٠] .

• [١٢٣٢٨] عبد الرزاق، عن عبد الله بن مُحَرَّرٍ، عن أَبِي مَعْشَرٍ، عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ لِلظَّهَارِ وَقْتُ ، مَتَى كَفَّرَ فِيهَا امْرَأَتُهُ .

• [١٢٣٢٩] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن عَاصِمٍ، عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَهُوَ إِيْلَاءٌ .

• [١٢٣٣٠] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ قَالَ : هُوَ إِيْلَاءٌ .

• [١٢٣٣١] وإِذَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ فَذَكَرَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُمَا قَالَا : لَيْسَ لِلظَّهَارِ وَقْتُ ، مَتَى كَفَّرَ فِيهَا امْرَأَتُهُ .

• [١٢٣٣٢] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : كَانَ طَلَاقُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الظَّهَارَ ، وَالْإِيْلَاءَ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي الظَّهَارِ مَا سَمِعْتُمْ ، وَجَعَلَ فِي الْإِيْلَاءِ مَا سَمِعْتُمْ .

٨٤- بَابُ هَلْ يُكْفَرُ الْمُظَاهَرُ إِذَا بَرَّ

• [١٢٣٣٣] عبد الرزاق، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : إِذَا بَرَّ الْمُظَاهَرُ لَمْ يُكْفَرْ .

• [١٢٣٣٤] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا بَرَّ الْمُظَاهَرُ لَمْ يُكْفَرْ .

• [١٢٣٣٥] عبد الرزاق، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْمُظَاهَرُ يُكْفَرُ وَإِنْ بَرَّ .

• [١٢٣٣٦] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : يُكْفَرُ الْمُظَاهَرُ وَإِنْ بَرَّ ، قَدْ قَالَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا .

٨٥- بَابُ الْمُظَاهَرِ مِنَ الْأَمَةِ

• [١٢٣٣٧] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يُظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا ، قَالَ : يُكْفَرُ كَفَّارَةُ الْحُرَّةِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَطَّأَهَا .

• [١٢٣٣٣] [شبهة : ١٢٧٦٤] .

• [١٢٣٣٥] [شبهة : ١٢٧٦٣] .

- [١٢٣٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ طَاوُسٍ .
- [١٢٣٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ، ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَهَا، قَالَ : إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا كَفَّارَةَ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ لِيَقْدَمَ إِلَيْهَا شَيْئًا .
- [١٢٣٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ، فَهُوَ ظَهَارٌ فَلْيُكْفَرْ، قَالَ حَمَّادٌ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهَا، إِذَا كَانَتْ فِي مَلِكِهِ فَلَا يُصِيبُهَا حَتَّى يُكْفَرْ .
- [١٢٣٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا كَانَ لَا يُصِيبُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ .
- [١٢٣٤٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَفَّارَةُ الْأُمَةِ وَالْحُرَّةُ كَفَّارَةُ تَامَّةٌ .
- [١٢٣٤٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : هُنَّ مِنَ النِّسَاءِ .
- [١٢٣٤٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يُكْفَرُ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْحُرَّةِ .
وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .
- [١٢٣٤٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ^(١) أُمَّتِهِ، قَالَ : أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ مُكْفَرًا شَطْرَ كَفَّارَةِ الْحُرَّةِ، كَمَا عِدَّتْهَا شَطْرُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ .
- [١٢٣٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ سَرِيَّتِهِ كَانَ لَا يَرَاهُ ظَهَارًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة : ٣] .

• [٤/٨ ب] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عن» ولعل ما أثبتناه هو الصواب ، قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ،
و(١٢٢٣٨)، (١٢٢٨٤) .

٨٦- بَابُ تَظَاهِرِ الْمَرْأَةِ

• [١٢٣٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ، قَالَتْ لِزَوْجِهَا : هُوَ عَلَيْهَا كَأَبِيهَا، قَالَ : قَدْ قَالَتْ : مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا فَتَرَى أَنْ تُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَلَا يَحُولُ قَوْلُهَا هَذَا بَيْنَ زَوْجِهَا وَبَيْنَهَا أَنْ يَطَّأَهَا.

• [١٢٣٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى ظَهَارَهَا مِنْ زَوْجِهَا ظَهَارًا.

• [١٢٣٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ تَظَاهَرُهَا قَالَتْ : هُوَ عَلَيْهَا كَأَبِيهَا قَالَ : يَمِينٌ لَيْسَ هِيَ بِظَهَارٍ، حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهَا.

٨٧- بَابُ ظَهَارِهَا قَبْلَ نِكَاحِهَا

• [١٢٣٥٠] عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ ظَاهَرَتْ مِنَ الْمُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِنْ تَزَوَّجَتْهُ، فَاسْتَفْتَى لَهَا فُقَهَاءٌ كَثِيرٌ^(١)، فَأَمَرُوهَا أَنْ تُكْفَرَ فَأَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا ثَمَنُ أَلْفَيْنِ.

• [١٢٣٥١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ نَحْوًا مِنْ هَذَا.

• [١٢٣٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ، أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ الزُّبَيْرِ خَطَبَهَا، فَقَالَتْ : هُوَ عَلَيَّ كَأَبِي، فَلَمَّا كَانَ عَلَى الْعِرَاقِ خَطَبَهَا، فَقَالَتْ : احْجُبُوا هَذَا الْأَعْرَابِيَّ عَنِّي، فَإِنَّهُ عَلَيَّ كَأَبِي، فَاسْتَفْتَتْ بِالْمَدِينَةِ فَأُفْتِيَتْ أَنْ تُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهَا وَتَنْكِحَهُ.

• [١٢٣٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ : قَالَتْ بِنْتُ طَلْحَةَ - أَحْسَبُهُ قَالَ : فَاطِمَةُ - لِمُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، إِنْ نَكَحْتُهُ فَهُوَ عَلَيْهَا كَأَبِيهَا، ثُمَّ نَكَحْتُهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالُوا : تُكْفَرُ.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب : «كثيرين».

قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِمَّنْ قَبَّلْنَا يَرَاهُ شَيْئًا ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، قَالَا : لَيْسَ بِظَهَارٍ ^(١) .

٨٨- بَابُ يُظَاهِرُ ثُمَّ يَأْبَى أَنْ يُكْفَرَ

● [١٢٣٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنْ قَالَ الْمُظَاهِرُ : لَا حَاجَةَ لِي بِهَا ، لَمْ يُتْرَكْ حَتَّى يُطْلَقَ أَوْ يُرَاجَعَ .

٨٩- بَابُ يُظَاهِرُ إِلَى وَقْتٍ

● [١٢٣٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَطَاءٍ ، أَوْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا سَاعَةً فَهُوَ لَا زِمَ لَهُ .

وَقَالَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَقَالَ غَيْرُهُ : إِذَا ظَاهَرَ سَاعَةً فَمَضَتْ السَّاعَةُ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا ، وَهُوَ قَوْلُنَا .

٩٠- بَابُ الْإِيْلَاءِ

● [١٢٣٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيْلَاءِ ، فَقَالَ : أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ لَا يُجَامِعُهَا ، أَوْ لِيَغِظَنَّهَا ، أَوْ لِيَسُوءَنَّهَا ، أَوْ لِيُحَرِّمَنَّهَا أَوْ لَا يَجْتَمِعُ رَأْسُهُ وَرَأْسُهَا .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَأَمَّا إِذَا قَالَ : لَا أَقْرَبُكَ ، لَا أَمْسُكَ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ يَمِينًا .

● [١٢٣٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْإِيْلَاءُ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ : «بِظَاهِرٍ» ، وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ الصَّوَابُ .

● [١٢٣٥٤] [شَيْبَةَ : ١٢٦٧١] .

● [١٩/٤] .

● [١٢٣٥٦] [شَيْبَةَ : ١٩٤٧١] ، وَسَيَأْتِي : (١٢٣٦٨) .

● [١٢٣٥٧] [شَيْبَةَ : ١٨٩٥٣] .

الْجَمَاعَ نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، إِنْ ضَرَبَ أَجَلًا أَوْ لَمْ يَضْرِبْ، إِذَا كَانَ الَّذِي يَخْلِفُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، قَالَ عَطَاءٌ: فَأَمَّا أَنْ يَقُولَ لَا أَمْسُكَ، وَلَا يَخْلِفُ، أَوْ يَقُولَ قَوْلًا عَظِيمًا ثُمَّ يَهْجُرَهَا فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ.

• [١٢٣٥٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ^(١)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ: مَا فَعَلْتَ تَهْلُلُ؟ يَغْنِي: امْرَأَتُهُ، عَهْدِي بِهَا لِسِنَةٍ، قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ لَقَدْ خَرَجْتُ وَمَا أَكَلَّمُهَا، قَالَ: فَعَجَّلِ الْمَسِيرَ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَأَنْتَ خَاطِبٌ.

• [١٢٣٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا فَعَلْتَ تَهْلُلُ؟ يَغْنِي: امْرَأَتُهُ، قَالَ: عَهْدِي بِهَا لِسِنَةٍ، قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ لَقَدْ خَرَجْتُ وَمَا أَكَلَّمُهَا، قَالَ: فَعَجَّلِ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ، فَإِنْ مَضَتْ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ.

• [١٢٣٦٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْإِيْلَاءُ: أَنْ يَخْلِفَ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَدًا أَوْ أَقَلَّ، إِذَا كَانَ الَّذِي يَخْلِفُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

• [١٢٣٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَقْرُبُهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَهُوَ إِيْلَاءٌ ضَرَبَ أَجَلًا أَوْ لَمْ يَضْرِبْ، فَإِنْ قَالَ: لَا أَقْرُبُكَ، لَا أَمْسُكَ، وَهَجَرَهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِيْلَاءٍ.

• [١٢٣٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْإِيْلَاءُ هُوَ: أَنْ يَخْلِفَ^(٢) إِلَّا يَأْتِيَهَا أَبَدًا.

• [١٢٣٥٨] [شيبة: ١٨٨٧٠، ١٨٩٠١]، وسيأتي: (١٢٣٥٩، ١٢٦٢٨، ١٢٦٢٩).

(١) تصحف في الأصل إلى: «محرز» والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢٩/١٥) وغيره.

• [١٢٣٥٩] [شيبة: ١٨٨٧٠، ١٨٩٠١]، وتقدم: (١٢٣٥٨) وسيأتي: (١٢٦٢٨، ١٢٦٢٩).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «تحلف»، والمثبت هو الصواب كما يدل عليه السياق بعده.

• [١٢٣٦٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال عمرو بن دينار: أن أبا يحيى، مولى معاذ أخبره، عن ابن عباس مثله.

• [١٢٣٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: إن يعقوب أخبرني أنك سمعت ابن عباس، يقول: إن سمي أجلاً فله الأجل ليس بإيلاء، وإن لم يسمه فهو إيلاء قال: لم أسمع من ابن عباس في الإيلاء شيئاً، فقلت: فكيف تقول أنت؟ قال: إن سمي أجلاً وإن لم يسم، فإذا مضت أربعة أشهر كما قال الله، فهي واحدة ٥.

٩١- باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء

• [١٢٣٦٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن خصيف، عن الشَّعْبِيِّ قال: كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهو إيلاء، إذا قال: والله لأغيظنك، والله لأسوءنك، والله لأأقربك، وأشباه هذا.

• [١٢٣٦٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، وعن^(١) عبد الله بن أبي سفيان، عن الشَّعْبِيِّ قال: كل يمين منعت الجماعة، فهو إيلاء.

• [١٢٣٦٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: سألت عن رجل حلف ألا يكلم امرأته، فقال: إنما كان الإيلاء في الجماعة، وأنا أخشى^(٢) أن يكون هذا إيلاء.

• [١٢٣٦٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا حلف بالله ليغيظنها، أو ليسوءنها، أو ليحرمنها، أو لا يجتمع رأسه ورأسها فهو إيلاء.

٥ [٩/ب].

• [١٢٣٦٦] [شعبة: ١٨٩٥٩].

(١) تصحف في الأصل إلى: «عن» بدون واو العطف وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، فالثوري يروي عن حماد عن إبراهيم كما في: (١٣٥، ١٩٤)، ويروي عن عبد الله بن أبي سفيان كما في: (١٥٨٨٩، ١٦٧٩٣).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «أحكي» والمثبت هو الصواب كما سيأتي من وجه آخر عن إبراهيم (١٢٣٧٠).

• [١٢٣٦٨] [شعبة: ١٩٤٧١]، وتقدم: (١٢٣٥٦).

- [١٢٣٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَيْسَ بِإِيلَاءٍ قَدْ غَاطَهَا حِينَ لَمْ يَقْرُبَهَا .
 - [١٢٣٧٠] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ الْإِيلَاءُ فِي الْجَمَاعِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا إِيلَاءً .
 - [١٢٣٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ : إِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ أَنْتِ كَأُمِّي، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قَرَّبْتُكَ، فَهُوَ إِيلَاءٌ، وَكُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ بِهَا لَا يَقْرُبُهَا فَهُوَ إِيلَاءٌ، إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَإِنْ قَرَّبَهَا قَبْلَهَا فَهُوَ عَلَى مَا قَالَ .
 - [١٢٣٧٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ حَلَفَ أَلَّا يَقْرُبَ لِأَجْلِ سَمَاءٍ دُونَ الْأَرْبَعَةِ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ .
 - [١٢٣٧٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .
 - [١٢٣٧٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَلَّا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ شَهْرًا، فَمَكَثَ عَنْهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيلَاءٍ .
 - [١٢٣٧٥] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَلَّا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيلَاءٍ .
 - [١٢٣٧٦] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَهُ .
 - [١٢٣٧٧] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَهُ .
 - [١٢٣٧٨] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَ بِإِيلَاءٍ .
- ذَكَرَهُ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ .

• [١٢٣٧٠] [شبهة : ١٨٩٢٦]، وتقدم : (١٢٣٦٧) .

• [١٢٣٧٢] [شبهة : ١٨٩٠٩] .

• [١٢٣٧٨] [شبهة : ١٨٩٠٨] .

• [١٢٣٧٩] عبد الرزاق ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ ، سُئِلَ ، عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَقَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ ، أَنَّهُ قَالَ : هُوَ بَابُ إِيْلَاءٍ .

• [١٢٣٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ ، قَالَ : هُوَ إِيْلَاءٌ .

• [١٢٣٨١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ شَهْرًا ، فَمَكَثَ عَنْهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ ، قَالَ : ذَلِكَ إِيْلَاءٌ سَمَّى أَجَلًا أَوْ لَمْ يُسَمَّهِ ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

• [١٢٣٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ وَبَرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، قَالَ : آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَسَأَلَ عَنْهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ إِيْلَاءٌ .

• [١٢٣٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ .

• [١٢٣٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً ، فَجَامَعَهَا بَعْدَ أَشْهُرٍ ، وَقَدَّرُ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَقُوعِهِ عَلَيْهَا ، وَبَيْنَ تَمَامِ السَّنَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ : وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِيْلَاءُ حِينَ يُجَامِعُهَا ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَمَامِ السَّنَةِ إِلَّا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الْإِيْلَاءُ ، أَلَا إِنْ الْإِيْلَاءُ إِنَّمَا يَقَعُ حِينَ يُجَامِعُهَا .

٩٢- بَابُ حَلَفِ أَلَّا يَقْرَبَهَا وَهِيَ تُرْضِعُ

• [١٢٣٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ : حَلَفْتُ أَلَّا أَمْسَ امْرَأَتِي سَنَتَيْنِ^(١) ، فَأَمَرَهُ بِاعْتِزَالِهَا ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تُرْضِعُ ، فَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا .

• [١٢٣٨٢] [شبهة : ١٨٨٦٣ ، ١٨٨٦٤ ، ١٨٩٠٢] .

• [١٠/٤] .

(١) في الأصل : «سنتين» ، والمثبت من «الاستذكار» (٦/٤٧) لابن عبد البر من طريق المصنف .

• [١٢٣٨٦] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: أخبرني سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْهَجِيمِيِّ قَالَ: حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ حَتَّى تَفْطِمَ ابْنَهُ قَعْنَبًا، قَالَ: فَمَرَّ بِالْقَوْمِ فَقَالُوا: مَا أَحْسَنَ مَا غُذِيَ^(١) بِهِ قَعْنَبٌ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ كَانَ آلَى مِنْهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا نَرَى امْرَأَتَكَ إِلَّا قَدْ بَانَتَ مِنْكَ، فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ أَلَيْتَ فِي غَضَبِكَ فَقَدْ بَانَتَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهِيَ امْرَأَتُكَ.

• [١٢٣٨٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ امْرَأَتُهُ تُرْضِعُ، فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَفْطِمَ، قَالَ: إِنْ قَرَبَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ إِيلَاءٌ.

• [١٢٣٨٨] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ، قَالَ: لَيْسَ بِإِيلَاءٍ إِنَّمَا أَرَادَ الْإِضْلَاحَ بِهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ.

٩٣- بَابُ الَّذِي يَخْلِفُ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا أَنْ لَا يَقْرُبَهَا هَلْ يَكُونُ إِيلَاءً؟

• [١٢٣٨٩] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثًا أَلَّا يَقْرُبَهَا سَنَةً قَالَ: فَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: إِذَا مَضَتْ الْأَشْهُرُ فَقَدْ بَانَتَ مِنْهُ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ، قَدْ هَدَمَهُ الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ، قَالَ قَتَادَةُ^(٢): قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: إِذَا مَضَتْ الْأَشْهُرُ فَقَدْ بَانَتَ مِنْهُ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةُ، فَإِنْ مَسَّهَا حَيْثُ فِي يَمِينِهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ وَقَعَ الْإِيلَاءُ.

• [١٢٣٨٦] [شبهة: ١٨٩٤٨].

(١) في الأصل: «غذا» والصواب ما أثبتناه بدلالة السياق بعده.

• [١٢٣٨٧] [شبهة: ١٩٦٢٨].

(٢) في الأصل: «قلت: أده» المثبت استظهارا، فإن قتادة يروي عن أبي الشعثاء جابر بن زيد.

• [١٢٣٩٠] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال :
إذا مضت الأشهر فقد بانت منه، فإن تزوجها ۞ بعد ذلك فهو مولى أيضا، وإن لم
يمسها حتى تمضي الأشهر فقد بانت منه، وإن تزوجها بعد ذلك فهو مولى أيضا، وإن
لم يمسها حتى تمضي الأشهر بانت منه أيضا.

• [١٢٣٩١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن
مستك خمسة أشهر قال : ليس ذلك بإيلاء، ليس الطلاق بيمين فيكون إيلاء.

٩٤- باب انقضاء الأربعة

• [١٢٣٩٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء الخراساني، قال : سمعني أبو سلمة بن
عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الإيلاء، فمررت به، فقال : ما قال لك؟ فحدثته
به، قال : أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت يقولان؟ قلت : بلى
قال : كانا يقولان إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها تعتد عدة
المطلقة.

• [١٢٣٩٣] عبد الرزاق، عن معمر وابن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة قال : ألى
النعمان من امرأته، وكان جالسا عند ابن مسعود ف ضرب فخذه، فقال : إذا مضت
أربعة أشهر فاعترف بتطليقة.

• [١٢٣٩٤] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز^(١)، قال : أخبرني يزيد بن الأصم، أنه
سمع ابن عباس يقول : انقضاء الأربعة عزيمة الطلاق، والفيء : الجماع.

• [٤/١٠ ب].

• [١٢٣٩١] [شعبة : ١٨٦٤٦].

• [١٢٣٩٢] [شعبة : ١٨٨٦٢].

• [١٢٣٩٣] [شعبة : ١٨٨٦٣، ١٨٨٦٤، ١٨٩٠٢].

(١) تصحف في الأصل إلى : « محرز » والتصويب من « تهذيب الكمال » (٢٩/١٥) وغيره.

• [١٢٣٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالُوا : إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ فَهِيَ تَطْلِقُ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، قَالَ قَتَادَةُ : قَالَ عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ : تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ .

• [١٢٣٩٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ^(١) .

• [١٢٣٩٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْرَأُ : لِلَّذِينَ يُقْسِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَإِنْ عَزَمُوا السَّرَاحَ .

• [١٢٣٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا .

• [١٢٣٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ .

• [١٢٤٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ تَعْتَدُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ .

قَالَ قَتَادَةُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تُطَوَّلُوا عَلَيْهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ .

• [١٢٤٠١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ فَهِيَ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا، وَلَا تَعْتَدُ بَعْدَهَا .

• [١٢٤٠٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ، وَلَيْسَتْ بَيْنَهُمَا وَرَاءَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَإِنَّهُ لَيَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَيَفِيءَ، أَوْ يُطَلَّقَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

(١) تصحف في الأصل إلى : «محرز»، والتصويب من ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩ / ١٦)، «التقريب» (ص ٣٢٠) .

• [١٢٣٩٨] [شبهة : ١٢٦٢٥، ١٨٨٧٠، ١٨٩٠١]، وتقدم : (١٢٣٥٨، ١٢٣٥٩) وسيأتي : (١٢٦٢٨)، (١٢٦٢٩) .

• [١٢٤٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن مسلم، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: إذا مضت الأربعة فهي تطليقة، وهي أحق بنفسها.

• [١٢٤٠٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت داود بن أبي عاصم يحدث أن محمّد بن يوسف أمره أن يسأل عن امرأة من ثقيف آلى منها زوجها، فعدد رجالاً سألهم، عن ذلك منهم عكرمة مولى ابن عباس، فكلّهم قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بآئنة.

• [١٢٤٠٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن قبيصة بن ذؤيب قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بآئنة.

قال: وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: هي تطليقة، وهو أملك بها، وكان الزهري يأخذ بقول أبي بكر.

• [١٢٤٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، أن ابن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن قالا: إذا مضت الأشهر فهي واحدة، وهو أحق بها.

• [١٢٤٠٧] عبد الرزاق، عن محمّد بن راشد، أنه سمع مكحولاً يقول: إذا مضت الأربعة فهي واحدة، وهو أحق بها حتى تحيض ثلاث حيضات.

• [١٢٤٠٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن مكحول مثله.

• [١٢٤٠٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن ابن المسيب قال: يوقف^(١) المولي عند انقضاء الأربعة، فإنما أن يفىء، وإنما أن يطلق.

• [١١/٤].

• [١٢٤٠٤] [شبهة: ١٨٨٧٠].

• [١٢٤٠٥] [شبهة: ١٨٨٦٩].

(١) تصحف في الأصل إلى: «توقف» بالمشناة الفوقية، والمثبت هو الصواب (١٢٤١٢)، (١٢٤١٥)،

(١٢٤١٧)، (١٢٤١٨).

• [١٢٤١٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مَرْوَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ :
إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ فَإِنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ . قَالَ مَرْوَانُ : وَلَوْ وَلَّيْتُ هَذَا
لَقَضَيْتُ فِيهِ بِقَضَاءِ عَلِيٍّ .

• [١٢٤١١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ فَإِنَّهُ يُوقَفُ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ .

• [١٢٤١٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ قَالَا : يُوقَفُ الْمُؤَلِّي
عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ .

• [١٢٤١٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ رَجُلًا آلَى مِنْ
امْرَأَتِهِ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ بَعْدَ عَشْرِينَ شَهْرًا أَمَا أَنْ لَكَ أَنْ تَفِيءَ .

• [١٢٤١٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ
يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ سَنَةً ، فَيَأْتِي عَائِشَةَ : فَتَقْرَأُ عَلَيْهِ ^(١) : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ الْآيَةَ
[البقرة : ٢٢٦] ، وَتَأْمُرُهُ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ ، وَأَنْ يَفِيءَ .

• [١٢٤١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يُوقَفُ
الْمُؤَلِّي عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ .

• [١٢٤١٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١٢٤١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ : يُوقَفُ الْمُؤَلِّي عِنْدَ
انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ .

• [١٢٤١٠] [شيبة : ١٨٨٨٢] .

(١) قوله : «فتقرأ عليه» تصحف في الأصل إلى : «فيقرأ عليها» ، والتصويب من «الاستذكار» (٣٧ / ٦) لابن
عبد البر من طريق ابن عينة ، به .

• [١٢٤١٥] [التحفة : خ ٨٣٠٦ ، خت ٨٣٩٠] .

• [١٢٤١٨] عبد الرزاق، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عنِ مِسْعَرٍ، عنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عنِ طَاوُسٍ، عنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : يُوقَفُ الْمُؤَلِّي عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ.

• [١٢٤١٩] عبد الرزاق، عن مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عنِ أَيُّوبَ، عنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مَرْوَانَ وَقَفَ رَجُلًا آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ۞.

٩٥- بَابُ الرَّجُلِ يَجْهَلُ الْإِيلَاءَ حَتَّى يُصِيبَ امْرَأَتَهُ أَوْ لَا يُصِيبَ

• [١٢٤٢٠] عبد الرزاق، عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قَالَ هِشَامُ بْنُ يَحْيَى، لِعَطَاءٍ : إِنْ جَهِلَ إِنْسَانٌ أَجَلَ الْإِيلَاءِ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، قَالَ : وَإِنْ جَهِلَ فَإِنَّ أَجَلَ ذَلِكَ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ.

• [١٢٤٢١] عبد الرزاق، عنِ الثَّوْرِيِّ، أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ، فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ لَا يَذْكُرُ يَمِينَهُ، فَأَتَى عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَتُوا ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ : قَدْ بَانَ مِنْكَ فَاخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا، فَخَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا وَأَصْدَقَهَا رَطْلًا مِنْ فِضَّةٍ.

• [١٢٤٢٢] قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَكُتِبَتْ إِلَى ابْنِ ^(١) الْمُجَالِدِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ النَّخَعِ كَانَ غَازِيًا، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : إِنِّي خَرَجْتُ وَأَنَا غَضَبَانُ عَلَى امْرَأَتِي، وَقَدِمْتُ وَأَنَا رَاضٍ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ حَلَفْتُ إِلَّا أَقْرَبَهَا، فَذَهَبَ

• [١٢٤١٨] [شبهة : ١٨٨٨٣].

• [١٢٤١٩] [شبهة : ١٨٨٨٤].

• [١١/ب].

• [١٢٤٢١] [شبهة : ١٨٨٦٣، ١٨٨٦٤، ١٨٩٠٢].

• [١٢٤٢٢] [شبهة : ١٨٨٦٣، ١٨٨٦٤].

(١) مكانه في الأصل كلمة غير واضحة، ولعل ما أثبتناه هو الصواب وينظر رقم (٤٩٣٣)، (٥٠٠٦).

الْأَشْهُرُ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ^(١) : هَذَا الْإِيْلَاءُ ، اذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْأَلْهُ ، فَاتَى عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَقَعْتَ عَلَيْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَنَا لَا أَعْلَمُ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَدْ بَانَ مِنْكَ بِتَطْلِيْقَةٍ بَائِنَةٍ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ ، اذْهَبْ فَأَخْبِرْهَا بِذَلِكَ ، ثُمَّ اخْطُبْهَا إِنْ شَاءَتْ ، فَأَتَاهَا ، فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ ، فَقَالَتْ : فَإِنِّي أَرْجِعُ إِلَى زَوْجِي .

٩٦- بَابُ الرَّجُلِ يُؤْلِي وَلَمْ يَدْخُلْ

● [١٢٤٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُجَامِعْهَا ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيْلَاءٍ ، وَإِنْ مَكَثَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى جَمَاعِهَا .

● [١٢٤٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَاسَرَهُ^(٢) أَهْلُهَا ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَبْنِي بِهَا سَنَةً ، فَقَالَ : لَا نَرَى هَذَا ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، مِثْلَ الْمُؤْلِيِّ إِنَّمَا الْإِيْلَاءُ بَعْدَ الدُّخُولِ ، إِنَّمَا يَأْمُرُهُ الْإِمَامُ بِالرَّجْعَةِ^(٣) وَبِالتَّكْفِيرِ^(٤) عَنْ يَمِينِهِ ، وَتَعْجِيلِ الْبِنَاءِ^(٥) بِأَهْلِهِ .

● [١٢٤٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ، قَالَ : لَيْسَتْ بِشَيْءٍ ، يَرُونَ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ .

● [١٢٤٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، أَنَّ الْحَسَنَ وَمَكْحُولًا كَانَا يَدْفَعَانِ عِنْدَ الْإِيْلَاءِ قَبْلَ الدُّخُولِ .

(١) قوله : «له أصحابه» تصحف في الأصل إلى : «لأصحابه» ، والمثبت هو الصواب بدلالة الكلام بعده .

● [١٢٤٢٤] [شبهة : ١٨٩٧٢] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «فعاشره» ، والمثبت هو الصواب بدلالة السياق .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «بالركعة» ، والمثبت هو الصواب بدلالة السياق .

(٤) في الأصل بدون واو العطف ، وأثبتناها استظهارا للمعنى .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «البناء» ، والمثبت هو الصواب بدلالة السياق .

• [١٢٤٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

٩٧- بَابُ الْفَيْءِ الْجَمَاعُ

• [١٢٤٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ^(١) ، عَنْ يَزِيدَ الْأَصَمِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْفَيْءُ : الْجَمَاعُ .

• [١٢٤٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ رَجُلًا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَأَرَادَ الْفَيْئَةُ^(٢) فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ أَجْلِ الدَّمِّ ، حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَسَأَلَ عَنْهَا عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، فَقَالَا : أَلَيْسَ قَدْ رَاجَعْتَهَا فِي نَفْسِكَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ^(٣) : فَهِيَ امْرَأَتُكَ .

• [١٢٤٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَمَسْرُوقٍ فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ فَأَرَادَ أَنْ يَفِيءَ ، فَخَشِيَ أَنْ لَا تَطْهَرَ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَأَفْتَوْهُ أَنْ يَفِيءَ بِلِسَانِهِ .

• [١٢٤٣١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ^(٤) مَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ سَجْنٍ ، أَجْزَأُهُ أَنْ يَفِيءَ بِلِسَانِهِ .

• [١٢٤٣٢] قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ^(٥) .

• [١٢٤٢٨] [شبهة : ١٨٩٢٣] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «محرز» بإعجام الزاي ، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢٩ / ١٥) وغيره .

(٢) غير واضحة في الأصل ، والتصويب من «تفسير الطبري» (٥٦ / ٤) من طريق المصنف ، به .

• [١٢ / ٤] (٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «قالا» .

(٤) مكانه في الأصل كلمة غير واضحة كأنها «يُقدَّر» ، ولعل الصواب ما أثبتناه بقرينة كلام الحسن في هذا الباب ينظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٨٠ / ٧) .

(٥) كذا في الأصل ، ولم يمر بنا في هذا الباب قول للحسن مما يدل على وجود سقط هنا ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤١٣ / ٢) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن قال : إن آلى ثم مرض أو سجن أو سافر ثم راجع ؛ فإن له عذرا ألا يجامع ، قال : وسمعت الزهري يقول مثل ذلك .

• [١٢٤٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : الْفِيءُ : الْجِمَاعُ ، لَا عُذْرَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُجَامِعَ ، وَإِنْ كَانَ فِي سِجْنٍ أَوْ سَفَرٍ ، سَعِيدُ الْقَائِلِ .

• [١٢٤٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : الْفِيءُ : الْجِمَاعُ .

• [١٢٤٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْفِيءُ : الْجِمَاعُ لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ ^(١) إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ، أَوْ جَهَالَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : بَعْدُ إِذَا أَشْهَدَ وَدَخَلَ عَلَيْهَا فَحَسْبُهُ قَدْ فَاءَ ، وَقَوْلُهُ الْأَوَّلُ أَعْجَبُ إِلَيَّ .

• [١٢٤٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : إِذَا فَاءَ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ يُجْزئُهُ هِيَ امْرَأَتُهُ .

• [١٢٤٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : لَا يَجْزِيهِ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ .

٩٨- بَابُ يُؤْلِي مِنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ

• [١٢٤٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَوَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَمْ يَفِئْ ، قَالَ : لِيُسْتَكْمَلَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءَ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَقُولُ أَنَا قَوْلُ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ .

• [١٢٤٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَقُولُ إِنْ آلَى مِنْهَا فَوَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَفِئْ ، فَلْيُسْتَكْمَلَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ مَضَتْ فَوَضَعَتْ بَعْدَهَا بِلَيْلَةٍ ، أَوْ

• [١٢٤٣٤] [شيبة : ١٨٩٢٩] .

(١) قوله : «دونه شيء» مطموس بالأصل وأثبتناه استظهارا .

• [١٢٤٣٦] [شيبة : ١٨٠٤٨] .

• [١٢٤٣٧] [شيبة : ١٨٠٨٤] .

بِمَا كَانَ فَقَدْ حَلَّتْ ، وَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، وَكَانَ آلَى مِنْهَا وَلَمْ يَفِئ فَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا .

• [١٢٤٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يُؤْلِي مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا وَهِيَ حَامِلٌ ، قَالَ : يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ تَمُضِ الْأَرْبَعَةُ .

• [١٢٤٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَامِلٌ ، ثُمَّ تُؤْفَى قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَهِيَ حَامِلٌ ، قَالَا : تَرِثُهُ وَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا .

٩٩- بَابُ يُطَلَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ

• [١٢٤٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ فَحَاضَتْ حَيْضَةً ، أَوْ اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ يَرْتَجِعُهَا ، ثُمَّ آلَى ، اسْتَقْبَلَتْ الْإِيْلَاءُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ يُؤْلِي .

• [١٢٤٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ آلَى رَجُلٌ مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَضَى شَهْرَانِ ، ثُمَّ آلَى وَلَمْ يَكُنْ فَاءٌ فِي ذَلِكَ ، فَلْتَسْتَقْبِلْ ^(١) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِيْلَاءِ الْآخِرِ ، وَلَكِنْ إِنْ فَاءٌ ، ثُمَّ آلَى أُخْرَى ^(٢) اسْتَقْبَلَتْ الْعِدَّةُ مِنَ الْإِيْلَاءِ الْآخِرِ .

• [١٢٤٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَمَضَى شَهْرَانِ لَمْ يَقْرَبْهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثَانِيَةً ، ثُمَّ رَاجَعَهَا ، قَالَ : يُسْتَأْنَفُ الْإِيْلَاءُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

١٠٠- بَابُ آلَى ثُمَّ طَلَّقَ

• [١٢٤٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : إِنْ آلَى رَجُلٌ ثُمَّ لَمْ تَمُضِ الْأَرْبَعَةُ حَتَّى طَلَّقَ وَلَمْ يَفِئ ، فَإِنَّهَا تُسْتَقْبَلُ عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا ، قَالَ ذَلِكَ حِينَ عَزَمَ الطَّلَاقَ ، وَلَيْسَ الْإِيْلَاءُ حِينَئِذٍ بِشَيْءٍ ، هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا ، وَأَقُولُ أَنَا : إِنْ طَلَّقَهَا

(١) تصحف في الأصل إلى : «فليستقبل» والصواب المثبت .

(٢) «أخرى» تصحف في الأصل إلى : «خري» والصواب المثبت .

فَمَضَتْ حَيْضَةً، ثُمَّ ارْتَجَعَ، ثُمَّ آلَى مِنْهَا فَلَمْ يُجَامِعْهَا اعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ يُؤَلِّي مِثْلَ الطَّلَاقِ، وَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى يُؤَلِّي، لَمْ تَعْتَدْ إِلَّا لِلطَّلَاقِ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا فَلَمْ يَرْتَجِعْهَا لَمْ تَعْتَدْ إِلَّا لِلأَوَّلِ لِلتَّطْلِيقَةِ، لِأَنَّهَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُولَى قَبْلَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

• [١٢٤٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَهْدِمُ الطَّلَاقُ الْإِيلَاءَ، وَلَا يَهْدِمُ الْإِيلَاءُ الطَّلَاقَ.

• [١٢٤٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَا يَهْدِمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ.

• [١٢٤٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنْ آلَى، ثُمَّ طَلَّقَ، فَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ عِدَّةُ الطَّلَاقِ، فَهُمَا تَطْلِيقَتَانِ، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ.

• [١٢٤٤٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنْ آلَى ثُمَّ طَلَّقَ نَقَضَ الطَّلَاقُ الْإِيلَاءَ، وَإِنْ طَلَّقَ ثُمَّ آلَى فَالْإِيلَاءُ ثَابِتٌ.

• [١٢٤٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ طَلَّقَ ثُمَّ آلَى، أَوْ آلَى ثُمَّ طَلَّقَ وَقَعَا جَمِيعًا.

• [١٢٤٥١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ ثُمَّ آلَى، أَوْ آلَى^(١) ثُمَّ طَلَّقَ هَدَمَ الطَّلَاقُ الْإِيلَاءَ^(٢)، وَلَيْسَ الْإِيلَاءُ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ إِنْ جَامَعَ بَعْدَ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ.

• [١٢٤٥١] [شيبة: ١٨٩٣٩، ١٨٩٤٣، ١٩٠٦٨].

(١) قوله: «أو آلى» تصحف في الأصل إلى: «وآلى» والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٦١٧) عن إبراهيم، بنحوه.

(٢) سقط من الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

قَالَ حَمَّادٌ : وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَقُولُ : هُمَا فَرَسَا رِهَانٍ ، إِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ ثَلَاثَ حِيضٍ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْإِيْلَاءُ ، فَلَيْسَ الْإِيْلَاءُ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ وَقَعَ وَلَيْسَتْ لَهُ بِامْرَأَةٍ ، وَإِنْ مَضَى أَجَلُ الْإِيْلَاءِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الْعِدَّةُ وَقَعَا جَمِيعًا ، وَلَيْسَ الْإِيْلَاءُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ فَيْكُونُ الْإِيْلَاءُ كَمَا هُوَ .

• [١٢٤٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنْ آلَى ثُمَّ طَلَّقَ فَهُمَا فَرَسَا رِهَانٍ ، قَالَ : وَأَقُولُ : إِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الْإِيْلَاءِ قَبْلَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْإِيْلَاءِ ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ فَتَعْتَدُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ التَّطْلِيقَةِ ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَزْتَجِعْهَا لَمْ تَعْتَدْ إِلَّا لِتَطْلِيقَتِهَا الْأُولَى ، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّةُ التَّطْلِيقَةِ قَبْلَ عِدَّةِ الْإِيْلَاءِ فَلَيْسَ الْإِيْلَاءُ بِتَطْلِيقَةٍ وَقَعَ الْإِيْلَاءُ ، وَلَيْسَتْ لَهُ بِامْرَأَةٍ .

١٠١- بَابُ الرَّجُلِ يُؤْلِي قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَ أَوْ يَدْخُلَ

• [١٢٤٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ يُؤْلِي مِنْ امْرَأَتِهِ ، وَلَمْ يُجَامِعْهَا ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيْلَاءٍ ، وَإِنْ مَضَى أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ : وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى جَمَاعِهَا؟ قَالَ : وَلَوْ ، وَلَوْ ، فَإِنَّمَا ^(١) ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَمَسَّهَا .

• [١٢٤٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ : وَقَالَ قَتَادَةُ ^(٢) يُكْفَرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا .

• [١٢٤٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنَّمَا الْإِيْلَاءُ بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَلَكِنْ يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ .

• [١٢٤٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ فَآلَى إِلَّا يَقْرِبَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ، فَتَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، قَالَ : لَيْسَ بِإِيْلَاءٍ ، وَلَكِنْ يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ

• [١٣/٤] أ .

(١) قوله : «ولو فإنها» ليس بواضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

(٢) قوله : «وقال قتادة» وقع في الأصل : «قال وقتادة» وصوبناه استظهارا .

بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ؛ لِأَنَّ الْإِيلَاءَ وَقَعَ ، وَلَيْسَتْ لَهُ بِامْرَأَةٍ ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُهَا فَوَاللَّهِ لَا أَقْرِبُهَا ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَقَعَ الْإِيلَاءُ .

● [١٢٤٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمَكْحُولٍ قَالَا : يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِيلَاءُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] .

١٠٢- بَابُ الرَّجُلِ يُؤْلِي مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ

● [١٢٤٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِنْ آلَى مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، إِنْ وَقَعَ عَلَى بَعْضِهِنَّ دُونَ بَعْضٍ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَنْثٌ فِيمَا وَقَعَ ، وَوَقَعَ الْإِيلَاءُ عَلَى مَنْ بَقِيَ ، فَإِذَا وَقَعَهُنَّ ^(١) جَمِيعًا وَقَعَ الْحَنْثُ عِنْدَ آخِرِهِنَّ ، وَإِنْ تَرَكَهُنَّ جَمِيعًا ، وَقَعَ الْإِيلَاءُ .

● [١٢٤٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَقْرِبَهُمَا ، فَوَقَعَ عَلَى إِحْدَيْهِمَا ، قَالَ : لَا يَقَعُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، وَعَلَيْهِ الْإِيلَاءُ فِيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يُجَامِعَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَوَقَعَ عَلَى إِحْدَيْهِمَا ، فَقَدْ حَنَثَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْأُخْرَى إِيلَاءٌ ، وَلَا كَفَّارَةٌ ، وَإِنْ تَرَكَهُمَا جَمِيعًا حَتَّى يَمْضِيَ الْأَجَلُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا وَلَا إِيلَاءٌ ، وَيَقَعُ الْإِيلَاءُ عَلَى الْبَاقِيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَقَعَ الْإِيلَاءُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا .

١٠٣- بَابُ يُؤْلِي مَرِيضًا ثُمَّ يَصِحُّ فَلَا يُجَامِعُ

● [١٢٤٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ آلَى وَهُوَ مَرِيضٌ ، ثُمَّ صَحَّ فَمَكَثَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ فِي الْعِدَّةِ فَهُمَا ^(٢) يَتَوَارَثَانِ ، لِأَنَّهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُطَلَّقُ ^(٣) مَرِيضًا ، وَإِنْ آلَى وَهُوَ صَحِيحٌ ، ثُمَّ مَرَضَ فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ ثُمَّ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ فَلَا يَتَوَارَثَانِ .

(١) تصحف في الأصل إلى : «أوقعهن» وصوبناه استظهارا .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «لأنهما» والمثبت هو الصواب استظهارا .

(٣) قوله : «الذي يطلق» تصحف في الأصل إلى : «التي تطلق» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق .

١٠٤- بَابُ يُؤْلِي وَيَدْعِي أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا

• [١٢٤٦١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَسُئِلَ ، فَقَالَ : قَدْ أَصَبْتُهَا ، قَالَ : إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ فَادَّعَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ جَامِعَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ ، لَمْ يُصَدَّقْ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا .

١٠٥- بَابُ إِذَا فَاءٌ فَلَا كَفَّارَةَ

• [١٢٤٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ إِذَا فَاءٌ فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، قَالَ : وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَسْتَحِبُّ الْكَفَّارَةَ .

• [١٢٤٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا فَاءٌ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُ : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] .

١٠٦- بَابُ الْمُطَلَّقةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ۞ أَوْ تَمُوتُ فِي الْعِدَّةِ

• [١٢٤٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَاحِدَةً ، أَوْ اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ تُوفِّيَ عَنْهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، اِعْتَدَتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ ^(١) وَوَرِثَتُهُ .

• [١٢٤٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ طَلَّقَهَا غَيْرَ حَامِلٍ ، ثُمَّ تُوفِّيَ عَنْهَا ، فَإِنَّهَا تَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ .

• [١٢٤٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ ، عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، قَالَ : تَعُدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، وَتَرِثُهُ .

• [١٢٤٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنْ طَلَّقَهَا حَامِلًا ، ثُمَّ تُوفِّيَ عَنْهَا فَأَخِرُ الْأَجَلَيْنِ ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَأَخِرُ الْأَجَلَيْنِ ، قِيلَ لَهُ : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ، قَالَ : ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ .

• [١٣/٤ ب] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «تموت» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق .

• [١٢٤٦٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن طلقها حُبلى فإذا وضعت حين تضع، فلتنكح^(١) إن شاءت، وهي في دمها لم تطهر.

• [١٢٤٦٩] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال ابن مسعود: من شاء لا عنه^(٢) أن هذه الآية التي في سورة النساء القصص: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] نزلت بعد الآية التي في البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ^(٣) بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]، قال: وبلغه أن علياً، قال: هي آخر الأجلين، فقال ذلك.

• [١٢٤٧٠] عبد الرزاق، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي عطية، قال: سمعت ابن مسعود يقول: نزلت آية النساء القصص: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، بعد التي في البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

• [١٢٤٧١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، أن ابن مسعود قال: نزلت سورة النساء القصص: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا﴾ بعد الطولى التي في البقرة.

(١) تصحف في الأصل إلى: «فليتكح» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق.

• [١٢٤٦٩] [التحفة: دت س ٩٤٥٢، س ٩٣٢٥، دت س ق ١١٤٦١، (خ) س ٩٥٤٤، س ٩١٨٤، دق ٩٥٧٨، م ٩٤٣٣، س ٩٤٠٧، د ٣٢٠٥] [شبهة: ١٧٣٨٢، ١٧٣٨٥]، وسيأتي: (١٢٤٧٠)، (١٢٤٧١).

(٢) اللعان والملاعنة: أي: جعلت لعنة الله على أحدنا إن أخطأ في القول الذي نذهب إليه. (انظر: جامع الأصول) (٨/ ١١٤).

(٣) يتربصن: من التربص، وهو: المكث والانتظار. (انظر: المفردات للأصفهاني) (ص ٣٣٨).

• [١٢٤٧٠] [التحفة: س ٩٤٠٧، (خ) س ٩٥٤٤، دت س ٩٤٥٢، م ٩٤٣٣، دق ٩٥٧٨، س ٩١٨٤، س ٩٣٢٥، دت س ق ١١٤٦١، د ٣٢٠٥] [شبهة: ١٧٣٨٢، ١٧٣٨٥]، وتقدم: (١٢٤٦٩)، وسيأتي: (١٢٤٧١).

• [١٢٤٧١] [التحفة: د ٣٢٠٥، دت س ٩٤٥٢، س ٩١٨٤، م ٩٤٣٣، (خ) س ٩٥٤٤، دت س ق ١١٤٦١، دق ٩٥٧٨، س ٩٣٢٥، س ٩٤٠٧] [شبهة: ١٧٣٨٢، ١٧٣٨٥]، وتقدم: (١٢٤٦٩)، (١٢٤٧٠).

٥ [١٢٤٧٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق، أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب، فقالت له: إني وضعت بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة، فقال عمر: أنت لآخر الأجلين، فمَرَّتْ بِأَبِي بَنِ كَعْبٍ، فقال لها: من أين جئت؟ فذكرت له؟ وأخبرته بما قال عمر، فقال: اذهبي إلى عمر وقولي له: إنَّ أَبِي بَنِ كَعْبٍ يَقُولُ: قَدْ حَلَلْتُ^(١)، فَإِنِ التَّمَسْتِنِي فَإِنِّي هَاهُنَا، فَذَهَبَتْ إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: ادْعِيهِ، فَجَاءَتْهُ فَوَجَدَتْهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يَعْجَلْ عَنْ صَلَاتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ مَعَهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا تَقُولُ هَذِهِ؟ فَقَالَ أَبِي: أَنَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فَالْحَامِلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا^٥ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ عُمَرُ لِلْمَرْأَةِ: اسْمَعِي مَا تَسْمَعِينَ.

• [١٢٤٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا، قَالَ: وَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاكَ، يَقُولُ: لَوْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ، لَحَلَّتْ.

• [١٢٤٧٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا حَلَّ أَجْلُهَا، قَالَ: فَحَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ، لَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.

• [١٢٤٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تَنْكِحُ إِنْ شَاءَتْ فِي دَمِهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: سَاعَةً تَضَعُ.

٥ [١٢٤٧٦] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ: طَيَّبَ نَفْسِي، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً،

(١) تصحف في الأصل إلى: «حالت» والتصويب من «كنز العمال» (٢٧٩٩٥) عن المصنف.

• [١١٤/أ].

٥ [١٢٤٧٦] [التحفة: ق ٣٦٤٥] [شيبة: ١٩٥٨٧].

فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا ، وَجَاءَ فَقَالَ : خَدَعْتَنِي خَدَعَهَا اللَّهُ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «سَبَقَ الْكِتَابُ ، اخْطُبْنَهَا إِلَى نَفْسِهَا» .

○ [١٢٤٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أُرْسِلَ مَرْوَانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ^(١) إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلُهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوفِّي عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ بَذْرِيًّا فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاتِهِ ، فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ حِينَ تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ، وَقَدْ اكْتَحَلَتْ ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِكَ ، قَالَ : فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «قَدْ حَلَلْتَ حِينَ وَضَعْتَ حَمْلَكَ» .

○ [١٢٤٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ تُوفِّي عَنْ امْرَأَتِهِ ، فَوَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَقُلْتُ : إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ، يَغْنِي : أَبَا سَلَمَةَ ، فَأُرْسِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا ، وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْأَلُونَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَتْ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِلَيَالٍ ، فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ حِينَ تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ، وَقَدْ اكْتَحَلَتْ وَلَبِسَتْ ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ تَرَيْنَ أَنَّ قَدْ حَلَلْتَ ، إِنَّكَ لَا تَحِلِّينَ حَتَّى تَمُضِيَ لَكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِكَ ، فَلَمَّا أُمِسَتْ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ شَأْنَهَا ، وَمَا قَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا وَضَعْتَ حَمْلَكَ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُكَ» ، قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ» .

○ [١٢٤٧٧] [التحفة : خ م د س ق ١٥٨٩٠] [الإتحاف : حب حم ٢١٤٧٥] [شيبة : ١٧٣٩٠ ، ١٧٣٩١] .

(١) قوله : «بن عتبة» وقع في الأصل : «عتبة بن عتبة» ، والمثبت هو الصواب كما في «مسند أحمد» (٤٣٢ / ٦) من طريق المصنف .

○ [١٢٤٧٨] [التحفة : م ت س ١٨١٥٧ ، س ١٨٢٣٣ ، خ س ١٨٢٧٣] [شيبة : ١٧٣٧٧] .

○ [٤ / ١٤ ب] .

٥ [١٢٤٧٩] عبد الرزاق، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن ابن عباس وأبا هريرة وأبا سلمة، أرسلوا إلى أم سلمة كريباً مولى ابن عباس.

٥ [١٢٤٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني داود بن أبي عاصم، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، قال: بينا أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءته امرأة، فقالت: توفي زوجي - وهي حامل - ، فذكرت أنها وضعت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات عنها، فقال ابن عباس: أنت لآخر الأجلين، فقال أبو سلمة: فقلت: إن عندي علماً، فقال ابن عباس: علي المرأة، فقال أبو سلمة أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن سبيعة الأسلمية جاءت النبي ﷺ، فقالت: توفي عنها زوجها فوضعت، فأخبرته بأدنى من أربعة أشهر من يوم مات، فقال النبي ﷺ: «يا سبيعة، اربعي بنفسك»، قال أبو هريرة: وأنا أشهد على ذلك، فقال ابن عباس للمرأة: اسمعي^(١) ما تسمعين.

• [١٢٤٨١] عبد الرزاق، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد^(٢)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أم سلمة، أخبرته أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر.

• [١٢٤٨٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن عروة بن الزبير، أنه أخبره أو سمعه يقول: وضعت سبيعة لسبع ليال من يوم توفي عنها زوجها.

• [١٢٤٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: وضعت سبيعة لسبع ليال من يوم توفي عنها زوجها.

٥ [١٢٤٧٩] [الإتحاف: مي جاحب ط حم ٢٣٤٨٤] [شيبة: ١٧٣٧٧].

(١) في الأصل: «أسمع»، والتصويب مما تقدم برقم (١٢٤٧٢).

• [١٢٤٨١] [التحفة: م ت س ١٨١٥٧، خ س ١٨٢٧٣، س ١٨٢٣٣] [شيبة: ١٧٣٧٧]، وتقدم: (١٢٤٧٨).

(٢) قوله: «سعيد بن أبي سعيد» تصحف في الأصل إلى: «سعيد بن سعيد» والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٦٢/٢٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري عن المصنف. والحديث معروف عن مالك في «الموطأ» (٥٨٩/٢) عن عبد ربه بن سعيد، فلا ندري هل هذا من عبد الرزاق أم من أوهام الدبري عنه؟.

○ [١٢٤٨٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن مسلم، أن عكرمة مولى ابن عباس حدثهم، أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بخمس وأربعين، فأتى النبي ﷺ: فأمرها أن تنكح.

○ [١٢٤٨٥] عبد الرزاق، قال ابن جريج: وحديثي من أصدق أن سبيعة سألت النبي ﷺ بعدما وضعت بخمس عشرة.

○ [١٢٤٨٦] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا توفي الرجل وامرأته حامل، فأجلها أن تضع حملها، وذكر أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بعشرين، أو قال: لسبع عشرة ليلة، فأمرها النبي ﷺ أن تنكح.

● [١٢٤٨٧] عبد الرزاق، عن معمر قال: يقول: بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة، ومنهم من يقول: أربعين ليلة.

● [١٢٤٨٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال إسماعيل بن محمد ويعقوب بن عتبة، وغيرهما، عن أم سلمة قالت: وضعت سبيعة وولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر.

○ [١٢٤٨٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، أن المسور بن مخرمة قال: إن سبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حبلى، فلم تمكث إلا ليالي حتى وضعت، فلما تنقت^(١) خطبت، فاستأذنت رسول الله ﷺ في النكاح حين وضعت: فأذن لها فنكحت.

● [١٢٤٩٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن المسيب قال: لو وضعت حملها وهو على سرير لم يدفن، لحلت.

● [١٢٤٨٨] [التحفة: خ س ١٨٢٧٣، م ت س ١٨١٥٧، س ١٨٢٣٣] [شيبة: ١٧٣٧٧].

○ [١٢٤٨٩] [التحفة: خ س ق ١١٢٧٢].

(١) غير واضح بالأصل، وأثبتناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٦/٢٠) من طريق الدبري عن المصنف.

• [١٢٤٩١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: قلت وإن كان مضغة^(١)، أو علقة^(٢)؟ قال: نعم، قال معمر: وقال قتادة مثل قول الزهري، وقال الزهري: إذا أسقطت المرأة سقطاً بيئاً، فقد حل أجلها، وإذا أسقطت الأمة سقطاً بيئاً، فلا يحل له أن يبيعها.

١٠٧- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ فَلَا يَفْرُضُ^(٣) صَدَاقًا حَتَّى يَمُوتَ

• [١٢٤٩٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن الحكم بن عتيبة، أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض^(٤) لها، كان يجعل لها الميراث، وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقاً.

• [١٢٤٩٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن عبد خير، عن علي أنه كان يجعل لها الميراث، وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقاً.

• [١٢٤٩٤] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أنكح^(٥) ابنه وإقداً، فتوفي قبل أن يدخل، ولم يفرض لها شيئاً، فلم يجعل لها ابن عمر صداقاً، فأبى أمها إلا أن تخصمه، فجاءه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فقال: إن أمها قد أبى إلا أن تخصمك، والقول كما تقول، قال ابن عمر: ما أحب أن تدعوا حقاً إن كان لكم، فخاصمه إلى زيد بن ثابت: فلم يجعل لها زيد صداقاً، وجعل لها الميراث.

(١) المضغة: قطعة من اللحم قدر ما يُمضغ، وجمعها: مُضَغ. (انظر: النهاية، مادة: مضغ).

(٢) العلقة: طور من أطوار الجنين، وهي قطعة الدم التي يتكون منها. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: علق).

(٣) يفرض: يقدر ويوجب. (انظر: النهاية، مادة: فرض).

• [١٢٤٩٢] [شيبة: ١٧٣٩٩، ١٧٤٠٤، ١٧٤٠٦]، وتقدم: (١١٦٣٦).

(٤) غير واضح بالأصل، وأثبتناه من «كنز العمال» (٣٠٥٣١) معزوًا لعبد الرزاق.

• [١٢٤٩٣] [شيبة: ١٧٣٩٩، ١٧٤٠٤، ١٧٤٠٦]، وتقدم: (١١٦٣٦، ١٢٤٩٢).

• [١٢٤٩٤] [شيبة: ١٧٣٩٦].

(٥) تصحف في الأصل إلى: «نكح» والتصويب من الحديث السابق (١١٦٣١).

● [١٢٤٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا يَمَسُّهَا ، وَلَا يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى يَمُوتَ قَالَ : حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا ، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا ، فَلَهَا صَدَاقٌ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ .

● [١٢٤٩٦] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا صَدَاقَ لَهَا ، حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ .

● [١٢٤٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا صَدَاقَ لَهَا إِذَا مَاتَ ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، حَتَّى سَمِعَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَكَفَّ عَنْهَا ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا .

○ [١٢٤٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَعَنْ قَتَادَةَ - أَيْضًا - أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ ، عَنِ امْرَأَةٍ تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ : سَلِ النَّاسَ ، فَإِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ ، أَوْ كَمَا قَالَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ لَوْ مَكَثْتُ حَوْلًا مَا سَأَلْتُ غَيْرَكَ ، قَالَ : فَرَدَّدَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهْرًا ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ فَمِنْكَ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطِيئَةٍ فَمِنِّي ، ثُمَّ قَالَ : أَرَى لَهَا صَدَاقَ إِحْدَى نِسَائِهَا ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ مَعَ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ لِقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ، كَانَتْ تَحْتَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : هَلْ سَمِعَ هَذَا مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَتَى بَنَفَرَ مِنْ قَوْمِهِ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ ، قَالَ : فَمَا رَأَوْا ابْنَ مَسْعُودٍ فَرِحَ بِشَيْءٍ مَا فَرِحَ بِذَلِكَ ^(١) حِينَ وَافَقَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

● [١٢٤٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ : لَا تُصَدِّقُ الْأَعْرَابُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

○ [١٢٤٩٨] [التحفة : س ٩٣٢٥ ، د ٣٢٠٥ ، س ٩١٨٤ ، س ٩٤٠٧ ، (خ) س ٩٥٤٤ ، م ٩٤٣٣ ، د ت س ق ١١٤٦١ ، د ق ٩٥٧٨ ، د ت س ٩٤٥٢] [شعبة : ١٧٤٠٢] ، وسيأتي : (١٢٥٠٠) .

○ [١٥ / ٤ ب] .

(١) وقع في الأصل : «بشيء» وهو خطأ ، والتصويب من الحديث السابق (١١٦٤٢) .

٥ [١٢٥٠٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور بن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : أتى عبد الله بن مسعود فسئل عن رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها ، ولم يمسهَا حتى مات ، قال : فردّدهم ، ثم قال : فإنني أقول فيها برأيي ، فإن كان صوابًا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، أرى لها صداق امرأة من نسائها ، لا وكس^(١) ، ولا شطط^(٢) ، وعليها العدة ، ولها^(٣) الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي ، فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بزوع بنت واشق امرأة من بني رؤاس ، وبنو رؤاس حي من بني عامر بن صعصعة .

٥ [١٢٥٠١] عبد الرزاق ، عن معمر قال : كان الحسن وقتادة فيها على قول ابن مسعود .

١٠٨ - باب الفداء

• [١٢٥٠٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كل طلاق كان نكاحه مستقيمًا ، إذا تفرقا في ذلك النكاح ، وإن لم يتكلم بالطلاق فهي واحدة المبارأة والفداء ، إلا أن ابن عباس لم يكن يقول ذلك .

• [١٢٥٠٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : كل فرقة في نكاح كان على وجه النكاح تطلق كهيئة الفداء ، والأمة تعتق ، والتي^(٤) تختار نفسها ، والتي تفقد زوجها فيجيء زوجها فيختار امرأته فيراجعها الآخر ، والتي تكون تحت النضراني فيسلم فينكحها بعد ذلك ، يقول : فهي واحدة في أشباه هذا .

٥ [١٢٥٠٠] [التحفة : (خ) س ٩٥٤٤ ، د س ق ١١٤٦١ ، د ق ٩٥٧٨ ، س ٩٣٢٥ ، س ٩٤٠٧ ، م ٩٤٣٣ ، د ٣٢٠٥ ، س ٩١٨٤ ، د س ٩٤٥٢] [شبهة : ١٧٤٠٢] ، وتقدم : (١٢٤٩٨) .

(١) الوكس : النقص . (انظر : النهاية ، مادة : وكس) .

(٢) الشطط : الجور والظلم والبعد عن الحق . (انظر : النهاية ، مادة : شطط) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «وعليها» ، وصوبناه من الحديث السابق (١١٦٤١) .

• [١٢٥٠٢] [شبهة : ١٨٦٥٠] .

(٤) في الأصل : «والذي» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق بعده .

- [١٢٥٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَعَلَ الْفِدَاءَ تَطْلِيقَةً ، فَإِنْ أَتْبَعَ الطَّلَاقُ حِينَ تَفْتَدِي مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ لَزَمَهَا .
- [١٢٥٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : الْفِدَاءُ تَطْلِيقَةٌ .
- [١٢٥٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : الْخُلْعُ ^(١) تَطْلِيقَةٌ .
- [١٢٥٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ ، وَالْخُلْعُ مَا دُونَ عِقَاصِ الرَّأْسِ ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَفْتَدِي بِبَعْضِ مَالِهَا .
- [١٢٥٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَرَى طَلَاقًا بَائِنًا إِلَّا فِي خُلْعٍ أَوْ إِيْلَاءٍ .
- [١٢٥٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالُوا : إِذَا قَبِلَ الرَّجُلُ الْمَالَ ، وَإِنْ لَمْ يُطَلَّقْ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ .
- [١٢٥١٠] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ الْخُصَيْنِ الْحَارِثِيِّ ^(٢) ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : إِذَا أَخَذَ لِلطَّلَاقِ ثَمَنًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ۞ .
- [١٢٥١١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ طَلَاقًا فَهُوَ خُلْعٌ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : لَيْسَ بِخُلْعٍ .
- [١٢٥١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ ، وَكَانَ

● [١٢٥٠٥] [شيبة : ١٨٧٩٩] .

(١) الخلع : أن يطلق زوجته على عوض تبذله له . (انظر : النهاية ، مادة : خلع) .

● [١٢٥٠٧] [شيبة : ١٨٦٤٩ ، ١٨٧٥١] ، وسيأتي : (١٢٦١١ ، ١٢٦١٢) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «الجاري» والتصويب من «التلخيص الحبير» (٤٣٣ / ٣) عن المصنف ، وينظر

«تهذيب الكمال» (٥٢٤ / ٦) ، والثقات (٢١١ / ٦) لابن حبان .

۞ [١٦ / ٤] أ .

● [١٢٥١٢] [التحفة : ق ٨٦٧٧ ، د ١٨٦٩٨] .

أَصْدَقَهَا حَدِيثَةً وَكَانَ غَيُورًا ، فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ يَدَهَا ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : أَنَا أَرُدُّ إِلَيْهِ حَدِيثَهُ ، قَالَ : «أَوْتَفَعَلِينَ؟» قَالَتْ : نَعَمْ ، فَدَعَا زَوْجَهَا ، فَقَالَ : «إِنَّهَا تَرُدُّ عَلَيْكَ حَدِيثَكَ» ، قَالَ : أَوَذَلِكَ لِي؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ : فَقَدْ قَبِلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَذْهَبَا ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ» ، ثُمَّ نَكَحَتْ بَعْدَهُ رِفَاعَةَ الْعَامِرِيِّ ^(١) ، فَضَرَبَهَا ، فَجَاءَتْ عُثْمَانَ ، فَقَالَتْ : أَنَا أَرُدُّ إِلَيْهِ صَدَاقَهُ ، فَدَعَاهُ عُثْمَانُ ، فَقَبِلَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : أَذْهَبَا ^(٢) ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

○ [١٢٥١٣] قال ابنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي ^(٣) عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ مِثْلَ خَبَرِ دَاوُدَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : شَجَّهَا - الْأَوَّلُ .

○ [١٢٥١٤] عبد الرزاق ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ .

○ [١٢٥١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا وَاللَّهِ مَا أُعْتِبُ ^(٤) عَلَى ثَابِتٍ دِينًا ، وَلَا خُلُقًا ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَتُرَدِّينَ إِلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ : نَعَمْ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتًا ، فَأَخَذَ حَدِيثَهُ ، وَفَارَقَهَا ، وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّهَا قَالَتْ يَوْمَئِذٍ : أَكْرَهُ أَنْ أَغْصِي رَبِّي ، قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : بِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى ، وَثَابِتٌ رَجُلٌ دَمِيمٌ .

○ [١٢٥١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ جُمَهَانَ ^(٥) أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ الْأَسْلَمِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) في الأصل : «العابدي» ، والتصويب من «المراسيل» لأبي داود من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «أذهبي» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) أقحم بعده في الأصل : «عن» ، ولعله سبق قلم .

(٤) تصحف في الأصل إلى (أعيب) والتصويب من «كنز العمال» (١٥٢٨٠) معزوًا لعبد الرزاق .

○ [١٢٥١٦] [التحفة : ق ٨٦٧٧] [شيبة : ١٨٧٤٣ ، ١٨٧٤٤ ، ١٨٧٤٥] .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «جهمان» والتصويب من «تهذيب الكمال» (١٢١/٥) .

أُسَيْدٍ ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ نَدِمَتْ وَنَدِمَ ، فَجَاءَ عُثْمَانُ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : هِيَ تَطْلِيقَةٌ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّيْتَ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا سَمَّيْتَ فَرَاغَهَا .

• [١٢٥١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عُثْمَانَ جَعَلَ الْفِدَاءَ طَلَاقًا ، قَالَ : إِنْ أَرَادَ شَيْئًا مِنَ الطَّلَاقِ فَهُوَ مَعَ الْفِدَاءِ .

• [١٢٥١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ حَدَّثَتْهَا ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بْنُ شَمَّاسٍ بَلَغَ مِنْهَا ضَرْبًا لَا يَذْرِي مَا هُوَ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْغَلَسِ ^(١) ، فَذَكَرَتْ لَهُ الَّذِي بِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «خُذْ مِنْهَا» ، فَقَالَتْ : أَمَا إِنْ الَّذِي أَعْطَانِي عِنْدِي كَمَا هُوَ ، قَالَ : «فَخُذْ مِنْهَا» ، فَأَخَذَ مِنْهَا ، قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَعَدْتُ عِنْدَ أَهْلِهَا .

• [١٢٥١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ فِي حَرْفِ أَبِي : أَنَّ الْفِدَاءَ تَطْلِيقَةٌ ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَيُّوبَ ، فَأَتَيْنَا رَجُلًا عِنْدَهُ مُصْحَفٌ قَدِيمٌ لِأَبِي خَرَجَ مِنْ ثِقَةٍ ، فَقَرَأْنَا فِيهِ ، فَإِذَا فِيهِ : إِلَّا أَنْ يَظُنَّا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

• [١٢٥٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ امْرَأَةً تُخَاصِمُ زَوْجَهَا إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَتْ لَهُ : طَلَّقْنِي ، وَلَكَ مَا عَلَيْكَ ، فَطَلَّقَهَا ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ حَتَّى تُمَرِّهُنَّ ، فَفَعَلَ ، قَالَ جُلَسَاءُ شُرَيْحٍ : ذَهَبَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ ، وَلَا نَرَى مَالَكَ إِلَّا قَدْ ذَهَبَ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : لَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ كَمَا تَقُولُونَ ، لَكَانَ أَضْيَقَ مِنْ حَرْفِ السَّيْفِ .

• [١٢٥٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ

• [١٢٥١٨] [التحفة : ق ٨٦٧٧ ، دس ١٥٧٩٢] .

(١) الغلس والتغليس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . (انظر : النهاية ، مادة : غلس) .

أَنَّ طَاوُسًا ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أُسْتَعْمَلُ هَاهُنَا ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْيَمَنِ عَلَى السَّعَايَاتِ ، فَعَلَّمَنِي الطَّلَاقَ ، فَإِنَّ عَامَّةَ تَطْلِيْقِهِمُ الْفِدَاءُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ ، وَكَانَ يُجِيزُهُ يُفَرِّقُ بِهِ ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا هُوَ الْفِدَاءُ ، وَلَكِنَّ النَّاسَ أَخْطَئُوا اسْمَهُ ، فَقَالَ لِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ : قَالَ طَاوُسٌ : فَرَادَتْ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَيْسَ الْفِدَاءُ بِتَطْلِيْقٍ ، قَالَ : وَكُنْتُ أَسْمَعُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتْلُو فِي ذَلِكَ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، ثُمَّ يَقُولُ : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، ثُمَّ ذَكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ الْفِدَاءِ ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ قَبْلَ الْفِدَاءِ وَبَعْدَهُ ، وَذَكَرَ اللَّهُ الْفِدَاءَ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَلَا أَسْمَعُهُ ذَكَرَ فِي الْفِدَاءِ طَلَاقًا ، قَالَ : وَكَانَ لَا يَرَاهُ تَطْلِيْقَةً .

• [١٢٥٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ طَاوُسٍ : كَانَ أَبِي لَا يَرَى الْفِدَاءَ طَلَاقًا ، وَيُجِيزُهُ بَيْنَهُمَا .

• [١٢٥٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا أَنَّهُ عَلِمَ لَا يَحِلُّ لِي كِتْمَانُهُ يَعْنِي : الْفِدَاءَ ، مَا حَدَّثْتُهُ أَحَدًا ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى الْفِدَاءَ طَلَاقًا حَتَّى يُطَلَّقَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَلَا تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ الطَّلَاقَ مِنْ قَبْلِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْفِدَاءَ ، فَلَمْ يَجْعَلْهُ طَلَاقًا ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْفِدَاءَ بَيْنَهُمَا طَلَاقًا .

• [١٢٥٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَا أَجَازَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ ، قَالَ : وَلَا أَرَاهُ أَخْبَرَنِيهِ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ لِعَمْرٍو : فَقَالَتْ : إِنْ طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا فَمَا لَكَ عَلَيْكَ رَدٌّ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِطَلَاقٍ ثَلَاثًا ، فَفَعَلَ ، فَقَالَ : وَاحِدَةٌ فَأَدْخَلَهَا فِيهَا ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : قَالَ : وَأَقُولُ أَنَا : كُلُّ شَيْءٍ أَخَذَهُ مِنْهَا فَهُوَ فِدَاءٌ .

• [١٢٥٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَتْ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَكُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ .

• [١٢٥٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ أَجَازَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ ، يَعْنِي : الْخُلْعَ .

• [١٢٥٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : سَأَلَ^(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ^(٢) ، أَيْنِكُحَهَا؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا ، وَالْخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

١٠٩- بَابُ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْفِدَاءِ

• [١٢٥٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ بَعْدَ الْفِدَاءِ ، قَالَ : لَا يُحْسَبُ شَيْئًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَا يَمْلِكُ^(٣) مِنْهَا شَيْئًا ، فَرَدَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، فَقَالَ عَطَاءٌ : اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، فِي رَجُلٍ اخْتَلَعَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْخُلْعِ ، فَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ مَا طَلَّقَ بَعْدَ الْخُلْعِ ، فَلَا يُحْسَبُ شَيْئًا ، قَالَا جَمِيعًا : أَطَلَّقَ^(٤) امْرَأَتَهُ؟ إِنَّمَا طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ .

• [١٢٥٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَزَعَمَ ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْفِدَاءِ فِي عِدَّةٍ جَازَ .

• [١٧/٤ أ] .

• [١٢٥٢٧] [شبهة : ١٨٧٦٦] .

(١) تصحف في الأصل : «سألت» ، والتصويب من «السنن الكبرى» (٥١٧/٧) للبيهقي من طريق ابن عيينة .

(٢) بعده في الأصل : «ثم» وهو مقحم ، ينظر المصدر السابق .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «تملك» ، والتصويب من «المحلى» (٢٣٩/١٠) من طريق المصنف .

(٤) قوله : «جميعاً أطلق» وقع في الأصل : «وطلق» ، والتصويب من «المحلى» (٢٣٩/١٠) من طريق المصنف .

• [١٢٥٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَعَنْ مَطَرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : فِي الْمُفْتَدِيَةِ إِنْ طَلَّقَهَا حِينَ يَفْتَدِي بِهَا ، فَاتَّبَعَهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ لَزِمَهَا الطَّلَاقُ مَعَ الْفِدَاءِ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَفْتَرِقَانِ فَلَا يَلْزِمُهَا .

• [١٢٥٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : إِنْ طُلِّقَتْ فِي الْعِدَّةِ بَعْدَ الْفِدَاءِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١٢٥٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ : لَيْسَ طَلَّاقُهُ فِي الْعِدَّةِ بَعْدَ الْخُلْعِ بِشَيْءٍ .

قَالَ قَتَادَةُ : قَدْ كَانَ الْحَسَنُ مَرَّةً يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ .

• [١٢٥٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : لَيْسَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الْفِدَاءِ بِشَيْءٍ .

• [١٢٥٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْفِدَاءِ فِي عِدَّةٍ جَازَ ، فَطَلَّاقُهُ جَائِزٌ .

• [١٢٥٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنْ طَلَّقَ بَعْدَ الْفِدَاءِ فِي الْعِدَّةِ فَطَلَّاقُهُ جَائِزٌ .

• [١٢٥٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالنَّخَعِيِّ قَالَا : طَلَّاقُهُ فِي الْعِدَّةِ جَائِزٌ .

• [١٢٥٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَيَانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي طَلَّاقِ الْمُفْتَدِيَةِ فِي الْعِدَّةِ؟ قَالَا : مَا تَبِعَهَا مِنَ الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ لَزِمَهَا .

• [١٢٥٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عُثْبَةَ

الْيَحْضِبِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُخْتَلَعَةُ فِي الطَّلَاقِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ » .

فَذَكَرْنَاهُ لِلثَّوْرِيِّ ، فَقَالَ : سَأَلْنَا عَنْهُ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ أَصْلًا .

• [١٢٥٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ^١ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : لَوْ أَنَّ امْرَأَةً اغْتَدَّتْ وَمَاءُ الرَّجُلِ فِي رَحِمِهَا ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ مِنْهُ ، وَلَا تَعْتَدُّ مِنْ غَيْرِهِ ، وَيَنْكِحُهَا وَلَا يَنْكِحُهَا غَيْرُهُ ، وَيَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ .

• [١٢٥٤٠] عبد الرزاق ^(١) ، عَنْ عُمَرَ ^(٢) بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يَجْرِي الطَّلَاقُ عَلَى الْمُخْتَلَعَةِ ، مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ .

فَحُدِّثَ بِهِ مَعْمَرٌ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى يَذْكُرُهُ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

١١٠- بَابُ الْمُخْتَلَعَةِ وَالْمُؤَلَى عَلَيْهَا يَتَزَوَّجُهَا فِي الْعِدَّةِ

• [١٢٥٤١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ افْتَدَّتْ مِنْهُ ثُمَّ طَلَّقَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَلْزَمْهَا ، فَإِنْ نَكَحَهَا فِي عِدَّتِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، وَلَمْ يَمَسَّهَا ، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِأَقْيِ عِدَّتِهَا ، وَلَهَا نِصْفُ صَدَاقِهَا .

• [١٢٥٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ طَلَّقَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَلْزَمْهَا الطَّلَاقُ ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، وَالْعِدَّةُ مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى .

• [١٧/٤ ب] .

(١) بعده في الأصل : « عن معمر » ولعله سبق قلم من الناسخ فالأثر يرويه المصنف عن عمر بن راشد كما يدل عليه الكلام عقبه ، ولم نقف في هذا الكتاب على رواية لمعمر عن عمر بن راشد ، وكلاهما شيخ للمصنف .

(٢) تصحف في الأصل إلى : « عمرو » والتصويب من « تهذيب الكمال » (٢١ / ٣٤٠) .

• [١٢٥٤١] [شبهة : ١٩٠٦١] .

• [١٢٥٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَسَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفْتَدِي مِنْهُ امْرَأَتُهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا فِي عِدَّتِهَا ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، يَقُولُونَ ^(١) : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَتَكْمُلُ لَهَا بَقِيَّةُ الْعِدَّةِ .

• [١٢٥٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ يُؤْلِي عَنْهَا ، فَتَمْضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَزْتَجِعْهَا ، ثُمَّ خَطَبَهَا فَنَكَحَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا ، قَالَ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَتَقْضِي بَقِيَّةَ الْعِدَّةِ ، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحْضِ اسْتَقْبَلَتِ الْعِدَّةُ . قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ الْحَسَنُ : قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّخَعِيَّ كَانَ يَقُولُ : يُتِمُّ لَهَا الصَّدَاقَ .

• [١٢٥٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَذَكَرَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْمُخْتَلَعَةُ وَالْمُؤَلَّى عَلَيْهَا ، وَكُلٌّ تَطْلِيقَ بَائِنَةٍ إِذَا تَزَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ يَقُولَانِ : لَا تَبِينُ مِنْهُ ، وَتَسْتَأْنِفُ ^(٢) الْعِدَّةَ لِهَذِهِ التَّطْلِيقَةِ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا ، وَانْهَدَمَتِ الْعِدَّةُ الْأُولَى بِتَزْوِيجِهَا ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِثَلَاثٍ مَعَ الْخُلْعِ ، وَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا ، وَتَسْتَأْنِفُ ^(٢) الْعِدَّةَ .

وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ ، قَالَ : وَفِي قَوْلِهِمَا : لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا بِخُطْبَةٍ .

• [١٢٥٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ فَعَلَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فِي الْعِدَّةِ؟ قَالَ : يَقَعُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، لَا يَقَعُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنِ .

• [١٢٥٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ ۞ كَانَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فِي غَرِيمٍ قَدْ اخْتَلَعَتْ

(١) تصحف في الأصل إلى : «يقول» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق قبله .

(٢) في الأصل : «ويستأنف» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق قبله ، وبعده .

نَفْسَهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِمَ ، فَأْتِمَ فِي الْأَجْلِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ غَرِيمُهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ نِكَاحُهَا ، فَجَاءَ عَطَاءٌ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : انكِحْهَا .

١١١- بَابُ يُرَاجِعُهَا فِي عِدَّتِهَا

• [١٢٥٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فِي عِدَّتِهَا فَبِصْدَاقٍ جَدِيدٍ ، وَخِطْبَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ .

• [١٢٥٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَّةِ ، وَلَا يَمْلِكُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَبِخِطْبَةٍ وَصَدَاقٍ .

• [١٢٥٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا : إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا وَشَاءَتْ نَكَحَهَا فِي عِدَّتِهَا مَا لَمْ يَبْتَ طَلَاقُهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ .

• [١٢٥٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَا يُرَاجِعُهَا إِلَّا بِخِطْبَةٍ ، قَالَ قَتَادَةُ : وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ وَلِيِّ .

• [١٢٥٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا : إِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَتَوَارَثَا .

• [١٢٥٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِنْ شَاءَ أَنْ^(١) يُرَاجِعَهَا ، فَلْيُرَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا فِي الْعِدَّةِ ، وَلْيُشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهَا . قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

١١٢- بَابُ الْفِدَاءِ بِالْشَّرْطِ

• [١٢٥٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ قَالَا : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ : إِنْ تَرَكْتِ لِي مَا عَلَيَّ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَهُمَا تَطْلِقَتَانِ .

وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ : الْفِدْيَةُ تَطْلِيقَةٌ ، فَإِنْ زَادَ شَيْئًا ، فَهُوَ مَعَ الْفِدَاءِ .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم _ (٥١٨/٩) من طريق المصنف ، به .

• [١٢٥٥٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن بعض العلماء قال : إذا قال الرجل : إن تركت لي كذا وكذا، فأنت طالق، فإن تركته فهي واحدة.

• [١٢٥٥٦] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل قال لامرأته : إن تركت لي ما على ظهري، فأنت طالق، قال : هو خلع، تطليقة بائنة.

• [١٢٥٥٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن شريح في امرأة قالت لزوجها : أشتري منك تطليقة بمائة درهم، ففعل ذلك، قال : ما أراه فداء هي تطليقة، وهو أملك بها.

• [١٢٥٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، قال : سألت الزهري عنها فقال : أراها خلعا.

• [١٢٥٥٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد وأصحابنا قالوا في رجل قال له امرأته : أشتري منك تطليقة بدينار، قال : هو خلع، وإن اشترط الرجعة فليس بشيء ليس شرطه شيء.

• [١٢٥٦٠] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل كانت امرأته تسأله ألف درهم، فقالت : طلقني واحدة، وأنا أنظرك بالألف سنتين، فطلقها واحدة، ثم أحرث عنه، قال : له عليها الرجعة ليست هذه بفدية، لأنه لم يأخذ شيئا.

• [١٢٥٦١] عبد الرزاق، عن الثوري قال : وسألت عن امرأة، قالت : إن جعلت أمري بيدي^(١)، فلك ما عليك صداقي كله، قال : فأمر بك بيدك[❦]، قالت : فأنا طالقة ثلاثا، قال : هي واحدة بائنة.

• [١٢٥٦٢] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل، قالت له امرأته : بعني ثلاث تطليقات بألف درهم، فطلقها واحدة، ثم أبى، قال : له ثلاثة آلاف^(٢)، وهي واحدة بائنة، وإن قالت له : أعطيك ألف درهم على أن تطلقني ثلاثا، فإن طلق ثلاثا كان له ألف درهم، وإن طلق واحدة، أو اثنتين لم يكن له شيء، وهو أحق بها.

(١) في الأصل : «بيدك» وهو خطأ واضح يأباه السياق.

❦ [١٨/٤ ب].

(٢) قوله : «ثلاثة آلاف» كذا في الأصل، والأظهر : «ثلث الألف».

• [١٢٥٦٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل قال لامرأته: إن أعطيتني^(١) مالي فأنت طالق، ففعلت، قال: هي واحدة، تطليقة الفداء، وقاله عمرو.

• [١٢٥٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء قالت: أعطيك مالك، وأمرني بيدي، قال: فأمرك بيدك، أطلقت نفسك؟ قال: لا، إنما هو فداء، وليس بتملك.

• [١٢٥٦٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إن أخذ منها درهمًا واحدًا على أن أمرها بيدها، فإنما هو الفداء، قلت: لا تطلق نفسها، قال: لا.

١١٣- باب الخلع دون السلطان

• [١٢٥٦٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شهاب الخولاني، أن عمر بن الخطاب رُفِعَتْ إليه امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم فأجاز ذلك.

• [١٢٥٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع قالت: اختلعت من زوجي، ثم ندمت، فرفع ذلك إلى عثمان فأجازه.

• [١٢٥٦٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن الربيع اختلعت من زوجها، فرفع ذلك ابن عمر إلى عثمان، فأجازه.

• [١٢٥٦٩] عبد الرزاق، عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن الحكم، عن الشَّعْبِي، عن شريح أنه كان يُجيزُ الخلع دون السلطان.

• [١٢٥٧٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: لا يكون الخلع إلا عند السلطان.

(١) في الأصل: «أعطيتني» وهو خلاف الجادة.

• [١٢٥٦٧] [التحفة: ق ٨٦٧٧] [شيبة: ١٨٧٧٨، ١٨٧٨٦].

• [١٢٥٦٨] [التحفة: ق ٨٦٧٧] [شيبة: ١٨٧٧٨، ١٨٧٨٣، ١٨٧٨٦]، وتقدم: (١٢٥٦٧).

• [١٢٥٦٩] [شيبة: ١٨٧٨٥].

١١٤- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْفِدَاءِ

• [١٢٥٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ امْرَأَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْفِدْيَةِ ، حَتَّى يَكُونَ النُّشُورُ مِنْ قِبَلِهَا ، قِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ يَكُونُ النُّشُورُ؟ قَالَ : النُّشُورُ : أَنْ تُظْهَرَ لَهُ الْبَغْضَاءُ ، وَتُسَيَّءَ^(١) عِشْرَتُهُ ، وَتُظْهَرَ لَهُ الْكَرَاهِيَّةُ ، وَتَعْصِي أَمْرُهُ .

• [١٢٥٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : إِذَا كَانَ النُّشُورُ مِنْ قِبَلِهَا حَلٌّ لَهُ فِدَاؤُهَا .

• [١٢٥٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا ، وَلَا يَقُولُ قَوْلَ الَّذِينَ يَقُولُونَ : لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا فِدْيَةً ، حَتَّى تَقُولَ : لَا أَقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ ، وَلَا أَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ .

• [١٢٥٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : يَقُولُ مَا قَالَ اللَّهُ : ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(٢) [البقرة: ٢٢٩] ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَقُولُ ﴿بِقَوْلِ الشُّفَهَاءِ : لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَقُولَ : لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ : ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مِنَ الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ .

• [١٢٥٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ دَعَتْهُ عِنْدَ غَضَبٍ أَوْ غَيْرِهِ فَفَعَلَ ، وَكَانَتْ لَهُ مِطْوَاعًا^(٣) فَلْتَرْجِعْ إِلَيْهِ ، وَمَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الثَّالِثَةَ فَتَذْهَبَ .

(١) في الأصل : «وتسوء» ، وما أثبتناه هو الصواب كما في «المحلى» (٥٢٣ / ٩) من طريق عبد الرزاق ، و«التمهيد» (٣٧٠ / ٢٣) ، و«الاستذكار» (٧٧ / ٦) معزوًا لعبد الرزاق .

• [١٢٥٧٢] [شيبة: ١٨٧٣٦] .

• [١٢٥٧٣] [شيبة: ١٨٨٣٢] .

• [١٢٥٧٤] [شيبة: ١٨٧٣٨] .

(٢) قوله ﷻ : ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ﴾ في الأصل : «إن خافا» ، والمثبت هو التلاوة .

• [١٩ / ٤ أ] .

(٣) المطواع : المطيع . (انظر : التاج ، مادة : طوع) .

- [١٢٥٧٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ لَهُ عَاصِيَةٌ مُسِيئَةٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَدَعَاَهَا إِلَى الْخُلْعِ أَيْحِلُّ^(١)؟ قَالَ: لَا، إِمَّا أَنْ يَرْضَى فِيمُسِكَ، أَوْ يُسْرِخَ، وَلَيْسَ لَهُ هُوَ أَنْ يُسِيءَ إِلَيْهَا لِتُفْتَدِيَ.
- [١٢٥٧٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهَا صَالِحًا، وَكَانَتْ لَهُ مُطِيعَةً حَسَنَةً الصُّحْبَةِ، فَدَعَتْهُ عِنْدَ غَضَبٍ إِلَى فِدَائِهَا فَفَعَلَ، فَمَا أَرَى أَنْ يَأْخُذَ مَالَهَا.
- [١٢٥٧٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو: إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا مُسِيئًا، يَعْضِلُهَا^(٢) فَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ دَعَتْهُ، فَأَقُولُ: أَمَّا مَا أَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْفِدَاءِ.
- [١٢٥٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قِلَابَةَ يَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَجَرَتْ فَاطَّلَعَ زَوْجُهَا عَلَى ذَلِكَ، فَلْيَضْرِبْهَا حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ.
- [١٢٥٨٠] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُزْنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: يُحِلُّ خُلْعَ الْمَرْأَةِ ثَلَاثًا: إِذَا أَفْسَدَتْ عَلَيْكَ ذَاتَ يَدِكَ، أَوْ دَعَوَتْهَا لِتَسْكُنَ إِلَيْهَا فَأَبَتْ عَلَيْكَ، أَوْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِكَ.
- [١٢٥٨١] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، أَوْ غَيْرِهِ - شَكَ أَبُو بَكْرٍ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا جَاءَ الْأَمْرُ مِنْ قِبَلِهَا حَلٌّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا، فَإِنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.
- [١٢٥٨٢] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا حَلٌّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

(١) في الأصل: «الحل» وهو خطأ واضح، والأظهر ما أثبتناه.

(٢) العضل: منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه، وكذلك

استعمل العضل بمعنى: الإضرار بالزوجة. (معجم المصطلحات الفقهية) (٢/ ٥١٠).

١١٥- بَابُ الْمَرْأَةِ تُنْزِلُ صَدَاقَهَا ثُمَّ تَتَزَوَّجُ

• [١٢٥٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن الرجل أراد طلاق امرأته فاستوهبها من بعض صداقها، ففعلت طيبة نفساً، ثم طلقها، قال: قلت له: ولم^(١)؟ وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ﴾ [النساء: ٤]، فتلا: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠].

• [١٢٥٨٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن رجلاً من آل أبي معيط أعطته امرأته ألف دينار، وكان لها عليه صداقاً، ثم لبث شهراً، ثم طلقها فخاصمته إلى عبد الملك، وأنا حاضر، فقال المطلق: أعطني طيبة به نفساً، وقد قال الله: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ الآية [النساء: ٤]، فقال عبد الملك: فأين الآية التي بعدها؟ ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠]؟ اردد إليها ألفها، ففرضي به لها عليه، وأنا حاضر، فقال ابن جريج: أخبرت أنها عائشة.

• [١٢٥٨٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد قال: اختصم إلى عبد الملك بن مزوان، وأنا حاضر في رجل تركت له امرأته صداقها، ثم طلقها، فقال قائل عنده: قد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، فقال عبد الملك: أو ليس قد قال الله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠]؟ فتلاها، قال: فرد إليها مالها، قال: وقال بعضهم: إن كان حين استوهبها يريد الطلاق، واعترف بذلك فإنه يرد إليها صداقها.

• [١٢٥٨٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في امرأة تركت لزوجها شيئاً بطيب نفسها، ثم مكثا، ثم طلقها بعد ذلك، قال: هو جائز للزوج، وليس لها أن ترجع.

• [١٢٥٨٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شبرمة قال: تستخلف بأنه ما تركته بطيب نفسها، ثم يرد إليها ما تركته له.

(١) كذا في الأصل، وقد سقط جواب عطاء.

• [١٢٥٨٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ مُجَاهِدًا، يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء : ٤]، قَالَ : حَتَّى الْمَمَاتِ .

• [١٢٥٨٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : رَأَيْتُ شُرَيْحًا، وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تُخَاصِمُ مَعَ زَوْجِهَا، فَادَّعَى أَنَّهَا أَبْرَأَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا، فَقَالَ شُرَيْحٌ : لِلْبَيِّنَةِ، هَلْ رَأَيْتُمُ الْوَرَقَ^(١)؟ قَالُوا : لَا، فَلَمْ يُجْزِهِ .

١١٦- بَابُ يُضَارُّهَا حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ

• [١٢٥٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ اخْتَلَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْخُلْعُ، وَشَرَطَ أَنَّكَ إِنْ خَاصَمْتَنِي فَأَنْتِ امْرَأَتِي، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَمْلَكَ بِأَمْرِهَا، وَمَالُهَا^(٢) عَلَيْهَا رَدٌّ، قُلْتُ : فَأَيْنَ شَرْطُهَا؟ قَالَ : شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهِ، قَالَ : وَقَدْ طَلَّقَ، الْخُلْعُ : طَلَاقٌ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي، قَالَ : قَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِذَلِكَ، وَمَا أَرَاهُ إِلَّا نِعَمَ مَا أَقْضَى بِهِ .

• [١٢٥٩١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا افْتَدَتْ امْرَأَةٌ مِنْ زَوْجِهَا، وَأَخْرَجَتِ الْبَيِّنَةَ أَنَّ النُّشُوزَ كَانَ مِنْ قِبَلِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَضُرُّهَا، وَيَضَارُّهَا رَدٌّ^(٣) إِلَيْهَا مَالُهَا، وَقَدْ جَازَ بَيْنَهُمَا الطَّلَاقُ وَهِيَ أَمْلَكَ بِأَمْرِهَا .

• [١٢٥٩٢] عبد الرزاق، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنْ كَانَتْ خَاصَمَتُهُ فِي الْعِدَّةِ، فَأَخْرَجَتِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ يَضُرُّهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا حَتَّى افْتَدَتْ مِنْهُ، رَدٌّ^(٣) إِلَيْهَا مَالُهَا، وَلَهُ الرِّجْعَةُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْعِدَّةُ قَدْ مَضَتْ، رَدَّ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَهِيَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا .

• [١٢٥٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنْ أَخَذَ فِدَاءَهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا، رَجَعَ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَرَجَعَتْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَذْهَبْ بِنَفْسِهَا وَمَالِهَا .

(١) الورق : الفضة . (انظر : الصحاح ، مادة : ورق) .

(٢) كأنه في الأصل : «وما لها» وهو خطأ واضح ، والأظهر ما أثبتناه .

(٣) في الأصل : «ردا» وهو خطأ واضح ، والأظهر ما أثبتناه .

١١٧- بَابُ الْمُفْتَدِيَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى صَدَاقِهَا

- [١٢٥٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا.
- [١٢٥٩٥] عبد الرزاق، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا.
- [١٢٥٩٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: افْتَدَتْ امْرَأَةٌ مِنْ زَوْجِهَا بِزِيَادَةٍ عَلَى صَدَاقِهَا، قَالَ: لَا، الزِّيَادَةُ رَدٌّ إِلَيْهَا، وَإِنْ قَدْ حَلَّ لَهُ فِدَاؤُهَا وَأَعْطَتْهُ طَيِّبَةَ النَّفْسِ بِهِ، وَالْمُبَارَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ.
- [١٢٥٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا نَرَى لِلرَّجُلِ وَلَوْ صَلَحَ لَهُ خُلْعُ امْرَأَتِهِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِهَا.
- [١٢٥٩٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ أَتَتْ امْرَأَةٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَبْغَضُ زَوْجِي، وَأُحِبُّ فِرَاقَهُ، قَالَ: «فَتَرْدِينَ»^(١) إِلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَصْدَقَكَ؟ وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً، قَالَتْ: نَعَمْ، وَزِيَادَةٌ مِنْ مَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا زِيَادَةٌ مِنْ مَالِكَ فَلَا، وَلَكِنْ»^(٢) الْحَدِيقَةُ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَضَى بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ، فَأُخْبِرَ^(٣) بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

• [١٢٥٩٤] [شيبة: ١٨٨٣٢]، وتقدم: (١٢٥٧٣) وسيأتي: (١٢٥٩٥، ١٢٥٩٧).
[١٢٠/٤].

• [١٢٥٩٥] [شيبة: ١٨٨٣٢]، وتقدم: (١٢٥٧٣، ١٢٥٩٤) وسيأتي: (١٢٥٩٧).
• [١٢٥٩٧] [شيبة: ١٨٨٣٢].

(١) في الأصل: «فتردي»، والتصويب من «المحلى» (٥٢٠/٩) من طريق المصنف، به.

(٢) كأنه رسمها في الأصل: «ولكل»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «فأخبره»، والأظهر ما أثبتناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣١٤/٧) من طريق عبد الله بن

المبارك عن ابن جريج، به.

٥ [١٢٥٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّ ^(١) ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلُولٍ ^(٢) ، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيثًا فَكَرِهَتْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أُعْطَاكَ؟» قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخَذَهَا ، وَخَلَّى سَبِيلَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ ، قَالَ : قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ .

• [١٢٦٠٠] عبد الرزاق ، عن ابن التميمي ، عن ليث ، عن الحكم بن عتيبة ^(٣) ، أن علي بن أبي طالب قال : لا ^(٤) يأخذ منها فوق ما أعطاه .

• [١٢٦٠١] عبد الرزاق ، عن معمر ، أنه بلغه ، عن علي بن مثنى .

• [١٢٦٠٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم ، عن ابن المسيب قال : ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاه حتى يدع لها ما يعيشها .

• [١٢٦٠٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن ابن المسيب لا يأخذ كل ما أعطاه .

• [١٢٦٠٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سمع الحسن يقول : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه .

(١) كتبها في الأصل : «ابن» وهو خطأ ، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٣٧٦/٤) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٤/٧) من طريق حجاج بن محمد المصيصي ، عن ابن جريج ، به .
(٢) قوله : «ابنة عبد الله بن سلول» وقع في «سنن الدارقطني» (٣٧٦/٤) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٤/٧) من طريق حجاج بن محمد المصيصي ، عن ابن جريج ، به : «زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول» .

• [١٢٦٠٠] [شعبة : ١٨٨٣٠ ، ١٨٨٣١] .

(٣) في الأصل : «عينة» وهو تصحيف ، والتصويب من «المحلى» (٥١٩/٩) من طريق المصنف ، به ، وأخرجه الطبري في «التفسير» (١٥٥/٤) من طريق عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، به .

(٤) ليس بالأصل ، واستدركناه من المصدرين السابقين . وأخرجه ابن أبي شعبة في «المصنف» (١٨٨٣٠) عن حفص بن غياث ، عن ليث ، به .

• [١٢٦٠٤] [شعبة : ١٨٨٣٥] .

• [١٢٦٠٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حصين، عن الشعبي قال: أكره أن يأخذ منها كل ما أعطاهَا.

• [١٢٦٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أن الربيع ابنة معوذ بن عفراء أخبرته، قالت: كان لي زوج يقل الخير علي إذا حضر، ويحرمني^(١) إذا غاب، قالت: فكانت مني زلة يوماً، فقلت له: اختلج منك بكل شيء أملكه، فقال: نعم، قلت: ففعلت، فخاصم عمي^(٢) معاذ بن عفراء إلى عثمان فأجاز الخلع، قالت: وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه، أو قالت: دون عقاص الرأس.

• [١٢٦٠٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن كثير مولى سمرة، قال: أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشراً فوعظها فلم تقبل بخير، فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام، ثم أخرجها، فقال: كيف رأيت؟ فقالت: يا أمير المؤمنين، لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاث، فقال عمر: اخلعها ويحك ولو من قرطها.

• [١٢٦٠٨] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن مولاة لابن عمر اختلعت من كل شيء إلا من دزعها فلم يعب ذلك عليها.

• [١٢٦٠٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع،

• [١٢٦٠٥] [شيبة: ١٨٨٣٧].

• [١٢٦٠٦] [التحفة: دت ق ٢١٠٣].

(١) في الأصل: «ويحزنني»، والتصويب من «تفسير الطبري» (٤/ ١٥٩) من طريق عبد الرزاق، وابن كثير في «التفسير» (١/ ٦١٧) معزواً لعبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «أخي» وهو خطأ، والتصويب من المصدرين السابقين.

• [٤/ ٢٠ ب].

• [١٢٦٠٨] [شيبة: ١٨٨٤٥]، وسيأتي: (١٢٦٠٩).

• [١٢٦٠٩] [شيبة: ١٨٨٤٥].

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَتْهُ مَوْلَاةٌ لِامْرَأَتِهِ اخْتَلَعَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَهَا، وَكُلَّ ثَوْبٍ عَلَيْهَا حَتَّى نُقِبَتْهَا^(١)، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ.

● [١٢٦١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَأْخُذُ مِنْهَا حَتَّى قُرْطُهَا.

● [١٢٦١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْخُلْعُ مَا دُونَ عِقَاصِ الرَّأْسِ.

● [١٢٦١٢] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْخُلْعُ مَا دُونَ عِقَاصِ الرَّأْسِ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَفْتَدِي بِبَعْضِ مَالِهَا.

● [١٢٦١٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لِيَأْخُذَ مِنْهَا حَتَّى عَطَافِيهَا.

١١٨ - بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ

○ [١٢٦١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَلَعَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ مِنْ زَوْجِهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً.

● [١٢٦١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ زَوَّجَ ابْنَةَ أَخِيهِ رَجُلًا كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عُثْمَانَ فَأَجَازَهُ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ حَيْضَةً.

(١) في الأصل: «نفسها» وهو خطأ، والتصويب من «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٤١٥) من طريق الدبري عن عبد الرزاق، «المحلى» (٩/ ٥٢٠) معزوًا لعبد الرزاق، والنقبة ثوب تاتزر، به المرأة تشده على وسطها ويقال إنها كالنطاق تنتطق به. وينظر: «غريب الحديث» للخطابي، و«النهاية» (مادة: نقب)، «تاج العروس» (مادة: نقب).

● [١٢٦١١] [شبية: ١٨٦٤٩، ١٨٧٥١]، وتقدم: (١٢٥٠٧) وسيأتي: (١٢٦١٢).

● [١٢٦١٢] [شبية: ١٨٦٤٩، ١٨٧٥١]، وتقدم: (١٢٦١١، ١٢٥٠٧).

• [١٢٦١٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ .

• [١٢٦١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَ ^(١) : ثَلَاثُ حَيْضَاتٍ .
قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَهُ الْحَسَنُ ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ .

• [١٢٦١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثُ حَيْضٍ .

١١٩- بَابُ نَفَقَةِ الْمُخْتَلَعَةِ الْحَامِلِ

• [١٢٦١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : نَفَقَةُ الْمُفْتَدِيَةِ الْحُبْلَى عَلَى زَوْجِهَا ، قَالَ : قَالَهُ ابْنُ شَهَابٍ .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : إِنْ كَانَ عِلْمٌ بِحَمْلِهَا ^(٢) ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ أَنْ نَفَقَتِكَ لَيْسَتْ ^(٣) عَلَيَّ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : يُنْفِقُ عَلَيْهَا إِنَّمَا يُنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ .

• [١٢٦٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَهَا النَّفَقَةُ .

• [١٢٦٢١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي نَفَقَةِ الْمُفْتَدِيَةِ الْحُبْلَى ، قَالَ : لَهَا السُّكْنَى ، وَلَهَا النَّفَقَةُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا نَفَقَةَ لَكَ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : يَجُوزُ شَرْطُهُ فِي النَّفَقَةِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي السُّكْنَى .

• [١٢٦١٦] [شبهة : ١٨٧٧٣] . (١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَالْأَظْهَرُ : «قَالَ» .

• [١٢٦١٨] [شبهة : ١٨٥٦١] .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «بِحَمْلِهَا» وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَاضِحٌ ، وَالْأَظْهَرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «أَيْسَر» وَهُوَ خَطَأٌ وَاضِحٌ ، وَالْأَظْهَرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ .

• [١٢٦٢٠] [شبهة : ١٩٠٠٥] .

• [١٢٦٢١] [شبهة : ١٨٩٧١ ، ١٩٠٠٤] .

• [٢١/٤ ب] .

• [١٢٦٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُخْتَلَعَةِ الْحَامِلِ، قَالَ: لَهَا النِّفْقَةُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ، يَقُولُ فِيهَا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَيَقُولُ: لَهَا الْمُتْعَةُ أَيْضًا.

• [١٢٦٢٣] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْأَحْوَلِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَهَا النِّفْقَةُ.

• [١٢٦٢٤] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ شُرَيْحًا وَأَبَا الْعَالِيَةَ وَخِلَاسَ بْنَ عَمْرٍو قَالُوا: لَهَا النِّفْقَةُ، قَالَ: وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنُ: لَا نِفْقَةَ لَهَا.

• [١٢٦٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُخْتَلَعَةِ الْحَامِلِ: وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَالنِّفْقَةُ لَهَا.

١٢٠- بَابُ ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾^(١) [النساء: ٣٤]

• [١٢٦٢٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: قُلْتُ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ وَقْتَ فِي الْهَجْرَةِ شَيْئًا، قَالَ: لَا.

• [١٢٦٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي: وَإِيَّاكَ وَطُولَ الْهَجْرَةِ، فَإِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي إِيْلَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

• [١٢٦٢٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ^(٢)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ

• [١٢٦٢٣] [شيبة: ١٩٠١٠].

• [١٢٦٢٤] [شيبة: ١٩٠٠٣، ١٩٠١١].

(١) في الأصل: «فأهجوهم»، والمثبت التلاوة.

• [١٢٦٢٨] [شيبة: ١٢٦٢٥، ١٨٨٧٠، ١٨٩٠١]، وتقدم: (١٢٣٥٨، ١٢٣٥٩) وسيأتي: (١٢٦٢٩).

(٢) في الأصل: «محرز» وهو تصحيف، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/١٦).

لَهُ : مَا فَعَلْتَ تَهْلُلُ ؟ عَهْدِي بِهَا لِسِنَّةٍ ، قَالَ : أَجَلٌ وَاللَّهِ لَقَدْ خَرَجْتُ وَمَا أَكَلَّمُهَا ، قَالَ : فَعَجَّلَ الْمَسِيرَ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِقُ بَائِنَةً ، وَأَنْتَ خَاطِبٌ .

• [١٢٦٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ : مَا فَعَلْتَ تَهْلُلُ ؟ عَهْدِي بِهَا لِسِنَّةِ الْخُلُقِ ، قَالَ : أَجَلٌ وَاللَّهِ لَقَدْ خَرَجْتُ وَمَا أَكَلَّمُهَا ، قَالَ : فَأَذْرِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

• [١٢٦٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] ، قَالَ : يَهْجُرُهَا ^(١) بِلِسَانِهِ وَيُغْلِظُ لَهَا فِي الْقَوْلِ ، وَلَا يَدْعُ جَمَاعَهَا .

• [١٢٦٣١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : إِنَّمَا الْهَجْرَانُ بِالنُّطْقِ أَنْ يُغْلِظَ لَهَا ، وَلَيْسَ بِالْجَمَاعِ .

١٢١- بَابُ ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤]

• [١٢٦٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] ، قَالَ : تَضْرِبُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرَّحٍ ^(٢) .

• [١٢٦٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] ، قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّهُ ضَرَبَ غَيْرَ مُبَرَّحٍ .

• [١٢٦٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَصْحَابُنَا يَبْدَأُ فَيَعِظُهَا ^(٣) فَإِنْ قَبِلَتْ ، وَإِلَّا هَجَرَهَا بِلِسَانِهِ ، وَأَغْلَظَ لَهَا فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرَّحٍ ، ﴿ فَإِنْ

• [١٢٦٢٩] [شيبة : ١٨٨٧٠ ، ١٨٩٠١] ، وتقدم : (١٢٦٢٨ ، ١٢٣٥٨ ، ١٢٣٥٩) .

(١) في الأصل : «فهجرها» وهو تصحيف ، والأظهر ما أثبتناه .

(٢) المبرح : الشاق . (انظر : النهاية ، مادة : برح) .

(٣) في الأصل : «فيعيظها» وهو خطأ واضح ، والأظهر ما أثبتناه .

أَطْعَنَكُمْ ﴿ [النساء : ٣٤] أَتَتِ الْفِرَاشَ وَهِيَ تَبْغُضُكَ ﴿ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴿
[النساء : ٣٤] .

• [١٢٦٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ : الْعِلْلُ .

١٢٢- بَابُ الْحَكَمَيْنِ

• [١٢٦٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : أَيُفَرِّقَانِ الْحَكَمَانِ ؟
قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ الزَّوْجَانِ ذَلِكَ بِأَيْدِيهِمَا .

• [١٢٦٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : يَحْكُمَانِ فِي الْاجْتِمَاعِ ،
وَلَا يَحْكُمَانِ فِي الْفُرْقَةِ ۝ .

• [١٢٦٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : إِنْ شَاءَ الْحَكَمَانِ أَنْ يُفَرَّقَا فَرَّقَا ، وَإِنْ شَاءَا أَنْ يَجْمَعَا جَمَعَا .

• [١٢٦٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ،
قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(١) فِتْنًا ^(٢)
مِنَ النَّاسِ ، فَأَخْرَجَ هُوَ لَاءَ حَكَمًا مِنَ النَّاسِ ، وَهُوَ لَاءَ حَكَمًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمَيْنِ :
أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا ؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرَّقَا فَرَّقْتُمَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا ^(٣) جَمَعْتُمَا ،
فَقَالَ الزَّوْجُ : أَمَّا ^(٤) الْفُرْقَةُ فَلَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : كَذَبْتَ ، وَاللَّهِ لَا تَبْرَحُ ^(٥) حَتَّى تَرْضَى
بِكِتَابِ اللَّهِ لَكَ وَعَلَيْكَ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِي وَعَلَيَّ .

• [٤/ ٢١ ب] .

• [١٢٦٣٩] [التحفة : س ١٠٢٣٩] [شيبة : ١٩٣٤٤] .

(١) في الأصل : «منها» وهو تصحيف ، والأظهر ما أثبتناه .

(٢) الفتناء : الجماعة الكثيرة . (انظر : النهاية ، مادة : فأم) .

(٣) في الأصل : «تجتمعان» وهو تصحيف واضح ، والتصويب من «تفسير عبد الرزاق» (٥٧٧) ، «الأمالي في

آثار الصحابة» لعبد الرزاق ، عن معمر ، به .

(٤) في الأصل : «إنما» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٥) البراح : مصدر قولك : برح مكانه ، أي : زال عنه وفارقه . (انظر : اللسان ، مادة : برح) .

• [١٢٦٤٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر وغيره، عن الشعبي قال: إن شاء الحكمان فرقا، وإن شاء جمعا.

• [١٢٦٤١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمتين، فقيل لنا: إن رأيتم أن تجمعما جمعتما، وإن رأيتم أن تفرقا فرقتما، قال معمر: وبلغني أن الذي بعثهما عثمان.

• [١٢٦٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: إن شاء الحكمان أن يفرقا فرقا، وإن شاء أن يجمعما جمعا.

• [١٢٦٤٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي مليكة: أن عقيلا بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: تضير لي وأنفق عليك، فكان إذا دخل عليها، قالت: أين عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة؟ فيسكت عنها، حتى إذا دخل عليها يوما وهو برم، قالت: أين عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة؟ قال: عن يسارك في النار إذا دخلت، فشدت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت ذلك له فضحك، فأرسل إلى ابن عباس، ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن^(١) بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأتيا فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما، فرجعا.

• [١٢٦٤٤] عبد الرزاق، عن عبد الله بن كثير، عن شعبة بن الحجاج، قال: أخبرني عمرو بن مرة، قال: سألت سعيد بن جبيرة عن الحكمين، فعضب، وقال: ما وليدت إذ ذاك، قال: فقلت: إنما أعني حكمتي شقاق، قال: وإذا كان بين الرجل وامرأته تدارؤ^(٢) بعثوا حكمتين، فأقبلا على الذي جاء التدارؤ^(٣) من قبله فوعظاه، فإن

• [١٢٦٤٢] [شعبة: ١٩٣٤٦].

(١) في الأصل: «لأفرق» وهو خلاف الجادة، وما أثبتناه من «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٩٦)، و«الاستذكار» (١٨٣/ ٦) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «تدار» وهو تصحيف واضح، والأظهر ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «بالندر» وهو خطأ واضح، والتصويب من «أحكام القرآن» للطحاوي معلقا عن شعبة، به.

أَطَاعَهُمَا، وَإِلَّا أَقْبَلَا عَلَى الْآخِرِ، فَإِنْ^(١) سَمِعَ مِنْهُمَا وَأَقْبَلَ لِلَّذِي يُرِيدَانِ، وَإِلَّا مَا حَكَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ شَيْءٍ^(٢) فَهُوَ جَائِزٌ.

• [١٢٦٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ [النساء: ٣٥] الْحَكَمَيْنِ ﴿يُوقِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ.

١٢٣- بَابُ مَا يُقَالُ فِي الْمُخْتَلَعَةِ وَالَّتِي تَسْأَلُ الطَّلَاقَ

• [١٢٦٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى الْحَسَنِ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، لَا وَاللَّهِ مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ زَوْجِي، وَإِنَّهُ لَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ مَا فِي الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، فَهَلْ تَأْمُرُنِي أَنْ أَخْتَلِعَ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ^(٣) الْمُنَافِقَاتُ، قَالَ: فَضَرَبْتُ رَأْسَهَا بِيَدِهَا، فَقَالَتْ: إِذْنُ أَصْبِرُ عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ الْحَسَنُ: يَرْحَمُهَا اللَّهُ مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ تَفْعَلَ.

• [١٢٦٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُخْتَلِعَاتُ، وَالْمُنْتَزِعَاتُ، هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ».

• [١٢٦٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ لَمْ تَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»، أَوْ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَجِدَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَالَ» وَهُوَ خَطَأٌ وَاضِحٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «حَاشَى» وَهُوَ خَطَأٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.

• [١٢٦٤٥] [شبية: ١٩٣٤٧].

• [٤/٢٢٢ أ].

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مِنْ» وَهُوَ خَطَأٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «سَنَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ» (١٤٠٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْأَحْوَلِ، عَنْ الْحَسَنِ مَرْسَلًا.

• [١٢٦٤٧] [التحفة: س ١٢٢٥٦].

• [١٢٦٤٨] [شبية: ١٩٦٠٣]، وَسَيَأْتِي: (١٢٦٤٩).

٥ [١٢٦٤٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أيوب وخالد الحذاء ، عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال : «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة» .

١٢٤- باب المرأة تملك أمرها فردته هل تستخلف؟

• [١٢٦٥٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب في الرجل يملك امرأته أمرها ، قال : إن ردت^(١) أمرها إليه فليس بشيء ، فإن قبلت أمرها فهو على ما قضت .

• [١٢٦٥١] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء أن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، كانت عند المنذر بن الزبير ، فكان بينهما شيء ، فسأله عائشة أم المؤمنين أن يملكها أمرها ، فعرضت ذلك عائشة على حفصة ، فأبت فراقه ، فردته عائشة على المنذر ، فلم يحسب شيئاً .

• [١٢٦٥٢] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير ، يخبر عن القاسم بن محمد قال : كانت حية عند عبد الرحمن بن أبي بكر وقريبة بنت أبي أمية فأغارهما ، فقالت أم سلمة : ما أنكحنا إلا عائشة ، ولكن الزوج عبد الرحمن ، وما يفهرنا إلا بعائشة ، فسألت عائشة أخاها أن يجعل أمر قريبة إلى قريبة ، ففعل ، فبعثت بذلك عائشة إلى أم سلمة ، فقالت أم سلمة لأختها : أما عائشة فقد قضت مدتها ، وأما أنت فأخذي من أمرك ما شئت ، فقالت : فإنني أردت أمري على زوجي ، فلم يحسب^(٢) شيئاً ، قال عبد الله : وذكر القاسم أنه يزوي ردها إلى زوجها واحدة عن علي .

• [١٢٦٥٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري في الرجل يملك امرأته أمرها فترده إليه ، قال : ليس بشيء .

٥ [١٢٦٤٩] [شيبة : ١٩٦٠٣] ، وتقدم : (١٢٦٤٨) .

(١) في الأصل : «آلت» وهو خطأ واضح ، والتصويب من (١٢٦٦٠) عن ابن جريج ، به .

(٢) في الأصل : «يجب» وهو خطأ واضح ، والأظهر ما أثبتناه .

● [١٢٦٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنْ طَلَّقْتَ نَفْسَهَا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ ،
إِنْ وَاحِدَةٌ فَوَاحِدَةٌ ، وَإِنْ ثِنْتَانِ فِثْنَتَانِ ، وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ .

● [١٢٦٥٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ٥ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ
رَجُلَيْنِ جَعَلَا أَمْرَ نِسَائِهِمَا بِأَيْدِيهِمَا ، فَرَدَّتَا الْأَمْرَ إِلَيْهِمَا ، فَلَمْ يَعُدَّ النَّاسُ ذَلِكَ شَيْئًا .

● [١٢٦٥٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
عَائِشَةَ ، أَنَّهَا زَوَّجَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ
ابْنَ أَخِيهَا قُرَيْبَةَ ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : وَاللَّهِ مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ ،
فَبَلَغَهَا وَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : أَمْرُهَا بِيَدِهَا ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَخْتَارُ عَلَيْهِ أَحَدًا ، فَقَالَ
الْقَاسِمُ : فَلَمْ يَعُدَّ النَّاسُ ذَلِكَ شَيْئًا .

● [١٢٦٥٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : امْرَأَةٌ مَلَكَتْ أَمْرَهَا فَرَدَّتْهُ إِلَى
زَوْجِهَا ، قَالَ : لَيْسَتْ بِشَيْءٍ ، فَإِنْ طَلَّقْتَ نَفْسَهَا فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ إِنْ وَاحِدَةٌ فَوَاحِدَةٌ ، وَإِنْ
ثِنْتَانِ فِثْنَتَانِ ، وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ .

● [١٢٦٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ
أَبِي الْحَلَالِ الْعَتَكِيِّ ، أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى عُثْمَانَ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا رَجُلٌ جَعَلَ ^(١) أَمْرَ
امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، فَقَالَ : هُوَ بِيَدِهَا .

● [١٢٦٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا : إِذَا مَلَكَ
الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ ، إِنْ وَاحِدَةٌ فَوَاحِدَةٌ ، وَإِنْ ثِنْتَانِ فِثْنَتَانِ ، وَإِنْ
ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ ، قَالَ قَتَادَةُ : فَإِنْ رَدَّتْ إِلَى زَوْجِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

● [١٢٦٦٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ

٥ [٤/٢٢ ب] .

● [١٢٦٥٨] [شيبة : ١٨٣٨١ ، ١٨٣٨٢] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٣٨١) عن ابن علية ، عن أيوب ، به .

يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ ، قَالَ : إِنْ رَدَّتْ ^(١) أَمْرَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ قَبِلَتْ أَمْرَهَا فَهُوَ عَلَى مَا قَضَتْ .

• [١٢٦٦١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ ، فَإِنْ نَاكَرَهَا اسْتُحْلِفَ ^(٢) ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنْ رَدَّتْهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١٢٦٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١٢٦٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا ، أَوْ بِيَدِ وَلِيِّهَا ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ .

• [١٢٦٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى بِذَلِكَ .

• [١٢٦٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ، فَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : مَهْرٌ ، قَالَ : مَهْرٌ أَحْمَقُ ، عَمَدَتْ إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكَ فَجَعَلْتَهُ فِي يَدِهَا ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْكَ .

• [١٢٦٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا ، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ هِيَ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ .

(١) في الأصل : «رددت» ، والأظهر ما أثبتناه .

(٢) في الأصل : «استحلفت» وهو خطأ ، والأظهر ما أثبتناه ؛ فقد أخرج مالك في «الموطأ» (٥٥٣/٢) عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : «إذا ملك الرجل امرأته أمرها ، فالقضاء ما قضت به ، إلا أن ينكر عليها ، ويقول : لم أرد إلا واحدة ، فيحلف على ذلك ، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها» .

• [١٢٦٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ ۞ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ : طَلَّقَتْ ، وَرَغِمَ أَنْفُهُ .

• [١٢٦٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ مَلَكَ امْرَأَتَهُ ، طَلَّقَتْ ، وَعَصَى رَبَّهُ .

• [١٢٦٦٩] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [١٢٦٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَقُلْتُ لَهُ : فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ : فِي رَجُلٍ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ؟ أَتَمْلِكُ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ؟ قَالَ : لَا كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ إِلَى النِّسَاءِ طَلَاقٌ .

• [١٢٦٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، أَوْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ^(١) النَّاسِ ، فَقَالَتْ^(٢) : لَوْ أَنَّ الَّذِي بِيَدِكَ مِنْ أَمْرِي بِيَدِي ، لَعَلِمْتَ كَيْفَ أَصْنَعُ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي بِيَدِي مِنْ أَمْرِكَ بِيَدِكَ^(٣) ، قَالَتْ : فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : أَرَاهَا وَاحِدَةً ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِالرَّجْعَةِ ، وَسَلَّطَنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ ، فَلَقِيَهُ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، قَالَ : فَقَالَ : فَعَلَ اللَّهُ بِالرَّجَالِ ، وَفَعَلَ اللَّهُ بِالرِّجَالِ ، يَعْمِدُونَ إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ فَيَجْعَلُونَهُ فِي أَيْدِي النِّسَاءِ ، بِفِيهَا التُّرَابُ^(٤) ، مَاذَا قُلْتَ ؟

• [٤/٢٣ أ] .

• [١٢٦٧١] [التحفة : دت س ١٤٩٩٢] [شيبة : ١٨٣٩٧] .

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٣٢ / ٩) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «فكالت» ، وهو تصحيف واضح .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «التراث» ، والتصويب من المصدر السابق .

قَالَ : قُلْتُ : أَرَاهَا وَاحِدَةً ، وَهُوَ ^(١) أَحَقُّ بِهَا ، قَالَ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ ، وَلَوْ رَأَيْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَرَأَيْتُ أَنَّكَ لَمْ تُصِبْ .

قَالَ مَنْصُورٌ : فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : خَطَأَ اللَّهُ نَوَّءَهَا لَوْ كَانَتْ قَالَتْ : طَلَّقْتُ نَفْسِي ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : هُمَا سَوَاءٌ .

• [١٢٦٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي الضُّحَى ، عَنِ مَسْرُوقٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْهَا ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ : أَرَاهَا وَاحِدَةً ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ .

• [١٢٦٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ مَا جَعَلْتُ أَمْرَكَ بِيَدِكَ إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ ، فَتَرَفَعَا إِلَى عُمَرَ فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا جَعَلْتَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ ، فَحَلَفَ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ .

• [١٢٦٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ .

• [١٢٦٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَمَّا مَلَكَتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا ، فَقَالَ : خَطَأَ اللَّهُ نَوَّءَهَا ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لَكَ عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ .

• [١٢٦٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ

(١) في الأصل : «وهو» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١٢٦٧٤] [شبهة : ١٨٣٨٠] ، وسيأتي : (١٢٧٤٨ ، ١٢٧٥٧) .

• [١٢٦٧٥] [شبهة : ١٨٣٩٣ ، ١٨٣٩٦] ، وسيأتي : (١٢٦٧٦) .

• [١٢٦٧٦] [شبهة : ١٨٣٩٣ ، ١٨٣٩٦] ، وتقدم : (١٢٦٧٥) .

امْرَأَةً مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا ، فَقَالَتْ : أَنْتَ الطَّلَاقُ ، وَأَنْتَ الطَّلَاقُ ، وَأَنْتَ الطَّلَاقُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَطَأَ اللَّهُ نَوَّءَهَا ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لَكَ عَلَيْهَا ، لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ ۝ .

● [١٢٦٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَطَأَ اللَّهُ نَوَّءَهَا ، أَلَا قَالَتْ : أَنَا طَالِقٌ ، أَنَا طَالِقٌ .

● [١٢٦٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَالَتْ لَزَوْجِهَا : أَنْتَ طَالِقٌ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، هُمَا سَوَاءٌ ، قَالَتْ : أَنَا طَالِقٌ ، أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ .

● [١٢٦٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

١٢٥- بَابُ يَمْلِكُهَا فَتَقُولُ : قَدْ قَبِلْتُ

● [١٢٦٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الشَّعْثَاءِ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ قَبِلْتُ ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَهُوَ أَمْلَكَ بِهَا .

● [١٢٦٨١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قَوْلُهَا : قَدْ قَبِلْتُ ، لَيْسَ بِشَيْءٍ .

● [١٢٦٨٢] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ شِهَابٍ كَمَا أَخْبَرْتُ يَقُولَانِ : قَدْ قَبِلْتُ ، لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلِي .

● [١٢٦٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ ، فَتَقُولُ : قَدْ قَبِلْتُ ذَلِكَ ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

● [١٢٦٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ مَلَكَهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ قَبِلْتُ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَمْلَكَ بِهَا ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ : فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ ، فَتَقُولُ : قَدْ قَبِلْتُ ،

فَيَكُونُ كَمَا مَلَكَهَا ، فَتَقُولُ : قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَقُلْ شَيْئًا ، وَقَامَتْ تَنْقِلُ مَتَاعَهَا ، وَخَرَجَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ .

• [١٢٦٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَرَجُلٌ قَالَ : أَمْرُكَ بِيَدِكَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَبِلْتُ ، قَالَ : وَاحِدَةً .

وَقَالَ عَمْرُو : لَيْسَ بِشَيْءٍ قَوْلُهَا : قَدْ قَبِلْتُ .

• [١٢٦٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنْ خَيْرَهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ قَبِلْتُ نَفْسِي ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

١٢٦- بَابُ الْخِيَارِ وَالتَّمْلِيكِ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِمَا

• [١٢٦٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا مَلَكَهَا أَمْرَهَا فَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا ، فَلَا أَمْرَ لَهَا .

• [١٢٦٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَخْتَرْ فِي مَجْلِسِهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١٢٦٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ مِثْلَهُ .

• [١٢٦٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا مَلَكَهَا أَمْرَهَا فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّى يَفْتَرِقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا ، فَلَا قَوْلَ لَهَا ، وَلَيْسَ بِيَدِهَا شَيْءٌ إِنْ ارْتَدَّ هُوَ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا ، حَتَّى تَقُومَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا .

• [١٢٦٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا الشَّعَثَاءِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَإِنْ تَفَرَّقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا ، فَلَا شَيْءَ لَهَا ، فَإِنْ ارْتَدَّ أَمْرُهُ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا ، فَلَا شَيْءَ لَهَا .

• [١٢٦٨٧] [التحفة : دت س ١٤٩٩٢] [شيبة : ١٨٣٩١ ، ١٨٣٩٧ ، ١٨٤١٧] .

• [١٢٦٨٨] [شيبة : ١٨٤٣٠] .

• [١٢٦٩٠] [شيبة : ١٨٤٢٩] .

- [١٢٦٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ هـ ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَتْ فِي مَجْلِسِهَا ، فَإِنْ تَفَرَّقَا ، وَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا فَلَا أَمْرَ لَهَا ، قَالَ عَمْرُو : قَالَ أَبُو الشَّعَثَاءِ : كَيْفَ يَمْشِي فِي النَّاسِ وَأَمْرُ امْرَأَتِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ؟
- [١٢٦٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنْ خَيْرَ رَجُلٍ امْرَأَتُهُ فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّى تَقُومَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .
- [١٢٦٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ ^(١) ثُمَّ يَزْتَدُّهُ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيَمَا خَرَجَ مِنْهُ .
- [١٢٦٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَهَا الْخِيَارُ مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا .
- [١٢٦٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ ^(٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَقُولَانِ : إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ ، أَوْ مَلَكَهَا ، وَافْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، وَلَمْ يَخْلِفْ شَيْئًا ، فَأَمْرُهَا إِلَى زَوْجِهَا .
- [١٢٦٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا . وَذَكَرَ غَيْرُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَهَا الْخِيَارُ مَا كَانَتْ فِي مَجْلِسِهَا ، فَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ فِي مَجْلِسِهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١٢٦٩٢] [شيبة : ٢١٩١٠] .

• [٤/٢٤٤] هـ .

(١) كذا في الأصل ، ولعله قد سقط بعده : «أمرها» ليستقيم السياق بذلك .

• [١٢٦٩٦] [شيبة : ١٨٤١٦] .

(٢) كذا في الأصل ، «نصب الراية» (٢٢٩/٣) معزوا لعبد الرزاق ، والصواب حذفها ؛ إذ إن عبد الله بن عمرو هو الجد الأعلى لعمر بن شعيب ، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٤١٦) ، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٥٦/١١) عن إسماعيل بن عياش ، عن المثني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا ، فذكره بنحوه .

- [١٢٦٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ يُخَيِّرُهَا زَوْجَهَا فَلَا تَقُولُ شَيْئًا ، حَتَّى يَفْتَرِقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، قَالَ : لَا ^(١) خِيَارَ لَهَا إِلَّا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ .
- [١٢٦٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تَخْتَارُ مَا لَمْ تَتَحَوَّلْ مِنْ مَقْعَدِهَا ، فَإِنْ تَحَوَّلَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا .
- [١٢٧٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : هُوَ بِيَدِهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ .
- [١٢٧٠١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : أَمْرُهَا بِيَدِهَا حَتَّى تَقْضِيَ ، قَالَ قَتَادَةُ : وَإِنْ ^(٢) أَصَابَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ .
- [١٢٧٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ الْحَسَنِ ^(٣) قَالَ : أَمْرُهَا بِيَدِهَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، وَفِي غَيْرِهِ حَتَّى تَقْضِيَ فِيهِ .

١٢٧- بَابُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ غَيْرَهَا

- [١٢٧٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا؟ فَقَالَ ^(٤) : قَالَ عُمَرُ : وَاحِدَةٌ وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَقَالَ عَلِيٌّ : مَنْ كَانَتْ بِيَدِهِ ^(٥) عُقْدَةُ النِّكَاحِ ^(٦) ، فَجَعَلَهَا بِيَدِ غَيْرِهِ ، فَهِيَ كَمَا جَرَتْ عَلَى لِسَانِهِ .

(١) في الأصل : «ولا» ، والأظهر ما أثبتناه .

• [١٢٧٠٠] [شيبة : ١٨٤٢٥] .

(٢) في الأصل : «فإن» ، وهو تصحيف يأباه السياق ، والأظهر ما أثبتناه .

(٣) في الأصل : «الحسين» ، وهو خطأ . وينظر : «الاستذكار» (٦ / ٣٤) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٢٧٩٠٢) معزوًا لعبد الرزاق .

(٥) في الأصل : «بيدهما» ، وهو خطأ لا يستقيم السياق به ، والتصويب من المصدر السابق .

(٦) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

- [١٢٧٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ : إِذَا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدٍ وَلِيَّهَا، فَطَلَّقَ ثَلَاثًا، فَقَدْ بَانَ مِنْهُ.
- [١٢٧٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَتِ^(١) الْمُنْذِرِ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٢)، وَلَيْسَ بِشَاهِدٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ : أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ! أُيْفِتَاتُ فِي بَنَاتِي، فَأَمَرْتُ عَائِشَةَ الْمُنْذِرَ : أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ بِيَدِهِ ۞، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ شَيْئًا.
- [١٢٧٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَمْلِكُهَا هِيَ آخَرُ؟ قَالَ : لَا، قُلْتُ : مَلَكْتُ عَائِشَةَ حَفْصَةَ، حِينَ مَلَكَهَا الْمُنْذِرُ أَمْرَهَا؟ قَالَ : لَا، إِنَّمَا عَرَضْتُ عَلَيْهَا لَتُطَلِّقَهَا أَمْ لَا؟ وَلَمْ تُمْلِكْهَا أَمْرَهَا.
- [١٢٧٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ قَالَ : وَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ مَلَكَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَمْلِكُ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا؟ قَالَ : لَا.
- [١٢٧٠٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : اذْهَبْ فَطَلِّقْ امْرَأَتِي ثَلَاثًا فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنَ الثَّلَاثِ، وَإِنْ قَالَ : طَلِّقْ وَاحِدَةً فَطَلَّقَ ثَلَاثًا فَهُوَ خِلَافٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ.
- [١٢٧٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : إِذَا قَالَ : طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ.

(١) في الأصل : «زوجه»، وهو خطأ واضح، والتصويب من «موطأ مالك» (٢٠٤٠) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، به.

(٢) قوله : «عبد الرحمن بن أبي بكر» وقع في الأصل : «أبي بكر بن عبد الرحمن»، وهو خطأ، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (١٦٦٢) عن يحيى بن سعيد، به. وأخرجه مالك في «الموطأ» (٥٥٥ / ٢) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، به.

• [١٢٧١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة^(١) في رجل ملك امرأته^(٢) رجلاً، فقالوا: فهو في يده حتى يقضي فيه.

• [١٢٧١١] عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا قال الرجل لآخر: أمر امرأتي بيدك، فليس له أن يرجع إلا أن يرد عليه الرجل.

١٢٨- باب المملكة إلى أجل

• [١٢٧١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك بعد يوم أو يومين، قال: ليس هذا بشيء، قلت: فأرسل إليها^(٣) رجلاً أن أمرها بيدها يوماً أو ساعة، قال: ما أدري ما^(٤) هذا ما أظن هذا شيئاً، وأقول أنا: قد أرسلت عائشة بتمليك عبد الرحمن قريبة إليهم وقد سمعته قبل هذا يقول: هو بيدها.

• [١٢٧١٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجل قال لامرأته: أمرك بيدك بعد يومين، قال: أمرها بيدها، حتى تقول ذلك.

• [١٢٧١٤] عبد الرزاق، عن هشام، عن الحسن في رجل يملك امرأته أمرها إلى أجل، قال: هو بيدها ما لم يصبها.

• [١٢٧١٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجل قال لامرأته: أمرك بيدك إلى آخر عشرة أيام، قال: هو بيدها إلا أن يطأها وهو على ما قال^(٥).

• [١٢٧١٦] عبد الرزاق، عن الثوري في الرجل يملك امرأته إلى أجل^(٦)، قال: هو إلى الأجل، ومثله إذا قال لعبده: أنت حر إلى سنة فهو إلى الأجل. هذا قول إبراهيم، وغيره.

(١) قوله: «وقتادة» وقع في الأصل: «عن قتادة»، وهو خطأ ياباه سياق الإسناد؛ إذ فيه: «قالا».

(٢) قوله: «ملك امرأته» كذا وقع في الأصل، ولعل الصواب: «ملك امرأته».

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (٢٩٥/٩) من طريق عبد الرزاق، به.

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «قالت»، وهو تصحيف واضح.

(٦) قوله: «يملك امرأته إلى أجل» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يملك امرأته أمرها إلى أجل».

١٢٩- بَابُ مَلَكَهَا نَفَرًا شَتَّى

- [١٢٧١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ ، فَطَلَّقَ أَحَدَهُمَا ، وَرَدَّ الْآخَرَ ، قَالَ : هِيَ طَالِقٌ .
- [١٢٧١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ ، فَطَلَّقَ أَحَدَهُمَا ثَلَاثًا ، وَرَدَّ الْآخَرَ ، قَالَ : هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا .
- [١٢٧١٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى قَوْمٍ شَتَّى فَطَلَّقَ بَعْضُهُمْ ، قَالَ : لَيْسَ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُطَلِّقَ دُونَ الْآخَرِ .

١٣٠- بَابُ الْمَمْلَكَةِ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا

- [١٢٧٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ فِي يَدَيْهَا ، قَالَ : إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا ، لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، وَإِنْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِ غَيْرِهَا ، فَمَاتَ الَّذِي جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا لَمْ يَتَوَارَثَا .
- قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ : إِنْ مَاتَ الَّذِي جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ .
- [١٢٧٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرًا عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى يَدِ رَجُلٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَرَاجَعَهَا .

١٣١- بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ

- [١٢٧٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ ، قَالَ : فَإِنْ فَعَلَتْهُ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا .
- [١٢٧٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَشَرَطَ عَلَيْهَا : إِنَّكَ إِنْ

فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ^(١)، قَالَ : كُلُّ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَكُلُّ شَرْطٍ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ عَلَيْهِ .

• [١٢٧٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ^(٢) إِنْ أَسَاءَ صُحْبَتَهَا ، وَلَمْ يَغْدُلْ عَلَيْهَا فِي الْقَسَمِ ، وَكَانَ بِأَرْضٍ فَتَرَكَ النَّفَقَةَ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ : إِنْ عُذْتُ إِلَيَّ ذَلِكَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا؟ قَالَ : لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَ هَذَا يَقُولُ : هُوَ بِيَدِهَا .

١٣٢- بَابُ التَّمْلِيكِ وَالْخِيَارِ سَوَاءً

• [١٢٧٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : التَّمْلِيكِ وَالْخِيَارُ سَوَاءٌ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَيُّوبَ ، فَقَالَ : مَا أَرَاهُمَا إِلَّا سَوَاءً .

• [١٢٧٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : التَّمْلِيكِ وَالْخِيَارُ سَوَاءٌ .

• [١٢٧٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : التَّمْلِيكِ وَالْخِيَارُ سَوَاءٌ .

• [١٢٧٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [١٢٧٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : هُوَ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَوَاءٌ .

١٣٣- بَابُ الْخِيَارِ

• [١٢٧٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَاخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَإِنْ اخْتَارَتْ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . وَبَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ .

(١) قوله : «فأمرك بيدك» وقع في الأصل : «فأمرها بيدها» ، والأليق بالسياق ما أثبتناه . وينظر الحديث السابق .

(٢) في الأصل : «إن رأيت» ، وهو خطأ واضح ، والأظهر ما أثبتناه .

• [١٢٧٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

• [١٢٧٣٢] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ^(١) .

• [١٢٧٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : إِذَا خَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ^(٢) ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا . وَكَانَ قَتَادَةُ يُفْتِي بِهِ .

• [١٢٧٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ ^(٣) فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ ، قَالَ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ^(٤) ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ . قَالَ : وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَهِيَ ثَلَاثٌ .

• [١٢٧٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ

• [١٢٧٣١] [التحفة : دت س ١٤٩٩٢] [شيبة : ١٨٣٩٨ ، ١٨٤١٧ ، ١٨٤٣٠] .

(١) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (ن) ، كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .
[٤/٢٥ ب] .

(٢) ليس في الأصل ، واستظهرناه من (١٢٧٣٦) عن ابن التيمي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، أن عليا قال : «إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلَهُ الرِّجْعَةُ عَلَيْهَا» .
• [١٢٧٣٤] [شيبة : ١٨٤٠٢] .

(٣) قوله : «عن علي» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٢٧٩١٩) معزواً لعبد الرزاق .
(٤) قوله : «وهو أحق بها» وقع في الأصل : «وهي واحدة» ، وهو تحريف يأباه السياق ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١٢٧٣٥] [شيبة : ١٨٣٨٠ ، ١٨٤٠٤ ، ١٨٤٠٥] ، وسيأتي : (١٢٧٥٦) .

ثَابِتٌ وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِيهِ وَاحِدَةً ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

● [١٢٧٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِيهِ وَاحِدَةً بَائِنَةً ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فِيهِ تَطْلِيقَةً ، وَلَهُ الرُّجْعَةُ عَلَيْهَا .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِيهِ ثَلَاثٌ .

وَقَالَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِيهِ وَاحِدَةً وَلَهُ الرُّجْعَةُ عَلَيْهَا .

● [١٢٧٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِنْ خَيْرَهَا فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فِيهِ وَاحِدَةً ، وَلَهُ الرُّجْعَةُ عَلَيْهَا .

● [١٢٧٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ ، يَقُولُ : إِنْ خَيْرَهَا فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فِيهِ وَاحِدَةً ، يَرْفَعُهُ الْحَسَنُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَكَانَ الْحَسَنُ يُفْتِي بِهِ ، وَيَقُولُ : هُوَ أَمْلَكَ بِهَا ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِيهِ ثَلَاثٌ .

يَرْفَعُهُ الْحَسَنُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَكَانَ يُفْتِي بِهِ حَتَّى مَاتَ .

● [١٢٧٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ : خَيْرِ امْرَأَتِكَ ، وَلَكَ بَعِيرٌ^(١) ! فَخَيْرَهَا ، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، ثُمَّ قَالَ : خَيْرَهَا وَلَكَ بَعِيرٌ ! فَخَيْرَهَا ، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، ثُمَّ قَالَ : خَيْرَهَا أَيْضًا وَلَكَ بَعِيرٌ ، فَخَيْرَهَا ، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يُخَيِّرَ امْرَأَتَهُ : قَدْ حُرِّمْتُ عَلَيْكَ ، ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا ، فَقَالَ : لَا تَقْرَنَهَا فَأَرْجُمَكَ .

● [١٢٧٣٦] [شبهة : ١٨٤٠٤ ، ١٨٦٦٢] .

● [١٢٧٣٨] [شبهة : ١٨٣٨٠ ، ١٨٤٠٤ ، ١٨٤٠٥] .

(١) البعير : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، والجمع : أبعرة وبُعران . (انظر : النهاية ، مادة : بعير) .

• [١٢٧٤٠] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: حَدَّثَنِي مُخَوَّلٌ^(١)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ: إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. قَالَ مُخَوَّلٌ: فَإِنَّهُ^(٢) يُتَحَدَّثُ عَنْهُ بِغَيْرِ هَذَا، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَجَدُوهُ فِي الصُّحُفِ^(٣).

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَهَذَا الْقَوْلُ أَغْدَلُ الْأَقَاوِيلِ عِنْدِي وَأَحَبُّهَا إِلَيَّ.

• [١٢٧٤١] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أَبَالِي أَنْ أُخَيِّرَ امْرَأَتِي مِائَةَ مَرَّةٍ، كُلُّ ذَلِكَ تَخْتَارُنِي.

• [١٢٧٤٢] عبد الرزاق، عن ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ مِثْلَهُ.

• [١٢٧٤٣] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا^(٤) اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا.

• [١٢٧٤٤] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّمَا خَيَّرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَمْ يُخَيِّرَهُنَّ فِي الطَّلَاقِ.

• [١٢٧٤٥] عبد الرزاق، عن ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا.

(١) في الأصل: «مكحول»، وهو خطأ، والتصويب كما في آخر الحديث، ومن «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤٦/٧) من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري، به.

(٢) في الأصل: «فا»، والأظهر ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «المصحف»، وهو تصحيف واضح، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤٦/٧).
• [١٢٧٤١] [شيبة: ١٨٣٩٩].

(٤) غير واضح في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٤٥٥٨) معزواً لعبد الرزاق.
[١٢٦/٤].

• [١٢٧٤٥] [التحفة: ق ١٧٨٩٠، م ت س ١٦٦٣٥، ق ١٧٩١٩، خ م د ت س ق ١٧٦٣٤، خ م ت س ١٧٦١٤، م ١٥٩٦٤، خ ت (م) س ق ١٦٦٣٢] [الإتحاف: مي ج ا ح ب ح م ٢٢٧٧٧] [شيبة: ١٨٣٩٩]، وتقدم: (١٢٧٤٥).

● [١٢٧٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَتَخْتَارُ الطَّلَاقَ ، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ ، وَأَكْرَهُ أَنْ يُخَيِّرَهَا .

• [١٢٧٤٨] عبد الرزاق، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّنَادِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ زَيْدٍ ^(١) بْنِ ثَابِتٍ فِي رَجُلٍ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : هِيَ
وَاحِدَةٌ .

١٣٤ - بَابُ يُخَيِّرُهَا ثَلَاثًا

● [١٢٧٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : اخْتَارِي ، فَسَكَتَتْ ، ثُمَّ قَالَ : اخْتَارِي ، فَسَكَتَتْ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّالِثَةُ : اخْتَارِي ، فَقَالَتْ : قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي ، قَالَ : هِيَ ثَلَاثٌ .

● [١٢٧٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَيَّانٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنْ خَيْرَهَا ثَلَاثًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ ، وَإِنْ خَيْرَهَا وَاحِدَةً فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

● [١٢٧٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنْ قَالَ : اخْتَارِي ، ثُمَّ اخْتَارِي ،
ثُمَّ اخْتَارِي ، فَقَالَتْ : قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي ، ثُمَّ قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي ، ثُمَّ قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي ،
قَالَ : فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ ، قَالَ : وَلَكِنْ لَوْ قَالَ : اخْتَارِي ، فَقَالَتْ : اخْتَرْتُ نَفْسِي ، ثُمَّ
قَالَ : اخْتَارِي ، فَقَالَتْ : قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي ، ثُمَّ قَالَ : اخْتَارِي ، فَقَالَتْ : قَدْ اخْتَرْتُ

● [١٢٧٤٨] [شبية : ١٨٣٨٠ ، ١٨٤٠٤ ، ١٨٤٠٥] ، وتقدم : (١٢٧٣٥) وسيأتي : (١٢٧٥٦) .

(١) في الأصل: «يزيد»، وهو تصنيف واضح، والتصويب من (١٢٦٧٤)، (١٢٧٥٧) عن ابن عينة، به.

نَفْسِي ، كُلَّ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كُنَّ ثَلَاثًا ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَقُلْتُ ^(١) : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَنَا طَالِقٌ ، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ .

● [١٢٧٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ : اخْتَارِي ، فَقَالَتْ : قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي ، ثُمَّ قَالَ : اخْتَارِي ، فَقَالَتْ : قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي ، ثُمَّ قَالَ : اخْتَارِي ، فَقَالَتْ : قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي ، فَقَالَتْ : قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي ، فَقَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ .

● [١٢٧٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : خَيْرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ امْرَأَتَهُ ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ، فَسَأَلَ مُحَمَّدٌ ^(٢) زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً ، وَهُوَ أَمْلَكَ بِهَا ، فَحَدَّثْتُ أَيُّوبَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : قَدْ بَلَغَنِي نَحْوُ هَذَا عَنْ زَيْدٍ ، وَسَمِعْتُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَ قَوْلِ أَيُّوبَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

● [١٢٧٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، قَالَ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ ثَلَاثًا ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ ، وَإِنْ خَيَّرَهَا وَاحِدَةً فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، وَيَخْطُبُهَا إِنْ شَاءَ .

● [١٢٧٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَسَكَتَتْ ، ثُمَّ خَيَّرَهَا الثَّانِيَةَ فَسَكَتَتْ ، ثُمَّ خَيَّرَهَا الثَّالِثَةَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، قَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

● [١٢٧٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكَ بِهَا .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَلَعَلَّ الْأَظْهَرَ : «فَقَالَتْ» .

(٢) زَادَ بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : «بَن» ، وَهِيَ مَزِيدَةٌ خَطَأً . وَيَنْظُرُ : «الْمَحَلَّى» (٢٩٧ / ٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، بِهِ .
 ﴿٤ / ٢٦ ب﴾ .

● [١٢٧٥٥] [شَيْبَةَ : ١٨٤٣٣] .

● [١٢٧٥٦] [شَيْبَةَ : ١٨٣٨٠ ، ١٨٤٠٤ ، ١٨٤٠٥] ، وَتَقْدِمُ : (١٢٧٣٥) .

• [١٢٧٥٧] عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٣٥- بَابُ اخْتَارِي إِنْ شِئْتَ

• [١٢٧٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء قَالَ : إِنْ قَالَ : اخْتَارِي إِنْ شِئْتَ، فَشَاءَتْ أَنْ تَخْتَارَ، فَلَهَا الْخِيَارُ، فَإِنْ لَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّى تَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا ذَلِكَ، فَلَا خَيْرَ لَهَا إِذَا تَفَرَّقَا.

• [١٢٧٥٩] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ قَالَ : إِنْ قَالَ : اخْتَارِي إِنْ شِئْتَ، فَقَالَتْ : قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا.

• [١٢٧٦٠] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن أَشْعَثَ، عن الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْخِيَارِ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ.

١٣٦- بَابُ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ

• [١٢٧٦١] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ، فَالْخِيَارُ لَهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا، فَإِنْ لَمْ تَقْضِ شَيْئًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَلَا مَشِيئَةَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ مَتَى شِئْتَ، وَإِذَا شِئْتَ، فَمَتَى شَاءَتْ، وَإِذَا شَاءَتْ، تَطْلِيقَةٌ، لَيْسَ لَهَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا شِئْتَ، فَهِيَ كُلَّمَا شَاءَتْ طَالِقٌ، حَتَّى تَبِينَ بِثَلَاثٍ، وَهُوَ لَهَا وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ كَمْ شِئْتَ، فَهِيَ طَالِقٌ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَا شَاءَتْ، إِنْ شَاءَتْ ثَلَاثًا^(١)، وَإِنْ شَاءَتْ وَاحِدَةً، وَإِنْ قَامَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا فَلَا مَشِيئَةَ لَهَا.

• [١٢٧٦٢] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ قَالَتْ : قَدْ شِئْتُ، فَهِيَ طَالِقٌ.

• [١٢٧٥٧] [شبهة : ١٨٣٨٠، ١٨٤٠٤، ١٨٤٠٥]، وتقدم : (١٢٦٧٤، ١٢٧٤٨).

• [١٢٧٦٠] [شبهة : ١٨٦٦٤]. (١) في الأصل : «ثلاث»، وهو خلاف الجادة.

• [١٢٧٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ ، فَشَاءَتْ ، فَهِيَ طَالِقٌ .

• [١٢٧٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ ، قَالَ : إِنْ قَالَتْ : قَدْ شِئْتُ ، طُلِّقَتْ وَاحِدَةً ، وَإِنْ قَالَتْ : لَمْ أَشَأْ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١٢٧٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ۞ : إِذَا قَالَ لِمَرْأَتِهِ : إِنْ شِئْتَ طُلِّقْتُكَ ، فَقَالَتْ : قَدْ شِئْتُ ، فَقَالَ الزَّوْجُ : لَا أَفْعَلُ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

١٣٧- بَابُ يُخَيِّرُهَا وَهُوَ مَرِيضٌ

• [١٢٧٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، أَوْ اخْتَلَعَتْ ، أَوْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ ، فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا .

١٣٨- بَابُ الْمُطَلَّقةِ الْحَامِلِ فِي بَطْنِهَا تَوَأْمَانِ

• [١٢٧٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ طَلَّقَهَا وَفِي بَطْنِهَا تَوَأْمَانِ ، فَلَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى وَضَعَتْ وَاحِدًا ، وَفِي بَطْنِهَا الْآخَرُ ، فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَضَعْ حَمْلَهَا كُلَّهُ .

• [١٢٧٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنْ طَلَّقَهَا وَفِي بَطْنِهَا تَوَأْمَانِ ، فَوَضَعَتْ أَحَدَهُمَا ، رَاجَعَهَا زَوْجُهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ .

• [١٢٧٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعْ حَمْلَهَا كُلَّهُ إِذَا لَمْ يُثَبِّتْ طَلَاقُهَا .

• [١٢٧٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا مَا لَمْ تَضَعْ حَمْلَهَا كُلَّهُ ، إِذَا كَانَ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ .

• [١٢٧٧١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعِ الْآخَرَ ، إِذَا كَانَ لَمْ يُثَبِّتْ طَلَاقُهَا .

• [١٢٧٧٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب والحسن وسليمان بن يسار قالوا: له الرجعة عليها حتى تضع الآخر منهما، إذا كان لم يثبت طلاقها. قال قتادة: وقال عكرمة: إذا وضعت واحدا فقد انقضت عدتها.

١٣٩- بَابُ إِذَا ارْتَابَتْ فِي الْحَمْلِ

• [١٢٧٧٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أيثما^(١) امرأة مطلقة، أو متوفى عنها، تجد في بطنها كالحشة، لا تدري أفي بطنها ولد أم لا، وهي تجد كالحركة، شك، قال: فلا تعجل بنكاح حتى تستبين أنه ليس في بطنها ولد.

• [١٢٧٧٤] عبد الرزاق، عن معمر، وسئل عنها، فقال: لم أسمع فيها بشيء، غير أن عمر جعل لتي ترتاب أن تنتظر تسعة أشهر، ثم تعتد ثلاثة أشهر.

١٤٠- بَابُ عِدَّةِ الْحُبْلَى وَنَفَقَتِهَا

• [١٢٧٧٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليست المبتوتة الحبلَى منه في شيء، إلا أنه ينفق عليها من أجل ولده، فإن كانت غير حبلَى فلا نفقة لها.

• [١٢٧٧٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في المبتوتة الحبلَى، قال: لها النفقة حتى تضع حملها.

• [١٢٧٧٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: لها النفقة حتى تضع حملها، ولا يتوارثان.

• [١٢٧٧٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا.

• [١٢٧٧٢] [شبهة: ١٩١٥٣].

(١) كذا في الأصل، وله وجه، و«ما» زائدة.

• [١٢٧٧٨] [شبهة: ١٨٩٩٥].

• [١٢٧٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ۞، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، هَلْ يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؟ وَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ : لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَلَا نَفَقَةٌ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حُبْلَى .

• [١٢٧٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الْمُطَلَّقةِ الْحَامِلِ، قَالَ : لَهَا النِّفَقَةُ وَلَا سُكْنَى، قَالَ : وَقَالَ حَمَّادٌ : لَهَا النِّفَقَةُ وَالسُّكْنَى .

• [١٢٧٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ ثَابِتٍ ! أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتُ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَغَازِي، وَأَمَرَ وَكِيلًا لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ النِّفَقَةِ، فَاسْتَقْلَتْهَا، فَاِنْطَلَقَتْ إِلَى إِحْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَهَا فَلَانٌ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهَا بِبَعْضِ النِّفَقَةِ، فَرَدَّتْهَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ شَيْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَدَقَ»، ثُمَّ قَالَ لَهَا : «انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ مَكْتُومٍ فَاعْتَدِي عِنْدَهَا»، ثُمَّ قَالَ : «إِلَّا أَنْ أُمِّ مَكْتُومٍ امْرَأَةٌ يَكْثُرُ عُوَادُهَا»^(١)، وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى»، فَانْتَقَلَتْ عِنْدَهُ، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا أَبُو جَهْمٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْمِرُهُ^(٢) فِيهِمَا، فَقَالَ : «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَأَخَافُ عَلَيْكَ قَسْقَاسَتَهُ بِالْعَصَا، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ أَخْلَقَ مِنَ الْمَالِ»^(٣)، فَتَزَوَّجَتْ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بَعْدَ ذَلِكَ .

• [١٢٧٧٩] [شيبه : ١٨٩٩٥، ١٨٩٩٨، ١٩٣٨٤] .

• [٢٧/٤ ب] .

• [١٢٧٨١] [التحفة : س ١٨٠٢٨، س ١٨٠٢٠، م د س ١٨٠٣٨، م ١٨٠٢٩، م س ق ١٨٠٣٢، م ١٦٥٠١، د ١٨٠٢١، خ م ١٧٤٩٢، م د ١٠٤٠٥، س ١٨٠٣٦، س ١٨٠٣٠، م ت س ق ١٨٠٣٧، ق ١٦٧٩٤، خ ١٦٥٣٠، م د س ١٨٠٣١، خ د ١٨٠٢٢] [الإتحاف : مي جاعه طح حب قط حم ط ش كم ٢٣٣٢٩] [شيبه : ١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠، ١٩١٧٥]، وسيأتي : (١٢٧٨٥، ١٢٧٨٦، ١٢٧٨٧) .

(١) العواد : جمع : عائد، من العيادة، وهي الزيارة . (انظر : النهاية، مادة : عود) .

(٢) الاستئثار : طلب الأمر والمشاورة . (انظر : المعجم الوسيط، مادة : أمر) .

(٣) أخلق من المال : خال عن المال وعار منه (كناية عن فقره) . (انظر : النهاية، مادة : خلق) .

٥ [١٢٧٨٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني فاطمة بنت قيس أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ، فاستفتته في خروجها^(١) من بيتها، فأمرها، زعمت أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان إلا أن يتهم حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها.

• [١٢٧٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة.

٥ [١٢٧٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي إلى اليمن، وأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت قد بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة بنفقة، فاستقلتها، فقالا لها: والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملاً، فأنت النبي ﷺ، فذكرت له أمرها، فقال لها النبي ﷺ: «لا نفقة لك»، واستأذنته^(٢) في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين يا رسول الله، قال: «إلى ابن

٥ [١٢٧٨٢] [التحفة: خ م ١٧٤٩٢، س ١٨٠٣٦، م ١٨٠٢٩، م د س ١٨٠٣٨، د ١٨٠٢١، س ١٨٠٣٠، س ١٨٠٢٨، م د س ١٨٠٣١، س ١٨٠٢٠، م د ١٠٤٠٥، ق ١٦٧٩٤، م س ق ١٨٠٣٢، م ١٦٥٠١، خ ١٦٥٣٠، م د ١٨٠٢٢، م ت س ق ١٨٠٣٧] [الإتحاف: مي جا ع ط ح ط ش كم ٢٣٣٢٩] [شبهة: ١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠، ١٩١٧٥].

(١) آخر ثلاثة حروف من هذه الكلمة ليس في الأصل، وأثبتناه استظهاراً.

٥ [١٢٧٨٤] [التحفة: م د س ١٨٠٣١، خ د ١٨٠٢٢، س ١٨٠٢٠، م ١٦٥٠١، س ١٨٠٣٠، د ١٨٠٢١، م ١٨٠٢٩، م د س ١٨٠٣٨، س ١٨٠٣٦، م د ١٠٤٠٥، س ١٨٠٢٨، م ت س ق ١٨٠٣٧، خ م ١٧٤٩٢، خ ١٦٥٣٠، م س ق ١٨٠٣٢، ق ١٦٧٩٤] [الإتحاف: مي جا ع ط ح ط ش كم ٢٣٣٢٩] [شبهة: ١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠، ١٩١٧٢، ١٩١٧٥]، وسيأتي: (١٢٧٨٥).
[٢٨/٤].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «مستخرج أبي عوانة» (٤٦٠١) من طريق الدبري عن عبد الرزاق. وينظر: «صحيح مسلم» (١٥٠٤).

أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَكَانَ أَعْمَى ، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بْنَ دُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا ^(١) عَنْ ذَلِكَ ، فَحَدَّثَتْهُ ، فَأَتَى مَرْوَانَ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ : بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ ، قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١] ، قَالَتْ : هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ، فَكَيْفَ تَقُولُونَ : لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ، فَعَلَى مَا تَحْسِبُونَهَا .

قال عبدالرزاق : وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلًا ، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْآخِرِ بَعْدُ .

٥ [١٢٧٨٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ^(٢) بْنَ عُثْمَانَ طَلَّقَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فِي إِمَارَةٍ ^(٣) مَرْوَانَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ قَيْسٍ ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ ، فَأَمَرَتْهَا بِالِانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ^(٤) ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهَا ، فَسَأَلَهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى الْإِنْتِقَالِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا ؟ فَأَرْسَلَتْ تُخْبِرُهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ أَفْتَتْهَا بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَاهَا بِالْخُرُوجِ ، أَوْ قَالَ : بِالِانْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ

(١) في الأصل : «يسله» ، والمثبت من «مستخرج أبي عوانة» .

٥ [١٢٧٨٥] [التحفة : س ١٨٠٢٠ ، م س ق ١٨٠٣٢ ، م ت س ق ١٨٠٣٧ ، خ د ١٨٠٢٢ ، خ ١٦٥٣٠ ، ق ١٦٧٩٤ ، م د ١٠٤٠٥ ، س ١٨٠٢٨ ، س ١٨٠٣٠ ، م د س ١٨٠٣١ ، م ١٦٥٠١ ، م ١٨٠٢٩ ، م د س ١٨٠٣٨ ، خ م ١٧٤٩٢ ، س ١٨٠٣٦ ، د ١٨٠٢١] [شيبة : ١٨٩٨٩ ، ١٨٩٩٠ ، ١٩١٧٥] ، وتقدم : (١٢٧٨١) وسيأتي : (١٢٧٨٦ ، ١٢٧٨٧) .

(٢) في الأصل : «عمر» خطأ ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٧٣ / ٢٤) من طريق المصنف .

(٣) في الأصل : «إمارة» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «عمر» خطأ ، والمثبت من المصدر السابق .

المَخْزُومِيّ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بَنَ ذُوَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ يَسْأَلُهَا^(١) عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيّ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ، فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا، وَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي الْإِنْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عِنْدَ ابْنِ مَكْثُومٍ»، وَكَانَ أَغْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَالِكَ ۞ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَرَجَعَ قَبِيصَةُ بَنُ ذُوَيْبٍ إِلَى مَرْوَانَ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، فَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ۞ حَتَّى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ وَإِنَّمَا هِيَ مُرَاجِعَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، فَكَيْفَ تُحْبَسُ امْرَأَةٌ بِغَيْرِ نَفَقَةٍ؟

٥ [١٢٧٨٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ بَنِ عَمْرِو، أَوْ^(٢) عِنْدَ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى، فَقَالَتْ: قَالَ لِي: «اسْمَعِي مِنِّي يَا بِنْتُ آلِ قَيْسٍ»،

(١) في الأصل: «يسلها»، والمثبت من المصدر السابق.

٥ [٢٨/٤ ب].

٥ [١٢٧٨٦] [التحفة: خ م ١٧٤٩٢، س ١٨٠٢٨، س ١٨٠٢٠، س ١٨٠٣٠، م ١٨٠٢٩، م س ق ١٨٠٣٢، ق ١٦٧٩٤، م د س ١٨٠٣٨، س ١٨٠٣٦، م د ١٠٤٠٥، د ١٨٠٢١، م د س ١٨٠٣١، خ د ١٨٠٢٢، م ١٦٥٠١، خ ١٦٥٣٠، م ت س ق ١٨٠٣٧] [شيبة: ١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠، ١٩١٧٥]، وتقدم: (١٢٧٨١، ١٢٧٨٥) وسيأتي: (١٢٧٨٧).

(٢) في الأصل: «و»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٧٨/٢٤) من طريق الشعبي، به.

وَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَمَدَّهَا عَلَى بَعْضِ وَجْهِهِ كَأَنَّهُ يَسْتَتِرُ مِنْهَا ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ لَهَا : «اسْكُنِي إِنَّمَا النِّفَقَةُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَتْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نِفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى ائْتِ فُلَانَةً» ، أَوْ قَالَ : «أُمُّ شَرِيكِ ، فَاعْتَدِي عِنْدَهَا» ، ثُمَّ قَالَ : «لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ يُجْتَمَعُ إِلَيْهَا» ، أَوْ قَالَ : «يُتَحَدَّثُ عِنْدَهَا ، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» .

○ [١٢٧٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ^(١) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : «لَا نِفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى» . قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ ، لَهَا النِّفَقَةُ وَالسُّكْنَى .

١٤١- بَابُ الْكَفِيلِ فِي نِفَقَةِ الْمَرْأَةِ

● [١٢٧٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَدَّعِي حَبَلًا؟ قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يُرْسِلُ إِلَيْهَا نِسَاءً فَيَنْظُرْنَ إِلَيْهَا فَإِنْ عَرَفْنَ ذَلِكَ وَصَدَّقْنَهَا ، أَعْطَاهَا النِّفَقَةَ ، وَأَخَذَ مِنْهَا كَفِيلًا .

● [١٢٧٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : تَعْتَدُ الْمَبْتُوتَةُ حَيْثُ شَاءَتْ .

● [١٢٧٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : فِي الْمَبْتُوتَةِ لَا نِفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى .

○ [١٢٧٨٧] [التحفة : س ١٨٠٢٨ ، م د س ١٨٠٣١ ، م د س ١٨٠٣٨ ، ق ١٦٧٩٤ ، م د ١٠٤٠٥ ، س ١٨٠٢٠ ، م ١٦٥٠١ ، خ م ١٧٤٩٢ ، س ١٨٠٣٦ ، م ١٨٠٢٩ ، م ت س ق ١٨٠٣٧ ، م س ق ١٨٠٣٢ ، خ ١٦٥٣٠ ، د ١٨٠٢١ ، خ د ١٨٠٢٢ ، س ١٨٠٣٠] [شبهة : ١٨٩٨٥ ، ١٨٩٨٩ ، ١٨٩٩٠ ، ١٩١٧٥] ، وتقدم : (١٢٧٨١ ، ١٢٧٨٥ ، ١٢٧٨٦) .

(١) قوله : «عن الثوري» ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (١٤٣/١٩) ، و«الجوهر النقي» لابن التركماني (٤٧٦/٧) حيث ذكره عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، به .

● [١٢٧٨٩] [شبهة : ١٩٢٠٧] .

• [١٢٧٩١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تغتد المبتوتة حيث شاءت.

• [١٢٧٩٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طلق خالتي، فأرادت أن تجد^(١) نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ، فقال: «بلى جدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقين، أو تفعلين مغروفا».

• [١٢٧٩٣] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني من سمع الحسن وعكرمة يقولان: تغتد المبتوتة كيف شاءت، أي حيث شاءت.

• [١٢٧٩٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: المطلقة تخرج في عدتها.

• [١٢٧٩٥] عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس وعطاء قالا: المتوفى عنها والمبتوتة تحجان، وتغمران، وتنتقلان، وتبيتان.

• [١٢٧٩٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج ومعمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها.

• [١٢٧٩٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ميمون بن مهران، قال: ذاكرت ابن المسيب حديث فاطمة، قال: فتنت فاطمة الناس.

• [١٢٧٩٨] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز، عن ميمون بن مهران ومعمر، عن

• [١٢٧٩٢] [التحفة: م د س ق ٢٧٩٩] [الإتحاف: مي طح كم م ٣٤٣٤].

(١) الجداد: قطع ثمر النخل. (انظر: اللسان، مادة: جدد).

• [١٢٩/٤].

• [١٢٧٩٤] [شيبة: ١٤٨٦٣].

• [١٢٧٩٦] [التحفة: خ ١٦٥٣٠].

• [١٢٧٩٧] [التحفة: د ١٨٠٢١، د ١٨٠٢٣] [شيبة: ١٩١٦٧]، وسيأتي: (١٢٧٩٨).

• [١٢٧٩٨] [التحفة: د ١٨٠٢٣، د ١٨٠٢١] [شيبة: ١٩١٦٧].

جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَتَخْرُجُ الْمُطَلَّقَةُ الثَّلَاثَ مِنْ بَيْتِهَا؟ فَقَالَ : لَا ، فَقُلْتُ : فَأَيْنَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ؟ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ كَانَتْ لِسِنَّةٍ عَلَى أَحْمَائِهَا .

● [١٢٧٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا تَنْتَقِلُ الْمَبْتُوتَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا .

● [١٢٨٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَأَبَتْ أَنْ تَجْلِسَ فِي بَيْتِهَا ، فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : هِيَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَ : اخْبِسْهَا ، وَلَا تَدْعُهَا ، قَالَ : إِنَّهَا تَأْبَى عَلَيَّ ، قَالَ : فَقَيِّدْهَا ، فَقَالَ : إِنَّ لَهَا إِخْوَةً غَلِيظَةً رِقَابُهُمْ ، قَالَ : فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهِمُ الْأَمِيرَ .

● [١٢٨٠١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا ، قَالَ : لَهَا النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى .

● [١٢٨٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ عَزَلَهَا عَنْ مَنْزِلِهِ ، حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ، ثُمَّ تَتَحَوَّلَ بَعْدُ .

● [١٢٨٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ؟ قَالَ : هَلْ يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؟ وَهَلْ لَهَا نَفْقَةٌ؟ فَقَالَ : لَا ^(١) يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَلَا نَفْقَةٌ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حُبْلَى ، أَوْ يُطَلَّقُ ^(٢) مُضَارًّا فِي مَرَضٍ ، فَيَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا .

● [١٢٧٩٩] [شيبه : ١٩١٧٠ ، ١٩٣٠٨] .

● [١٢٨٠٠] [شيبه : ١٩١٦٤] .

● [١٢٨٠١] [شيبه : ١٨٩٨٤] .

● [١٢٨٠٣] [شيبه : ١٨٩٩٥ ، ١٨٩٩٨ ، ١٩٣٨٤] .

(١) قوله : «يرث أحدهما الآخر؟ وهل لها نفقة؟ فقال : لا» ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع السابق (١٢٧٧٩) ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٣٨٤) من طريق هشام ، به .

(٢) قوله : «أو يطلق» وقع في الأصل : «وتطلق» ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» .

• [١٢٨٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَاجَّةٌ ، قَالَ : تَعْتَدُ فِي سَفَرِهَا .

١٤٢- بَابُ أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُخْتَلَعَةُ؟ وَهَلْ تَنْقُضِي الْعِدَّةَ مِنَ السَّقَطِ؟

• [١٢٨٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تَعْتَدُ الْمُخْتَلَعَةُ حَيْثُ شَاءَتْ .

• [١٢٨٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا ، وَكُلِّ مُطَلَّعَةٍ ، وَالْمُلَاعَنَةِ .

• [١٢٨٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ ، فِي الْمَرْأَةِ تَعْتَدُ مِنْ وَفَاةٍ ، أَوْ طَلَاقٍ ، فَتُسْقِطُ؟ قَالَ : قَدْ خَلَا أَجْلُهَا ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ مُضْغَةً ، أَوْ عَلَقَةً؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَهُ مَعْمَرٌ ، وَقَالَهُ قَتَادَةُ .

• [١٢٨٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ سِقْطًا بَيْنًا فَلَا سَبِيلَ إِلَى بَيْعِهَا .

١٤٣- بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا

• [١٢٨٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا زَوْجُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعًا أَوْ فَطِيمًا . وَعَمَرُو قَالَ ذَلِكَ .

• [١٢٨١٠] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا زَوْجُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعًا أَوْ فَطِيمًا^(١) .

• [١٢٨١١] قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَهُ .

• [٢٩/٤ ب] .

(١) من قوله : «وعمره قال ذلك . . .» إلى هنا ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (ن) ، كما في مطبوعة

فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ١٤- كتاب المغازي ٥
- ١- باب ما جاء في حفر زمزم وقد دخل في الحج أول ما ذكر من عبد المطلب ٥
- ٢- غزوة الحديبية ١٥
- ٣- وقعة بدر ٢٥
- ٤- من أسر النبي ﷺ من أهل بدر ٢٨
- ٥- وقعة هذيل بالرجيع ٢٨
- ٦- وقعة بني النضير ٣٢
- ٧- وقعة أحد ٣٦
- ٨- وقعة الأحزاب وبني قريظة ٣٨
- ٩- وقعة خيبر ٤١
- ١٠- غزوة الفتح ٤٣
- ١١- وقعة حنين ٤٦
- ١٢- من هاجر إلى الحبشة ٥٠
- ١٣- حديث الثلاثة الذين خلفوا ٥٨
- ١٤- من تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك ٦٣
- ١٥- حديث الأوس والخزرج ٦٥
- ١٦- حديث الإفك ٦٦
- ١٧- حديث أصحاب الأخدود ٧٣
- ١٨- حديث أصحاب الكهف ٧٥
- ١٩- بنيان بيت المقدس ٧٧
- ٢٠- بدء مرض رسول الله ﷺ ٧٨

- ٢١- بيعة أبي بكر رضي الله تعالى عنه في سقيفة بني ساعدة ٨٦
- ٢٢- قول عمر في أهل الشورى ٩٠
- ٢٣- استخلاف أبي بكر عمر رضي الله عنهما ٩٢
- ٢٤- بيعة أبي بكر رضي الله عنه ٩٢
- ٢٥- غزوة ذات السلاسل وخبر علي ومعاوية ٩٣
- ٢٦- حديث الحجاج بن علاط ١٠٢
- ٢٧- خصومة علي والعباس ١٠٤
- ٢٨- حديث أبي لؤلؤة قاتل عمر رضي الله عنه ١٠٧
- ٢٩- حديث الشورى ١١١
- ٣٠- غزوة القادسية وغيرها ١١٢
- ٣١- تزويج فاطمة رحمة الله عليها ١١٤
- ١٥- كتاب أهل الكتاب ١١٩
- ١- بيعة النبي ﷺ ١١٩
- ٢- بيعة النساء ١٢١
- ٣- ما يجب على الذي يسلم ١٢٣
- ٤- رد السلام على أهل الكتاب ١٢٤
- ٥- السلام على أهل الكتاب ١٢٥
- ٦- الكتاب إلى المشركين ١٢٦
- ٧- الاستئذان على المشركين ١٢٧
- ٨- لا يتوارث أهل ملتين ١٢٧
- ٩- من أسلم على يد رجل فهو مولاه ١٣١
- ١٠- ذكر الجزية ١٣١
- ١١- هل تؤخذ الجزية من عتقاء المسلمين ١٣٢
- ١٢- أخذ الجزية من الخمر ١٣٣

- ١٣ - المسلم يموت وله ولد نصراني ١٣٣
- ١٤ - النصرانيان يسلمان لهما أولاد صغار ١٣٥
- ١٥ - ميراث المجوسي ١٣٧
- ١٦ - من سرق الخمر من أهل الكتاب ١٣٨
- ١٧ - عطية المسلم الكافر ووصيته له ١٣٩
- ١٨ - باب عيادة المسلم الكافر ١٤٠
- ١٩ - اتباع المسلم جنازة الكافر ١٤١
- ٢٠ - غسل الكافر وتكفينه ١٤٢
- ٢١ - حمل نعشه والقيام على قبره ١٤٤
- ٢٢ - اتباع المسلم الكافر ١٤٤
- ٢٣ - تعزية المسلم الذمي ١٤٥
- ٢٤ - قيام الكافر على قبر المسلم ١٤٥
- ٢٥ - حمل الكافر نعش المسلم ١٤٥
- ٢٦ - هل يسترق المسلم ١٤٦
- ٢٧ - إعتاق النصراني المسلم ١٤٨
- ٢٨ - إن تحول المشرك من دين إلى دين ١٤٩
- ٢٩ - لا يهود مولود ولا ينصر ١٤٩
- ٣٠ - لا يدخل مشرك المدينة ١٥٠
- ٣١ - لا يدخل الحرم مشرك ١٥١
- ٣٢ - إجلاء اليهود من المدينة ١٥٢
- ٣٣ - وصية النبي ﷺ بالقبط ١٥٥
- ٣٤ - هدم كنائسهم وهل يضربون بناقوس ١٥٥
- ٣٥ - حدود أهل العهد ١٥٧
- ٣٦ - لا حد على من رماهم ١٥٨

- ٣٧- هل يقتل ساحرهم؟ ١٥٩
- ٣٨- أقاتلهم حتى يقولوا: لا إله إلا الله ١٦٠
- ٣٩- أخذ الجزية من المجوس ١٦١
- ٤٠- نصارى العرب ١٦٣
- ٤١- بيع الخمر ١٦٥
- ٤٢- المجوسي يجمع بين ذوات الأرحام ثم يسلمون ١٦٧
- ٤٣- نكاح نساء أهل الكتاب ١٦٧
- ٤٤- جمع بين أربع من أهل الكتاب ١٦٨
- ٤٥- نكاح المجوسي النصرانية ١٦٩
- ٤٦- نصرانية تحت نصراني تسلم قبل أن يجامعها ١٦٩
- ٤٧- المشركان يفترقان ١٧٠
- ٤٨- المرتدان ١٧٠
- ٤٩- النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل ١٧١
- ٥٠- لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد ١٧٢
- ٥١- الجزية ١٧٢
- ٥٢- ما يحل من أموال أهل الذمة ١٧٦
- ٥٣- صدقة أهل الكتاب ١٧٩
- ٥٤- ما أخذ من الأرض عنوة ١٨٣
- ٥٥- ميراث المرتد ١٨٦
- ٥٦- وصية الأسير ١٨٨
- ٥٧- آنية المجوس ١٨٨
- ٥٨- خدمة المجوس وأكل طعامهم ١٨٩
- ٥٩- مسألة أهل الكتاب ١٨٩
- ٦٠- نقض العهد والصلب ١٩٣

- ٦١- مصافحة أهل الكتاب ١٩٥
- ٦٢- في ذبائهم ١٩٥
- ٦٣- ذبيحة المجوسي ١٩٨
- ٦٤- المسلم يكني المشرك ١٩٨
- ٦٥- إعتاق المسلم الكافر ١٩٩
- ٦٦- صيد كلب المجوسي ٢٠٠
- ٦٧- الصابئون ٢٠٠
- ٦٨- هل يسأل أهل الكتاب عن شيء؟ ٢٠٠
- ٦٩- دية المجوسي ٢٠١
- ٧٠- دية اليهودي والنصراني ٢٠٢
- ٧١- شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ٢٠٣
- ٧٢- كيف يستحلف أهل الكتاب؟ ٢٠٤
- ٧٣- المرأة الحبلئ من أهل الكتاب للمسلم ٢٠٤
- ٧٤- قتل النساء والولدان ٢٠٥
- ١٦- كتاب النكاح ٢٠٧
- ١- باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق ٢٠٧
- ٢- باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بينة ٢٠٨
- ٣- باب النكاح على الحكم ٢١٢
- ٤- باب استئثار النساء في أبضاعهن ٢١٣
- ٥- باب استئثار اليتيمة في نفسها ٢١٦
- ٦- باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز ٢١٧
- ٧- باب الأكفاء ٢٢٢
- ٨- باب إبراز الجواري والنظر عند النكاح ٢٢٥
- ٩- باب عرض الجواري ٢٢٦

- ١٠- باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم ٢٢٧
- ١١- باب الرجل العقيم ٢٢٨
- ١٢- باب نكاح الصغيرين ٢٢٨
- ١٣- باب نكاح اليتيم ٢٣١
- ١٤- باب الرجل ينكح ابنه صغيراً على من الصداق؟ ٢٣٢
- ١٥- باب وجوب النكاح وفضله ٢٣٢
- ١٦- باب غلاء الصداق ٢٣٧
- ١٧- باب ما يحل للرجل من امرأته ولم يقدم شيئاً ٢٤٣
- ١٨- باب الشغار ٢٤٥
- ١٩- باب الرجل يتزوج المرأة لا ينوي أداء صداقها ٢٤٧
- ٢٠- باب الرجل يتزوج في السر ويمهر في العلانية ٢٤٨
- ٢١- باب النكاح في المسجد ٢٤٨
- ٢٢- باب القول عند النكاح ٢٤٩
- ٢٣- باب الترفئة ٢٥٠
- ٢٤- باب النكاح في شوال ٢٥١
- ٢٥- باب ما يبدأ الرجل الذي يدخل على أهله ٢٥١
- ٢٦- القول عند الجماع ، وكيف يصنع ، وفضل الجماع ٢٥٣
- ٢٧- باب النكاح بغير ولي ٢٥٥
- ٢٨- باب المرأة تصدق الرجل ٢٦٠
- ٢٩- باب النكاح على غير وجه النكاح ٢٦١
- ٣٠- باب نكاح الأخت من الرضاعة وغيره ٢٦٢
- ٣١- باب نكاحها في عدتها ٢٦٥
- ٣٢- باب المرأة تنكح في عدتها وتحمل من الآخر ٢٦٨
- ٣٣- باب الرجل يطلق المرأة لا يبتها ثم ينكح أختها في عدتها ٢٦٩

- ٣٤- باب الرجل ينكح النكاح الفاسد فيفرق بينهما وقد أصابها ٢٧٠
- ٣٥- باب عدة الرجل وإذا بت فلينكح أختها ٢٧١
- ٣٦- باب أخذ الأب مهر ابنته ٢٧٤
- ٣٧- باب الغائب يخطب عليه فزوج والغائبة تزوج ٢٧٤
- ٣٨- باب الرجل يتزوج المرأة على طلاق أخرى أو على صداق فاسد ٢٧٥
- ٣٩- باب الشرط في النكاح ٢٧٦
- ٤٠- باب نكاح الرجلين المرأة والنصراني ابنته مسلمة ٢٨١
- ٤١- باب المرأة ينكحها الرجلان لا يدرى أيهما الأول ٢٨٤
- ٤٢- باب نكاح البكر ٢٨٤
- ٤٣- باب الرجل يتزوج المرأة على أن لك يوما ولفلانة يومين ٢٨٧
- ٤٤- باب كيف كان النبي ﷺ يطلق؟ ٢٨٨
- ٤٥- باب الرجل يتزوج في مرضه ٢٨٩
- ٤٦- باب الرجل يزوج وهو مريض ابنه والصداق على الأب ٢٩٠
- ٤٧- باب ما يرد من النكاح ٢٩٠
- ٤٨- باب الرجل يتزوج المرأة فترسل إليه بغيرها ٢٩٧
- ٤٩- باب نكاح الخصى ٢٩٨
- ٥٠- باب أجل العنين ٢٩٨
- ٥١- باب المرأة تنكح الرجل وهي تعلم أنه عنين ٣٠٠
- ٥٢- باب الذي يصيب امرأته ثم ينقطع ٣٠٠
- ٥٣- باب ما يشترط على الرجال من الحياء ٣٠٢
- ٥٤- باب الجلوة ٣٠٣
- ٥٥- باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء ٣٠٤
- ٥٦- باب هل ينكح الرجل المرأة وقد أصاب أبوه أمها ٣٠٨
- ٥٧- باب التحليل ٣٠٨

- ٥٨- باب تحليل الأمة ٣١٢
- ٥٩- باب ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ ٣١٣
- ٦٠- باب ﴿أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ٣١٥
- ٦١- باب ﴿وَرَبَائِبُكُمْ﴾ ٣١٦
- ٦٢- باب ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ ٣١٩
- ٦٣- باب ما يحرم الأمة والحره ٣٢٠
- ٦٤- باب ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ٣٢١
- ٦٥- باب وجوب الصداق ٣٢٣
- ٦٦- باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت ٣٢٨
- ٦٧- باب متى يحل الصداق؟ والذي تجحد امرأته صداقها ٣٣١
- ٦٨- باب الرجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها فيقول: قد أوفيتك هديتك ٣٣١
- ٦٩- باب الرجل والمرأة يختلفان في الصداق ٣٣٢
- ١٧- كتاب الطلاق ٣٣٣
- ١- باب المبرأة ٣٣٣
- ٢- باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة ٣٣٤
- ٣- باب طلاق الحامل ٣٣٧
- ٤- باب تعتد إذا طلقها عند كل حيضة ٣٣٨
- ٥- باب الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها في عدتها ثم يطلقها، من أي يوم تعتد؟ ٣٣٩
- ٦- باب طلاق الحائض والنفساء ٣٤٠
- ٧- باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهي حائض أو نفساء ٣٤٣
- ٨- باب هل يطلق الرجل البكر حائضا؟ ٣٤٥
- ٩- باب ارتجعت فلم تعلم حتى نكحت ٣٤٥
- ١٠- باب الأقراء والعدة ٣٤٦
- ١١- باب عدة التي يبت طلاقها وأين تطلق؟ وهل يكتمان الطلاق أم لا؟ ٣٥١

- ١٢- باب ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ﴾ ٣٥٢
- ١٣- باب استأذن عليها ولم يبتها ٣٥٣
- ١٤- باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها ٣٥٤
- ١٥- باب الرجل يكتم امرأته رجعتها ٣٥٥
- ١٦- باب الرجل يطلق المرأة وهي بأرض أخرى من أي يوم تعتد؟ ٣٥٦
- ١٧- باب طلاق البكر ٣٥٨
- ١٨- باب البكر يطلقها الرجل ثم يراجعها وهي تحسب أن له عليها رجعة ٣٦٢
- ١٩- باب ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ٣٦٣
- ٢٠- باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها ٣٦٤
- ٢١- باب تعتد أقراءها ما كانت ٣٦٥
- ٢٢- باب طلاق التي لم تحض ٣٦٧
- ٢٣- باب التي تحيض وحيضتها مختلفة ٣٦٨
- ٢٤- باب عدة المستحاضة ٣٦٩
- ٢٥- باب ما يحلها لزوجها الأول ٣٧٠
- ٢٦- باب هل يحلها له عبده؟ ٣٧٢
- ٢٧- باب هل يحلها له غلام لم يحتلم ٣٧٣
- ٢٨- باب النكاح جديد والطلاق جديد ٣٧٤
- ٢٩- باب البتة والخلية ٣٧٧
- ٣٠- باب الرجل يقول لامرأته : أنت حرة ٣٨٣
- ٣١- باب قوله : اعتدي ٣٨٣
- ٣٢- باب طلاق الحرج ٣٨٤
- ٣٣- باب اذهبي فانكحي ٣٨٥
- ٣٤- باب ليست لي بامرأة ٣٨٦
- ٣٥- باب الرجل يقال له : نكحت؟ فيقول : لا ٣٨٧

- ٣٦- باب الرجل يسأل عن الطلاق فيقربه ٣٨٧
- ٣٧- باب حبلك على غاريك ٣٨٧
- ٣٨- باب الرجل يقول لامرأته : قد وهبتك لأهلك ٣٨٨
- ٣٩- باب خلعت سبيلك والحقني بأهلك ٣٨٩
- ٤٠- باب يقول لنسائه : اقتسمن تطليقة ٣٩٠
- ٤١- باب يطلق بعض تطليقة ٣٩٠
- ٤٢- باب أنت طالق ملء بيت ٣٩٠
- ٤٣- باب يطلق عند رجلين ٣٩١
- ٤٤- باب يقر عند نفر شتى بالطلاق ٣٩١
- ٤٥- باب طالق واحدة كالف ٣٩٢
- ٤٦- باب الرجلين يطلقان ويعتقان بغير نية ٣٩٢
- ٤٧- باب المرأة تحلف بالعق ألا تتزوج ٣٩٣
- ٤٨- باب الرجل يحلف بالطلاق في فعل شيء ويقدم الطلاق ٣٩٣
- ٤٩- باب الحلف بالطلاق ٣٩٤
- ٥٠- باب الرجل يحلف بطلاق امرأته وله أربع نسوة لا يدري بأيتهن حلف ٣٩٧
- ٥١- باب الرجل يحلف على الشيء فيخرج على لسانه غير ما أراد ٣٩٧
- ٥٢- باب الاستثناء في الطلاق ٣٩٩
- ٥٣- باب الطلاق إلى أجل ٣٩٩
- ٥٤- باب الرجل يحلف ألا يحدث في الإسلام ٤٠١
- ٥٥- باب الحين والزمان ٤٠١
- ٥٦- باب طلاق إن شاء الله تعالى ٤٠٢
- ٥٧- باب المطلق ثلاثا ٤٠٣
- ٥٨- باب الرجل يطلق ثلاثا مفترقة ٤٠٨
- ٥٩- باب أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا ٤٠٨

- ٦٠- باب الحرام ٤٠٩
- ٦١- باب النسيان في الطلاق ٤١٣
- ٦٢- باب طلاق الكره ٤١٤
- ٦٣- باب الرجل يطلق في المنام أو يحتلم بأم رجل ٤١٨
- ٦٤- باب الرجل يطلق في نفسه ٤١٨
- ٦٥- باب الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها ٤١٩
- ٦٦- باب الرجل يجحد امرأته الطلاق ، هل يستحلف؟ ٤٢٠
- ٦٧- باب الطلاق قبل النكاح ٤٢١
- ٦٨- باب كيف الظهار؟ ٤٢٥
- ٦٩- التظاهر بذات محرم ٤٢٦
- ٧٠- باب الظهار بالطعام والشراب ٤٢٧
- ٧١- باب ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ ٤٢٧
- ٧٢- باب ما يرى المتظاهر من امرأته ٤٢٨
- ٧٣- باب التكفير قبل أن يتماسا ٤٢٨
- ٧٤- باب المظاهر يصوم ثم يوسر للعتق ٤٢٨
- ٧٥- باب يصوم في الظهار شهرا ثم يمرض ٤٢٩
- ٧٦- باب الواقعة للتكفير ٤٣١
- ٧٧- باب المظاهر يموت أحدهما قبل التكفير ٤٣٣
- ٧٨- باب المظاهر يطلق قبل أن يكفر ٤٣٣
- ٧٩- باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثا : لا تفعل ثم يطلق واحدة وتنقضي العدة
ثم تعمل ما حلف ٤٣٤
- ٨٠- باب الظهار قبل النكاح ٤٣٥
- ٨١- باب المظاهر مرارا ٤٣٦
- ٨٢- باب المظاهر من نسائه في قول واحد ٤٣٧

- ٨٣- باب المظاهر تمضي له أربعة أشهر ٤٣٨
- ٨٤- باب هل يكفر المظاهر إذا بر ٤٣٩
- ٨٥- باب المظاهر من الأمة ٤٣٩
- ٨٦- باب تظاهر المرأة ٤٤١
- ٨٧- بابظهارها قبل نكاحها ٤٤١
- ٨٨- باب يظاهر ثم يأبى أن يكفر ٤٤٢
- ٨٩- باب يظاهر إلى وقت ٤٤٢
- ٩٠- باب الإيلاء ٤٤٢
- ٩١- باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ٤٤٤
- ٩٢- باب حلف ألا يقربها وهي ترضع ٤٤٦
- ٩٣- باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثا أن لا يقربها هل يكون إيلاء؟ ٤٤٧
- ٩٤- باب انقضاء الأربعة ٤٤٨
- ٩٥- باب الرجل يجهل الإيلاء حتى يصيب امرأته أو لا يصيب ٤٥٢
- ٩٦- باب الرجل يؤلي ولم يدخل ٤٥٣
- ٩٧- باب الفيء الجماع ٤٥٤
- ٩٨- باب يؤلي منها وهي حامل ٤٥٥
- ٩٩- باب يطلق ثم يرجع ٤٥٦
- ١٠٠- باب آلى ثم طلق ٤٥٦
- ١٠١- باب الرجل يؤلي قبل أن ينكح أو يدخل ٤٥٨
- ١٠٢- باب الرجل يؤلي من بعض نسائه ٤٥٩
- ١٠٣- باب يؤلي مريضا ثم يصح فلا يجامع ٤٥٩
- ١٠٤- باب يؤلي ويدعي أنه قد أصابها ٤٦٠
- ١٠٥- باب إذا فاء فلا كفارة ٤٦٠
- ١٠٦- باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أو تموت في العدة ٤٦٠

- ١٠٧- باب الرجل يتزوج فلا يفرض صداقا حتى يموت ٤٦٦
- ١٠٨- باب الفداء ٤٦٨
- ١٠٩- باب الطلاق بعد الفداء ٤٧٣
- ١١٠- باب المختلعة والمؤلى عليها يتزوجها في العدة ٤٧٥
- ١١١- باب يراجعها في عدتها ٤٧٧
- ١١٢- باب الفداء بالشرط ٤٧٧
- ١١٣- باب الخلع دون السلطان ٤٧٩
- ١١٤- باب ما يحل من الفداء ٤٨٠
- ١١٥- باب المرأة تنزل صداقها ثم تتزوج ٤٨٢
- ١١٦- باب يضارها حتى تختلع منه ٤٨٣
- ١١٧- باب المفتدية بزيادة على صداقها ٤٨٤
- ١١٨- باب عدة المختلعة ٤٨٧
- ١١٩- باب نفقة المختلعة الحامل ٤٨٨
- ١٢٠- باب ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾ ٤٨٩
- ١٢١- باب ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ ٤٩٠
- ١٢٢- باب الحكمين ٤٩١
- ١٢٣- باب ما يقال في المختلعة والتي تسأل الطلاق ٤٩٣
- ١٢٤- باب المرأة تملك أمرها فردته هل تستحلف؟ ٤٩٤
- ١٢٥- باب يملكها فتقول : قد قبلت ٤٩٩
- ١٢٦- باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما ٥٠٠
- ١٢٧- باب يملك امرأته غيرها ٥٠٢
- ١٢٨- باب المملكة إلى أجل ٥٠٤
- ١٢٩- باب ملكها نفراشتى ٥٠٥
- ١٣٠- باب المملكة يموت أحدهما ٥٠٥

- ١٣١- باب الرجل يقول لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فأمرك بيدك ٥٠٥
- ١٣٢- باب التملك والخيار سواء ٥٠٦
- ١٣٣- باب الخيار ٥٠٦
- ١٣٤- باب يخيرها ثلاثا ٥١٠
- ١٣٥- باب اختاري إن شئت ٥١٢
- ١٣٦- باب أنت طالق إن شئت ٥١٢
- ١٣٧- باب يخيرها وهو مريض ٥١٣
- ١٣٨- باب المطلقة الحامل في بطنها توءمان ٥١٣
- ١٣٩- باب إذا ارتابت في الحمل ٥١٤
- ١٤٠- باب عدة الحبل ونفقتها ٥١٤
- ١٤١- باب الكفيل في نفقة المرأة ٥١٩
- ١٤٢- باب أين تعتد المختلعة؟ وهل تنقضي العدة من السقط؟ ٥٢٢
- ١٤٣- باب عدة المتوفى عنها ٥٢٢

* * *